

دارك العروة الوثقى

فتاوى الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الخليلي

الجزء الرابع



مدرسه نجفی

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010526018

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*



A. al-Khūṣṣ

مدارك العروة الوثقى

# فِقْهُ الشَّيْخَةِ

دروس في فقه الشيعة القاها سماحة آية الله العظمى

السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

تأليف

السيد محمد مهدي الخدخالی

الجزء الرابع

2276

.15

.756

v.4

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

المطبعة الاسلامية - طهران

١٣٩٤ ق - ١٣٥٣ ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

«قرآن کریم»



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع ما انعم من انوار العلم والبركة والهداية والبركة  
مع نبيه المرسل الذي اخرج الناس من الظلمات الى النور  
ومع اوصيائه والكرام الهداة المهديين

و بعد فان العلم نور يقذف به في قلب من يشاء من عباده  
ليكون قلبا للهداية وصباحا لخير سبيل المهديين . ومن الملك  
الذين قد فسر في قلوبهم العلم وجمعهم فقه آل محمد صريح الله  
عليه وآله هو العلامة حجة الاسلام قرّة عيني الاعرج السيد

محمد مهدي الخنيزر في كتاب تاييداته فقد بنى من العلم ما  
استوعب به جل آرائنا ونظرياتنا في الفقه والاصول  
الشيخا بايم عن يدى قابلية وعشق وراية حيث قرر  
مخاض آتانا الفقيه في كتابه (درروس في فقه الشيعة)

باسلوب مبين افاد مع غور في حقايقها وحاظتها لوقا لقربا  
ما اعتنا عن الاطراء والثناء عليه وقد اجزنا له ان يطبع  
في الجزء مع بقية اجزائه هو يصيب مع ان تنفيذ الورقة  
العلية سنة . و اسأل الله جل شاناه ان يجعله عملا للدين

ونورا للهدى وقدوة للعالمين انه ولي التمسيد  
والسيد في شهر ذكوة الحرام ابي القاسم الموسوي الخنيزر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك اللهم على ما أوليتني به من التوفيق الى  
سبيلك ، والمضي في نشر شريعة نبيك صلى الله عليه وآله  
وفقه العترة الطاهرة عليهم السلام ومنك استمد العون في إكمال  
هذا الجزء طلباً لمرضاتك ، ونيلاً لزلفائك ، وأسألك  
- جل شأنك - أن تدنيني من قربك ، وان توزعني شكري ،  
وان تجعل عملي هذا مما يلحظه ويرعاه ولي الأمر إمام  
العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وإليك يرجع العمل  
الصالح ، ويصعد الكلم الطيب . وحسبي الله و نعم الوكيل ،  
نعم المولى و نعم النصير .

المؤلف

أَشْرَاطُ الصَّلَاةِ بِطَهَائِهَا  
الْبَدْرِ فِي السَّبْكِ

إشتراط الصلاة بطهارة البدن واللباس .  
اعتبار الطهارة في خصوص مسجد الجبهة . وجوب  
تطهير المساجد وحرمة تنجيسها . ترك الإزالة  
والإشتغال بالصلاة . اذا علم بالنجاسة بعد  
الصلاة او في الاثناء . وجوب تطهير فرش المسجد .  
لوتغير عنوان المسجد . حكم تنجيس معابد  
اليهود والنصارى . حرمة تنجيس المشاهد  
المشرفة . حرمة تنجيس المصحف الشريف .  
حرمة تنجيس التربة الحسينية . وجوب تطهير  
المأكول و ظروف الأكل والشرب . حكم  
الإنتفاع بالأعيان النجسة . حرمة التسبب  
لأكل النجس . حكم تسبب أكل الأطفال و  
شربهم للنجس . حكم إعلام الضيف بنجاسة  
موضع من البيت او الفرش . فروع وتطبيقات .

## فصل

يشترط في صحة الصلاة (١)

## فصل

في اشترط صحة الصلاة بازالة النجاسة

(١) لاختلاف في اشترط صحة الصلاة بازالة النجاسة عن البدن واللباس في الجملة (١\*).

و تدل عليه - مضافا الى الاجماع - الروايات الكثيرة المتواترة، ولا فرق في وجوب الازالة بين افراد النجس ولا بين مقداره عدالدم - على ماسيجيء من استثناء مقدار الدرهم منه - الا ان الروايات (٢\*) المذكورة على كثرتها لم يرد في شييء منها المنع عن الصلاة في النجس بعنوانه العام، و انما وردت في الموارد الخاصة كالبول والمني والخمر والعذرة و نحوها، فلا بد في التعميم من دعوى القطع بعدم الفرق بين افراد الجنس - كما هو كذلك - لأن الاستفادة من مجموع الروايات بعد ضم بعضها الى بعض، أن المطلوب في الصلاة انما هو طهارة البدن واللباس من جميع النجاسات بلا فرق بينها .

بل يمكن الاستفادة العموم من بعض الروايات الواردة في هذا الباب ايضا .

(١\*) اشارة الى الخلاف المحكى عن الاسكافي فيما كان اقل من الدرهم في مطلق النجاسات من الدم وغيره ، والمحكى عن السيد « فده » من العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤوس الابر، راجع (الجواهر ج ٦ ص ٨٩ - ٩٠ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٢) .

(٢\*) المروية في الابواب المتفرقة، راجع وسائل الشيعة في أبواب ١٨ الى : ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و من ٤٠ الى ٤٧ و ٦١ من أبواب النجاسات و أبواب ٩ و ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، و أبواب لباس المصلي ومكانه .

منها : صحیحة زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره ، أو شیء من منی فعلمت أثره إلى أن أُصیب له الماء ، فأصبت و حضرت الصلاة و نسیت أن بثوبی شیئاً وصلّیت ، ثم إنی ذكرت بعد ذلك ، قال : تعید الصلاة و تغسله ... « (١\*) »  
بناء على قراءة « غیره » في قوله : « دم رعاف أو غیره » بالرفع ليكون عطفا على الدم فيراد به سائر النجاسات لالجر حتى يكون عطفا على الرعاف فيراد به سائر أقسام الدم ، كى تختص دلالتها بالمنع عن خصوص الدم والمني .  
ومنها : ما دل على انه لا صلاة إلا بطهور ك :

صحیحة زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ، و يجزيك من الاستنجاء ثلثة أحجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله عليه السلام وأما البول فإنه لا بد من غسله « (٢\*) » .

فان الطهور بمعنى ما يتطهر به كالوقود بمعنى ما يتوقد به - كما تقدم في أول بحث المياه - فيعم الطهارة عن الخبث و الحدث ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام في ذيلها « و يجزيك من الاستنجاء .... » فإنه بمنزلة الصغرى للكبرى المتقدمة في الصدر والتنبيه على حصول الطهارة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، و أما في البول فلا بد من الغسل بالماء فالمستفاد من اطلاق هذه الصحیحة انه لا بد في حصول الطهارة للصلاة من ازالة جميع النجاسات عن البدن واللباس ، اذ مع تنجس البدن او اللباس ببعضها لا تكون الصلاة مع الطهور .

و بذلك يمكن دعوى إستفادة العموم من «حديث لاتعاد» ايضا ، فان الطهور في قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والر كوع ، والسجود » (٣\*) يعم الطهارة من الخبث ايضا ، فتجب اعادة الصلاة بالاخلاق بها .

(١\*) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ١٠٦٣ . الباب: ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

(٢\*) وسائل الشیعة : ج ١ ص ٢٢٢ . الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو ، الحديث ١ وفي

الباب : ١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ ص ٢٥٦ .

(٣\*) وسائل الشیعة : ج ١ ص ٢٦٠ . الباب : ٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ٨ وج ٤ ←

## واجبة كانت أو مندوبة (١) ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر

كالا خلال بالطهارة عن الحدث . هذا ، ولكن الصحيح هو اختصاص الطهور في (حديث لاتعاد) بالطهارة عن الحدث كما يأتي توضيحه في البحث عن الصلاة في النجس عن جهل قصورى .

ومنها : ما دل على إستثناء ما لا تتم فيه الصلاة كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها فان في بعضها (١\*) التعبير بـ « اصابة القذر » وفي بعضها (٢\*) « الآخر » يكون عليه الشيء المراد به النجس ، وذلك يعم جميع النجاسات فيستفاد منها اشتراط ازالة مطلق النجاسات عن اللباس الا اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة .

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في وجوب ازالة مطلق النجاسات عن البدن واللباس للصلاة ، وتجب الاعادة والقضاء لو اخل بها عمدا بلاخلاف ، وهكذا لو اخل بها نسيانا على المشهور ، وان ذهب بعضهم الى التفصيل بين الوقت وخارجه فقالوا بالوجوب في الاول دون الثاني ، وأما الجاهل فلا تجب عليه الاعادة ولا القضاء ، كما سيأتي كل ذلك في الفصل الأتي .

(١) لاطلاق الأدلة من الروايات و معاهد الاجماع المحكيّة ، فان الصلاة

→ ص ٦٨٣ في الباب ١ من أبواب افعال الصلاة ، الحديث ١٤ ، غير ذلك من الابواب المناسبة .

(١\*) عن عبدالله بن سنان ، عن أخبره عن أبي عبدالله -ع- انه قال : « كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك » .

و نحوها رواية حماد ، عن رواه عن أبي عبدالله -ع- « في الرجل يصلى في الخف الذى قد اصابه القذر فقال : اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس » الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٥ فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ و ٢ ونحوهما الحديث ٤ .

(٢\*) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب » الوسائل فى الباب -

والشعر (١) واللباس ساترا كان أو غير ساتر (٢).

فيها نعم الواجب والمندوب .

(١) تعتبر طهارة جميع اعضاء البدن ولو كانت من قبيل التوابع ، كالظفر والشعر ، والظاهر انه لاخلاف في ذلك ، وتخصيص المصنف « قده » لهما بالذكر لعلمه من باب التوضيح لا الاشارة إلى الخلاف فيهما . وكيف كان فيكفي في عموم الحكم لهما إطلاق الروايات ، لما فيها من التعبير باصابة البول للمجسد (١\*) او التعبير بانه اصابه البول (٢\*) الظاهر في مطلق أجزاء البدن وغير ذلك (٣\*) مما يدل على العموم ، بل يكفي اطلاق ما ذكرناه مما دل على اعتبار الطهور في الصلاة بناء على شموله للطهارة عن الخبث .

(٢) ثوباً كان او غيره من الملابس كالفر والدرع ونحوهما ، بل وان كان

→ المتقدم ، الحديث ١ .

(١\*) كما في رواية حسن بن زياد قال : « سئل أبو عبد الله -ع- عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته » الوسائل : ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب : ١٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ الا ان النسخ فيها مختلفة فيها ففي بعضها «فخذ» مكان «جسده» .

(٢\*) كما في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال : « سألت أبا ابراهيم -ع- عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه ، و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ » الوسائل : ج ١ ص ٢٢٥ في الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث : ١ . « قال في الوسائل : قال صاحب المنتقى : المراد بالتنشيف هنا الاستبراء ، وبالوضوء الاستنجاء .

(٣\*) كموتقه عمار لقوله عليه السلام فيها : « وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة

أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبسن ... » . ←



عداما سيحيىء (١) من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه .  
وكذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط (٢) و قضاء التشهد والسجدة  
المنسيين (٣) .

قطناً او صوفاً غير منسوج ملفوفاً على جسده مما لا يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً ،  
لان المناط فى المنع هو صدق الصلاة فى النجس من يدا التلبس به . و يدل على هذا  
التعميم ما دل على المنع عن الصلاة فى النجس كما سيأتى فى البحث عن المحمول النجس  
بل يمكن استفادة ذلك من الأخبار المستفيضة الدالة على عدم البأس بما لا تتم فيه  
الصلاة ، لظهورها فى كليئة المنع عن الصلاة فى النجس ، الا ما كان من قبيل الجورب  
والخف والقلنسوة ونحوها مما لا تتم فيه الصلاة وحده ، فما وقع فى جملة من الروايات  
او الفتاوى من التعبير بالثوب محمول على الغالب .

(١) فى الامر الرابع من فصل ما يعفى عنه فى الصلاة

### اشتراط الطهارة فى توابع الصلاة

(٢) سواء أقلنا بانها جزء من الصلاة السابقة أم هي صلاة مستقلة ، لاعتبار الطهارة  
فيها على كل تقدير ، لاطلاق الروايات الشاملة لمطلق الصلوات .  
(٣) أما اعتبار الطهارة فى قضاء السجدة المنسية فيكفى فيه نفس الدليل الدال على  
اعتبارها فى الصلاة ، ان ل معنى لاعتبارها فيها الا كونها معتبرة فى أجزائها ، وهذه السجدة  
أيضا تكون جزء للصلاة الا انها وقعت فى غير محلها ، والتعبير عنها بالقضاء - كما  
فى الروايات والكلمات - ليس بمعناه المصطلح بمعنى الا تيان بالشىء خارج الوقت  
كى نحتاج فى اعتبار الطهارة فيها الى اقامة دليل مستقل ، لعدم فوات وقت الصلاة  
بمجرد نسيان السجدة فيها ، نعم قد فات محل الجزء المنسي ، فالمراد بقضائها هو  
مجرد الا تيان بها - كما هو معناه اللغوى - بلحاظ وقوعها فى غير محلها متأخرة عن  
الصلاة لافى أثنائها ، والا فهى جزء للصلاة على كل تقدير تقدمت او تأخرت ، و من  
هنا لولم يات بالسجدة قضاء بطلت صلاته ، فالقضاء هنا بمعنى الا تيان فى غير المحل

و كذا في سجدي السهو على الاحوط (١) ولا يشترط فيما تقدمها

من الاذان والاقامة (٢)

لا الايمان خارج الوقت . و بالجملة تعتبر الطهارة في كل جزء ثبت وجوب القضاء فيه بنفس الدليل الدال على اعتبار الطهارة في الصلاة .

و أما التشهد المنسي فان قلنا بوجوب قضاؤه فيجب فيه الطهارة أيضاً لما ذكرناه، الا انه لم يثبت عندنا وجوب قضاؤه ، كما يأتي في محله .

(١) لادليل على اعتبار الطهارة فيهما ، لانهما ليستا من أجزاء الصلاة بل هما واجبتان مستقلتان كسجدة التلاوة ، ومن هنالا تبطل الصلاة بتر كهما ، وانما الحكمة في تشريعهما إرغام أنف الشيطان كما في بعض الروايات (١\*) ولا دلالة فيما دل على أنهما قبل الكلام على كونهما جزء من الصلاة كى يعتبر فيهما جميع ما يعتبر في الصلاة بل غايته الدلالة على وجوب أمر زائد مضافا الى اصل وجوب السجدين ، فالأظهر عدم اعتبار الطهارة فيهما (٢\*) .

(٢) أما الأذان فلا اشكال في عدم اعتبار الطهارة فيه ، لانه مستحب مستقل خارج عن حقيقة الصلاة بل قد دلت الروايات (٣\*) على صحته مع الحدث ولو كانت الجنابة فصحته مع الخبث اولى ، فلا يعتبر فيه شىء من الطهارتين الحدئية والخبئية وأما الإقامة فلا يعتبر فيها الطهارة عن الخبث أيضاً لما ذكرناه في الأذان من خروجها عن حقيقة الصلاة فلا يعمها ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة .

(١\*) عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان « الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ في الباب ٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث : ١ . »

(٢\*) « ومن هنا جاء في تعليقه - دام ظله - على قول المصنف : « قد » ، وفي سجدي السهو على الاحوط » : « وان كان الاظهر عدم اعتبارها فيهما » .

(٣\*) المروية في الوسائل ج ٤ ص ٦٢٧ في الباب ٩ من أبواب الاذان والاقامة .

والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام (١) ولا في ما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس - على الاحوط - اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعا ايماء ، سواء كان متستر به أولا ، وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به - بان كان ساتره غيره - عدم الاشتراط (٢) .

وأما ما ورد في بعض الروايات (١\*) من انه اذا أقام فهو في الصلاة فهو من باب التوسعة والاهتمام بشأنها في نظر الشارع ، لالدلالة على انها جزء من الصلاة ، كيف وقد ورد في جملة من الروايات (٢\*) ان الصلاة مفتاحها التكبير و ختامها التسليم او ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - على اختلاف المضامين الواردة في الروايات - ولم تعد الإقامة جزء من الصلاة مع أنها في مقام التحديد ، و من هنا لا يعتبر فيها جملة مما يعتبر في الصلاة كالأستقبال و عدم التكلم و ان استحب اعادتها لو تكلم بعدها (٣\*) أو في أننائها نعم يعتبر فيها بعض ما يعتبر في الصلاة ، كالطهارة من الحدث والقيام بدليل خاص من الروايات (٤\*) الدالة على اعتبارهما فيها ، كما سيأتى في بحث الأذان والإقامة ان شاء الله تعالى .

(١) لعدم كونها جزء من الصلاة وكذا ما يتأخرها من التعقيب ، كما انه لم يدل دليل مستقل على اعتبارها فيهما .

(٢) هل يلحق اللحاف - الذي يغطي به المصلي مضطجعا باللباس في اشترط الطهارة

(١\*) كما ورد ذلك فيما رواه الشيباني عن أبي عبدالله -ع- - في حديث - « اذا اقامت

الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة ... »

وما رواه سليمان بن صالح عنه -ع- - في حديث - « وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الإقامة فهو في صلاة » « الوسائل ج ٤ ص ٦٣٥ في الباب ١٣ من أبواب الاذان والإقامة ، الحديث ٩ و ١٢ » .

(٢\*) « وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧١٣ في الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام و ص ١٠٠٣

في الباب ١ من أبواب التسليم وغيرهما .

(٣\*) كما سيأتى في الامر الرابع من فصل مستحبات الاذان والإقامة .

(٤\*) « وسائل الشيعة ج ٤ في الباب : ٩ و ١٣ من أبواب الاذان والإقامة .

مطلقاً كما احتاط المصنف «قده»، أولاً مطلقاً، أو يفصل بين ما إذا تستر به المصلي - كما إذا صلى تحته عارياً - فيقال باشتراك الطهارة فيه، وبين ما إذا لم يتستر به، - بان كان له ساتر غيره - فلا يشترط فيه الطهارة - كما قواء في المتن -، أو يفصل بين ما إذا لبس الحاف كما إذا لفه على بدنه وبين ما إذا لم يكن لباساً له فيعتبر في الأول دون الثاني كما هو الأقوى عندنا (١\*) إذا العبرة بطهارة اللباس لا الساتر وإن لم يكن لباساً .

فنقول - توضيحاً للحال - ان الستر المعتبر في الصلاة أخص من الستر الواجب للعودة، وذلك لان الواجب في ستر العورة انما هو حفظها عن الناظر المحترم باى وجه حصل وبكل ما يمنع عن الرؤية، سواء أكان من قبيل اللباس أو غيره كالظلمة والدخول في الماء أو في الوحل أو الطين أو في غرفة أو حب أو نحو ذلك ولو بمثل وضع اليد والحشيش على العورتين، لحصول الغرض بجميع ذلك والنتيجة ان هذا التستر يتحقق ولو مع العرى كما اذا تستر بمكان مظلم وكان عارياً عن اللباس. وأما التستر الواجب في الصلاة فلا بد وان يكون بمثل اللباس فهو في مقابل الصلاة عارياً لمادل من الروايات (٢\*) على انه لا بد للرجل من ثوب واحد في الصلاة ولا بد للمرأة من ثوبين - كما سيأتى في بحث لباس المصلى ان شاء الله تعالى - فالصلاة عارياً تكون باطله وان تستر المصلى بمثل الظلمة والدخول في غرفة ونحوها .

إذا عرفت ذلك فنقول : ان كان المصلى تحت اللحف عارياً بطلت صلاته وان كان اللحف طاهراً ، لصدق الصلاة عارياً وان تستر باللحف لأنه كالتستر بسقف البيت وجداره ونحو ذلك مما لا يعد من اللبس في شيء . وأما إذا لم يكن عارياً - بان كان

(١\*) ففى تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده» «كان متستراً به أولاً» : « التستر

باللحف لايجزى فى صحة الصلاة وان كان طاهراً لانه لايجزى بذلك عن الصلاة عارياً - نعم اذا جعل اللحف لباسه اجزئه الا ان نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا اشكال .

(٢\*) لا حظ وسائل الشيعة ج ٣ فى الباب ٢١ و ٢٢ و ٢٨ من أبواب لباس المصلى .

### يشترط في صحة الصلاة أيضاً ازالته عن موضع السجود (١)

لابساً لثوب طاهر - فتصح صلاته و ان كان اللحاف نجساً لحصول شرطية الطهارة في لباس المصلي حينئذ ، وعدم صدق اللبس على التغطية باللحاف على الوجه المتعارف فيه ، بل يكون حينئذ من المحمول النجس الذي سيأتي البحث عن ما نعيته للصلاة .

نعم لو لبس اللحاف - كما اذا لفته على جسمه - بطلت صلاته اذا كان نجساً سواء أكان له ساتر طاهر أم لا ، لصدق لبس النجس حينئذ ، اذ لا يعتبر في اللبس كيفية خاصة فانه كما يتحقق بلبس الثياب على النحو المتعارف - كذلك - يتحقق بلف المنزّر والاّزار وغيرهما كاللحاف وغيره ، كما انه لا يختص بطلان الصلاة مع اللباس النجس بالساتر فمع تعدد الثياب لو كان غير الساتر منها نجساً تبطل الصلاة أيضاً - كما تقدم في المتن - لصدق لبس النجس في كلتا صورتين .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه إن صدق لبس اللحاف النجس بطلت صلاته سواء أكان له ساتر طاهر أم لا ، وأما اذا لم يصدق اللبس فمجرد التغطية به لا يوجب البطلان الا اذا صلى تحته غارياً .

### اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة

(١) المشهور - بل عن جمع من الاصحاب دعوى الاجماع - على اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة دون بقية مواضع السجود . وعن أبي الصلاح الحلبي : اعتبار طهارة مواضع الاعضاء السبعة . وعن السيد المرتضى « قده » اعتبار طهارة مطلق مكان المصلي ولو غير المساجد السبعة كموضع القيام والجلوس ، فالاقوال ثلاثة .

ولا يخفى : أن محل الكلام انما هو الموضع المتنجس الجاف ، و أما اذا كان مرطوباً برطوبة مسرية بحيث تسرى النجاسة الى بدن المصلي اولباسه فلا خلاف في اعتبار ازالته عن مكان المصلي مطلقاً . نعم انما الكلام في أن إعتبارها هل هو من أجل سراية النجاسة الى بدن المصلي اولباسه - كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع - او من أجل اعتبار الطهارة في نفس المكان بما هو - كما هو المحكي (١\*) عن ظاهر

(١\*) كما في الجواهر ج ٨ ص ٣٣٤ . وكتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ١٨٤ .

فخر المحققين من جعلها من شرائط المكان من حيث هو، بل عن إيضاحه نقلاً عن والده دعوى الأجماع على عدم صحة الصلاة في ذى التعديدية وان كانت معفوفا عنها - وتظهر ثمرة الخلاف في سريانية النجاسة المعفوفا عنها كقليل الدم - أعنى الأقل من الدرهم - وفي سريانيتها الى ما لا تتم الصلاة فيه - كالجورب والتكة ونحوهما - ان على المشهور لا يجب ازالتهما للعفو عنها ، وعلى القول المحكى عن الفخر تكون واجبة لاختصاص أدلة العفو بلباس المصلّى وبدنه دون مكانه .

والأقوى ما هو المشهور من اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة والظاهر ان المسألة إجماعية لاخلاف فيها .

وأما ما توهم من وجود القائل بعدم اعتبارها فيه أيضا كالمحقق في المعتبر تبعاً للردى وصاحب الوسيلة حيث حكى (١\*) عنه انه نقل في المعتبر عنهما القول بان الارض والبوارى والحصر اذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تظهر بذلك لكن يجوز السجود عليها . و استجوده .

فمندفع بان هؤلاء لم يخالفوا في أصل اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة ، وانما خلافهم في كفيّة تأثير الشمس من انها هل توجب الطهارة أو العفو عن السجود عليها ، وخلافهم هذا نظير الخلاف في ماء الاستنجاء من حيث أنه طاهر - كما هو المشهور - او نجس معفو عنه في الصلاة وغيرها - كما عن بعضهم - فخلافهم هذا لاينا في الاجماع على عدم جواز السجود على النجس الذى لم يثبت العفو عنه . فماعن بعض متأخرى المتأخرين (٢\*) من الميل الى عدم اشتراط طهارة المكان مطلقا حتى بالنسبة الى محل السجود ، لزمه عدم انعقاد الاجماع عليه مستشهدا لذلك بمخالفة هؤلاء الأعلام في غير محله ، فان مخالفتهم في تلك المسألة على تقدير تحققها غير قاذحة في انعقاد الإجماع على ما نحن فيه .

(١\*) كما فى الجواهر ج ٧ ص ٣٣١ . وفى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ١٨٤ .

(٢\*) كما فى مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ١٨٤ .

ويدل على اشتراط الطهارة فيه - مضافاً إلى الاجماع -

صحيح ابن محبوب قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص تُوقد عليه العذرة و عظام الموتى يَجصُّ به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : إن الماء والنار قد طهراه » (١\*).

و دلالتها على المطلوب ظاهرة لتقرير الامام عليه السلام ما فى ذهن السائل من اعتبار طهارة مسجد الجبهة فى جوابه عليه السلام بان الماء والنار قد طهراه ، فانه يفهم منه انه لولا ذلك لم يجز السجود عليه - كما هو المغروس فى ذهن السائل - فدلالتها على ما هو محل الكلام لا إشكال فيها ، بل يستفاد منها مسلمية الحكم عند السائل. و انما الكلام فى فقه الحديث من حيث دلالتها على طهارة الجص المتنجس - بايقاد العذرة و عظام الموتى عليها لاسيما بملاحظة خروج الدسومات من داخل العظام النجسة - بالماء والنار.

ربما يقال: باجمال الرواية وعدم امكان فهمها من هذه الجهة وان كانت ظاهرة الدلالة على المدعى - اعنى اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة -

و قد يقال : ان المراد بالنار الشمس ، و بالماء الرطوبة الحاصلة فى الجص بصب الماء عليه ، كما هو المتعارف فى التجصيص فىكون حاصل المعنى ان اشراق الشمس على الجص المرطوب يوجب طهارته . وفيه : انه تأويل بلا دليل لأن إرادة الشمس من

(١\*) وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٩٩ فى الباب ٨١ من أبواب النجاسات ، الحديث :

١ و ج ٥ ص ٦٠٢ فى الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ، الحديث : ١ .

وقال فى الحدائق ج ٥ ص ٢٩٢ معترضا على الشهيد فى الذكرى حيث علل الحكم فى المقام بالنص : « ولم أقف على هذا النص ولا نقله ناقل فيما اعلم ... » وقال أيضاً فى ج ٧ ص ١٩٦ فى بحث مكان المصلى : « ولا اعرف لهم دليلاً على الحكم المذكور زيادة على الاجماع ، أقول ومع احاطته «قده» بالاخبار كأنه لم يلتفت الى هذه الصحيحة الدالة على حكم المقام ، اعنى طهارة مسجد الجبهة .

النار والرطوبة من الماء خلاف الظاهر لا يمكن حمل الرواية عليها الا بدليل ، هذا مضافا إلى النقص بتجسيص المكان الذي لاتصيبه الشمس .

والصحيح ان يقال: ان المراد من تطهير النار هو تطهيرها للعدرة والعظام باستحالتها رمادا ، وسيأتي في محله عدداً الاستحالة من المطهرات ، وأما الماء فيكون مطهراً لنفس الجص المتنجس برطوبة العذرة او برطوبة الدسومات الخارجة من العظام بسبب الحرارة ، والمراد بالماء هو الماء الذي يلتقي على الجص لأجل التجسيص والبناء ، وذلك بعد البناء على امور تقدم البحث عنها ضمن المباحث السابقة ، من كفاية الغسل مرة واحدة في طهارة المتنجس من دون اعتبار التعدد ، الا فيما قام الدليل عليه ، لصدق الغسل بذلك ، ومن طهارة الغسالة المتعقبة بطهارة المحل ، ومن عدم اعتبار انفصالها عنه وكفاية مجرد انعدامها عرفاً ، والا لم يمكن تطهير الاراضي الرخوة كالاراضي الرملية ، لعدم انفصال الغسالة عنها لنزول الماء فيها الى جوف الارض .

والنتيجة . انه لوالقى الماء على الجص المتنجس طهر بذلك ولو لم تنفصل عنه الغسالة ، بل يمكن ان يقال بطهارة الجص أيضاً لوالقى الجص على الماء كما هو المتعارف اليوم من عمل البنائين ، حيث انهم يلقون الجص في إناء الماء ، وذلك بعد البناء على عدم اعتبار ورود الماء القليل على المتنجس وكفاية العكس في طهارته الا انه من المحتمل انه كان التجسيص في تلك الأزمنة بالقاء الماء على الجص . وكيف كان ، فدلالة هذه الصحيحة على المدعى في المقام - اعنى اعتبار طهارة مسجد الجبهة - غير قاصرة ، والقصور من ناحية أخرى لا يضر بالمقصود .

كما انها تدل صريحاً على جواز السجود على الجص ، ومن هنا نقول بجواز السجود عليه بل على النورة لانهما من الارض المطبوخة ، ولا يخرجهما الطبخ عن حقيقة الارضية كسائر المطبوخات ، فان اللحم - مثلاً - لا يخرج عن صدق اسم اللحم عليه بطبخه او بشويه على النار وهكذا غيره من المطبوخات . واطلاق اسم خاص عليه بعد الطبخ لاينا في صدق العنوان السابق ، فلا مانع عن السجود على الارض المطبوخة



دون المواضع الاخر (١) فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى

بدنه أو لباسه

كالجصّ والنورة والأجر والخزف و ان منع عنه المصنف « قدّه » كما يأتي في محله (١\*) الا أنا ذكرنا في التعليقة ان الأظهر الجواز، لما ذكرناه .

### هل يشترط في السجود طهارة المساجد السبعة

(١) قد عرفت أن الاقوال في المقام ثلاثة. أحدها: المشهور وهو اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة ، - كما مر - والثاني هو اعتبارها في موضع المساجد السبعة - كما عن الحلبي - والثالث اعتبارها في مكان المصلي مطلقا - كما عن المرتضى « قدّه » - ولم نجد دليلا واضحا لقول الحلبي بل قيل (٢\*) انه : « لم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا وقائله أعرف به ».

أقول يمكن الاستدلال له بما روى :

عن النبي ﷺ انه قال « جنبوا مساجدكم النجاسة » (٣\*).  
بدعوى ان الجمع المضاف يفيد العموم فيعم المساجد السبعة ولا يختص بمسجد الجبهة .

وفيه أولا : انه ضعيف السند لانه نبوى مرسل والانجبار بالعمل لو تم فهو معلوم العدم في المقام ، لذهاب المشهور الى عدم اعتبار الطهارة في غير مسجد الجبهة . وثانياً : ان من المحتمل ارادة بيوت الله المعدة للعبادة ويؤيد ذلك - ان لم يدل عليه - ماورد من نفس التعبير في غيره من الروايات مريداً به بيوت العبادة كقوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و

(١\*) في كتاب الصلاة في فصل مسجد الجبهة من مكان المصلي «مسأله ١» .

(٢\*) الحدائق ج ٧ ص ١٩٤ .

(٣\*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٠٤ في الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد ، الحديث ٢

رواه عن كتب الفقه لا الحديث .

بيعكم» (١\*) وثالثاً: انه لو منع عن ذلك وأدعى ارادة محل السجود كان القدر المتيقن ارادة مسجد الجبهة، بل لا يبعد دعوى ظهور النبوى المذكور في ذلك للانصراف والتبادر، والتعبير بالجمع انما هو بلحاظ المقابلة للجمع كما في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم» (٢\*) فيكون التعدد بلحاظ أفراد المكلفين لاتعدد مساقط السجدة. فتحصل: انه لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث في القول باعتبار طهارة المساجد السبعة بوجه.

وأما صحيح ابن محبوب المتقدمة (٣\*) فهو و ان دل على اعتبار طهارة محل السجود الا انه لا اطلاق فيه يعم جميع المواضع السبعة بل القدر المتيقن منه خصوص مسجد الجبهة - كما عرفت -

و أما القول الثالث - وهو اعتبار طهارة مطلق مكان المصلى ولو غير المساقط السبعة كمحل الجلوس والقيام ونحو ذلك سواء أكان أرضاً أم فراشا أم سجادة أو غير ذلك مما يصلى عليه كما هو المحكى عن السيد المرتضى «قده» - فعن قائله أنه احتج (٤\*) بما روى (٥\*) من نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المجزرة - وهي المواضع

(١\*) عن عبد الحميد عن أبي ابراهيم - ع - قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم ....»

ومثله مرسل على بن أسباط عن أبي عبد الله - ع - : «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت» الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٧ في الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢ و ١.

(٢\*) المائدة ٥: ٦.

(٣\*) في الصفحة: ١٩.

(٤\*) كما في الحدائق ج ٧ ص ١٩٤.

(٥\*) في بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٠، روى انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، و -

التي تذبج فيها الأنعام - والمزبلة والحمامات بدعوى: ان ملاك النهى ليس إلا نجاسة هذه المواطن فتكون الطهارة معتبرة .

وفيه: أن الظاهر ان نفس هذه العناوين بماهى تكون موضوعا للنهى ودخيلة فيه، لان النسبة بينها وبين نجاستها العموم من وجه، اذ يمكن تطهير أرض الحمام - مثلا - ولو لاجل الصلاة عليه مع انه لا يزول النهى بذلك، لظهوره في ان الصلاة في الحمام بماهى تكون منهياً عنها ولا يزول هذا العنوان بالتطهير، وهكذا بقية تلك العناوين .

ويؤيد ذلك وحدة السياق في النبوى المذكور، لان من المواطن السبعة المنهى عنها المقبرة ومعادن الابل وفوق ظهر بيت الله وهذه العناوين بماهى تكون منهياً عنها - جزما - فلا بد من حمل النهى في الحديث على الكراهة . ولعل الوجه فيه عدم تناسب العبادة مع الأماكن المعدة للمقذارات والكثافات مثل المعجزة و المزبلة و الحمام ، أوجهة أخرى لا تناسب العبادة في باقي العناوين المذكورة .

و لو سلم دلالته على إعتبار الطهارة فلا يدل الاعلى اعتبارها في الجملة، والقدر المتيقن منها طهارة مسجد الجبهة اذلا اطلاق فيه يعم جميع المواضع السبعة في السجود .

وقد استدل (١\*) للقول المذكور بموثقتين .

الأولى: موثقة ابن بكير قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها

→ في معادن الابل وفوق ظهر بيت الله، وهكذا فى صحيح الترمذى ج ٢ ص ١٤٤ - الطبعة الاولى - وفى تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ عن الترمذى .

(١\*) كصاحب الجواهر «قدمه» ج ٨ ص ٣٣٣ والفقهاء الهمدانى فى كتاب الصلاة من

مصباح الفقيه ص ١٨٤ .

الإحتلام أَيْصلى عليها؟ فقال: لا» (١\*).

وفي اللغة: «الشاذ كونه بالفارسية: الفراش الذي ينام عليه» (٢\*).

الثانية: موثقة عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث - قال: سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قديس الموضع القدر؟ قال: لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله...» (٣\*).

ويمكن الاستدلال له مضافاً الى ذلك باخبار آخر ك:

صحيحة زرارة وحديد بن حكيم الأزدى جميعاً قالوا: قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) السطح يصيبه البول أو يبسال عليه يصلى في ذلك المكان؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به؟ إلا ان يكون يتخذ مبالاً» (٤\*).

فان مفهومها ثبوت البأس اذا جف السطح بغير الشمس لبقائه حينئذ على النجاسة، فان المعتبر في المنطوق - اعنى الحكم بعدم البأس - أمران: اصابة الشمس والجفاف بها كى يظهر المكان بذلك، فاذا انتفى أحدا الامرين ينتفى الحكم لانتفائه ولو بانتفاء أحد جزئى موضوعه.

وصحيفته الأخرى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (٥\*).

وهذه كسابقتها في تقريب الاستدلال، بل تكون أصرح لقوله (عليه السلام) في ذيلها «فهو طاهر» لتعليق الجواز على الطهارة صريحا.

هذا، ولكن تعارضها روايات أخر تدل على جواز الصلاة في الأماكن النجسة

(١\*) وسائل الشيعة: الباب: ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ٦.

(٢\*) كذا فى أقرب الموارد - ج ١ ص ٥٧٩ - فى مادة «شدكن» وفيه أيضاً انه

«ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن».

(٣\*) (٤\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات،

الحديث ٢، ٤.

(٥\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

مع عدم التعدي . وهي على طائفتين .  
 الأولى : ما وردت في خصوص الشاذ كونه أيضا . كـ :  
 صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الشاذ كونه يكون عليها  
 الجنابة ، أوصلى عليها في المحمل ؟ قال : لا بأس » (١\*) وفي رواية الصدوق « لا  
 بأس بالصلاة عليها » (٢\*) .

وماعن ابن أبي عمير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) « أوصلى على الشاذ كونه ، و  
 قد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس » (٣\*) .

والجمع بين هاتين وبين موثقة ابن بكير المتقدمة (٤\*) الدالة على عدم جواز  
 الصلاة على « الشاذ كونه » المتنجسة بالاحتلام ، إما بحمل الموثقة على الكراهة ، أو  
 بحملها على صورة وجود الرطوبة المسرية الى بدن المصلى ولباسه ، وذلك لان  
 النسبة بين الروايتين و الموثقة و ان كانت التباين لاتحاد موضوعهما - وهي الصلاة  
 على الشاذ كونه المصابة بالاحتلام - و اختلافهما في الحكم جوازاً ومنعاً مطلقاً في  
 صورتى الرطوبة وعدمها ، الا انه لا بد من تقييد الروايتين المجوزتين بصورة الجفاف  
 وعدم السراية بمادل من الروايات (٥\*) على اعتبار طهارة بدن المصلى ولباسه وبما  
 يأتي من الروايات المفصلة في مكان المصلى بين وجود الرطوبة وعدمها بالمنع في  
 الأول والجواز فى الثاني ، فتنقلب النسبة بين المتعارضين من التباين إلى العموم  
 والخصوص فتختص الروايتين المجوزتين بصورة الجفاف فيقيد بهما اطلاق الموثقة

(١\*) (٢\*) (٣\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٣ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات .  
 الحديث ٣ . وذيله ٤ . ورواية ابن أبي عمير ضعيفة بـ « صالح النيلي » ضعفه [صه . جش] كما فى جامع  
 الروات ج ١ ص ٤٠٥ نعم هومن رجال كامل الزيارات - ب ٥٤ ح ١٦٠ ص ١٤٠ - ولكن لا يعتمد  
 عليه مع المعارضة بتضعيفه من غيره .

(٤\*) فى الصفحة : ٢٣ .

(٥\*) المتقدمة فى أول الفصل فى الصفحة :

المانعة مطلقا ، فتحمل على صورة وجود الرطوبة المتعدية - كما ذكرنا - هذا كله في الروايات الواردة في «الشاذ كونه» .

وأما الطائفة الثانية من الروايات المعارضة الدالة على الجواز فهي عدة روايات .

منها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث -

قال : «سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير

أن تغسل ؟ قال : نعم لأبأس » (١\*).

ومنها : صحيحة الثانية عنه عليهما السلام : «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما

البول ويفتسل فيهما من الجنابة ، أ يصلى فيهما اذا جفأ ؟ قال : نعم » (٢\*).

ومنها : صحيحة الثالثة عنه عليهما السلام قال : «سألته عن البوارى يبلى قصبها بماء

قذر أ يصلى عليه ؟ قال : اذا يبست فلا بأس » (٣\*).

ومنها : موثقة عمار الساباطى قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلى

قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة

عليها » (٤\*).

ومنها : مارواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال : «سألته عن رجل مر بمكان قدرش فيه خمر قد شربته الأرض وبقى

نداوته ، أ يصلى فيه ؟ قال : إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه و إن لم يصب فليصل ولا

بأس » (٥\*).

وهذه الطائفة تعارض الروايات الثلاثة المتقدمة - موثقة عمار وصحيحة زرار -

الدالة على المنع عن الصلاة في المكان النجس وان كان جافا ، ولا بد من الجمع بينهما بحمل

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٢ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٣ .

(٢\*) (٣\*) (٤\*) (٥\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٣ فى الباب ٣٠ من أبواب

النجاسات ، الحديث ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ .

المانعة إما على الكراهة وإما بالحمل على إرادة مسجد الجبهة من مكان المصلى ، كما لا يبعد استظهاره من قوله عليه السلام في موثقة عمار: « لا يصلى عليه » (\*١) ، وان كان يبعد استظهاره من قول السائل في صحيحة زرارة : « يصلى في ذلك المكان » (\*٢) فان أبيت عن هذا الوجه كان المتعین الوجه الأول لا محالة .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أن الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من عدم اشتراط طهارة مكان المصلى ، وان كره الصلاة في المكان النجس اذا لم يكن فيه رطوبة متعدية .

بقي شيء : وهو ان الروايات المذكورة قد دلت على عدم جواز الصلاة في المكان النجس مع وجود الرطوبة المسرية ، فهل يكون هذا النهى بلحاظ مانعية نجاسة المكان من حيث هو؟ أو بلحاظ سراية النجاسة الى بدن المصلى ولباسه؟ وتظهر الثمرة في النجاسة المعفو عنها - كالدّم الأقل من الدرهم - وفي المسرية إلى ما لا تتم فيه الصلاة - كالجورب ونحوه - إذ على الأول تكون مانعة عن صحة الصلاة بخلاف الثاني لاختصاص أدلة العفو باللباس والبدن دون المكان . وقد ذكرنا فيما سبق (\*٣) نسبة القول الاول الى فخر المحققين ، حاكيا في إيضاحه دعوى الاجماع عن والده على بطلان الصلاة في مكان نجس ذي رطوبة مسرية وان كانت النجاسة معفوا عنها . وهذا القول هو مقتضى اطلاق الروايات المذكورة .

ولكن الصحيح هو القول الثاني ، لانصرافها الى ان جهة المنع انما هي سراية النجاسة الى البدن واللباس ، لمعهودية اشتراط الطهارة فيهما عند المتشربة ، لاسيما مثل زرارة و علي بن جعفر ممن أحاط بالأحكام الشرعية ، فهذه المعهودية والارتكاز يمنعان عن ظهور الكلام في اعتبار الطهارة في المكان بما هو ، فلا يمكن التمسك

(\*١) المتقدمة ص ٢٤ .

(\*٢) المتقدمة ص ٢٤ .

(\*٣) في الصفحة : ١٧ - ١٨ .

(مسألة ١) : اذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر و بعضه نجس صح اذا كان الظاهر بمقدار الواجب (١) ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً .

بالاطلاق ، بحيث لو سلم المنع عن الظهور في الخلاف - اى في كون جهة المنع اشترط الطهارة في البدن واللباس - لكانت الروايات مجملة ، والقدر المتيقن منها هو اعتبار خلو المكان عن نجاسة غير معفو عنها متعديّة الى ما تم فيه الصلاة ، و في غيرها يرجع إلى أصالة البراءة .

(١) بعد الفراغ عن إشتراط الطهارة في مسجد الجبهة - في الجملة - يقع الكلام في ان المعتبر هل هو طهارة مقدار يجب السجود عليه ، فلو طهر منه بهذا المقدار و كان الباقي مما تقع عليه الجبهة متنجساً بنجاسة غير متعديّة او معفو عنها لم يضر و يصح السجود ؟ أو أن المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة و لو كان زائدا على الواجب ؟

و يبتنى ذلك على أن الطهارة هل هي شرط في السجود او المسجد ، اذ على الاول لو سجد على ارض بعضها طاهر وبعضها نجس يصدق انه سجد على ارض طاهرة اذا كان مقدار الواجب طاهرا ، و به يتحقق شرط السجدة ، كما يصدق أنه سجد على ارض نجسة بوضع واحد ، الا أن اقتران غير الواجب بالواجب لا يضر بحاله ، اذ يكفي في تحقق المأمور به صدقه ولو انضم اليه غيره ، فهذه السجدة الواحدة تجزى و تصح لتحقق الشرط في المقدار الواجب منها ، واقتران السجدة على النجس بالسجدة على الظاهر لا يمنع عن تحقق المأمور به بالثاني . وهذا نظير ما لو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما لا يصح معاً ، اذ لا إشكال ولا خلاف في الصحة ، مع فرض وقوع المقدار الواجب منه على ما يسجد عليه .

وأما على الثاني - اعنى كون الطهارة شرطاً في المسجد - فيعتبر طهارة المجموع ، اذ لو قيل إنه يشترط ان يكون ما يقع عليه السجود طاهراً كان المتبادر منه طهارة مجموع المسجد لا خصوص المقدار الذى يتوقف عليه حقيقة السجود ، لصدق النجس على جسم يكون بعضه نجساً وان كان بعضه الآخر طاهراً ، اذ لو تنجس بعض



الثوب - مثلاً - يقال : انه متنجس ، ومعه لا يصدق السجود على جسم طاهر ، فلا بد من طهارة تمام مسجد الجبهة .

والصحيح هو الاول ، كما في المتن ، ونسب (١\*) الى المحقق الثاني وغيره . و ذلك لان القدر المتيقن مما دل على اعتبار طهارة مسجد الجبهة - وهي صحيحة ابن محبوب المتقدمة (٢\*) ، الواردة في السجدة على الجص المتنجس بايقاد العذرة وعظام الموتى عليه - هو اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة في الجملة ، بلحاظ تقرير الامام عليه السلام ما في ذهن السائل من اشتراطها فيه ، وأما أنها معتبرة في السجدة او المسجد فهي قاصرة عن افادته ، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ، و ان دلت على اعتبار اصل الطهارة - في الجملة - وانه لا يجوز السجود على الجص المتنجس بتمامه . فاذا لابد من الأخذ بالقدر المتيقن - وهو اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة بالمقدار الواجب - ويرجع في الزائد الى الأصل . هذا كله بحسب الدليل .

و أما كلمات الأصحاب ومعاهد الاجماع المحكية - التي قيل (٣\*) انها العمدة في مستند الحكم في المقام - فهي أيضا مجملة كالرواية المتقدمة ، فانها انما تدل على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة ، كما دلت على لزوم كونه مما يصح السجود عليه من أرض أو نبات ، من دون فرق بين الشرطين في تعبيراتهم ، مع انه لا إشكال و لا خلاف عندهم في كفاية المقدار الواجب في الثاني وأنه لا يضر الزائد اذا كان مما لا يسجد عليه . و عليه لامجال لدعوى (٤\*) ان المتبادر من اطلاق كلماتهم هو اعتبار

(١\*) كما في الجواهر ج ٧ ص ٣٣٨ . وقد صرح بالجواز صاحب الحدائق «قده»

في ج ٧ ص ١٩٨ ، في الفائدة الثالثة ، وهو خيرة صاحب الجواهر «قده» أيضاً ج ٧ ص ٣٣٨ .

(٢\*) في الصفحة: ١٩ .

(٣\*) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ١٨٥ .

(٤\*) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ١٨٥ .

وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه (١) .  
و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً ، و ان كان باطنه او  
سطحه الاخر أو ما تحته نجسا ، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت  
طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته (٢) .

طهارة المجموع ، اذلا إطلاق فيها لانها ليست في مقام البيان الا من جهة أصل  
الاشتراط دون خصوصياته ، فيكون المقام نظير اشتراط ما يصح السجود عليه . كيف  
وعن جملة من الأصحاب التصريح بالعدم وانه يكفي طهارة المقدار الواجب ؟  
و يؤيد ذلك - بل يدل عليه - أنه لا إشكال في صحة صلاته لو سجد على قطعة  
حجر كان بعضها نجسا الا انه وقع السجود على المقدار الطاهر منها زائدا على المقدار  
الواجب ، مع عدم صدق الطاهر على مسجده بل يصدق عليه النجس لنجاسة بعضه  
- كما ذكرنا - فلو كانت الطهارة شرطا في المسجد لزم الحكم بالبطلان لعدم حصول  
الشرط ، ولا يظن ببقية الالتزام بذلك .

(١) وجه الاحتياط : توهم الاطلاق في كلمات الاصحاب والاجتماعات المحكيّة  
على اعتبار طهارة محل الجبهة ، بل وكذا توهم الاطلاق في صحيحة ابن محبوب  
المتقدمة (١) (\*) التي استند اليها في الاستدلال على اعتبارها . ولكن قد عرفت آتفا  
دفع التوهم المزبور ، وانه لا إطلاق في شيء منها ، و ان المقام نظير اشتراط كونه  
مما يصح السجود عليه في عدم لزوم الاستيعاب لتمام المسجد .

(٢) لعدم الدليل على اشتراط طهارة غير السطح الظاهر من المسجد ، اذ لا  
اطلاق في صحيحة ابن محبوب المتقدمة (٢) (\*) الدالة على اعتبار الطهارة فيه ، والقدر  
المتيقن منها طهارة السطح الظاهر ، (٣) (\*) فان كان باطنه او سطحه الأخر أو ما تحته  
نجسا صح السجود عليه .

(١) \* في الصفحة : ١٩ .

(٢) \* في الصفحة : ١٩ .

(٣) \* الجواهر ج ٨ ص ٣٣٥ .

وَجَوَّازِ التَّرَايُحِاسَةِ  
عَنِ الْمَسْجِدِ

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد .  
فورية الوجوب . حرمة تنجيسها . حكم إدخال  
اعيان النجاسات في المساجد . حكم إدخال  
المتنجس فيها . وجوب الإزالة كفاي .  
وجوب المبادرة إلى الإزالة مقدماً على الصلاة  
في سعة الوقت . ترك الإزالة و الاشتغال  
بالصلاة . بحث الترتب . إذا علم بالنجاسة بعد  
الصلاة . او في الأثناء . حكم تنجيس المحل  
المتنجس من المسجد و صورته . لو توقف تطهير  
المسجد على حفر أرضه أو تخريبه . حكم  
تطهير حصير المسجد و فرشته و سائر متعلقاته .  
لو توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع  
الطاهرة . إذا توقف تطهيره على بذل المال .  
إذا تغير عنوان المسجد . حكم الجنب و تطهير  
المسجد . حكم تنجيس معابد غير المسلمين .  
العلم الاجمالي بنجاسة أحد المسجدين . إعلام  
الغير بنجاسة المسجد .

من ( المسألة ٢ ) إلى ( المسألة ١٩ ) .

(مسألة ٢) : تجب ازالة النجاسة عن المساجد (١) ، داخلها ، و سقفها ، و سطحها ، والطرف الداخل من جدرانها .

### وجوب ازالة النجاسة عن المساجد

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فروع ثلاثة .

الأول : في وجوب ازالة النجاسة عن المساجد .

الثاني : في حرمة تنجيسها .

الثالث : في حرمة إدخال عين النجس فيها ولومع عدم التنجيس والهتك .

أما الأول والثاني : فلا ينبغي التأمل فيهما ، فان القدر المتيقن من الاجتماعات المحكية عن كتب كثير من الأصحاب - كالخلاف ، والسرائر ، وغيرهما (١\*) - هو وجوب تنجيب المساجد عن النجاسات المتعدية ، بل عن السرائر : أنه لاخلاف في ذلك بين الأمة (٢\*) ، فتحقق الاجماع فيهما قطعي مضافاً الى أن المرتركز في أذهان المتشرعة التنافي بين التلويث بالنجاسة و كون المكان معداً للعبادة والتعظيم . ولم ينقل الخلاف في ذلك من أحد ، سوى ما عن صاحب المدارك من الميل الى جواز التنجيس ، و يظهر من صاحب الحدائق (٣\*) «قده» اختياره . الا ان خلافهما ان تم فهو لا يضر بتحقيق الاجماع لشذونهما .

والعجب منه «قده» حيث أنه بعد ان استظهر اتفاق الاصحاب على حرمة ادخال النجاسة المتعدية في المساجد خالفهم في ذلك ، و استدل على جوازه مضافاً إلى الأصل بـ :

مؤثقة عمار عن الصادق عليه السلام : « قال : سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة . قال : يمسحه ، و يمسح يده بالحائط او بالأرض ، ولا يقطع

(١\*) لاحظ كتاب الحدائق ج ٥ ص ٢٩٣ ، والجواهر ج ٦ ص ٩٣ .

(٢\*) لاحظ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ الطبعة الخامسة .

(٣\*) ج ٥ ص ٢٩٤ .

الصلاة» (١\*).

بدعوى : أن إطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة في المسجد ، فيجوز مسح ما انفجر من الدمل بجائطه وأرضه كما يجوز في غيره . والعفو عن دم القروح والدّمامل إنما ثبت بالنسبة إلى المصلي خاصة دون مكانه ، فلو جاز مسح هذا الدم بجائط المسجد وأرضه جاز في غيره من الدماء والنجاسات . هذا حاصل ما ذكره في تقريب الاستدلال بهذه الرواية بتوضيح منا .

و يدفعها : أن الأصل مقطوع بالاجماع القطعي ، وبما سيأتى من الروايات الدالة على عدم الجواز . وأما الرواية فهي مسوقة لبيان حكم آخر ، وهو انفتاح الدمل في الصلاة لا يوجب البطلان وان خرج منه الدم ، وان مسح الحائط والأرض بيده المتلوثة بما انفجر من الدمل لا يكون من الفعل الكثير الموجب لبطلان الصلاة . ومن هنا لا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات جواز تنجيس حائط الغير ، كما لا يخفى .

وكيف كان فقد استدل على وجوب التطهير واحرمة التنجيس على سبيل منع الخلو - مضافا إلى الاجماع - بالأيات ، والروايات ، وان أمكن الخدشة في بعضها أما الأيات فقولته تعالى : «وطهر<sup>٢</sup> بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود» (٢\*).

بدعوى : ارادة التطهير من النجاسات ، وعدم القول بالفصل بين البيت - أي المسجد الحرام - وغيره من المساجد لان جميعها بيوت الله تعالى .

(١\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ٨ . وقد عبر عنها في الحدائق ج ٥ ص ٢٩٤ بالموثقة أيضا ولكن الظاهر انها ضعيفة بـ «على بن خالد» في طريقها فانه لم يوثق ، وما قيل في وجه كونه من الحسن غير حسن . راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢\*) الحج ٢٢ : ٢٦ . ونحوها : قوله تعالى : «وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل

أن طهرا بيتي للطائفين والماكفين...» البقرة ٢ : ١٢٥ .

ويدفعها : أن الطهارة - بمعناها المصطلح عندنا في مقابل النجاسة - مما لم يثبت إرادتها من الآية الكريمة ، لأن المخاطب بها ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولم يعلم بثبوت هذا المعنى في زمانه عليه السلام فلا بد من الحمل على معناها اللغوي ما لم يثبت الحقيقة الشرعية - وهى النظافة بمعناها العام - فيكون المرد التنظيف من مطلق القذارات العرفية وان لم تكن نجسة ، فلا بد من حمل الأمر فيها على الاستحباب ، لعدم وجوب التنظيف منها ، الا اذا استلزم وجودها هتك المسجد .

وقوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » (١\* ) بدعوى : ان ترتب النهى عن قرب المسجد الحرام على نجاسة المشركين يدل على ان الملاك هى النجاسة فتعم سائر النجاسات . كما أنه لا اختصاص للنهى بالمسجد الحرام ، لعدم القول بالفصل بينه وبين سائر المساجد . وسيأتى الجواب عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة في الفرع الثالث : اعنى حرمة إدخال النجاسة في المسجد .

وأما الروايات فمنها : النبوى : قوله صلى الله عليه وآله : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (٢\* ) .

وسياتى الجواب عن هذه الرواية أيضا هناك .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : « قال : سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه ، أيصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : اذا جف فلا بأس » (٣\* ) .

وهى صحيحة السند ، فقد رواها فى الوسائل عن علي بن جعفر فى كتابه ، وطريقه اليه صحيح معتبر . نعم رواها عن عبد الله بن الحسن أيضا ولم تثبت وثاقته كما مر فى

(١\*) التوبة ٩ : ٢٨ .

(٢\*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٠٤ الباب : ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث ٢ .

(٣\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١٨ .

طى المباحث السابقة . الا أن في الطريق الأول غنى وكفاية . وأما تقريب الاستدلال بها للمقام فهو: ان الاستفادة من السؤال والجواب في الصحيحة مغروسية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد في ذهن السائل - بعد بنائه على نجاسة أبوالدواب - مع تقرير الامام عليه السلام له على ذلك ، فان جهة السؤال فيها ليس هو أصل وجوب الازالة بل هي مزاحمتها مع الصلاة في سعة الوقت ، وانه هل يكون وجوبها على الفور كي يقدم على الصلاة ، أم يجوز تأخيرها عنها ؟ لقول السائل: « يصلى فيه قبل أن يغسل » فسئل عن جواز تقديم الصلاة في المسجد على الازالة دون أصل وجوبها ، فاجابه الامام عليه السلام بالتفصيل بين صورتى الجفاف وعدمه ، فيجوز تقديم الصلاة في الاولى دون الثانية . ولعل وجه التفصيل بذلك هو استقذار الطبع له في صورة عدم الجفاف بخلاف ما لو جف البول ، فانه لا قذارة فيه حينئذ . وكيف كان فدالاتها على أصل وجوب الازالة بالتقريب المتقدم واضحة ، لان السؤال انما هو عن مزاحمة الواجبين .

نعم لا يمكن الأخذ بها من حيث دلالتها على نجاسة بول الدواب ، لدلالة الأخبار (\*١) الكثيرة على طهارته ، كما هو المشهور والمختار عندنا كما سبق في محله (\*٢) . وقد حملنا الاخبار (\*٣) المعارضة على التقية لموافقها للعامة ، كما تقدم الكلام في ذلك كله هناك . فلا بد من حمل هذه الصحيحة من هذه الجهة أيضا على التقية كتلك الأخبار . الا أن هذا لا يضر بالاستدلال بها على حكم الكبرى الكلية - أعنى وجوب إزالة مطلق النجاسات عن المسجد - بلحاظ تقرير الامام عليه السلام للسائل على ما اعتبره أمراً مفروغا عنه - وان لم تنطبق على موردها الا من باب التقية . فالتقية في التطبيق لاتمنع عن الأخذ بالكبرى .

(\*١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب : ٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(\*٢) لاحظ ج ٢ من كتابنا ص ٢٦٤ - ٢٧٠ .

(\*٣) وسائل الشيعة ج ٢ الباب : ٨ و ٩ من أبواب النجاسات .



هذا، ولكن يمكن المناقشة في دلالتها وان صح سندها كما أشرنا، باحتمال أن يكون السؤال عن مزاحمة المستحبين لا الواجبين. وذلك لاحتمال أن يكون المغروس في ذهن السائل استحباب ازالة القذارات ولو العرفية عن المساجد، لانها مكان العبادة، فينبغي ان تكون نظيفة خالية عن الكثافات والرائحة الكريهة، لا وجوب ازالة النجاسة الشرعية، فسئل الامام عليه السلام عن حكم معارضة هذا المستحب مع استحباب المسارعة الى الصلاة في سعة الوقت، ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال ويقوى هذا الاحتمال لولم يعينه أمران « أحدهما » : استبعاد خفاء طهارة بول الدواب على مثل علي بن جعفر عليه السلام الذي هو من أجلة الأصحاب وكثير الرواية عنهم عليه السلام. وقد عرفت ان تطبيق كبرى وجوب الازالة على مورد الرواية يحتاج الى تكلف إرتكاب التقية، بناء على زعم الراوى نجاسة بول الدواب وأما اذا قلنا بان جهة السؤال انما هي مزاحمة المستحبين المذكورين فلا حاجة إلى تكلف ارتكاب التقية، لان قذارة أبوال الدواب و كراهة رائحتها غير خفى على أحد لا حكم شرعى يمكن وقوع الخلاف فيه بين الفريقين، ولاقتضاؤها تنفر الطباع لاتناسب المسجد الذى هو محل للعبادة، فزالتها تكون أولى من المبادرة إلى الصلاة.

ثانيهما : أنه لو كان السؤال مبنيًا على زعم الراوى نجاسة بول الدابة لم يكن ليقمنع بتعليق جواز الصلاة على مطلق الجفاف في الجواب، ان لا تزول نجاسة الارض الا بالجفاف بالشمس دون مطلق الجفاف ولو بالهواء أو غيره (\*١)، فتجب

(\*١) يمكن حمل الصحيحة على التقية من هذه الناحية أيضاً كما حملت عليها من ناحية تطبيق الكبرى وزعم الراوى نجاسة بول الدابة، لان بعض العامة - كالحنفية - ذهبوا الى كفاية مطلق الجفاف فى تطهير الارض، سواء أكان بالشمس أم بالهواء. مستدلين بما رووه عن النبي صلى الله عليه و آله « ذكاة الارض يبسها ». راجع كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٨ - الطبعة الخامسة - و كتاب الخلاف للشيخ « قده » ج ١ ص ١٨٥، مسألة ٢٣٦، مع تأمل فى عبارته « قده » كما اشار اليه السيد الطباطبائى ←

إزالة النجاسة عن المسجد جفت أم لم تجف ، فكان من حق السائل ان يعترض على الامام عليه السلام في ذلك . وهذا بخلاف ما لو فرضنا السائل بانيا على طهارة بول الدابة وكانت جهة السؤال هي ما ذكرناه فان قذارته العرفية وكرهه رائيته مما يزولان بمطلق اليبوسة ، فمع بقاء قذارته يكون غسله أولى من تقديم الصلاة ، بخلاف ما لو زالت قذارتها بالجفاف فان المبادرة الى الصلاة حينئذ لاتزاحم بشيء . فتحصل : ان الاولى حمل الصحيحة على السؤال عن تزاحم المستحبين - إزالة القذارة العرفية عن المسجد ، مع المبادرة الى الصلاة في سعة الوقت - وقد فصل الامام عليه السلام في الجواب فحكم بتقديم الاولى لولم تجف وبتقديم الثانية عند الجفاف ، فهي أجنبية عما هو محل الكلام . ولا اقل من إجمالها .

ومنها : موثقة الحلبي : « قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان . فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا - أو قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا - فقال : لا بأس ، ان الأرض تطهر بعضها بعضا ... » (١\*).

ومثلها ما عنه بطريق آخر وهو ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر ، نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن عمر ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ان طريقى إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، وربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته . فقال : ليس تمشى بعد ذلك في أرض

→ البروجردى وقده ، فى التعليقة . نعم عن مالك ، واحمد ، والشافعى فى أحد قوليه كفاية الجفاف فى طهارة الارض مطلقا ، سواء أكان بالشمس أم غيرها . وذهبت الامامية الى التفصيل بين الجفاف بالشمس او غيرها ، فيطهر فى الاول دون الثانى . فالاقوال ثلاثة : الطهارة بالجفاف مطلقا - كما عن الحنفية - وعدمها مطلقا - كما عن أكثر العامة - والتفصيل بين الشمس وغيرها ، كما هو مذهب الامامية . لاحظ المصدرين .

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٧ فى الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ .

يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الارض تطهر بعضها بعضا. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا والله ربما وطئت عليه ثم أ صلى ولا أغسله» (١\*).

بدعوى: دلالتهما على ان المحذور في نجاسة الرجل بالقدارة او بالبول انما هو تنجيس المسجد، فاجاب الامام (عليه السلام) بارتفاعه بالمشى على الارض اليابسة لأنها مطهرة للرجل، فان الارض تطهر بعضها بعضا.

و تندفع: بان ذيل الثانية - أعنى: قوله (عليه السلام): «ثم أ صلى ولا أغسله» - يكون قرينة واضحة على ان المحذور إنما هي نجاسة البدن في الصلاة لا تنجيس المسجد ولا أقل من الاحتمال.

ومنها: الأخبار (٢\*) المستفيضة الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه او طمّه بالتراب، معللا في بعضها: بان ذلك يطهره. ولا بأس بالاستدلال بهذه الروايات، لدالاتها على ان المرتركز في ذهن السائل تنافي النجاسة مع المسجديّة فسئل الامام (عليه السلام) عن ارتفاع التنافي بذلك - اى بطم الكنيف بالتراب - فقرر له الامام (عليه السلام) على هذا الارتكاز و أمضى فعله هذا، معللا بحصول الطهارة المطلوبة في المسجد بذلك. و المفهوم منها عدم الفرق بين الحدوث و البقاء في حصول التنافي، فكما تجب إزالة النجاسة عن المسجد يحرم تنجيسه، لحصول التنافي بطبيعي النجاسة، سواء في ذلك ما كان منها في الان الأول أو الثاني. والاستدلال بهذه الروايات على الحكمين المذكورين صحيح في محله.

نعم لادلالة فيها على أكثر من اعتبار طهارة ظاهر المسجد دون باطنه، فلا تجب إزالة النجاسة عن باطنه، كما لا يحرم تنجيسه، والا لم يكن طم الكنيف وطرح التراب الموجب لقطع الريح كافيا في تجويز اتخاذه مسجدا، لعدم حصول الطهارة الشرعية بذلك، و انما الطاهر هو ظاهر الارض و سطح الكنيف المملو بالتراب

(١\*) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٤٨ في الباب: ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ٩.

(٢\*) وهي عدة روايات صحيحة وغير صحيحة. ←

دون باطنه .

الأ أن صاحب الجواهر «قده» (١\*) قد جعل الحكم مختصاً بمورد هذه الروايات - اعنى الكنيف المتخذ مسجداً و ما يشبهه مما يتعذر ازالة النجاسة عنه - فاجاز جعله مسجداً بعد طممه ، بخلاف ما تيسر تطهيره ، فلا يجوز عنده تنجيس باطن المسجد بل تجب ازالة النجاسة عن سطحه الظاهر والباطن ان امكن .

و فيه : أنه لا دليل على اعتبار طهارة باطن المسجد حتى يلتزم بالتخصيص فيه بهذه الروايات و يقتصر على موردها ، لان الدليل إن كان هو الاجماع والارتكاز فالقدر المتيقن منهما انما هو ظاهر المسجد دون باطنه ، وان كان صحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم - على تقدير تمامية دلالة على أصل المطلوب - فهو لا يدل على أكثر من وجوب الازالة عن السطح الظاهر من ارض المسجد أو حائطه لانه المصاب ببول الدابة ، وان كان الدليل هذه الروايات فليس فيها ما يدل على اعتبار طهارة الباطن أصلاً . بل يمكن دعوى دلالتها على عدم اعتبارها فيه ، لان باطن الكنيف لا يظهر بجعل التراب عليه

→ منها : صحيحة عبدالله بن سنان - فى حديث - : «قال : سألت أبا عبدالله ع- عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً . فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يظهره ان شاء الله .»

و منها : رواية عبيدالله بن علي الحلبي - فى حديث - : انه « قال لابي عبيدالله ع- فيصلح المكان الذى كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : نعم ، اذا التى عليه من التراب ما يواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره .»

وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٩٠ فى الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد . الحديث : ٤ ، ١ . ونحوهما غيرهما من نفس الباب ، ويبلغ المجموع سبعة أحاديث . والحش هو الكنيف ، ومواضع قضاء الحاجة . وفى اقرب الموارد : « الحش بالثلاث : البستان ، وقيل : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلاء لما كان من عادتهم التقوط فى البساتين ، ج حشوش ... » . (١\*) فى ج ١٤ ص ٩٩ - ١٠٠ ، فى احكام المساجد من كتاب الصلاة .

كما ذكرنا - وذلك لعدم إستحالة النجاسات الموجودة فيه تراباً بمجرد طمته بالتراب ، فيبقى باطن الأرض على نجاسته . وهذا لا ينافي اشتمال بعض الاسئلة في تلك الروايات على التنظيف والاصلاح ، أو أجوبتها على الطهارة ، لان المراد بها المعنى اللغوى - جزماً - فالأجزاء الترابية باقية على النجاسة بعد لعدم سببية مزج النجاسات بها للاستحالة ، ولا دلالة في الروايات المزبورة على ان المجمعول مسجدا انما هو خصوص ظاهر الارض وفوق الكنيف المملو بالتراب دون باطنها ، بل هي ظاهرة في أن المسجد هو المجموع ، وان هذه الموارد وانقطاع الرائحة بالطم تكفى لجعل الارض المزبورة - اعنى الكنيف - بتمامها مسجدا ، الظاهر والباطن معاً كسائر المساجد . كما أنها ظاهرة في ان هذا حكم على القاعدة لا لخصوصية في المورد ، كما زعم صاحب الجواهر «فده» .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : انه لا دليل على اعتبار طهارة باطن المسجد ، و مقتضى الاصل عدمه . و عليه لو تنجس الباطن - كما اذا وضع حجر أو آجر متنجس في جوف الحائط حين البناء - لا يجب إخراجه ولا تطهيره وان امكن . كما انه لا مانع من حفر بالوعة ابتداء في صحن المسجد لتجتمع النجاسة فيها من الكنيف وغيره . و أما الامر الثالث وهو إدخال عين النجاسة في المسجد ولو من غير تلويث ، فالمنسوب الى المشهور (١\*) القول بالحرمة .

أقول : لا كلام في الحرمة فيما لو استلزم الهتك ، لان المساجد من شعائر الله تعالى يجب تعظيمها ، فلا يجوز جمع العذرة - ولو اليابسة غير المتعدية - في المسجد لحملها منه الى مكان آخر مثلاً ، الا أن عنوان الهتك لا يختص بادخال النجس ، ان قد يحصل بغيره ، كجعل المسجد مزبلة ولو كانت الزبالة ظاهرة . ومحل الكلام إنما هو حرمة إدخال النجس في المسجد بما هو نجس من دون استلزامه الهتك ، كما اذا كان في جيبه قارورة فيها دم او غيره من النجاسات من دون سריارة الى أرض المسجد

وترتب عنوان آخر عليه .

وقد يستدل لحرمة بوجهين ، الأول : قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » (\*١) .

بدعوى : أن تعليق المنع على نجاسة المشركين يدل على عموم المنع لكل نجس ، فتنحل الآية الكريمة الى صغرى ، وهى : المشركون نجس ، وكبرى هى : كل نجس لا يدخل المسجد الحرام ، و بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين سائر المساجد يحكم بحرمة إدخال مطلق النجس في جميع المساجد .

وفيه أولاً : انه منبنى على إرادة النجاسة المصطلحة التى لها أحكام خاصة كحرمة الأكل والشرب ، والمأبىة في الصلاة ، والسراية الى الملاقي وغير ذلك من أحكام النجاسات ، ولم يثبت المبنى لعدم العلم بنزول الآية الكريمة في زمان اختصاص كلمة النجس بالمعنى المصطلح عليه في عصر الأئمة الأطهار الى زماننا هذا . وعليه لا موجب لصرافها عن معناها اللغوى ، وهو مطلق القدر الشامل باطلاقه للقذارة المعنوية كالشرك . بل إن تعليق الحكم على صفة الشرك يقتضى إرادتها في خصوص الآية الكريمة لخبث باطنهم بالكفر ، فيختص المنع بهم دون غيرهم ، لأنهم في أعلى درجة القذارة المعنوية بالشرك .

ويؤكد ذلك : تنافي الشرك بالله وإنكاره تعالى وتقدس مع الدخول في محل معدّ لعبادته تعالى . و بالجملة : تعليق المنع على وصف الشرك و مناسبة الحكم والموضوع يقتضيان اختصاص الحكم بالمشركين بلحاظ قذارتهم المعنوية وعقيدتهم الفاسدة دون نجاستهم المصطلحة . فتكون الآية أجنبية عما نحن بصدده من حرمة إدخال النجس بما هو نجس في المسجد .

وثانياً : لو سلمنا إرادة النجاسة المصطلحة من « النجس » في الآية الكريمة لم يسعنا إثبات عموم المنع لمطلق النجاسة ، بل لابد من الأقتصار على موردها ، و

هي نجاسة الشرك التي هي أشدّ النجاسات ، لا جَماع الفذارة الظاهرية والباطنية فيهم ، لخبث أرواحهم من جهة فساد العقيدة ، فلا عموم في العلة كي يتعدى إلى سائر النجاسات .

بيان ذلك : ان « النجس » بالفتح له اطلاقان ، أحدهما : المعنى الاشتقائي بمعنى الصفة المشبهة (١\*) وبهذا المعنى يطلق على الأعيان النجسة فيقال: البول نجس ، أى حامل للنجاسة ، أى انه قدّر بمعنى الصفة المشبهة . والنجس في الآية الكريمة اذا كانت بهذا المعنى أمكن التعدى عن موردها - اعنى المشركين - الى سائر النجاسات بل المتنجسات ، لاطلاقه عليها أيضا في اللغة (٢\*) والَاخبار (٣\*) كما عن جماعة أيضا . وذلك لعموم الملاك في الجميع ، وهو صدق النجس . ثانيهما : المعنى المصدرى الحدئى (٤\*) ، وبهذا المعنى لا يصح اطلاقه على الأعيان النجسة الا بضرب من العناية والمبالغة ، كما في قولنا : زيد عدل ، فاذا صح اطلاق النجس على كلا المعنيين كانت الآية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على العموم ، لعدم العناية الخاصة في مطلق النجاسات ، وإنما تخص المشركين لأنهم انجاس ظاهرأ و باطنأ ، وهذا يؤيد ارادة المعنى الثانى في الآية الكريمة على انه يكفى في سقوط الاستدلال مجرد الاجمال و عدم تعيين أحد المعنيين .

(١\*) قال فى اقرب الموارد : « النجس و النجس و النجس و النجس و النجس و النجس : ضد الطاهر - أى بالفتح والكسر فى النون وسكون الجيم وبالفتح فى النون وتثنية الحركات فى الجيم - ج أنجاس . وقيل : النجس - بالتحريك - يكون للواحد والاثنين والجميع والمؤنث بلفظ واحد ، يقال : رجل نجس ، ورجلان نجس ، وقوم نجس ... » .

(٢\*) كما يظهر من اقرب الموارد . لا حظ ما نقلناه عنه فى التعليقة آنفا ، فانه قد وصف الرجل بانه نجس .

(٣\*) كمكاتبة سليمان بن رشيد المتقدمة فى ج ٣ الصفحة ٣٥٠ من كتابنا . لاطلاق النجس فيها على الثوب المتنجس فى قوله : اذا كان ثوبه نجسا . و نحوها غيرها .

(٤\*) قال فى اقرب الموارد : « نجس الشيء - لـ نجسأ و نجس - رـ نجاسة : كان قدراً غير نظيف وخلاف طهر ... » .

الوجه الثاني : النبوى : « جنّبوا مساجدكم النجاسة » (١\*) ،  
 بدعوى : أن إدخال النجاسة في المساجد ينافي التجنب المأمور به .  
 وفيه أولاً : أنه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه ، ولم يذكر في كتب  
 الحديث ، حتى أن صاحب الوسائل نقله عن الكتب الاستدلالية ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ . وانجباره  
 بعمل الأصحاب غير معلوم و ان نسب الى المشهور (٢\*) القول بعدم جواز إدخال  
 النجاسة ولو غير المتعدية في المسجد ، لعدم ثبوت الاستناد اليه ، ومجرد الموافقة  
 في الفتوى لا يثبت الاستناد . بل يمكن دعوى معلومية عدم استنادهم اليه ، لحمل  
 كثير منهم هذه الرواية على تجنب مسجد الجبهة عن النجاسة .

و ثانياً : أن دلالاته على المطلوب مبنى على إرادة الأعيان النجسة من لفظ  
 « النجاسة » في الحديث المزبور ولم يثبت ، لقوة احتمال ارادة المعنى المصدري الذي  
 هو ظاهر اللفظ ، فان إرادة المعنى الوصفي من المصدر تبتمنى على المبالغة كما في  
 زيد عدل ، ولا يصار إليه الا مع القرينة ، ولا قرينة في الحديث على ذلك ، فعليه تدل  
 الرواية على حرمة تنجيس المسجد . وقد مرّ الكلام فيها و عرفت انه لا اشكال  
 في الحرمة .

فتمحصل مما ذكرناه : انه لا يتم شيء من الوجهين لا ثبات حرمة إدخال النجاسة  
 غير المتعدية مالم يستلزم هتك المسجد . فالأقوى ما ذهب إليه جمع من  
 الأصحاب (٣\*) بل ذهب اليه كثير من المتأخرين ، بل لعله المشهور بينهم من  
 اختصاص المنع بما يوجب التلويث وبدون التلويث لحرمة فيه .

و مما يؤيد ما ذكرناه : إلتزام الأصحاب بجواز إدخال النجاسة في المساجد  
 في موارد :

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث : ٢ .

(٢\*) راجع الجواهر ج ٦ ص ٩٥ .

(٣\*) راجع الجواهر ج ٦ ص ٩٥ ، ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٤ .



## بل والطرف الخارج على الاحوط (١) (١١١).

منها : جواز مرور الحائض والجنب مجتازين في المساجد ، مع ان الغالب مصاحبة بدنهما ، لاسيما الحائض للنجاسة ، كما دل على ذلك الاخبار (٢\*) . فلا مجال لتوهم ان ورودها في مقام بيان الجواز من حيث حدثي الجنابة والحيض مانع عن الاستدلال بها للجواز من حيث النجاسة ، لغلبة استصحابهما النجاسة كما أشرنا .  
 و منها : جواز دخول المستحاضة في المسجد الحرام للطواف اذا عملت بوظيفتها و ان سال منها الدم ، كما في المستحاضة الكبيرة . و قد دلت على ذلك الاخبار (٣\*) أيضا ولا اختصاص لها اولبعضها بالطواف الواجب كي يتوهم الاختصاص بحال الضرورة ، بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمستحب (٤\*) .  
 و منها : جواز دخول ذوى القروح والجروح في المساجد للجمعة او الجماعة او لغراض أخر كما استقرت عليه السيرة خلفا عن سلف ، من دون ردع من المشرعة . بل استقرت على عدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالباً ، حيث انهم لا يستنجون ولا يتطهرون من سائر النجاسات . والالتزام بالتخصيص في هذه الموارد - للأدلة الخاصة من الأخبار أو السيرة كما عن بعض - (٥\*) بعيد . على أنه قد عرفت عدم ثبوت عام يدل على المنع .

(١) وجه عدم وجوب إزالة النجاسة عن الطرف الخارج من حائط المسجد هو عدم وجود إطلاق أو عموم يشمل الطرف الخارج ، ازغاية ما يستفاد من الروايات

(١\*) وفي تعليقه - دام ظله - على قول المصنف : «قده» - «والطرف الخارج على

الاحوط» : - «لابأس بتركه في غير ما كانت النجاسة موجبة لهتك» .

(٢\*) وسائل الشيعية : ج ١ ص ٣٨٤ الباب ، ١٥ من أبواب الجنابة و ص ٤٩٠ في الباب :

١٧ منها و ج ٢ ص ٥٣٨ في الباب ٣٥ من أبواب الحيض .

(٣\*) وسائل الشيعية : ج ٩ ص ٥٠٦ في الباب : ٩١ من أبواب الطواف .

(٤\*) كموتقة عبدالرحمن في الباب المتقدم .

(٥\*) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٩٦ .

– التي أمكن الاستدلال بها على وجوب الإزالة وحرمة التنجيس – هو اعتبار الطهارة في الطرف الداخل من المسجد.

نعم اذا استلزم التلويث من الخارج هتك المسجد – كما اذا اتخذ مبالاً، اولطنخ بالقاذورات او الدم الكثير ونحو ذلك – فلا إشكال في الحرمة ووجوب الإزالة .  
هذا ولكن مقتضى اطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق بين الداخل والخارج ، وان تردد فيه بعضهم (١\*) بدعوى انصراف الأدلة .

أقول : الصحيح اختلاف الحكم باختلاف الأدلة المعتمدة في المقام ، فان كان الدليل على الحكمين هو الاجماع المدعى في المقام فلا اشكال في ان القدر المتيقن منه هو حرمة تنجيس القسم الداخل من المسجد ووجوب الإزالة عنه ، وان كان الروايات (٢\*) الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمئه فكذلك لعدم ثبوت اطلاق فيها ، فانها وان دلت على لزوم الطهارة في المسجد ، الا أنها في مقام البيان من جهة حصولها بالطم بالتراب فقط ، ومثله لا يعم الطرف الخارج من حيطان المسجد ، بل غاية اعتبار الطهارة في السطح الظاهر من المسجد . نعم إذا كان الدليل صحيح على بن جعفر المتقدمة (٣\*) فلا بأس بالتمسك به على ثبوت الحكم مطلقاً في الطرف الخارج والداخل ، وذلك لترك الاستفصال في جوابه عليه السلام بين الطرف الخارج او الداخل من حائط المسجد المفروض اصابة البول له في السؤال . قال : « وسئلته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ، أيصلى فيه قبل ان يغسل؟... فاجابه الامام عليه السلام بقوله : « اذا جف فلا بأس » ، من دون تفصيل بين خارج الحائط و داخله . بل الغالب اصابة بول الدابة خارج الحائط ، لعدم تعاهد دخول الدواب المسجد ، بل التقابل في السؤال بين

(١\*) كالمحقق الهمداني (قده) في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٦ .

(٢\*) المتقدمة في الصفحة : ٣٩-٤٠ .

(٣\*) في الصفحة : ٣٥ .

الا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد. بل لولم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلدحه الحكم (١). ووجوب الازالة فوري (٢) فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي .

المسجد وحائطه يقتضى تعيين إرادة الخارج من الحائط . هذا. ولكن قد عرفت (١\*) خروج هذه الصحيحة عن محل الكلام وعدم دلالتها على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد رأساً ، بل المحتمل - او المتعين - كونها في مقام بيان حكم استجابي . فراجع ما تقدم .

نعم لا يبعد دعوى الاطلاق في النبوى : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (٢\*) . إلا أنه قد عرفت ضعفه سنداً ودلالةً أيضاً .

فالاقوى عدم وجوب التطهير من الطرف الخارج ، وان كان الأحوط ذلك . و كذا في حرمة التنجيس .

(١) لعدم الدليل على وجوب الازالة ، فمقتضى الأصل عدم الوجوب .

### فورية وجوب الازالة

(٢) لا خلاف فيه ظاهراً ، بل عن المدارك والذخيرة نسبتته إلى الأصحاب . والوجه في ذلك : هو ما يستظهر من الأدلة من مبغوضية نجاسة المسجد حدوثاً و بقاءً ، لا مجرد لزوم إزالتها عن المسجد في زمان من الأزمنة الاستقبالية فوجود النجاسة فيه مبغوض في كل آن ، لأن وجوب الازالة انما هو بملاك التعظيم والاحترام للمسجد المعد لعبادة الله تعالى فيه ، وهذا مما ينافيه النجاسة آناً فأناً .

ويدل على ما ذكرنا : صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٣\*) ، لما فيها من عدم جواز الصلاة قبل جفاف البول ، فتدل على فورية الازالة قبل الصلاة . ولكن قد عرفت منع دلالتها على وجوب إزالة النجاسة رأساً ، وانما دلت على حكم استجابي و هو

(١\*) في الصفحة : ٣٧ .

(٢\*) في الصفحة : ٤٤ .

(٣\*) في الصفحة : ٣٥ .

و يحرم تنجيسها أيضاً (١) ، بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة ، اذا كانت موجبة لهتك حرمتها (٢) ، بل مطلقاً على

تقديم إزالة القذارة العرفية على الصلاة في أول وقتها . نعم لا بأس بالاستدلال للفورية بالروايات، الدالة على جعل الكنيف مسجداً بعد الطم بالتراب ، لما فيها من تعليق الجواز على الطم بالتراب أولاً ثم جعلها مسجداً ، فلوا انعكس ذلك لكان مخالفاً بالفورية دون أصل التطهير، كما هو واضح.

ففي رواية مسعدة بن صدقة - بعد أن سئل عنه : عن مكان حش أن يتخذ مسجداً ؟ قال عنه : « اذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس » (١\* ) .  
وقال عنه في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - بعد السؤال المزبور - : « اذا نظف واصلح فلا بأس » (٢\* ) .

لدالتهما على نفى البأس بعد الفاء التراب والتنظيف به . و كيف كان فلا إشكال في ثبوت الحكم . نعم الفورية المطلوبة انما هي العرفية لا العقلية ، لعدم دليل على الثانية ، ويكفي في التعظيم الفورية العرفية .

### حرمة تنجيس المسجد

(١) كما سبق في أول المسألة عند البحث عن الأمر الأول والثاني، وحاصله : تحقق الإجماع والإرتكاز على حرمة التنجيس كتحققه على وجوب الإزالة ، لأنهما بملاك واحد ، وهو تعظيم المساجد وتنافي النجاسة مع المكان المعد للعبادة ، وهذا يعم الرفع والدفع . بل المستفاد من الأدلة اللفظية - من الآيات والروايات المتقدمة (٣\*) - الدالة على وجوب التطهير - هو حرمة التنجيس ، للملازمة العرفية بينهما .

(٢) لحرمة هتكها إجماعاً ، سواء أكانت بادخال النجاسات ولو غير المتعدية فيها - كجمع العذرة اليابسة فيها لحملها الى مكان آخر مثلاً - أو بغيرها ، كجعلها محلاً للقمامة .

(١\*) (٢\*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٩٠ في الباب : ١١ . من أبواب أحكام المساجد ،

(٣\*) في الصفحة : ٣٤ - ٤٠ .

الحديث : ٥ ، ٧ .

الاحوط (١) و أما ادخال المتنجس فلا بأس به (٢) ما لم يستلزم الهتك .  
(مسألة ٣) : وجوب ازالة النجاسات عن المساجد كفاي (٣) . ولا  
اختصاص له بمن نجسها او صار سببا ، فيجب على كل أحد .

(١) قد تقدم (\*١) الكلام في ذلك في الأمر الثالث ، وقد عرفت عدم تمامية  
ما أُستدل به على الحرمة مطلقا ، اى ولولم يستلزم الهتك . نعم هو أحوط ، لدعوى  
الشهرة على الحرمة ، كما سبق .

### ادخال المتنجس في المسجد

(٢) لعدم الدليل على الحرمة ، فمقتضى الأصل الجواز . وقد عرفت أن الاستدلال  
بقوله تعالى : « انما المشركون نجس ... ممنوع ، لان النجس و ان اطلق على  
المتنجس لغة وعرفا ، بل قد عرفت اطلاقه عليه في الروايات أيضا ، الا انه مبنى على  
ارادة المعنى الوصفى ولم تثبت في الآية الكريمة . بل قد أُشِرنا إلى ظهورها في المعنى  
المصدرى ، فلا يصح تعميمه لسائر النجاسات غير المشركين ، لا بتناؤه على المبالغة كما  
في زيد عدل ، فكيف بالمتنجسات ؟ فراجع ما تقدم (\*٢) .

### ازالة النجاسة واجب كفاي

(٣) بلاخلاف ، بل لعله اجماعى كما عن بعض (\*٣) . والوجه في ذلك : عموم  
الخطاب بمثل الآية الكريمة وغيرها للجميع ، ومع الامتثال لامجال للتكرار لزوال  
الموضوع ، فيكون الوجوب كفاييا لامحالة .  
ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن الشهيد في الذكري ، فانه ذهب الى القول بوجوب  
الازالة على خصوص من نجس المسجد تعيينا ، وعن المدارك احتمالها (\*٤) .

(١) \* في الصفحة : ٤١-٤٤ .

(٢) \* في الصفحة : ٤٢-٤٣ .

(٣) \* كذا في الجواهر ج ٦ ص ٩٧ .

(٤) \* كما في الجواهر ج ٦ ص ٩٨ .

(مسألة ٤) : إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة الى ازالته (١) ، مقدما على الصلاة مع سعة وقتها ، و مع الضيق قدمها . ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصي لترك الازالة ، لكن

أقول : إن اراد بذلك سقوط التكليف عن الغير حتى فيما لو اخل المنجس بالازالة تقصيراً او قصوراً فهو خلاف الإجماع والارتكاز وغيرهما من الأدلة ، اذ لا ينبغي التأمل في وجوب الازالة حينئذ على سائر الناس ، كما اذا استند التنجيس الى غير الفاعل المختار ، كما اذا بال الصبي في المسجد او تنجس بفعل حيوان او مجنون او نحو ذلك ، فكما تجب الازالة في هذه الصورة على عامة المكلفين كذلك فيما نحن فيه لو اخل الفاعل المختار بالازالة .

و إن اراد بذلك وجوبه عيناً على من نجسه و كفاية على غيره لوعصى نظير وجوب إنفاق الوالد على ولده الفقير ، فانه يجب على والده عيناً وعلى غيره كفاية حفظاً للنفس المحترمة . و كما في وجوب تجهيز الميت على وليه عيناً و على غيره كفاية فلا يسقط الوجوب عن سائر الناس بامتناع من يجب عليه - فهو و إن كان معقولا في نفسه ، و لا محذور في الإلتزام به ، لحصول الازالة المطلوبة على أى تقدير إلا أنه لا دليل على هذا التفصيل ، لان الدليل على الحكم - من الأجماع ، والارتكاز و الآية الكريمة - واحد بالنسبة الى الجميع ، ويتساوى فيه الكل من دون تعيين لبعض دون بعض ولو كان هو المنجس للمسجد . فالصحيح هو ما ذهب اليه المشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب الازالة كفاية بالنسبة الى عامة المكلفين مطلقاً سواء حصلت النجاسة بفعل فاعل مختار أو غيره .

(١) إذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة الى ازالته في سعة الوقت ، لفورية وجوبها - كما تقدم - فلا يزاحمها وجوب الصلاة في سعة الوقت . و مع الضيق يقدم الصلاة ، لأنها أهم ، فانها عمود الدين - كما في الخبر (١) (\*) فينعكس الأمر .

(١) وسائل الشيعة ج ٣ فى الباب : ٦ ، ٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها .

في بطلان صلاته اشكال ، والاقوى الصحة (١) .

### صحة الصلاة مع ترك الإزالة

(١) لو عصى و ترك الإزالة و اشتغل بالصلاة في سعة الوقت فهل تصح صلاته أولاً؟ فيه كلام بين الأعلام . ذهب المحققون الى الصحة ، واختلفوا في وجهها . فصحتها صاحب الكفاية «قده» بوجود الملاك وكفايته في قصد القرية ، وان لم تكن مأموراً بها للمزاحمة ، لأن الأمر بالشيء وان لم يقتض النهى عن ضده إلا أنه يقتضى عدم الأمر به لامحالة ، لقبح التكليف بالضدين لعدم إمكان الامتثالين فليست الصلاة مأموراً بها الا أن فيها المصلحة ، لعدم الفرق بين هذا الفرد المزاحم بالأهم وغيره من الأفراد التي لامزاحم لها في الملاك ، ولم يلتزم بالترتب ، بل قال : انه غير معقول .

ولكن يرد عليه : انه لا طريق لنا الى كشف ملاكات الأحكام الا الأمر بمتعلقاتها لعدم الإحاطة بالامور الخفية والمصالح النفس الأمرية التي هي ملاكات الأحكام الشرعية ، ان من المحتمل اختصاصها بالصلاة غير المبتلاة بالمزاحم ، فمن أين يمكننا القطع بوجود الملاك في المبتلاة بها لولا الأمر بها ؟

وصحتها شيخنا المحقق النائيني «قده» بوجود الأمر المتعلق بالصلاة على نحو الترتب ، وقد أوضحه بما لا مزيد عليه في الاصول في بحث الضد . ونحن وان وافقناه في إمكانه ، بل قلنا ان تصوره مساوق للتصديق به مع ملاحظة شرائطه المذكورة في محله إلا انه لا حاجة لنا في الالتزام به في الواجبين الموسعين اوفهما اذا كان أحدهما موسعاً والاخر مضيقاً ، بل يختص لزوم الالتزام به في المضيقين ، كما في مزاحمة إنقاذ الغريق مع الصلاة في آخر وقتها ، كما أوضحناه في الاصول .

و مجمل الكلام في ذلك هو : انه لا تزاحم بين الأمر بالواجب المضيق والأمر بالواجب الموسع ، كالأمر بالإزالة فوراً مع الأمر بالصلاة في سعة الوقت ، وذلك لتعلق الأمر بطبيعي الصلاة القابل للانطباق على الفرد المزاحم للإزالة - وهو الفرد المأتمنى به مقارناً لتركها - وغيره مما يمكن إتيانه بعد امتثال الأمر بها ، فلاننا في

هذا اذا أمكنه الازالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلاته (١) . ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى بين

بين متعلقيهما ، ولا مانع من تعلق الأمر بهما في عرض واحد من دون حاجة الى الترتب ، لان المأمور به في الموسع هي الطبيعة المطلقة على نحو رفض القيود - بمعنى عدم دخل شيء من الخصوصيات فيها - ولا تضاد بينها وبين الواجب المضيّق بوجه ، لامكان امتثالهما من دون محذور. نعم انما تكون المزاحمة بين المضيّق والفرد المزاحم له أى الفرد الواقع قبل الازالة ، إلا أن هذا الفرد غير مأمور به بخصوصه بل هو مصداق له ، فلو عصى المكلف وترك الازالة و أتى بالصلاة بسوء اختياره فهو وان استحق العقاب على مخالفة الفورية ، الا انه تصح صلاته لو أتى بها بداعي الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع بين هذا الفرد وبين غيره من افراد الصلاة ، وهذا المقدار كاف في صحة العبادة من دون حاجة الى الأمر الترتبي الذي أحاله بعضهم كصاحب الكفاية «قده» فالأقوى هو صحة الصلاة كما في المتن .

و أما القول بالبطلان فمبنى على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص ، فالفرد المزاحم للازالة مما يكون منهيا عنه وخارجاً عن اطلاق دليل الواجب المأمور به. هذا. ولكننا حققنا في الاصول فساد المبنى وأنه لا اقتضاء له كذلك وعلى تقديره فلا يوجب الفساد ، لعدم صلاحية النهي الغيري لذلك . على انه يكفي في الفساد عدم الأمر بالضد ، لعدم كشف الملاك إلا به ، كما اشرنا . هذا اذا لم نقل بالترتب والا فيصح تعلق الأمر الترتبي به وتكون صحيحة بداعي الأمر. إلا أنه لا حاجة اليه الا في الواجبين المضيّقين وأما اذا كان أحدهما موسعاً فيصح بالأمر المتعلق بالطبيعي الجامع بين الفرد المزاحم وغيره ، من دون حاجة الى الأمر الترتبي ، كما ذكرنا آنفاً .

(١) لعدم الأمر بالازالة حينئذ ، للعجز المانع عن تعلق الأمر بها ، فللمزاحم للأمر بالصلاة ، لأن النجاسة بوجودها الواقعي لاتزاحمه ، وإنما المزاحمة بين الأمر بهما معاً . وهكذا الحال فيما لو تمكن من الازالة حال الصلاة مالم تستلزم الفعل الكثير ، لا يمكن الإمتثالين في عرض واحد ، لان المزاحمة بين الخطابين إنما هي



- أن يصلى في ذلك المسجد أوفى مسجد آخر (١) .  
 و إذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق  
 الازالة (٢) .  
 (مسألة ٥): اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة  
 وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل ، وصلى (٣) .

بلحاظ الامتثال ، والمفروض التمكن من إمتثالهما معاً .

(١) وهكذا لو صلى في مكان آخر - كالبيت ونحوه - للأمر بالازالة المزاحم  
 للأمر بالصلاة في جميع ذلك ، إلا خصوصية للمكان في تعلق الخطاب بالازالة ،  
 فانه يجب تطهير المسجد على عامة المكلفين ولو كانوا في بيوتهم إذا علموا بالنجاسة  
 (٢) لكفاية اشتغال الغير بها في عدم المنافات للفورية المطلوبة في الازالة و  
 ان لم تتحقق بعد ، فلا تراحمها الصلاة ، كما لا تراحمها سائر الأفعال من النوم والجلوس  
 في المسجد وغيرهما ، فكما يجوز في هذه الحال تلك الأفعال كذا تجوز الصلاة أيضا .  
 نعم لو كان الاشتغال بالصلاة منافياً للفورية بحيث كانت الازالة محتاجة الى المعاونة  
 تحققت المزاحمة أيضا ، كتحققها حال عدم اشتغال الغير بها ، لوحدة الملاك وهو  
 تضاد فورية الازالة مع الصلاة . إلا أنه قد عرفت اندفاع الإشكال في صحة الصلاة  
 من أصله .

### صحة الصلاة حال الجهل بنجاسة المسجد

(٣) لو صلى ثم علم بنجاسة المسجد ، أو كان عالماً بها فنسيها أو غفل عنها  
 صحت صلاته ، أما بناء علم ما هو المختار عندنا من صحة الخطاب بالصلاة في سعة  
 الوقت من دون حاجة الى الترتب - لعدم المزاحمة حينئذ - فالأمر ظاهر ، لصحة  
 الصلاة حينئذ حال العلم بالنجاسة ، فضلا عن صورتي الجهل والغفلة ، وان كان معاقباً  
 على ترك الازالة في صورة العلم بالنجاسة .

و أما بناء على وجود المزاحمة حتى في سعة الوقت ، فان قلنا بإمكان الأمر  
 الترتبي - كما هو المختار - فالأمر كذلك أيضا ، لصحتها في حال العلم فضلا عن حال

الجهل او الغفلة لتعلق الأمر بالصلاة مترتباً على عصيان الأمر بالإزالة أو تركها . و أما اذا لم نقل بإمكانه وأحلناه - كما عليه صاحب الكفاية «فده» - فلا ينبغي التأمل في البطلان في صورة العلم ، لا لأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده بل لعدم الأمر بالصلاة عند المزاحمة ، ولا كاشف للمالك فلا يصح التقرب بها ، كما تقدم . كما انه لا ينبغي الاشكال في القول بالصحة في صورة الغفلة بعد العلم بالنجاسة لعدم تعلق الخطاب بالغافل كالناسي ، لاشتراط التكليف بالقدرة ، والغافل لعدم التفاته لا يقدر على الامتنال كالناسي ، فلا يجب عليه الإزالة واقعاً ، فيتعلق الأمر بالصلاة من دون مزاحم وهكذا الحال في الجاهل بالنجاسة - بمعنى القاطع بعدمها - فيما لو صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً ، فان صلاته أيضاً صحيحة لما ذكر .

وأما الجاهل بالنجاسة ، بمعنى الشاك والمتردد فيها ، الذي يجرى في حقه أصالة الطهارة ، بحيث صلى بانياً على الطهارة الظاهرية ثم انكشف له نجاسة المسجد حال الصلاة - كما اذ رأى رطوبة في المسجد و شك في أنها ماء أو بول فبنى على الطهارة الظاهرية فصلى ثم انكشف له أنها كانت بولاً - فهل يحكم بصحة صلاته أولاً ؟

يبتنى ذلك على أن بطلانها في صورة العلم هل هو من باب التزاحم او التعارض ، فيصح في صورة الجهل على الأول دون الثاني . بيان ذلك : هو انه إن قلنا بان الأمر بالإزالة لا يقتضى النهى عن الصلاة المضادة لها ، إلا أنه يقتضى عدم الأمر بها للتزاحم بين امثالهما وأهمية الإزالة ، فلا بد من القول بالصحة في صورة الجهل ، لعدم المزاحمة في هذه الحال ، لعدم تنجز التكليف بالإزالة حينئذ ، والأمر بها بوجودها الواقعي لا تراحم الأمر بالصلاة ، لأن المزاحمة انما تتحقق في مقام الامتنال ، ولا امتثال للأمر المشكوك المرخص في مخالفته بمقتضى الاصول الظاهرية ، كإصالة الطهارة و نحوها فالصلاة مقدورة عقلاً و شرعاً ، لعدم الأمر الفعلي بالأهم السالب لقدرة المكلف شرعاً ، فلا مانع من تعلق الأمر بها ، فتصح للاطلاقات الشاملة لها كغيرها من أفراد الصلاة . و أما اذا قلنا بان الأمر بالإزالة يقتضى النهى عن الصلاة كانت الصلاة باطلة

في حال الجهل أيضا ، وذلك لاجتماع الأمر والنهي فيها مع لزوم تقديم جانب النهي لأهمية الإزالة ، فيستلزم تقييدا في دليل الواجب فيخرج هذا الفرد عن اطلاق دليله . وذلك لما أشرنا إليه آنفا : من دخول هذا الفرع على المبنى المذكور في كبرى التعارض دون التزاحم . لاجتماع الأمر والنهي في محل واحد .

ومن هنا قد ذكرنا في ذاك البحث ان الصحيح هو الحكم ببطلان الصلاة حتى في حال الجهل بغصبيّة المكان و عدم اختصاصه بصورة العلم بها ، خلافاً للمصنف « قده » وغيره حيث زعموا كفاية عدم تنجز النهي في الصحة ، لأن النهي في حال الجهل وان لم يكن منجزا إلا أن عدم تنجزه لا ينافي المبعوضيّة الواقعيّة ، و كفايتها في مانعيّة تعلق الأمر بالصلاة لعدم تعلق البعث نحو المبعوض الواقعي ولومع الجهل ، بناء على الإمتناع وتقديم جانب النهي . فالتفصيل بين صورتى العلم والجهل في ذاك البحث - كما اشتهر - ممالا أساس له . نعم تصح الصلاة في صورة الغفلة والنسيان لما أشرنا إليه آنفا من عدم تعلق النهي بالمغفول عنه أو المنسى واقعا ، اذلا يتمكن المكلف حينئذ من الإمتثال ولو على وجه الاحتياط ، بخلاف الجاهل فانه يصح تعلق النهي بفعله لتمكنه من الإمتثال ولو بالاحتياط وترك ما يحتمل حرمة ، لبقاء الالتفات إلى التكليف في صورة الشك .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه إن لم نقل بتعلق النهي الغيرى بالصلاة في حال نجاسة المسجد كانت المسألة من باب التزاحم بين وجوب الإزالة ووجوب الصلاة ، ولا مزاحمة في صورة الجهل بالنجاسة كصورة الغفلة والنسيان ، لان المزاحمة إنما تكون في مقام الامتثال ، ولا امتثال للتكليف غير المنجز بعد وجود الاصول المرخصة . و أما اذا قلنا بتعلق النهي بها كانت المسألة من باب التعارض ، فلا بد من التفصيل بين صورتى الجهل والغفلة ، فتبطل الصلاة في الاولى دون الثانية . ولا يخفى أن ذلك كله مبنى على مباني فاسدة لا نقول بها ، اذ يكفي في الصحة الالتزام بالترتب . بل لانحتاج إليه أيضا في سعة الوقت ، فتصح الصلاة في جميع الأحوال

وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة ، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة ، أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟! وجهان ، أو جوه (١) ، والاقوى وجوب الإتمام .

حتى في حال العلم بالنجاسة ، فضلاً عن صورتي الجهل أو الغفلة . فلاحظ .

إذا علم بنجاسة المسجد أثناء الصلاة .

(١) ثلاثة ، بل أربعة :

إحداها : وجوب الإتمام ثم الإزالة ، وهو الذي قوَاه في المتن . والظاهر أن وجه الأقوائية عنده «قده» هو عدم منافاة إتمام الصلاة مع الفورية العرفية المعتبرة في الإزالة ، إذ غاية ما ثبت هو عدم جواز التراخي العرفي في تطهير المسجد لا العقلي غير المنافي للتعظيم ، فلا ينافي فيها إتمام الصلاة ، كما لا ينافيها غيرها مما كان المكلف مشتغلاً به كالأكل وغيره مما يحتاج إليه ، فوجوب الإزالة لا يزاحم حرمة قطع الصلاة .

ثانيها : وجوب إبطال الصلاة والمبادرة إلى الإزالة ، بدعوى : قصور دليل حرمة قطع الصلاة - الذي هو الإجماع - عن مثل المقام مما يكون القطع فيه لأجل فعل واجب .

ثالثها : لمحاظ ما هو أسبق زماناً منهما في التنجز فيستحب . وعليه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان قد علم بنجاسة المسجد قبل الصلاة فنسيها فدخل في الصلاة ثم تذكر في الأثناء و بين ما إذا لم يعلم بها قبل الصلاة وعلم في الأثناء ، أو حدثت النجاسة في الأثناء - كما إذا باب الصبي في المسجد حال اشتغاله بالصلاة - فيجب الإبطال والمبادرة إلى الإزالة في الصورة الأولى ، لسبق التكليف بها على الصلاة ويجب الإتمام ثم الإزالة في الصورة الثانية ، لسبق حرمة قطع الصلاة فيها وحدث الأمر بالإزالة في أثناءها ، بمقتضى الاستصحاب في كلتا صورتين .

رابعها : التخيير بين الإبطال والإتمام ، إما لقصور دليل كلا الحكمين عن شمول الفرض ، أو لالتزامهما و الإلتزام بالترتب من الجانبين ، أو الإلتزام بالوجوب

التخيري بناء على استحالته . وهذا الوجه هو المختار عندنا كما أشرنا في التعليقة (١\*) لما سنبين من الخلل في بقية الوجوه .

وتوضيح الحال في المقام بان يقال : ان الصور الممكنة بملاحظة كيفية الأدلة في المقام أربعة ، يختلف الحكم باختلافها :

الأولى : أن يكون دليل كل من فورية وجوب الإزالة وحرمة قطع الصلاة دليلاً لفظياً ، بحيث يشمل اطلاق كل منهما مفروض المقام وهو العلم بالنجاسة أثناء الصلاة ، فلا محالة يقع التزاحم بين الحكمين في مقام الإمتثال ، لأن المفروض عدم امكان الجمع بين الإمتثالين والتطهير حال الصلاة ، إما لاستلزامه الاستدبار ، أو لكونه فعلاً كثيراً منافياً للصلاة . وقد ادعى ذلك في دليل الفورية ، بدعوى : أن دليل الفورية هو نفس دليل وجوب الإزالة ، لأن مرجع وجوبها الى النهي عن وجود النجاسة في المسجد بنحو الطبيعة السارية التي لا فرق فيها بين زمان وآخر ، فاذا كان دليل الإزالة شاملاً للمقام كان دليلاً على الفورية أيضاً .

وهذا الوجه وان ذكره بعض في المقام ، الا أنك ستعرف ضعفه . وكيف كان فلو كان دليل حرمة قطع الصلاة أيضاً لفظياً و كان له اطلاق - كما قيل - لقوله بالتيمم في الصلاة : «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» (٢\*) ، بدعوى: ارادة الحرمة والحلية التكليفيين ، فبا لتكبير يحرم فعل قواطع الصلاة - كالأستدبار ، والتكلم ، والقهقهة والبكاء ، ونحو ذلك كأزالة النجاسة عن المسجد - وبالتسليم يحل جميع ذلك ، فتقع المزاحمة بين اطلاق دليل حرمة قطع الصلاة ودليل فورية وجوب الإزالة ، فلا بد من إعمال قواعدها ، من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميته لو كان ، وإل فمع احتمال

(١\*) و في تعليقه - دام ظله - على قول المصنف « قده » : « و الاقوى وجوب

الاتمام ... » - ( بل الاقوى هو التخير بين الامرين ) .

(٢\*) وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٧١٣ في الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام . الحديث :

١٠ . و ١٠٠٣ في الباب ١ من أبواب التسليم . الحديث : ١ ، ٨ ، وغيرهما من نفس الباب .

التساوى أو أهمية كل منهما - كما في المقام - يتخير المصلى بين القطع والإزالة .  
أو الإتمام ثم الإزالة ، إما بالالتزام بالترتب في كل من الحكمين - بناء على إمكانه -  
فيقيد كل منهما بعدم امتثال الآخر ، بحيث يكون كل من وجوب الإزالة وحرمة  
قطع الصلاة مشروطاً بترك الآخر ، وإما بالالتزام بالوجوب التخيري الشرعي بين  
القطع والإتمام ، - بناء على استحالة الترتب -

والثمرة بين الوجهين تظهر في تعدد العقاب و عدمه ، فعلى القول بإمكان الترتب  
لا بد من الالتزام بتعدد العقاب لوعصى كلا الحكمين - بان قطع الصلاة ولم يطهر  
المسجد - لفعليّة كل منها بفعليّة شرطه وهو عدم إمتثال الآخر ، فيكون تاركاً  
لواجب - وهو تطهير المسجد - ومرتكباً لحرام - وهو قطع الصلاة - مع فعليّة كل  
منهما ، وان شئت فقل : ان هناك واجبين مشروطين ، إتمام الصلاة ، وتطهير المسجد  
وقد تحقق شرط كل منهما بعصيان الآخر ، فيعاقب على عصيان كل منهما . وهذا  
بخلاف ما اذا لم نقل بالترتب والتزمنا بالوجوب التخيري بينهما ، فانه لاعقاب إلا  
على ترك أحدهما .

الثانية : أن يكون دليل كل من الحكمين لبيئاً - أعنى به الاجماع - كما هو  
الأظهر ، لما ستعرف من المناقشة في الأدلة اللفظية وعليه يتخير المصلى بين القطع  
والإتمام ، لأن القدر المتيقن من الاجماع هو صورة عدم المزاحمة لعدم تعيين أحدهما  
لاشراً ولا عقلاً . وهذا هو الاقوى عندنا كما سنبين .

الثالثة : أن يفرض دليل فوريّة الإزالة لفظياً ودليل حرمة قطع الصلاة لبيئاً ،  
وفيها لا بد من تقديم الإزالة للاطلاق من دون مزاحم ، لأن القدر المتيقن من الاجماع  
على حرمة القطع هو غير صورة الابتلاء بالازالة .

الرابعة : عكس الثالثة ، فينعكس الحكم لا محالة ويحرم قطع الصلاة ، فلا بد  
من الإتمام ثم الإزالة .

وقضية التحقيق : هي الصورة الثانية ، ولازمها التخير بين القطع والانتمام ، لان

القدر المتيقن من الاجماع على كل من الحكمين إنما هو فيما اذا لم يكن تزامم في البين ، وذلك لعدم وجود دليل لفظي يمكن الاعتماد على اطلاقه في شيء منها .  
 أمادليل فوريتة الإزالة فقد عرفت أن عمدة الدليل فيها إنما هي الروايات الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمسه ، وهي لا تدل على أكثر من الفوريتة العرفيتة التي لاننا في اتمام الصلاة ونحوها ، مما يشتغل به المكلف من تميم أكل لقمة او شرب جرعة ماء او نحوهما ، مما لاننا في الاشتغال به للفوريتة في نظر العرف . و نحوها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة لوتمت دلالتها .

و مما ذكر يعلم الحال في بقية الأدلة اللفظية من الآيات والروايات المتقدمة (١\*) فان الأمر بتطهير البيت في قوله تعالى : « وطهر بيتي ... » : وكذا النهي عن قرب المشركين للمسجد الحرام في قوله تعالى : « فلا يقربوا المسجد الحرام » أو قوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم النجاسة » لا يدل شيء منها على الفوريتة العقلية المنافية لتمام الصلاة ، و ان رجعت الى النهي عن وجود النجاسة في المسجد على نحو الطبيعة السارية التي لا فرق فيها بين زمان وآخر ، فان اطلاقها منزل على الفهم العرفي كما في سائر الواجبات الفوريتة . هذا مضافاً الى ما سبق من منع دلالتها على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد .

و أما دليل حرمة قطع الصلاة فليس إلا الاجماع ، والقدر المتيقن منه غير صورة إبتلاء الصلاة بالإزالة . و أما ما ورد من أن : « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم » (٢\*) فالمراد به الحرمة والحلية الوضعتين لا التكليفيتين - بمعنى ما نعتت مثل الكلام والفقهية للصلاة بعد التكبير و عدمها بعد التسليم - بشهادة شمول اطلاق تلك الروايات للصلاة المندوبة ، مع انه لا إشكال في جواز قطع النافلة و من هنا ورد

(١\*) في الصفحة : ٣٩-٣٤ .

(٢\*) تقدمت الاشارة الى مصادرها في ص ٥٧ .

(مسألة ٦) : اذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً (١) بما يوجب تلويثه ، بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية أشد و اغلظ من الاولى ، والا ففى تحريمه تأمل بل منع اذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر ، لكنه أحوط .

فى بعض تلك الروايات (١\*) من «أن مفتاح الصلاة التكبير» وانها «يفتح بالتكبير وينتخم بالتسليم» الظاهرة فى الحكم الوضعى . ونتيجة ما ذكر هو التخيير بين القطع والاتمام كما اشرنا فى التعليقة ، لعدم اطلاق فى البين فى شىء من الحكمين .

ثم إنه لافرق فيما ذكرنا بين سبق وجوب الإزالة على الصلاة وعدمه ، اذ لا أثر لاستصحابه - لو فرض مزاحمته بوجوب إتمام الصلاة مع فرض التساوى فى الأهمية أو أهمية أحدهما دون الأخر - للزوم إجراء قواعد التزاحم بقاء ، فلا بد من ملاحظة الأهم والافيتخير . وكذا الحال فى العكس ، كما لو حدثت النجاسة فى الأثناء . فيما ذكرنا يظهر بطلان الوجه الثالث ، كما ظهر بطلان الوجه الأول والثانى .

هذا كله بلحاظ الحكم التكليفى ، وأما بلحاظ الحكم الوضعى فتصح صلاته على كل تقدير ، أما بناء على عدم فورية الإزالة فالأمر واضح . وأما بناء على فوريتهما ولزوم تقديمها على الصلاة فلا يترتب على تأخيرها سوى الإثم ، لصحة الصلاة بالأمر المتعلق بالطبيعة فى سعة الوقت . وبالأمر الترتبى فى الضيق ، كما تقدم فى المسألة السابقة .

(١) ذكر المصنف «قده» فى هذه المسألة صوراً لتنجيس المسجد المتنجس :

الأولى : أن يكون التنجيس الثانى موجباً لتلويث المسجد وان لم يستلزم اتساعاً فى النجاسة ولا شدة فيها ، كما اذا كان متنجساً بالبول فلوثه بالعدرة الرطبة وهى محرمة لاستلزامها الهتك .

الثانية : أن يكون التنجيس الثانى مستلزماً لشدة النجاسة - كما اذا كان الموضع متنجساً بالدم فنجسه بالبول - للزوم تعدد الغسل فى الثانى دون الاول - بناء على

(١\*) فى الباب المتقدم من تكبيرة الاحرام ، الحديث ٧ ، وفى الباب المتقدم من

التسليم ، الحديث : ٢ .



لو توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه ..... ٦١  
(مسألة ٧) : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز ، بل  
وجب (١) ، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه . ولا يجب طم الحفر و  
تعمير الخراب . نعم لو كان مثل الاجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب .

اعتبار التعدد في مطلق المتنجس بالبول - وهذه أيضا محرمة ، لمبغوضية نجاسة  
المسجد بجميع مراتبها ، فانا وان أحلنا تنجيس المتنجس ثانيا ، لان النجاسة من  
الأحكام الإعتبارية ، وهي لا تقبل التعدد في محل واحد ، لدوران أمرها بين الوجود  
والعدم ، إلا أنه لا محذور في الإلتزام بشدة المعتبر ، بان يعتبر المولى نجاسة شديدة  
و كثافة مغلظة ، كما يدل على ذلك ما في بعض الروايات ، من قوله عنه : « ان الله  
تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب ، وأن الناصب لنا أهل البيت لا نجس  
منه » (١\* ) ، فانه يدل على شدة في المعتبر لا في نفس الإعتبار ، فيعتبر نجاسة مغلظة  
الثالثة : مالوا ستلزم ذلك تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر وهذه أيضا  
محرمة ، لصدق تنجيس المسجد في المقدار الزائد .

الرابعة : ما اذا لم يستلزم التنجيس الثاني شيئا مما ذكر من التلويث او الشدة  
او الاتساع في النجاسة . وهذه الصورة غير محرمة ، لعدم صدق التنجيس ، لأن المتنجس  
لا يتنجس ثانيا ، كما سبق . وان كان الاحتياط حسنا على كل حال .

(١) تعرض المصنف «قده» في هذه المسألة لفروع ثلاثة :

الأول : لو توقف تطهير المسجد على تخريبه أو حفر أرضه فهل يجب ذلك أولا؟

ذكر «قده» في المتن : انه يجوز الحفر او التخريب بل يجب .

أقول : اذا كان الحفر او التخريب غير مانعين عن الإنتفاع بالمسجد والصلاة  
والعبادة فيه - كتقشير حائطه وازالة الجص الظاهر ، او حفر مقدار يسير من أرضه ونحو  
ذلك - فلا ينبغي الأشكال في جوازه بل وجوبه ، لاطلاق ما دل على وجوب إزالة النجاسة

(١\* ) وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٥٩ في الباب : ١١ من أبواب الماء المضاف .

الحديث ٥ .

عن المسجد الشامل لمثل ذلك . وأما إذا كان التخریب أو الحفر مانعین عن الإنتفاع بالمسجد - لتخریب حیطانہ أو سقفه ، أو حفر أرضه بمقدار لا یمكن الصلاة فیہ - فیشکل الوجوب بل الجواز . أما إذا كان مستند وجوب الإزالة هو الإجماع فلان القدر المتیقن منه غیر هذه الصورة ، أعنی الصورة المتوقفة علی التخریب المنافی للعبادة . وأما إذا كان مستنده الأدلة اللفظیة - من الآیات والروایات المتقدمة (١\*) علی تقدیر تمامیة دلالتها - فیکون المقام من صغریات باب التزاحم لوقوع المزاخمة بین وجوب الإزالة و حرمة الأضرار بالمسجد ، ولا بد من تقدیر الأهم أو ما یحتمل أهمیته . والأضرار بالمساجد علی الوجه المذكور ان لم یقطع بأهمیته فلا أقل من إحتمالها ، فلا یجوز التخریب أو الحفر علی النحو المنافی للإنتفاع بالمسجد و إن بقی علی النجاسة .

الفرع الثانی : هل یجب طم الحفر وتعمیر الخراب فی صورة الجواز أولاً ؟ قال فی المثنى : لا یجب . وهو الصحیح ، لا لما قیل من عدم شمول قاعدة الضمان بالإتلاف إذا كان لمصلحة ذی المال ، وفی المقام انما یكون الاتلاف لمصلحة المسجد فلا ضمان علی المتلف ان یدفعه انه لم تثبت کبری عدم الضمان لو كان الاتلاف لمصلحة ذی المال ، لأن اتلاف المال قد یوجب الضمان و ان كان الاتلاف لمصلحة صاحبه ، وذلك كما اذا توقف إنجاء نفس محترمة من الحرق - مثلاً - علی تخریب داره ، فانه لو لم یکن باذنه ، او اذن الحاكم او عدول المؤمنین حسبة - حیث أنها من الامور الحسبیة التي یعلم برضاء الشارع بامثالها - لكان موجباً للضمان ، والقول بعدمه بدون الاذن مطلقاً فی غایة الاشکال .

بل الوجه فی عدم الضمان هو عدم کون المسجد من الأموال ، بل لیس هو من قبیل باقی الموقوفات - كالوقوف علی الذریة والطلاب ونحوهما - لان وقف المسجد عبارة عن فکع عن المملک کفک الرقبة عن المملکیة بالتحریر ، ولا ضمان فی غیر الأموال فلا یشمله

مادل على أن إتلاف مال الغير يوجب الضمان . نعم لا ينبغي الأشكال في ضمان ما كان وفقاً للمسجد من الآلات والفرش والحصر والدكاكين و نحو ذلك ، لأنها إما ملك للمسلمين - بلحاظ ان الوقف يكون لاتفاعهم بها في المساجد ، فتكون ملكاً لهم لا يجوز لهم بيعها ولا غيره من التصرفات المنافية للوقف عليهم - أو ملك للمسجد من باب الوقف على الجهة ، وان كان الأول أقرب الى الأذهان في خصوص المقام ، لتعلق حاجتهم بها دون نفس المسجد .

و كيف كان فاتلافها يوجب الضمان ، لأنها إما ملك للمسلمين او للمسجد ، فلو هدم الدكان الموقوف على المسجد - مثلاً - وجب تعميره بخلاف تخريب نفس المسجد ، لشمول قاعدة الضمان بالائتلاف للأول دون الثاني .

الفرع الثالث : لو أخرج مثل الأجر خارج المسجد لغرض التطهير وجب رده - كما في المتن - لأنه إما جزء للمسجد ، أو وقف له ، او للمسلمين كما في مثل الفرش و نحوه ، وعلى أى تقدير لا يجوز التصرف فيه في غير جهة المسجد ، فيجب رده اليه عملاً بالوقف . ومن هنا يحرم التصرف في مثل الأجر والحديد وغيرهما من أجزاء المسجد بعد خرابه ، لبقائها على الوقفية بعد الخراب وعدم صيرورتها من المباحات الأصلية ، فيجب إما صرفها في ذلك المسجد مع الحاجة ، وإلا فيصرف في مسجد آخر ، تحفظاً على ما هو الأقرب بغرض الواقف .

ومما ذكرنا ظهر عدم الحاجة إلى الاستدلال لجواب الرد برواية معاوية (١) (\*  
الأمرة برد الحصاة والتراب المأخوذ من البيت الشريف كى يورد عليها : بان موردها

(١) \* عن معاوية بن عمار : وقال : قلت لابي عبدالله -ع- : انى أخذت سكا من سك المقام ، وتراباً من تراب البيت ، وسبع حصيات . فقال : بئس ما صنعت ، اما التراب والحصى فرده . وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٠٦ فى الباب : ٢٦ من أبواب احكام المساجد ، الحديث : ٢ .

(مسألة ٨): اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (١) أو قطع موضع النجس منه ، اذا كان ذلك أصلح من اخراجه و تطهيره ، كما هو الغالب .

الأخذ المحرّم بخلاف المقام فإنه للتطهير الواجب ، لان وجوب الرد انما هو على القاعدة من دون حاجة الى التمسك فيه برواية خاصة .

### تطهير حصير المسجد وفرشه

(١) يقع الكلام فيه من جهتين ، الأولى : في وجوب تطهير حصير المسجد أو فرشه أو غيرهما من آلانه وتوابعه - كالمئبر ونحوه - لوتنجس . المحكى عن كثير من الأصحاب القول بالوجوب ، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه وكذا في المحكى عن المدارك (١) (\*).

و الصحيح عدم وجوب التطهير لولم يستلزم الهتك . و ذلك لعدم وجود دليل - بالخصوص - في توابع المسجد ، وعدم شمول ما دل على وجوب تطهير نفس المسجد لتوابعه . أما الآية الكريمة وهى قوله تعالى : « انما المشر كون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » (٢) (\*) فان تمت دلالتها فلا تدل على اكثر من المنع عن قرب المسجد نفسه . هذا مضافا الى اختصاص منعها بالمشر كين دون سائر النجاسات ، فضلا عن المتنجسات لما ذكرنا من إرادة المعنى الحدثنى من النجس فيها ، ولا بدنى إطلاقه على الذات من عناية خاصة كشدّة النجاسة ، ولا عناية إلا في المشر كين دون سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات .

و من ذلك يظهر الجواب عن النبوى : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (٣) (\*) فان الأمور به فيه تجنب نفس المساجد . ولو سلم العموم للتوابع لكفى في عدم الاعتماد عليه ضعف سنده . كما انه لو سلم عموم المنع في الآية الكريمة لها لاختص ذلك بالمشر كين . ومما ذكرنا يعلم الحال في بقيّة الروايات ، كصحيحة علي بن جعفر ، وروايات

(١) (\*) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٩٧ .

(٢) (\*) التوبة ٩ : ٢٨ .

(٣) (\*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٠٤ فى الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد .

إِتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّنه بالتراب المتقدمة (١) \* لاختصاص جميعها بالمسجد نفسه .

ولو كان المدرك في الحكم هو الأجماع فالقدر المتيقن منه أيضاً ذلك، ولم يثبت إجماع في التوابع، ولا اعتماد على المنقول منه لو ثبت النقل (٢) \* .

هذا كله في وجوب التطهير، وقد تحصل : انه لا دليل عليه، فعليه لآمانع من ترك التطهير لو لم يكن بقاء النجس هتكا للمسجد . نعم يحرم تنجيس حصير المسجد وفرشه لمنافاته لجهة الوقف، وهي الانتفاع بها للصلاة وسائر العبادات. فان التنجيس ينافيها ويعدّ تصرفاً مخالفاً لها ويلحق بها ظاهر المنبر دون باطنه . وأما سائر آلات المسجد - كالقناديل، والاسلاك الكهربائية، وغيرها مما لم توقف لأجل العبادة - فلآمانع من تنجيسها، لعدم منافاة ذلك مع الوقف .

الجهة الثانية : في انه بعد البناء على وجوب التطهير، فهل يجب اخراج الفرش من المسجد و التطهير خارجه ثمّ رده إليه أو يقطع موضع النجس منه ؟ و الصحيح ان يقال : انه يدور الحكم في ذلك مدار الأصلح، ولا ضابطة كلية له في المقام، فان كان القطع أصلح تعيّن، كما إذا كان الحصير - مثلاً - كبيراً بمقدار المسجد، و استلزم اخراجه - لاجل تطهير قسبة منه مثلاً - تمزيقه بل تلفه، كما هو الغالب، لزم قطع القطعة المتنجسة تحفظاً على الباقي من التلف . وان كان التطهير خارج المسجد أصلح بحال الوقف لزم ذلك، كما إذا كان المتنجس فرشاً ثميناً - كالسجاد القاشاني و نحوه - فانه لا بد من إخراجه لعدم محذور فيه، بل قطع المتنجس من مثله يؤدّي إلى اتلافه وسقوطه عن القيمة، ولا يجوز القطع حينئذ، بل يتعين التطهير

(١) \* في الصفحة : ٤٠ .

(٢) \* إشارة الى ما في الجواهر ج ٦ ص ٩٧ : من دعوى اشعار عبادة مجمع البرهان والمدارك بالأجماع على وجوب تطهير توابع المسجد من الحصر والفرش ونحوهما، لا النقل الصريح . فراجع .

(مسألة ٩) : اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع - كما اذا كان الجص الذي عمر به نجساً ، او كان المباشر للبناء كافراً - فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز ، والا فمشكل (١) .

خارج المسجد ثم الرد إليه أو في المسجد إذا أمكن ذلك من دون استلزامه تنجيس المسجد .

(١) إذا توقف تطهير المسجد على خرابه و اعدام موضوعه - كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً - فهل يجوز ذلك أولاً؟ فصل المصنف «قده» بين وجدان المتبرع للبناء ثانياً فيجوز و عدمه فلا يجوز ، لتوقف التطهير على اعدام الموضوع ، ولم يثبت عموم أدلته له .

أقول : الصحيح عدم الجواز في كلتا صورتين . و ذلك لعدم شمول أدلة التطهير لمثل ذلك كما لعله هو منشاء إشكال المصنف «قده» في صورة عدم وجود المتبرع لتجديد البناء ، كيف و هو اعدام للموضوع ؟ و ملاك التطهير هو التعظيم والاحترام ولا تعظيم في الخراب المطلق . بل قد عرفت (١\*) عدم جواز التخريب لو كان منافياً للانتفاع بالمسجد و اضراراً به .

والحاصل : ان تخريب المسجد ينافي جهة الوقف وهي الانتفاع به في العبادات ، و أدلة وجوب التطهير لا يعم مثله . وهذا أمر متين ، إلا أنه لا يختص بعدم وجدان المتبرع بل يأتي حتى فيما إذا وجد متبرع لتجديد البناء أيضاً ، فان وجود المتبرع للبناء لا يجوز التخريب المنافي للوقف ، و الا لجاز تخريب المسجد و ان لم يكن محتاجاً إلى التطهير . فالتخريب حرام على كل حال ، و تجديد البناء لا يرفع الحرمة السابقة . و من هنا اشرنا في التعليقة (٢\*) إلى أنه لافرق في الاشكال بين وجود المتبرع و عدمه .

(١\*) في ذيل (مسألة ٧) .

(٢\*) في تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده» : - «والا فمشكل» - : (لا فرق

في الاشكال بين وجود المتبرع و عدمه) .

(مسألة ١٠) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً (١) و ان لم يصل فيه أحد ، و يجب تطهيره اذا تنجس .  
 (مسألة ١١) : اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان أمكن ازالته بعد ذلك (٢) ، كما اذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر .

(١) خراب المسجد يكون على نحوين ، أحدهما : ما يوجب تغير عنوان المسجد عرفاً ، كما إذا غصبه غاصب و جعله داراً أو حماماً أو نحو ذلك ، أو صار جزءاً من الشارع العام - مثلاً - بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل و ان صدق عليه ذلك فيما سبق ، و أما الآن فهو دار أو حمام أو شارع . و سيأتي البحث عن حكم هذه الصورة في ذيل : (المسألة ١٣) تبعاً للمصنف «فده» .

ثانيهما : ما لا يوجب تغير عنوان المسجد لبقاء الصدق ، غاية انه مسجد خراب لوقوع حيطانه - مثلاً - و نحو ذلك ، كدار خربه ، او حمام خراب . وهذه الصورة هي التي أشار إليها في هذه المسألة . ولا ينبغي الاشكل في ترتب جميع آثار المسجدية عليه - ومنها حرمة التنجيس ، و وجوب التطهير - لعموم الأدلة السابقة ، فانها لا تختص بالمسجد العامر .

(٢) إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة ، كما اذا توقف تطهيره على إصابة الغسالة - بناء على نجاسة الأولى منها - للموضع الطاهر المجاور للنجس ، أو توقف على صب الماء لإزالة العين ، لا مانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلك ، بل يجب . أمّا أولاً فلنصور أدلة حرمة التنجيس عن شمولها للمقام ، لا نصرافها عما إذا كان التنجيس بلحاظ التعظيم مقدمة لتطهير الموضع النجس ، مع فرض إمكان تطهير الجميع .

و أما ثانياً فلوقوع التزاحم بين حرمة تنجيس الزائد - بناء على شمولها للمقام - و بين وجوب تطهير الموضع النجس و ان استلزم تنجيس الزائد آناماً ، ولا بد من ترجيح الثاني لانه أقل محذوراً من الأول ، وذلك لدوران الأمر بين

(مسألة ١٢) : اذا توقف التطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة (١) .

بقاء المسجد على النجاسة إلى الأبد و بين تنجيس الزائد مدة قليلة ثم تطهير الجميع، ولا شبهة في أن الثاني أولى بالتعظيم الذي هو ملاك الحكم في المقام .  
(١) يقع الكلام في هذه المسألة في جهتين أشار اليهما في المتن، الأولى في وجوب صرف المال اذا توقف تطهير المسجد عليه، كما لو توقف على شراء ماء أو اجرة أجير للغسل و نحو ذلك، فهل يجب بذله مقدمة للواجب و ان كان التنجيس بفعل من لا ضمان عليه كالحیوان أولاً؟ الثانية في ضمان من صار سبباً للتنجس ان كان ممن يصح ضمانه كالفاعل المختار .

أما الأولى: فتوضیح الحال فيها بان يقال: لو كان للمسجد أموال موقوفة يصح صرفها في تطهيره - كالأموال الموقوفة لمطلق مصلحه - لزم صرفها فيه و ان كان المال كثيراً، مقدمة للواجب . و أما إذا لم تكن له موقوفة يجوز صرفها في التطهير و جب ذلك على المكلفين مقدمة للواجب عليهم. نعم اذا كان الصرف ضرورياً او حرجياً عليهم سقط الوجوب عنهم، لحكومة إدلتهما على مطلق الأحكام الإلزامية ولا سيما إذا كان مستند الحكم في المقام الاجماع، فان القدر المتيقن منه غير صورة استنزاه الضرر او الحرج . نعم لا بد من ملاحظة الضرر أو الحرج الشخصيين - كما قررنا في محله - فيختلف الحال باختلاف الأشخاص، اذ قد يكون بذل دينار - مثلاً - بالنسبة الى شخص ضرراً او حرجاً دون آخر فيسقط الوجوب عن الأول دون الثاني، لأنه من الواجب الكفائي الذي لا يسقط بعجز بعض المكلفين. وفي فرض الضرر او الحرج على الجميع او البعض لا يجب تحملهما، لان الواجب انما هو التطهير دون بذل المال لأجله .

فيكون المقام نظير ما ذكره جمع من الأصحاب، من انه اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن، ولم يكن من يجب عليه نفقته متمكناً من بذله لم يجب بذل الكفن على المسلمين، فيدفن عارياً، او إذا كان هناك من الزكاة من سهم سبيل



الله صرف فيه معلّنين ذلك : بان الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن . وهذا الحكم وان كان قد يشكك عليه : بانه اذا وجب التكفين وجب بذل الكفن أيضاً مقدمة للواجب . إلا أنه لا يدفعه سوى حكومة قاعدة نفى الضرر على وجوب التكفين أو سائر تجهيزات الميت من الغسل والدفن ، لو استلزم صرف المال ولم يكن متبرع وسيأتي الكلام في ذلك في محله (١\*) وكيف كان فلا ينبغي الايشكال في سقوط وجوب تطهير المسجد اذا توقف على بذل مال ضررى او حرجى ، اذ ليس ذلك باولى من وجوب تجهيز الميت و كفته لا اهتمام الشارع بشأن الميت المؤمن ازيد من غيره .

وأما الجهة الثانية - وهى في ضمان من صار سبباً لنجاسة المسجد - فلا بد من التكلم فيها أولاً : في ضمان مؤنة تطهير ملك الغير لو صار سبباً لنجاسته كى يتضح الحال في ضمان مؤنة تطهير المسجد . فنقول : الظاهر عدم الضمان على المسبب ، و ذلك لا اختصاص أدلته بالايتلاف ، وان عم اتلاف الوصف - سواء أكان وصف صحة أم وصف كمال - فانه مضمون على المتلف ، إلا أنه يضمن التفاوت بين الصحيح والمعيب أو بين الكامل والناقص ، دون إعادة وصف الصحة أو الكمال . فلو غصب دابة الغير - مثلاً - وهزل عنده ضمن التفاوت بين قيمة السمين والهازل ، وأما مؤنة إعادتها سميئة فلا دليل على ضمانها . وعليه فلو نجس مال الغير ضمن النقص الحاصل فيه بالنجاسة . بل قد يعدّ النجس تالفاً ، كما في الحليب المتنجس ، فان المطلوب منه ليس إلا الشرب ، ولا يجوز شرب الحليب المتنجس ، فيضمن حينئذ قيمة أصل الحليب . والحاصل : أن المضمون انما هو التالف - عيناً كان أو وصفاً - دون مؤنة إعادة الوصف الزائل . ولا يخفى وضوح الفرق بين ضمان الوصف التالف و ضمان مؤنة إعادته ، اذ قد يتساويان وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فلو نجس فروة الغير - مثلاً - ضمن التفاوت بين قيمة الفروة الطاهرة والنجسة دون أجره تطهيرها واعادتها إلى ما

(مسألة ١٣) : اذا تغير عنوان المسجد - بان غضب وجعل داراً ، اوصار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه - وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره - كما قيل - اشكال ، والاطهر عدم جواز الاول ، بل وجوب الثاني أيضاً (١) .

كانت هي عليه فان التفاوت بين القيمتين تكون أقل من مؤنة التطهير والدباغة و سائر العمليات المحتاج اليها في مثل الفروة حتى تعود إلى حالتها السابقة ، اذ تزيد تلك بكثير على التفاوت بين القيمتين .

هذا كله في الأموال الشخصية ، وأما في غيرها مما لا يكون ملكاً لأحد - كالمسجد - فعدم ضمان مؤنة التطهير فيه أظهر ، ان لاضمان في تخريبه أو حفر أرضه - كما عرفت - فضلاً عن ضمان مؤنة تطهيره . وذلك لعدم كونه ملكاً لأحد ، لأن وقفه إنما هو تحريره عن الملكية - كما ذكرنا - خلافاً لبقية الاوقاف التي هي بمعنى ملك غير طلق الموجب للضمان فيها أيضاً - دون المسجد - عيناً او وصفاً . فتحصل : ان من صار سبباً لنجاسة المسجد لا يضمن مؤنة تطهيره وان فعل حراماً ، ووجب عليه وعلى غيره كفاية تطهيره .

### حكم تغير عنوان المسجد

(١) لو غضب أحد مسجداً وغيّر عنوانه ، كما اذا هدّمه وجعله داراً أو مقهى أو نحو ذلك ، اوصار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه ، كما اذا مرّ عليه الشارع العام فصار جزءاً منه بحيث زال عنه عنوان المسجدية فلا يقال له بالفعل أنه مسجد ، بل كان مسجداً في زمان والان هو دار أو مقهى او شارع و نحو ذلك ، فهل يبقى له أحكام المسجد - كحرمة التنجيس ، ووجوب التطهير ، وحرمة مكث الجنب والحائض و نحو ذلك - أولاً ؟ استظهر المصنف «قده» بقائها ، كما والتزم في المقام بحرمة التنجيس ، بل وجوب التطهير أيضاً .

أقول : التحقيق عدم بقاء تلك الأحكام ، فلا يحرم تنجيسه ، كما لا يجب تطهيره . لا لبطالان الوقف ، بل لعدم شمول الأدلة اللفظية للمسجد المتغيّر عنوانه

وعدم جريان استصحاب الأحكام السابقة .  
توضيح ذلك : أما عدم بطلان الوقف فلعدم الموجب له مع بقاء الموضوع ،  
فان وقف المسجد انما هو تحرير أرضه وما يتبعها من الأبنية والآلات عن الملكية  
- كما ذكرنا - فلو صار خراباً او تغير عنوانه وبنى داراً - مثلاً - كانت أرضه باقية  
فتبقى على ما كانت عليه من الوقفية بالمعنى المذكور لبقاء موضوعها ، ومجرد خراب  
أبنية المسجد لا يقتضي بطلان الوقفية وعود الملكية السابقة ، و إلى من تعود؟ ومن  
يملكه بعد تحرره؟ ومن هنا لم يجز تملك آلاته - كالحديد ، والأجر ، ونحوهما -  
بالخراب ، لبقائها على الوقفية السابقة . كما لا يحتاج الى تجديد صيغة الوقف لو  
رفع الغاصب يده عنه و اعاده على ما كان عليه ، وذلك لأجل أن الغصبة إنما  
اوجبت تغيير عنوان المسجد دون الوقفية .

و أما عدم شمول الأدلة اللفظية - كالآية الكريمة ، و الروايات - فلأن  
موضوعها المسجد ، و قد زال هذا العنوان فرضاً و صار داراً او طريقاً او نحو  
ذلك ، فلا يشمل ما دل على ثبوت أحكام المسجد . وزوال عنوان المسجدية لا ينافي  
بقاء الوقفية ، لأنها أخص منها ، و موضوع الأحكام المذكورة انما هي الأولى  
دون الثانية .

و مع التنزل والشك في شمولها لما كان مسجداً سابقاً و ان لم يكن مسجداً  
بالفعل لم يمكن التمسك بها أيضاً ، لانه من التمسك بالعام المراد مفهومه بين الأقل  
و الأكثر ، و في مثله لا إطلاق يمكن الاستناد إليه ، فتصل النوبة إلى الاصول  
العملية ، فان قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - كما هو المشهور -  
من دون فرق بين التنجيزي والتعليقي كما عليه المصنف «قده» وغيره ثبت الحكمان  
أما حرمة التنجيس فلكونه من استصحاب الحكم المنجز لفعاليتها بفعالية موضوعها ،  
وهو المكان المخصوص .

و أما وجوب التطهير فلانه من استصحاب الحكم التعليقي ، إذ لو تنجس

سابقاً وجب تطهيره و الآن كما كان . و عليه يبتنى حكم المصنف «قده» بحرمة التنجيس و وجوب التطهير معا .

وإن منعنا عن جريان الاستصحاب التعليقي - كما عليه شيخنا الاستاذ «قده» - فلا بد من التفصيل بين الحكمين ، فيلتزم بحرمة التنجيس دون وجوب التطهير . وعلى ذلك يبتنى تفصيله بينهما في تعليقه المباركة ، لأن إستصحاب وجوب التطهير تعليقي بخلاف حرمة التنجيس .

وإن منعنا عن جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقا التعليقي منها والتنجيزي فلا يجري إستصحاب شيء من الحكمين ، فلا يحرم التنجيس فضلا عن وجوب التطهير . و من هنا أشرنا في التعليقة إلى ذلك و قلنا : ان الأحوط عدم جواز التنجيس ، و الأظهر عدم وجوب التطهير ، خروجا عن خلاف المشهور القائلين بحرمة التنجيس ، وإلا فلا دليل على الحرمة .

بقي أمران . أحدهما : أن ظاهر المصنف «قده» تعليق جواز التنجيس و عدم وجوب التطهير على القول بجواز جعل المسجد الخراب مكانا للزرع ، فكانه يرى الملازمة بين الأمرين .

قلت : لا ملازمة بينهما ، إذ من الجائز التفكيك بين الموردين و الإلتزام بأحدهما دون الآخر ، وذلك لا ببناء بقاء الحكمين في المقام على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية التعليقي و التنجيزي - كما عرفت - فيدور بقائهما مداره ، سواء قلنا بجواز الانتفاع بالمسجد الخراب في الزرع أم لا . كما ان جواز هذا الانتفاع يدور مدار جواز التصرف في المسجد بما لا ينافي جهة الوقف فيه من العبادات كالصلاة و نحوها ، و من الجائز الإلتزام به و المنع عن جريان الإستصحاب المذكورين ، فلا علاقة بين المسألتين ، ولا يبتنى أحدهما على الأخرى ، كما هو ظاهر .

الأمر الثاني : في أصل جواز جعل المسجد الخراب الساقط عن الانتفاع مزرعة . و الظاهر جوازه ، لجواز الانتفاعات غير المنافية للعبادة في الجملة . و ذلك

(مسألة ١٤) : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ، فإن أمكنه ازالته بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها ، و الا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان . و ان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه ، بل وجوبه ، وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمة (١) .

للسيرة القطعية على فعل ما لا يزاحم العبادة فيه - كالأكل، والنوم، والجلوس فيه للتكلم في أمور شخصية وكنزول المسافرين فيه إذا لم يكن ليزاحم العبادة ونحو ذلك مما قامت السيرة المستمرة على فعله في المساجد - والسرفيه : هو عدم منافاتها لجهة الوقف . و من ذلك جعل المسجد الخراب الواقع في محل لا تردد فيه مزرعة ، لعين الملاك ، وهو عدم المزاحمة في هذا الفرض و ان زاحمها في المسجد المعمور الواقع في البلاد المعمورة . نعم لا يجوز جعل المسجد مقهي أو ملعب و نحو ذلك مما لا يناسب عنوان المسجد ، أما في المساجد المعمورة فللمزاحمة لجهة الوقف ، وأما في الخبرة فلتتنا في بين العنوانين بين المسجد والملعب حسب ارتكاز المشرعة ، و إن كان المسجد من الأوقاف المحررة التي لا يملكها أحد ، كما ذكرنا .

(١) إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه الإزالة في حال المرور وجبت المبادرة إليها ، لتمكنه من امثال كلا الحكمين ، حرمة المكث ، و وجوب الإزالة . فان لم يتمكن من ذلك إلا مع المكث ، او كان المسجد أحد الحرمين - حيث انه يحرم المرور فيها جنباً - فتقع المزاحمة حينئذ بين التكيلفين . ولها صور ثلاث أشار إليها في المتن :

الأولى : المزاحمة بين حرمة المكث ووجوب فورية الإزالة دون أصل وجوبها وذلك فيما اذا كان الملعب متمكناً من الغسل فعلاً ثم الإزالة متطهراً ، الا انه تتأخر الإزالة بمقدار زمان الغسل ، فالمزاحمة بين وجوب الفورية و حرمة المكث لا بينها و بين وجوب أصل الإزالة ، وفيها يجب التأخير الى ما بعد الغسل ، لأن دليل الفورية

قاصر الشمول لمثلها ، فان غايته الفوريّة العرفية - سواء أكان دليله الإجماع او الروايات - فيكون الغسل كبقية مقدمات الإزالة من إحضار الماء ونحوه ، فالاشتغال بالغسل لا ينافي الفوريّة المعتمدة في الإزالة . نعم لا يجوز التأخير بعد الغسل تحفظاً على الفورية المعتمدة .

ولا يجوز له التيمم بدلاً عن الغسل والدخول في المسجد متيمماً ، لعدم مشروعيّته في هذا الحال مع التمكن من الغسل ، لعدم وجوب الفوريّة بهذا المقدار حتى يكون عذراً في ترك الغسل وفاقداً للماء شرعاً ، فتكون حرمة المكث على الجنب بلا مزاحم ، ولا يرفعها التيمم مع التمكن من الغسل .

الصورة الثانية : المزاحمة بين حرمة المكث ووجوب أصل الإزالة ، بحيث يدور الأمر بين المكث المحرم أو ترك الإزالة رأساً ، وذلك فيما اذا لم يتمكن المكلف من الغسل في الحال ، لفقدان الماء ، او لعذر آخر لا يتمكن من الاغتسال كما اذا فرضنا أنه رأى نجاسة في مسجد في طريق السفر ، ولا يمكث الرفقة بمقدار يتمكن هذا الشخص من الغسل ثم تطهير المسجد ، فاذا أراد الإزالة فلا بد من المكث في المسجد جنباً - فهل يجب التطهير ، او يجوز ذلك في هذه الصورة بمعنى انه يتخير بين الأمرين ، أو لا ؟؟

لم يستبعد المصنف «قده» القول بالجواز ، بل الوجوب ، ويبتنى ذلك على دعوى أهميّة تطهير المسجد - ولو احتمالاً - بالنسبة إلى حرمة المكث فيه جنباً ، فيجب ، و مع احتمال التساوي يجوز . لان المقام من صغريات توقف الواجب على مقدمة محرمة و يتبع التقديم فيه أهميّة كل من المقدمة و ذيلها . وفي نظره ان ذا المقدمة - وهو تطهير المسجد - أهم ولو احتمالاً ، ولا اقل من تساوي الاحتمال في الطرفين .

أقول : الحكم بجواز التطهير في هذه الصورة - فضلاً عن وجوبه - لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جداً ، كما أشرنا في التعليقة (١) .

(١) \* و في تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده» : - «فلا يبعد جوازه بل

وجوبه» - : «الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه -

وذلك لأن الحال بعكس ما ذكرناه في توجيه كلام المصنف «قده» لأهمية حرمة المكث - ولو احتمالاً - بالإضافة الى وجوب تطهير المسجد ، ما لم يستلزم بقاء النجاسة فيه هتكاً لحرمة - كما يأتي في الصورة الثالثة - حيث استفدنا أهمية حرمة المكث جنباً في المسجد من أدلتها ، من الروايات (١\*) ، ومن قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (٢\*) المفسر في بعضها (٣\*) بالعبور من المساجد ، فان الاستفادة من جميع ذلك الاهتمام بحرمة المكث جنباً فهي أهم من وجوب الإزالة ولو احتمالاً فيجب تقديمها عليه . فيكون المقام من توقف الواجب على الحرام الذي هو أهم من ذي المقدمه ، أو محتمل الأهمية ، فلا يجوز له الدخول في المسجد .

ومما ذكرنا يظهر عدم جواز التيمم للمكث في المسجد ، لعدم ثبوت مشروعيته في هذا الحال ، كما في الصورة الأولى .

→ ممنوع جداً . نعم اذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جازالمكث فيه مقدمة للإزالة ، ولزم التيمم حينئذ لها ان امكن .

(١\*) لاحظ الروايات المرورية في الوسائل : ج ١ ص ٤٨٤ في الباب : ١٥ من ابواب

الجنابة : فان الاستفادة منها تأكد حرمة المكث جنباً في المسجد .

(٢\*) النساء : ٤٣ . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة و أنتم

سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » .

(٣\*) عن زارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر -ع- قال : قلنا له : الحائض و

الجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ... . الوسائل :

ج ١ ص ٤٨٦ في الباب : ١٥ من أبواب الجنابة ، الحديث : ١٠ .

و في مجمع البيان عن أبي جعفر -ع- في قوله تعالى : « ولا جنباً الا عابري سبيل :

أن معناه : لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب الا مجتازين » . الوسائل ،

الباب المتقدم ، الحديث : ٢٠ .

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال (١) .  
(١) . وأما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم .

الصورة الثالثة : المزاحمة بين حرمة هتك المسجد بوجود النجاسة فيه وحرمة المكث فيه جنباً ، وذلك فيما اذا كانت النجاسة كثيرة بحيث يكون بقائها في المسجد هتكا للحرمة . وفي هذه الصورة يجوز المكث بل يجب ، لاهميّة حرمة الهتك ، لان المسجد من حرّمات الله تعالى التي امرنا بتعظيمها ويجب رفع الهتك عنه فوراً . فتكون عكس الصورة الثانية ، لأنها من باب توقف الواجب الأهم على مقدمة محرمة ، نظير توقف انقاذ النفس المحترمة على توسط الأرض المغصوبة ، أو على المكث في المسجد جنباً ، لان وجوب الإزالة بعنوانها الثانوي - اعنى كونها رافعة لحرمة الهتك - أهم من حرمة المكث في المسجد جنباً .

و مع التمكن يجب عليه التيمم في هذا الحال ، لعدم القدرة على الغسل لمنافاته لفوريّة وجوب الإزالة ، فينتقل فرضه الى التيمم لحرمة المكث في المسجد من غير طهارة مائية ولا ترابية ، ويصح التيمم لغاية الإزالة الواجبة المتوقفة على المكث في المسجد متطهراً ولو بالطهارة الترابيّة مع عدم التمكن من المائيّة ولو لم يتمكن حتى من التيمم جاز له المكث جنباً لأهميّة حرمة هتك المسجد .

### حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارى

(١) لا ينبغي الإشكال في جواز تنجيس مساجد غير المسلمين كاليهود والنصارى ، ولا في عدم وجوب ازالة النجاسة عنها . وذلك لعدم شمول ادتهما لها ، فان الاجماع على الحكمين لا يعم بيع اليهود وكنائس النصارى ، كما هو واضح . ومثله في الوضوح عدم شمول الروايات المتقدمة لها ، كيف ! ومما يقطع به تنجيسهم لمعا بدهم بشرب الخمر فيها ، أو بصب المياه المتنجسة الملاقية لابدانهم وغير ذلك فيها ، ولا نظن باحد القول بوجوب تطهيرها على المسلمين ولو كانت في بلادهم ، كبغداد وبيروت

(١) \* وفي تعليقه - دام ظله - على قول المصنف : - «قده» «اشكال» - : أنه

(لاوجه للاشكال بعد عدم كونها مسجداً) .



(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانته جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب التطهير، وحرمة التنجيس (١). بل وكذا لو شك (١) في ذلك (٢)، وان كان الاحوط اللحوق.

(مسألة ١٧): إذا علم اجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (٣).

و نحوهما .

نعم لو صارت مساجد للمسلمين بعد أن كانت معابد لهم وجبت ازالة النجاسة عنها ولم يجوز تنجيسها بعد ذلك، لاجل طر و عنوان المسجد عليها، لا لكونها معابد للكفار. وهذا ظاهر.

(١) لا انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، والوقوف حسبما يقفها أهلها، فلا مانع من وقف بعض المكان مسجداً دون بعض، والاتصال لا يوجب سراية حكم أحد الموضوعين إلى الآخر، كما هو واضح.

(٢) لأصالة البراءة عن وجوب التطهير وحرمة التنجيس، لأنه من الشبهات الموضوعية التي تجرى فيها البراءة من دون خلاف بين الأخباريين والاصوليين، فالاحتياط المذكور في المتن إستحبابي لحسنه عقلاً وشرعاً. هذا اذا لم تكن أمانة على المسجدية كالبينة أو اخبار الثقة، او يد المسلمين على انه مسجد، او شاهد الحال بمعا ملتهم معه معاملة المسجد كما هو الغالب، اذ لا يعلم بكون محل مسجداً - غالباً - الا بنحو ذلك من الأمارات، لاسيما في المساجد القديمة.

(٣) للعلم الاجمالي بوجوب تطهير أحدهما، لأن العلم بالموضوع يستدعي العلم بالحكم، ومقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط عقلاً، كما قرر في محله.

(١) \* وفي تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده»: - «وكذا لو شك»: -

هذا اذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أخرى جزئيتها له .

(مسألة ١٨) : لأفرق بين كون المسجد عاماً او خاصاً (١) ، واما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم (٢) .

### المسجد العام والخاص

(١) لا يخفى : أنه لامعنى لوقف المسجد لطائفة خاصة دون غيرها - كوقف الحسينيات والوقف على الذرية وغير ذلك من الأوقاف الخاصة، لان وقف المسجد - كما عرفت (١\*) - إنما هو تحرير عن الملكية لله تعالى كتحرير الرقبة، ومن هنا قد ذكرنا انه لا ضمان على من قام بتخريبه، انليس ملكاً لآحد، ولا لطائفة خاصة، ولا للمسلمين عامة، بل هو ملك لله تعالى والناس فيه شرع سواء. فاذا لامعنى للمسجد الخاص - كما فى المتن - بل جميع المساجد عامة لعموم المسلمين، وان كانت قد تضاف الى طائفة خاصة بأدنى مناسبة، كمسجد الشيعة او السنة، او المدرسة ونحو ذلك. و ليس ذاك الا كما ضافتها الى بنائها أو عمّارها او المصلين فيها فى عدم كونها بلحاظ الموقوف عليهم، بل لمناسبة أخرى، فالمساجد ليست ملكاً لآحد بخلاف سائر الأوقاف فانها تملك إما لأشخاص كالوقف على الذرية، او لجهة خاصة كالوقف على المسجد، او الطلاب، او نحو ذلك، فيمكن فيه ملاحظة جهة خاصة او اشخاص مخصوصين. والحاصل : أنه لامعنى لتقسيم المساجد الى العام والخاص، كما فى المتن ولوصح لم يكن فرق بينهما فى جميع الأحكام كما افاد «قده»، لاطلاق الأدلة. إلا أنه من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره، فثبوت الحكم فى جميع المساجد مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فى أنها على قسمين او قسم واحد (٢\*) .

(٢) لعدم موضوعه، لاختصاص الأدلة بالمسجد بالمعنى المعهود - وهو الخارج عن الملكية تحريراً لله تعالى - فلا نعم المكان المتخذ مصلى فى البيت مع بقاءه على ملك مالكه، وان اطلق عليه المسجد لغة. بل فى بعض الروايات (٣\*) جواز اتخاذه

(١\*) فى الصفحة : ٧٠ .

(٢\*) « ومن هنا جاء فى تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «قده» : « عاماً أو

خاصاً » - ( صحة اعتبار الخصوصية فى المسجد لاتخلو من اشكال ) .

(٣\*) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - ع - قال : « سألته عن رجل -

(مسألة ١٩) : هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة؟ الظاهر  
العدم (١) اذا كان مما لا يوجب الهتك ، والا فهو الاحوط .

كنيفاً ، وهذا لا يتم مع ارادة المسجد بالمعنى المصطلح .

هل يجب اعلام الغير بنجاسة المسجد

(١) اذا لم يتمكن من علم بنجاسة المسجد من تطهيره ، فهل يجب عليه اعلام  
الغير بها أولاً؟ فصل المصنف « قدّه » بين صورتى هتك المسجد ببقاء النجاسة فيه و  
عدمه ، فاحتاط في الاول بوجوب الاعلام ، واستظهر عدم الوجوب في الثانية . والصحيح  
وجوب الاعلام في الأولى بلا اشكال ، وهو الاحوط لزوماً في الثانية (١\*) . والحاصل :  
أنه لا يجوز ترك الاعلام في الصورتين .

و توضيح الحال في المقام باى يقال : انه لا ينبغي الاشكال في وجوب اعلام  
الغير في الصورة الأولى وهى ما اذا استلزم بقاء النجاسة هتك المسجد ، كما اذا تلوث  
أرضه أو حيطانه بنجاسات كثيرة وكان هو عاجزاً عن الازالة ، للقطع بمبغوضيته هتك  
المسجد ولزوم رفعه باى نحو كان ، سواء أكان بالمباشرة أم التسيب . وهذا نظير  
إنقاذ النفس المحترمة من الغرق ، فانه اذا عاجز عنه وجب عليه اعلام الغير به لعدم  
اعتبار المباشرة جزماً . وهذا واضح لا اشكال فيه . فلا وجه لما يظهر من المصنف  
« قدّه » من التردد في المسألة في هذه الصورة ، حتى أنه احتاط بوجوب الاعلام ، ان لا  
وجه لاحتمال الخلاف .

→ كان له مسجد فى بعض بيوته او داره ، هل يصلح ان يجعل كنيفاً ؟ قال : لا بأس .

وعن ابن ادريس فى ( آخر السرائر ) نقلا عن كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر  
صاحب الرضا - ع - قال : « سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته او داره ، هل  
يصلح له ان يجعله كنيفاً ؟ قال : لا بأس . وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٨٩ فى الباب : ١٠  
من أحكام المساجد ، الحديث : ٤ ، ٦ .

(١\*) وفى تعليقه - دام ظله - على قول المصنف . « قدّه » - « الظاهر العدم » - : ( فيه

اشكال ، واما فى فرض الهتك فلا اشكال فى وجوبه ) .

وأما الصورة الثانية - وهي ما اذا لم يستلزم بقاء النجس في المسجد هتكاله - كما اذا مسح بيده المتنجسة بالماء المتنجس على ارض المسجد أو حائطه ولم يتمكن هو من التطهير - فهل يجب عليه حينئذ إعلام الغير بها أم لا بحيث يكون كسائر الموارد التي لا يجب فيها اعلام الغير بالموضوعات ، كما ورد في بعض الروايات (١\*) : أن أبا جعفر عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ، فقيل له : « قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت . » إلى غير ذلك من موضوعات الأحكام . إستظهر المصنف « قداه » عدم الوجوب . ولكن الصحيح - كما اشرنا - هو الوجوب أيضا .

ولابد من التكلم في ذلك أولاً : بحسب الكبرى الكلية والضابط العام في أمثال الملقام ، وثانياً : بحسب صغرى المسألة - اعنى وجوب اعلام الغير بنجاسة المسجد - أما الكبرى الكلية فالمحتمل فيها ثبوتاً أحد امرين ، وإثباتاً أحد امور ثلاثة أما بحسب مقام الثبوت فالمحتمل فيه إما هو اعتبار المباشرة في تحصيل غرض المولى بحيث لا يحصل غرضه إلا باتيانه الفعل بنفسه ، وفيه لا فائدة في إعلام الغير فلا يجب اذا لم يتمكن من المباشرة . وإما عدم اعتبارها بحيث يحصل الغرض ولو باتيان الغير وفيه يجب إبتداءً المباشرة لتوجه الخطاب إليه ، ومع عدم التمكن من الامتثال لا بد له من إعلام الغير تحصيلاً لغرض المولى ، لأن المفروض حصوله بالجامع بين المباشرة والتسيب .

وأما بلحاظ مقام الإثبات فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثة ، لأنه إما أن يعلم باعتبار المباشرة ، أو يعلم بعدم اعتبارها ، أو يشك في ذلك . والحكم في الأولين ظاهر ، وأما في الثالث فالمرجع فيه أصالة البراءة عن لزوم تحصيل الغرض المترتب على فعل نفسه بالمباشرة ، فان تحصيل الغرض - أيضاً - يكون واجباً بحكم العقل كتحصيل الأمور به ، ومع الشك في سعته وضيقة يرجع إلى أصالة البراءة . فعليه لا يجب تحصيل

(١\*) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٥٢٤ في الباب : ٤١ من أبواب الجنابة ، الحديث : ١ .

المقدمة لفعل الغير كالأعلام، لان المرجع فيه أيضاً البراءة . هذا كله بلحاظ الكبرى .  
 و أما بلحاظ صغرى المسألة - وهى ازالة النجاسة عن المسجد اذا لم يستلزم بقائها الهتك ، كما هو مفروض البحث - فالمعلوم فيها عدم إعتبارالمباشرة حتى في حال التمكّن فضلاً عن صورة العجز، لجواز الاستنابة في حال القدرة باستخدام الغير- كخدام المسجد أوغيره - باجرة او مجاناً . وعليه فاذا عجز عن المباشرة وجب عليه إعلام الغير مقدمة للواجب الذى هو أعم من المباشرة . أو تحصيلاً لغرض المولى الحاصل بالتسيب .

ثم إن المحتملات بلحاظ تأثير إعلام الغير - أيضاً - ثلاثة ، لانه إما أن يعلم بتأثير الأعلام وترتب الازالة عليه ، وإما أن يعلم بعدمه - إما لعدم إعتناء من يعلمه بالشرع ، أو لعدم وثاقته بالمخبر، أو لعدم حجّية خبر الثقة عنده في الموضوعات أو نحو ذلك - و إما أن يشك في ذلك .

أما في الصورة الأولى فيجب الأعلام تحصيلاً لغرض المولى . كما أنه لا يجب في الثانية لأنه لغو محض لعدم ترتب الغرض عليه ، فرضاً .

وأما في الصورة الثالثة فهل يجب الأعلام - لقاعدة الاشتغال - أولاً يجب للبراءة عن وجوبه ؟ الصحيح هو الأول، لأن العقل كما يستقل بوجوب إطاعة أمر المولى كذلك يستقل بلزوم تحصيل غرضه وقبح تفويته ، و من هنا لو علم العبد بان المولى سيعطش بعد ساعة يجب عليه حفظ الماء فعلاً وان لم يأمره المولى بذلك فلأنه صب الماء كى لا يأمره المولى بسقيه حين يعطش فقد ارتكب القبيح واستحق العقاب . بل انه كما يجب الاحتياط عقلاً لوشك في الإمتثال من جهة الشك في القدرة كذلك يجب الاحتياط لوشك في تحصيل الغرض الملتزم من جهة الشك فيها تحفظاً على غرض المولى - كما حققنا ذلك في بحث البراءة - فانه بعد توجه الخطاب أو العلم بلزوم تحصيل الغرض الملتزم يجب التصدى للإمتثال ولو مع احتمال عدم القدرة ، لا استقلال العقل بذلك .

وعليه فيجب على العالم بنجاسة المسجد إعلام الغير بها حتى ولو احتمل عدم

إزالة الغير لها، لئلا يستند التفويت إليه، لأنه مع عدم إخباره الغير يستند بقاء النجاسة إليه فيكون هو المفوت لغرض المولى، وهذا بخلاف ما لو أخبره لا يستناد التفويت حينئذ إلى الغير لو عجز المخبر عن الإزالة، فإنه بإخباره يتصدى لتحصيل غرض المولى ولو بهذا المقدار. والحاصل أنه يستقل العقل بسد باب فوت غرض المولى من كل ناحية ممكنة، ومنها إعلام الغير به في صورة عدم التمكن من إستيفائه بالمباشرة، فمع الشك في إمتثال الغير أيضا يجب اعلامه سد الباب العدم من ناحية نفسه وهذا جار في جميع موارد الشك في القدرة على الإمتثال أو تحصيل الغرض الملزم.

وَجَوَانِبُ التَّرَايَجِ اسْتَعْرَفَتْ  
الْمَسَامِكُ الْمَسْرُوقَةَ بِصَحْفَةِ السَّيْرِ

وجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة.  
عدم الفرق بين الضرائح وما عليها من الثياب و  
سائر مواضعها الا في التأكد . وجوب ازالتها  
عن خط المصحف الشريف وورقه . حرمة مس  
خطه أو ورقه بالعضو الممتنجس مع الهتك .  
حرمة كتابة القرآن بالمركب النجس . حرمة  
إعطاء القرآن بيد الكافر . حرمة وضع القرآن  
على النجس . وجوب إزالة النجاسة عن التربة  
الحسينية . حكم وقوع ورق القرآن في البالوعة  
تنجيس مصحف الغير . يوجب الضمان . وجوب  
تطهير المصحف كفاي . توقف تطهير مصحف  
الغير على إذنه . وجوب إزالة النجاسة عن  
المأكول وعن ظروف الأكل والشرب . حكم  
الانتفاع بالأعيان النجسة والممتنجسات . حرمة  
التسبب لاكل الغير او شربه النجس . حرمة  
سقى الاطفال المسكرات . حكم سقيهم الممتنجسات .  
حكم اعلام الضيف بنجاسة موضع من البيت او  
الفرش او غير ذلك . اذا استعمار ظرفا او فرشا  
فتنجس عنده .

من (المسألة ٢٠) الى (المسألة ٣٥)



(مسألة ٢٠) : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس (١) ، بل وجوب الاعزالة اذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقاً على الاحوط ، لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه .

### حرمة تنجيس المشاهد المشرفة

(١) ألحق جماعة من الأعلام ، كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم - على ما حكى عنهم - (١\*) المشاهد المشرفة بالمساجد في وجوب إزالة النجاسة عنها وحرمة تنجيسها ، ويظهر من المصنف «قده» التفصيل بين الحكمين ، فالتزم بحرمة التنجيس دون وجوب الإزالة ، إلا إذا كان تركها هتكاً . فيقع البحث في أنه هل هناك ملازمة بين الحكمين أم لا ؟ ولتوضيح الحال لابد من التكلم في مسائل ثلاث : الأولى : فيما اذا إستلزم التنجيس أو ترك الإزالة هتك المشاهد المشرفة ، كما في تلويثها بنجاسات كثيرة . ولا إشكال حينئذ في حرمة التنجيس ووجوب الإزالة كالمساجد ، لأن المشاهد المشرفة من شعائر الله تعالى (٢\*) . وحرماته (٣\*) ، ولا إشكال في حرمة هتكها ولولم يكن تعظيمها واجباً بجميع مراتبه ، وكما أن التنجيس يكون هتكاً كذلك يكون إبقاء النجاسة فيها بترك إزالتها ، هتكاً فلا بد من رفعه ودفعه . ومن هنا يظهر : أنه لا يختص الحكم بالنجاسة ، بل يعم غيرها ولومثل القذارات العرفية - كالمخاط ونحوه - لو حدة الملاك في الجميع .

المسألة الثانية : فيما اذا لم يستلزم التنجيس أو بقاء النجاسة فيها هتك الحرمة كما اذا أصاب يده المتنجسة أرض الحرم أو حائطه من دون تلويث . و الأظهر حرمة التنجيس ، لا لأجل الإلحاق بالمساجد ، لعدم الدليل على الإلحاق

(١\*) كما في الجواهر : ج ٦ ص : ٩٨ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٦ .

(٢\*) وقد قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب »

الحج : ٢٩ .

(٣\*) وقد قال الله تعالى : « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » .

الحج : ٢٩ .

تعبداً ، بل لكونه تصرفاً في الوقف الخاص - الذي هو ملك للإمام عليه السلام ، للوقف عليه لأن يزار فيه ، أو للمسلمين من جهة الإمام عليه السلام أى كان الوقف عليهم لأن يزوروا فيه الإمام عليه السلام - تصرفاً منافياً لجهة الوقف، لأن الرواق أو الحرم الشريف معدان للصلاة و العبادة فيهما ، فتنجيسهما ينافي جهة الوقف لمعرضيتهما حينئذ لتنجيس بدن المصلين أو لباسهم بالملافاة مع الرطوبة . فالمشاهد المشرفة أولى بحرمة التنجيس من المساجد ، لأن حرمة فيها إنما تكون على القاعدة ولا تحتاج إلى دليل خاص للمحافظ الطهارة في وقفها الخاص ، وهذا بخلاف المساجد فان الوقف فيها تحرير للملك عن رقبة الملكية ، فتكون نظير المباحات الأصلية ليست ملكاً لأحد حتى يحرم التصرف فيه في غير الجهة المعدة لها ، فيحتاج الحكم فيها إلى ورود دليل خاص على حرمة تنجيسها . فحكم المشاهد المشرفة حكم فرش المسجد دون نفسه .

ومن هنا يظهر الفرق بين حرمة التنجيس و وجوب الإزالة و أنه لا ملازمة بينهما ، فيمكن التفصيل بينهما ، بالالتزام بالأول دون الثاني . فلو نجس الحرم الشريف طفل أو مجنون أو مكلف لا يجب التطهير على الآخرين ، لعدم تصرفهم في الوقف ، ولا دليل يدل على توجه التكليف اليهم تعبداً . ولأجله فصل المصنف «قده» بين الحكمين .

فظهر مما ذكرناه: أنه ليس الوجه في حرمة التنجيس هي المهانة حتى يستشكل حرمة النجاسة اليسيرة لعدم حصول المهانة بها ، بل الوجه فيها ما ذكرناه من كونه تصرفاً في الوقف الخاص على غير جهته . كما ظهر الفرق بين حرمة التنجيس ووجوب الإزالة ، فلا وجه أيضاً للاستشكل فيه بتوهم : أن ما يكون إحداثه مهانة يكون بقاءه كذلك ، لعدم الفارق بين الحدوث والبقاء . وجه الاندفاع : هو أن المهانة ليست هي المستند لحرمة التنجيس - في صورة عدم الهتك - بل هو التصرف في الوقف الخاص ، وهو مما يختص بالتنجيس ، فلا موجب لوجوب الإزالة انا كان المنجس

ولا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا في التأكد وعدمه (١) .

(مسألة ٢١) : تجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن

غير هذا الشخص . و من هنا يتضح الحال في :

المسألة الثالثة ، وهى في وجوب الازالة فيما اذا كان السبب لتنجيس الحرم الشريف غيره ، كطفل او غيره . فان الأظهر فيها عدم الوجوب لعدم الدليل عليه ، فان دليل وجوب الازالة عن المساجد لا يشملها ، لا بعنوانها لعدم كونها مساجد ، ولا بمناطها لعدم القطع بالمناط بل غايته الظن وهو مما لا يغنى في مقام الإفتاء شيئاً لعدم العلم بملاكات الأحكام التعبدية .

نعم قد يستدل لذلك بوجوب تعظيم شعائر الله تعالى . والجواب عنه : أنه لا دليل على وجوب تعظيمها بجميع مراتبها بل ان ذلك مما يتبع الدليل الخاص ، كما ورد في الصفا والمروة فقد قال الله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حيج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » (\*١) فلا يمكن التعدى الى غير المورد إلا بدليل . بل إننا نقطع بعدم وجوب بعض مراتبه ككنس القذارات العرفية من المشاهد المشرفة - لاسيما في أيام الزيارات - إذ لا اشكال في أنها من تعظيم المشعائر ، إلا أنها لا تجب قطعاً . ككنس المسجد ونحو ذلك مما استقرت السيرة على عدم وجوبه .

فتحصل : أن الأظهر عدم وجوب الازالة و صحة القول بعدم الملازمة بين الحكمين في المشاهد المشرفة ، وان كان الاحتياط حسناً وفاقاً لجمع من الاصحاب .

(١) لافرق فيما ذكرناه من التفصيل بين الحكمين في صورة عدم الهتك و

ثبوتهما في صورة الهتك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه ، لان جميع ذلك من الموقوفات التى يحرم التصرف فيها بغير الجهة الموقوفة عليها . و أيضاً من شعائر الله التى يحرم هتكها ، و ما يكون أقرب يكون

جلده وغلافه مع الهتك (١) ، كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث . وأما اذا كان أحد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمة .

أولى بالتعظيم . فتعظيم الحرم الشريف أولى من الرواق ، كما أن تعظيم الضريح أولى من الحرم ، وتعظيم نفس القبر أولى من الضريح الموضوع عليه . وهذا ظاهر .

### ازالة النجاسة عن المصحف الشريف

(١) لابد من التكلم في مسائل ثلاث أشار إليها في المتن .

الأولى : فيما إذا استلزم تنجيس ورق المصحف الشريف أو خطه أو جلده أو غلافه هتك حرمة الكتاب العزيز ، أو كان ترك الإزالة عن أحد المذكورات - ولو كان التنجيس بفعل الغير أو بامر غير اختياري - موجباً لذلك . ولا إشكال في حرمة التنجيس في هذه الصورة ووجوب الإزالة ، للقطع بحرمة هتك القرآن الكريم حدوداً وبقاءً ، فكما يحرم هتكه يجب رفع الهتك عنه جزماً . بل لا يختص حرمة الهتك بالتنجيس فإنه يعم كل ما يوجب الهتك ولو بمثل البصاق عليه أو تلويثه بالمخاط أو نحو ذلك ، بل بعض مراتبه يؤدي إلى الكفر (١\*) ، وهذا كما اذا كان تنجيسه أو ترك الإزالة عنه بعنوان أنه كتاب الله تعالى المنزل على نبيه ﷺ ، استخفافاً واستهانة بالدين لا بشخص هذا القرآن ، وإلا فيحرم فقط .

المسألة الثانية : فيما اذا لم يستلزم التنجيس أو ترك التطهير هتك القرآن ، بل كان مجرد النجاسة فقط ، كما اذا مس ورقه بيده الممتنجة مع الرطوبة من دون تلويثه بشيء ، فهل يحرم الأول و يجب الثاني أم لا ؟ الظاهر العدم كما هو ظاهر المتن ، حيث أنه قيد وجوب الإزالة بصورة الهتك . وذلك لعدم الدليل على شيء

(١\*) ومن هنا ذكر - دام ظله - في تعليقه على قول المصنف «قده» : - «تجب الإزالة» - :

أن «المصحف» - أو غيره مما ثبت احترامه في الشريعة المقدسة - لا يرب في حرمة هتكه مطلقاً ، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر . وأما الأحكام المذكورة في المتن فهي باطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط .

من الحكمين في خصوص المصحف الكريم بعنوانه الأولي، وأما عنوان تعظيم الشعائر فلم يثبت وجوبه بجميع مراتبه، كما ذكرنا. هذا كله في غير خط المصحف، من ورقه، أو جلده، أو غلافه. إن لدليل على حرمة التنجيس ووجوب الإزالة في شيء من ذلك وإن اكتسب الشرافة والحرمة باضافته الى الكتاب العزيز، إلا أن الأحوط ذلك خروجاً عن خلاف من قال بالحقاقه بالمساجد في ثبوت الحكمين (١)\*. .

و أما خطه فهل يلحق بورقه في عدم ثبوت الحكمين فيه أولاً؟ الظاهر هو اللاحق، لعدم الدليل. أيضا إلا ان المحكي عن شيخنا الانصارى «قده» الاستدلال على وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له، المدلول عليها بقوله تعالى «لا يمسه الا المطهرون» (٢)\* - ولو بمعونة ماروى في بعض الروايات (٣)\* من الاستدلال على حرمة مس المحدث للمصحف بالأية الكريمة - بدعوى: أنه لو كان مس المحدث لخط المصحف الشريف حراماً مع فرض طهارة يده وعدم استلزامه تلويثه بشيء من النجاسات كان تنجيسه حراماً بالأولوية القطعية. بل وكذا وجوب الإزالة عنه لو تنجس.

وفيها أولاً: انه لاملزمة بين حرمة مس المحدث لخط المصحف وحرمة تنجيس المتطهر له، إذ لا علم لنا بملاكات الأحكام الشرعية، ومن المحتمل وجود خصوصية في المحدث تقتضى المنع فيه ولم تكن تلك الخصوصية في المتطهر وإن أوجب مسه التنجيس. وبعبارة أخرى: ان المطهرون صفة للإنسان لا العضو من البدن، وثبوت

(١)\* الجواهر ج ٦ ص ٩٨، ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٦.

(٢)\* الواقعة: ٧٩.

(٣)\* عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن -ع- قال: «المصحف لا تمسه على غير

طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، ان الله تعالى يقول: لا يمسه الا المطهرون». الوسائل ج ١ ص ٢٦٩ في الباب: ١٢ من أبواب الموضوع. الحديث: ٣، ونحوه الحديث:

٥ في نفس الباب. وهى رواية مجمع البيان.

حرمة المسّ على الشخص المتصف بعدم الطهارة لا يلزم ثبوت حرمة مسّ العضو المتنجس من الشخص ، المتطهر وان أوجب السراية ، فضلاً عن الأولوية .  
 وثانياً : انه لو تمت الأولوية بالتقريب المتقدم لتمت في خصوص حرمة التنجيس دون وجوب الإزالة لو كان التنجيس بفعل الغير ، فكما يحرم مسّ المحدث لخط المصحف يحرم تنجيس خطه بالأولوية ، وأين هذا من وجوب تطهيره لو تنجس ؟ فلا بد من التفصيل بين الحكمين ، فان الاستدلال بالأولوية على الحكم الثاني غير تام . و بعبارة اخرى : انما يتم الفحوى على وجوب الإزالة ، كما نسب الى شيخنا الانصارى « قده » لودلت الآية الشريفة على وجوب حفظ المصحف عن أن يمسه غير المتطهر وان لم يكن مكلفاً - لصغر ، او جنون ، او غفلة ونحو ذلك - بحيث كان يجب على المكلفين منع الغير عن مسّ المصحف على غير طهر ، كما يحرم ذلك على المكلف نفسه ، لجواز أن يقال حينئذ : انه كما يجب حفظه عن مسّ غير المتطهر يجب حفظه عن النجاسة حدوثاً و بقاءً بالأولوية القطعية ، فكما يحرم تنجيسه يجب تطهيره لو تحققت النجاسة بفعل الغير . إلا أنه لإطلاق الآية الكريمة على هذا الوجه ، لترتب الحرمة فيها على غير المتطهر ترتب الحكم على موضوعه ، فكل محدث يحرم عليه المسّ ما لم يتطهر . و أما وجوب منع الغير عن مسّه محدثاً فخارجة عن مدلول الآية الكريمة ، كما أنه لم يثبت هذا الحكم من الخارج أيضاً . فدعوى الفحوى بالنسبة إلى وجوب الإزالة عن المصحف بحرمة مسّ المحدث له مما لا شاهد عليها ولا دليل .

ثم إن الآية الكريمة - مع قطع النظر عن الروايات المفسرة لها بحرمة مسّ المحدث للكتاب العزيز - أجنبية عن حكم المقام رأساً ، فضلاً عن دلالتها عليه بالأولوية . وذلك لأن المذكور فيها : « المطهرون » بالتخفيف في الطاء ، هو اسم مفعول من طهّره من باب التفعيل ، فيكون المراد من طهّره الغير ، مع ان المناسب لو كان المراد هو المعتسل من الحدث الأكبر و المتوضى من

الحدث الاصغر التعبير بـ « المتطهرون » من باب التفعّل ، او « المطهرون » بالتشديد في الطاء ، إدغاماً للتاء بعد تبديله طاءً ، مع أن القراءة هي التخفيف فيه . فإذا لاندل الآية الكريمة - في نفسها - على حرمة مس المحدث الكتاب العزيز رأساً . بل هي في مقام بيان أمر آخر . ولعلّها تشير إلى قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّرهم تطهيراً » (١\* ) ، فيكون المراد : أنه لا يعرف القرآن بماله من البواطن والخصوصيات إلا أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطرهم تطهيراً ، فيكون المس كناية عن معرفة الكتاب العزيز بماله من الشؤون الظاهرية والباطنية وغير ذلك ، وأن من سواهم لا يعرف إلا ظاهره فقط إلا بدلالة منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

و أما ماورد في بعض الروايات (٢\*) من الاستدلال فيها بالآية الكريمة على حرمة مس المحدث للقرآن العزيز - فمع الغض عن سندها لا بد من حملها على التأويل دون التطبيق ، لمخالفتها لظاهر الآية الكريمة - كما عرفت - فلا بد من الإقتصار على موردها من حرمة مس المحدث دون مسه بالعضو المتنجس و ان كان الماس متطهرا من الحدث ، أي إنه لا بد من تخصيص الآية بالطهارة من الحدث دون الخبث . ومن ذلك يعلم الحال في :

المسألة الثالثة ، وهي في حرمة مس كتابة القرآن بالعضو المتنجس من دون سراية إليها إذ لا دليل عليها سوى توهم عموم المنع في الآية بالنسبة إلى الطهارتين الحديثية والخبثية إلا أنك قد عرفت منع العموم ، إذ غاية ما هناك تطبيق الآية على الطهارة من الحدث بمعونة الروايات ، مع إرتكاب خلاف الظهور فيها إذا لايسعنا التعدي إلى الطهارة عن الخبث ، فمقتضى القاعدة هو جواز المس بالعضو المتنجس . إلا

(١\*) الاحزاب : ٣٣ . (٢\*) تقدمت في تعليقة ص ٨٩ ورواية ابراهيم

ضعيفة بعلى بن محمد بن الزبير في طريق الشيخ الى ابن فضال وباهمال ذكر جعفر بن محمد بن أبي الصباح في كتب الرجال وبعدهم توثيق لجعفر بن محمد بن حكيم الا انه من رجال كامل الزيارات ب ٨١ ح ٢ فتأمل ، ورواية المجمع مرسلة .

(مسألة ٢٢) : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (١) ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه ، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه .

(مسألة ٢٣) : لا يجوز اعطاؤه بيد الكافر (٢) ، وان كان في يده يجب الاخذ منه .

أن الأحوط تركه - كما في نظيرها - خروجاً عن خلاف القائلين بالحرمة . هذا كله فيما إذا لم يكن أحد هذه الأمور بقصد الإهانة . وإلا فلا إشكال في الحرمة فيما إذا قصد الإهانة بشخص هذا المصحف ، بل لا إشكال في الكفر إذا كان من قصده إهانة الدين ولو بمسّ العضو المتنجس من دون سراية النجاسة أو بغير ذلك مما يوجب الإهانة .

(١) قد عرفت مما ذكرناه في المسألة السابقة أنه لادليل على ذلك بخصوصه إلا إذا استلزم الهتك أو قصد الإهانة . وأما الآية الكريمة : « لا يمسه إلا المطهرون » (١\*) فقد ذكرنا (٢\*) أنها أجنبية عن اشتراط جواز المس بالطهارة بل هي في مقام بيان أمر آخر . نعم بملاحظة الروايات - التي استشهد فيها بها لذلك - يمكن الاستدلال بها لو تم سندها ، إلا أن موردها الطهارة من الحدث فلا تعم الخبث . على أن مدلول الآية حرمة المس ، واستفادة عموم الحكم لكتابة القرآن بالمركب النجس لا يخلو من تكلف وإشكال . فتحصل : أنه لادليل على ما ذكره المصنف دقده ، من حرمة كتابته به ، وكذا باقى ما ذكره في المتن ، إلا أن الأحوط ذلك ، خروجاً عن خلاف القائل بها .

#### اعطاء المصحف بيد الكافر

(٢) حرمة إعطاء المصحف بيد الكافر ، وكذا وجوب أخذه منه لو كان في يده مما لم يرد فيهما دليل بالخصوص ، نعم لو استلزم ذلك الهتك أو المهانة في حق القرآن

(١\*) الواقعة : ٧٩ .

(٢\*) في الصفحة : ٩٠-٩١ .



العظيم فلا إشكال في الحكمين .  
 وأما مع عدمهما فقد يتوهم : أن إعطاء المصحف بيد الكافر إعانة على الإثم ،  
 لأنه مظنة تنجيسه بيده أو مسه بعضو منه ، فيحرم الإيعطاء وان كان في يده يجب  
 الأخذ منه دفعاً للمنكر . والحاصل : أن الإيعطاء حرام لأنه إيعانة على الإثم  
 والأخذ منه واجب لأنه دفع للمنكر .

ويندفع ذلك : بمنع الصغرى والكبرى ، أما منع الصغرى فلعدم التنجيس أو  
 المس منه دائماً ، ان قد يحصل العلم بعدم مباشرته له بيده النجسة ، كما اذا اخذه  
 الكافر للوضع في مكتبته . بل قد يكون الإيعطاء راجحاً ، وذلك فيما اذا كان الكافر  
 بصدد الإهداء والاسترشاد بمعارف القرآن والإطلاع على إعجازه ، ولعله يكون  
 موجباً لاسلامه - كما اتفق ذلك كثيراً - مع فرض العلم بانه لاينجسه أولاً يمسه .  
 ولا أقل من الشك في ذلك الموجب للشك في الصغرى . والحاصل : انه لاعلم بالتنجيس  
 أو المس دائماً كى يكون الاعطاء إيعانة على الإثم والأخذ دفعاً للمنكر بل قد يعلم  
 عدم نعم لوعلم بالتنجيس أو المس فالصغرى محققة .

وأما منع الكبرى فلما ذكرناه في محله (١\*) من عدم تحقق دليل على حرمة  
 الإيعانة على الإثم وإنما ثبت الدليل على حرمة التعاون في الإثم . هذا بالنسبة إلى  
 إعطاء المصحف للكافر ، وأما بالنسبة إلى وجوب الأخذ منه لو كان في يده فلا أنه لا  
 دليل أيضاً على كبرى وجوب منع الكافر أو نهيهِ عن المنكر ولو قلنا بانه مكلف  
 بالفروع كالمسلم ، لأن الكافر الذمى - اى الذى يعيش في بلاد المسلمين - يقر على  
 مذهبه ، وليس من مذهبه حرمة تنجيس القرآن أو مسه بالعصو النجس ، والا لوجب  
 أخذ سائر الكتب السماوية - كالتوراة والإنجيل ، بل سائر الكتب المشتملة على أسماء  
 الله تعالى وأسماء أنبياء كنهج البلاغة وكتب الأحاديث وغير ذلك - منه لعدم جواز  
 مس الأسماء على غير طهر و طهارة ، مع أنه لم يلتزم أحد بذلك . كما أنهم لم

(مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النجسة (١)، كما أنه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة .

(مسألة ٢٥): يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية (٢) ، بل عن تربة الرسول و سائر الائمة - صلوات الله عليهم - المأخوذة من القبر الشريف ، أو من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء .

يلتزموا بوجوب نهيهم عن شرب الخمر لو لم يتجاهر به لعدم كونه منكرا عنده، ونحوه سائر المحرمات الإسلامية الجائزة في سائر الشرائع .

فتحصل: أن حرمة إعطاء المصحف للكافر و وجوب أخذه منه لو كان في يده يدوران مدار الهتك والإهانة، ومع عدمهما فلا محذور.

(١) لم يرد بهذا العنوان دليل أيضا كما في المسألة السابقة . نعم لو استلزم ذلك هتك حرمة القرآن، كما اذا وضع على العذرة اليابسة - والعيان بالله - كان حراماً بلا إشكال، وأما مع عدمه - كما إذا وضعه على صندوق أو رحل مصنوع من جلد الميتة - فلا دليل على الحرمة، و ان كان الاحوط الترك . هذا اذا لم يستلزم التنجيس والا ففيه الكلام المتقدم في (مسألة ٢١) . ولعل نظر المصنف « قده » في الحكم بالحرمة مبني على صورة الهتك والإهانة .

### حكم التربة الحسينية

(٢) لا إشكال في أن التربة المأخوذة من قبور المعصومين عليهم السلام بقصد التبرك أو الاستشفاء أو الصلاة عليها محترمة، ولا سيما تربة قبر الحسين عليه السلام (١\*)، إلا أنه لا دليل على حرمة تنجيسها، أو وجوب تطهيرها بعنوانها الأولى . نعم لو استلزم التنجيس هتك الحرمة حرم، وكذا لو استلزمه ترك التطهير وجب إلا أن الاحوط ذلك مطلقا وان لم يستلزم الهتك، خروجاً عن خلاف القائلين بذلك، وأما مع الهتك فلا يختص الحكم بالنجاسة بل يأتي في غيرها أيضا مما يوجب . فيحكم التربة حكم المشاهد المشرفة - بل المصحف الشريف - في دوران الحرمة مدار الهتك .

(١\*) للاخبار المتواترة المروية في وسائل الشيعة : ج ١٠ في الباب ٧٢ ص ٤١٤ .

- وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة (١) .  
 (مسألة ٢٦) : اذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت  
 الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه (٢) ولو باجرة (٣)، وان لم يمكن فالأحوط  
 والأولى سدبابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل (٤) .  
 (مسألة ٢٧) : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل  
 بتطهيره (٥).

هذا كله فيما اذا اخذت التربة بقصد الاحترام ، و أما بدونه فلا محذور في  
 تنجيسها ، كما اذا اخذت بقصد جعلها آجراً أو خزفاً أو نحو ذلك .  
 (١) لاتحاد الملاك في الجميع ، وهو الاحترام .  
 (٢) لوجوب رفع الهتك عنها كدفعه .  
 (٣) مقدمة للواجب ، الا ان تكون حرجاً أو ضرراً .  
 (٤) المتيقن هو ذلك ، وهو مما لا يحتمل الخلاف فيه كى يكون أحوط .  
 وذلك لحصول الهتك الجديد بالقاء القاذورات عليها ثانياً ، وثالثاً ، وهكذا ، وكل  
 فرد من أفراد الهتك حرام مستقل ، وليس المالك هو التنجيس كى يقال : ان المتنجس  
 لا يتنجس ثانياً . وعليه فيجب سد باب الخلاء أو بالوعته إلى أن يضمحل ورق القرآن  
 او التربة او غيرهما من المحترقات .  
 تنجيس مصحف الغير

(٥) ظاهر عبارة المصنف « قده » هو أن تنجيس مصحف الغير يوجب ضمان  
 النقص الحاصل بتطهيره ، وهذا غير النقص الحاصل بالتنجيس ، و غير ضمان أجرة  
 التطهير ، كما لا يخفى .  
 توضيح ذلك : ان المحتمل ضمانه في المقام لا يخلو عن أحد أمور ثلاثة ،  
 أحدها : المال المصروف في تطهير المصحف . ثانيها : النقص الحاصل بالتطهير ، فان  
 ورق المصحف إن أصابه الماء ينقص قيمته ، لاسيما اذا كان مكتوباً بحبر الذهب فمحمى  
 بالغسل ثالثها : النقص الحاصل بمجرد النجاسة قبل الغسل ، فان المصحف النجس الواجب  
 تطهيره مما لا يسوى بقيمة المصحف الطاهر ، لوجوب غسله الموجب لنقص قيمته .  
 والنسبة بين كل من هذه الأمور الثلاثة مع الآخر هي العموم من وجه كما لا يخفى .

أما بين المال المصروف في التطهير والنقص الحاصل به ، فلأن الشيء قد يحتاج الى صرف المال في تطهيره إلا انه لا ينقص ماليته بسبب التطهير ، كما إذا كان القرآن مكتوباً على الأبناء أو السجادة أو نحو ذلك مما لا يفسد باصابة الماء اذ محل الكلام في التنجيس أعم من كتابة القرآن على الورق ومن المعلوم أن غسل الأنية والسجادة لا يوجب نقصاً فيهما ، إلا أنه قد يحتاج الى مؤنة زائدة في التطهير ، كما اذا كان الفرش كبيراً يحتاج حمله الى محل التطهير الى الاجرة .

و قد ينعكس الأمر ، بان لا يحتاج في تطهيره الى صرف المال إلا أن غسله يوجب عيباً فيه و نقصاً في قيمته ، كما اذا كان الورق من الكاغذ - ولا سيما اذا كان الورق مما يسمى في اللغة الفارسيّة بـ «ترمة» - و كانت الكتابة بالذهب ، فإن الماء يفسد الكاغذ ويزيل جبره ، إلا أنه قد لا يحتاج إلى صرف المال ، إذا كان قريباً من الماء . و قد يجتمعان معاً ، كما اذا كان مكتوباً على الورق و احتاج في تطهيره إلى شراء الماء لقلته في المحل - مثلاً - و هكذا النسبة بين المال المصروف في التطهير مع النقص الحاصل بمجرد النجاسة الواجب إزالتها ، وكذلك النسبة بين النقصين الحاصلين بالنجاسة والتطهير ، فانهما قد يتساويان ، و قد يزيد أحدهما على الآخر . هذه هي الامور المحتملة ضمانيها عند تنجيس مصحف الغير ، هذا .

ولكن لدليل على ضمان الأولين - أعنى اجرة التطهير والنقص الحاصل به - لعدم إستناد شيءٍ منهما الى من صدر منه التنجيس ، بل هما يستندان الى التكليف الشرعي بالتطهير على نحو الوجوب الكفائي على جميع المكلفين . نعم التنجيس انما يكون موضوعاً لهذا التكليف ، الا ان ذلك لا يوجب الضمان ، لأن إيجاد الموضوع لا يوجبه ، فان الفقير غير القادر على الانفاق على اولاده - مثلاً - لا يضمن لمن ينفق عليهم امثالاً لوجوب حفظ النفوس المحترمة عن الهلكة بمجرد أنه السبب لتعلق التكليف بغيره والموجد لموضوعه . وكذا من ألقى مسلماً في البحر فانه لا يضمن اجرة اخراجه لو أداها المسلمون امثالاً لوجوب انقاذ النفس المحترمة عن الهلكة ، وهكذا ...

(مسألة ٢٨) : وجوب تطهير المصحف كفاً لا يختص بمن نجسه (١) ،

والوجه في ذلك : أن الموجب للضمان - في غير المعاملات والديون - أمران ، الأتلاف واليد - أي الاستيلاء على مال الغير - ولم يتحقق شيء منهما فيما ذكر ، فإن من نجس مصحف الغير لم يتلف شيئاً ولم يستول على اجرة التطهير أيضاً والنقص الحاصل به مما لم يستند إليه . نعم انما اوجد هو موضوعه - كما ذكرنا - وأما نفس النقص فقد حصل ذلك بفعل الغير ، وهو المباشر للتطهير .

فالضمون على المنجس ليس إلا خصوص النقص الحاصل بالتنجيس بمقتضى قاعدة الضمان بالاتلاف ، لانه كما يوجب ضمان العين التالفة كذلك يوجب ضمان الأوصاف التالفة ، سواء كانت وصف صحة أو كمال . والطهارة صفة كمالية في المصحف يزيد بها قيمته وقد أتلفها هذا الشخص بالتنجيس فيكون ضامناً للنقص الحاصل بزوالها . و عبارة المصنف « قده » لا تفي بذلك ، بل ظاهرها هو ضمان النقص الحاصل بالتطهير . إلا ان يؤل بوجوب التطهير المساق للتنجيس الواجب رفعه .

نعم اذا باشر المنجس غسل مصحف الغير بدون اذنه ضمن النقص الحاصل به اذا كان أزيد من نقص التنجيس ، لقاعدة الاتلاف في الأوصاف ، كما ذكرنا .

(١) والوجه فيه ظاهر ، لأن التكليف عام لا يختص بمن نجسه ، لأن مثل رفع المهانة والهتك عن القرآن واجب على كل احد . وما قيل من اختصاص الوجوب بالمنجس - كما اشار المصنف « قده » الى ذلك في اخر المسألة - فيجبره الحاكم لو امتنع ، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة ، منه ، لاوجه له ، لأنه إن أراد القائل عدم الوجوب على الغير رأساً وإن عصى المنجس أو نسي ، ففيه منع ظاهر ، ولم يلتزم به أحد فيما نعلم ، لوجوب رفع الهتك عن المصحف بلا إشكال . وإن أراد أنه يجب على الغير مشروطاً بعصيان من نجسه فهو وإن كان ممكناً حيث لا اجماع على خلافه ، إلا أنه لا دليل على هذا الاشتراط ، بل مقتضى اطلاق الأدلة شمول الوجوب بالنسبة الى الجميع في عرض واحد كسائر الواجبات الكفائية .

ولو استلزم صرف المال وجب (١) .

ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره (٢) وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال . وكذا لو ألقاه في البالوعة فان مؤونة الاخراج الواجب على

(١) مقدمة للواجب ، كما في إزالة النجاسة عن المسجد ، كما تقدم .

(٢) أى كان المصحف لنفسه . ولا يخفى : ان عدم ضمان الممال المصروف في التطهير لا يختص بما اذا كان المصحف لنفسه ، وقد ظهره الغير ، فانه إذا نجس مصحف الغير لا يضمن اجرة التطهير أيضا ، كما هو واضح . إلا أن ظاهر عبارة المصنف هو تخصيص عدم الضمان بالأول ، حيث أنه قيده بما اذا لم يكن لغيره . هذا ولكن التأمل في كلامه يدلنا على عدم إرادته «قده» إلا احترام عن الثاني وأنه يضمن لو كان المصحف للغير لوضوح تساويهما في ضمان اجرة التطهير إثباتاً ونفيًا - كما اشرنا - لدوران مدارج ريان قاعدة التسيب بالنسبة إليهما وعدمه على حد سواء - كما يأتي توضيحه - بل الوجه في اختصاص مصحف نفسه بالذكر هنا إنما هو تقابله مع مفروض المسألة السابقة وهو مصحف الغير ، لأن المبحوث عنه في تلك المسألة ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو بالتنجيس - على الكلام المتقدم - ومن المعلوم عدم احتمال ذلك في مصحف نفسه ، فان المالك لا يضمن نقص ماله إذا كان هو السبب له ، وهذا بخلاف اجرة التطهير ، إذ قد يتوهم : أن يكون على المالك لو كان هو المنجس لمصحف نفسه ، بناء على ثبوت الضمان بهذا النحو من التسيب . فاراد المصنف «قده» دفع هذا التوهم بعدم اقتضائه له . والنتيجة : أنه كما لا يضمن نقص مصحفه لو كان هو المورد للنقص فيه ، كذلك لا يضمن اجرة تطهيره لو كان هو المنجس له .

فتمحصل من جميع ما ذكرناه : ان الحكم بضمان اجرة التطهير يمتنى على الضمان بالتسيب ، فان قلنا به يكون المنجس ضامناً لها سواء أكان المصحف لنفسه أو لغيره ، فان كان للغير يكون الضمان عليه من جهتين ، احدهما : ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو بالتنجيس - على كلام تقدم - ثانيتهما . اجرة التطهير ، فان كان المطهر غيره يكون ضمان النقص للمالك وضمان التطهير لمن طهره الا أنك تعرف

عدم صحة الضمان بالتسبب في أمثال المقام بعيد هذا .

### الضمان بالتسبب

(١) اذا توقف تطهير المصحف على صرف المال ، فطهره غير من نجسه فهل يحكم بضمنان من صدر منه التنجيس لمن تصدى للتطهير - بلحاظ أنه السبب في صرف هذا المال - أم لا؟ الصحيح عدم الضمان .

توضيح ذلك : أنه إذا اجتمع السبب والمباشر على فعل فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثة ، لأن المباشر إما أن يكون مسلوب الإرادة والاختيار، أو مغلوبها أو يعمل بأرادته بان يكون المباشر للعمل ذا إرادة واختيار بالنسبة الى فعله . و على الثاني إما أن يكون هناك تسبب إلى عمل المباشر من قبل المسبب أو يكون مجرد إيجاد الداعى إليه ، ويختص الضمان بالأول دون الأخيرين . والوجه في ذلك هو : أنه اذا كان المباشر مسلوب الإرادة والاختيار - كالحيوان لو ارسله الى زرع الغير فافسده أو أكل منه - أو مغلوب الإرادة - كالصبي لو أمره بقتل نفس محترمة أو إتلاف مال - كان الفعل مستنداً إلى السبب حقيقة ، فيقال : زيد هو المتلف للزرع - مثلاً - أو قاتل فلان ، فيضمن المال التالف ، و يقتض منه للمقتول ، لصحة إسناد الفعل اليه حقيقة ، كما ذكرنا . والمباشر في هذه الصورة حكمه حكم آلة القتل كالسكين و نحوه فكما لا يصح إعتذار القاتل بانى لم أقتله و إنما قتله السكين كذلك فيألو أمر الصبي بقتل نائم ونحوه .

وأما إذا لم يكن المباشر مسلوب الإرادة أو مغلوبها بل كان فعله عن إرادته و اختياره وانما كان صدور الأمر بذلك من الغير فلا إشكال في إسناد الفعل إلى المباشر ، لان مجرد أمر الغير بذلك لا يوجب إسناد الفعل إليه إلا مجازاً . فلو أمر غيره بقتل نفس محترمة أو إتلاف ماله كان القاتل هو الذى يقتض منه ويحكم بضمنانه لصدور الفعل منه حقيقة ، واذا نسب ذلك الى الأمر فانما هو بنحو من العناية والمجاز ، والا فلا يجرى عليه أحكام القاتل من الفصاص أو الدية و إنما يجرى ذلك في حق المباشر لتحقق النسبة إليه واقعاً .

ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به . و  
يجبره الحاكم عليه لو امتنع ، أو يستأجر آخر ، ولكن يأخذ الاجرة منه .  
(مسألة ٢٩) : اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه  
اشكال ، الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه ، فانه حينئذ لا  
يبعد وجوبه (١) .

و أظهر من ذلك ما اذا لم يكن في البين تسبب بالأمر ونحوه رأساً ، بل غاية  
ما هناك إيجاد الداعي للمباشر فقط ، كما اذا كان للشخص عشيرة وأعوان بحيث لو  
أنه نازع أحداً لقتله عشيرته من دون حاجة الى أمره ايأهم بقتله ، لظهور صحة  
إسناد الفعل الى المباشر في هذه الصورة، لأن مجرد إيجاد الداعي لا يوجب صحة اسناد  
الفعل الى غير المباشر، كما في المثال . نعم مع العلم بذلك كان من باب إيجاد الداعي  
الى الحرام وهو حرام ، الا أنه لا يترتب عليه آثار نفس الحرام ، كالاقتصاص والضمنان  
ونحوهما .

والمقام - أعنى به : صرف المال لتطهير المصحف - إنما يكون من قبيل  
الثالث ، لأن تنجيسه يكون من باب إيجاد الداعي للمكلفين إلى تطهيره ، لوجوبه  
عليهم حينئذ كفاية ، فلا موجب للضمنان ، لوضوح أن المطهر للمصحف هو الذي باشر  
إتلاف ماله ، والمنجس إنما أوجد الداعي له إلى ذلك ، وهو التكليف بصرف المال  
وهذا نظير إخبار السارق بوجود مال في دار شخص ، فان السارق هو الضامن دون  
المخبر لأنه لم يوجد له إلا الداعي على السرقة .  
(١) لا بد من التكلم في مسألتين أشار إليهما في المتن .

إحداهما : ما اذا كان ترك تطهير مصحف الغير موجباً للهتك كما لو كان  
والعيان بالله - ملوثاً بعين النجاسة .

الثانية: ما اذا لم يكن كذلك، كما إذا أصابه اليد المتنجسة بالماء المتنجس مثلاً.  
أما الاولى فلها صور ثلاث ، لأنه إما أن لا يمكن استيذان المالك في التطهير  
على نحو لا ينافي فوريتها وجوب رفع الهتك أو يمكن ذلك . وعلى الثاني فاما أن يأذن



المالك فيه لو استؤذن ، أو مباشر هو التطهير بنفسه ، أو أنه يأمر الغير به ، وإما أن لا يفعل شيئاً من ذلك ، إما لعدم مبالاته بالدين ، أو لعدم تصديقه المخبر بالنجاسة . وعلى الأول والثالث يجب التطهير فوراً ولو بدون إذن المالك ، وذلك لتزاحم الواجب الأهم مع الحرام ، لتوقف التطهير الواجب على التصرف في مال الغير المحرم وبما أنه من المعلوم أهمية وجوب رفع الهتك عن حرمة الله تعالى - ومنها المصحف الكريم - فيقدم ذلك على حرمة التصرف في مال الغير ، نظير إنقاذ الغريق المتوقف على توسط الأرض المغصوبة . ومنه يظهر حكم ما لو كان الماء للغير ولم يأذن في غسل المصحف المهتك بالنجاسة به ، فإنه لا يتوقف حينئذ على استيذانه أيضاً . فظهر بما ذكرناه : أنه لا ينبغي إحتمال الخلاف في المسألة ، كما يظهر من عبارة المصنف «قده» ، حيث أنه لم يستبعد الوجوب في هذه الصورة ، وهذا مما يدل على نحو تردد منه في الوجوب ، مع أنه لا إشكال فيه (١\*) إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض . وذلك لأهمية رفع الهتك عن القرآن - الذي هو من أعظم حرمة الله تعالى - وبذلك يستكشف إذن الشارع في التطهير ، ومعه لا مجال لاحتمال اعتبار إذن المالك .

وعلى الثاني لا يجوز التطهير إلا باذنه ، لعدم التزاحم بين الحكيمين ، لا يمكن إمتثالهما كما هو المفروض .

وأما الثانية فالصور فيها أيضاً هي الثلاثة المذكورة ، إلا أنه لا يجوز التطهير بدون إذن المالك في فرض عدم الهتك بالنجاسة مطلقاً ولو لم يمكن استيذانه ، لأهمية حرمة التصرف في مال الغير ، ولا أقل من إحتماله بالإضافة إلى وجوب إزالة النجاسة غير المستلزمة للهتك ، فحرمة التصرف في مال الغير بلا إذنه هي المحكمة . نعم مع

(١\*) و من هنا جاء في تعليقه - دام ظلّه - على قول المصنف «قده» : - « ولا يبعد

وجوبه » : - ( الظاهر انه لا اشكال في الوجوب اذا كان الترك هتكاً ، كما هو

المفروض ) .

(مسألة ٣٥) : يجب ازالة النجاسة عن الماء كقول (١) وعن ظروف الاكل و الشرب اذا استلزم استعمالها تنجس الماء كقول والمشروب.

اجتماع الشرائط يجب أمر المالك بالتطهير من باب وجوب الأمر بالمعروف ، ولو باجباره على ذلك بالضرب ونحوه ، وهذا غير التصرف في ماله بدون إذنه .  
ثم ان جواز تطهير مصحف الغير بدون إذنه لا ينافي ثبوت ضمان النقص بالتطهير لقاعدة الائتلاف ، اذ لا تراحم بينهما وبين وجوب التطهير . نظيراً لكل مال الغير في المضمومة . وكذا ضمان الماء المغسول به إذا كان للغير .

### ازالة النجاسة عن الماء كقول والمشروب

(١) و كذا المشروب . والمراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطي ، بمعنى اشتراط جواز الأكل والشرب بطهارة الماء كقول والمشروب ، وكذلك طهارة ظروفهما لو استلزم استعمالها تنجسهما . وذلك لعدم الدليل على الوجوب النفسي في المقام ، بحيث يجب تطهير الماء كقول ولولم يرد أكله ، لأن الدليل إنما دل على حرمة أكل المتنجس و شربه في كثير من الروايات الواردة في أبواب متفرقه - ولعلها تبلغ حد التواتر - مثل ماورد (١\*) في اللحم المتنجس بوقوع فارة او قطرة خمر أو نبيذ مسكر في الطرقة وانه يغسل اللحم ثم يؤكل ويهراق المرق ، وكذا الخبز المعجون بالماء المتنجس (٢\*) والنهي عن أكله ، وماورد (٣\*) في السمن والزيت والعتل من النهي عن أكله لو تنجس بموت الفأرة فيه ، وأنه يلقي ما حوله لو كان جامداً ، ويجتنب عن الجميع لو كان مائماً

(١\*) وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٤٦٣ في الباب : ٤٤ من أبواب الاطعمة المحرمة :

الحديث ١ وج ٢ ص ١٠٥٦ في الباب : ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٨ .

(٢\*) وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٧٤ في الباب ١١ من أبواب الاسئار .

الحديث : ١ ، ٢ .

(٣\*) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٤٦١ في الباب : ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة .

وج ١٢ ص ٦٦ في الباب : ٦ من أبواب ما يكتسب به .

(مسألة ٣١): الاحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (١)، خصوصاً الميتة، بل والمنتجسة اذا لم تقبل التطهير، الا ما جرت السيرة عليه، من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد، والاستصباح بالدهن المنتجس. لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع، حتى الميتة، مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة.

وماورد (١\*) من النهي عن استعمال الماء القليل الملاقي للنجس فيما يشترط فيه الطهارة، الى غير ذلك من الروايات (٢\*) الدالة على ما ذكرناه. هذا مضافاً الى أن الحكم ضروري في نفسه لاحاجة إلى الاستدلال عليه.

### الانتفاع بالأعيان النجسة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين أشار إليهما في المتن، الأول في حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة بل والمنتجسة وعدمها. الثاني في حرمة بيعها مطلقاً أو بقصد استعمالها في الحرام.

أما المقام الأول فقد قوى المصنف «قده» جواز الانتفاع بمطلق النجاسات حتى الميتة فضلاً عن المنتجسات في غير ما يشترط فيه الطهارة. نعم احتاط بالترك، إلا فيما جرت عليه السيرة، كالا انتفاع بالماء المنتجس في تنظيف الثياب والبدن وغيرهما من القذارات، و في سقى الزرع وغير ذلك. و كاستعمال الدهن المنتجس في الاستصباح والتدهين ونحو ذلك من الموارد التي قامت السيرة على الانتفاع بها. ووجه الاحتياط هو الخروج عن خلاف القائلين بالمنع.

أقول: قد ذكرنا في بحث المكاسب المحرمة أن مقتضى القاعدة الأولية هو جواز

(١\*) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٢ في الباب: ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٢\*) راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٩ في الباب ٥ من أبواب الماء المضاف

والمستعمل والباب ٣ ص ١٠٢ والباب ٨ ص ١١٢ والباب ١٣ ص ١٢٥ من أبواب الماء

المطلق و ج ١٦ ص ٤٦٣ في الباب ٤٤ من أبواب الاطعمة المحرمة و ج ١٧ في الباب ١٨

ص ٢٧٢ من أبواب الاشربة المحرمة.

الإنتفاع بكل شيء حتى أعيان النجاسات فضلاً عن المتنجسات في غير ما يشترط فيه الطهارة ، فيحتاج المنع عن ذلك الى دليل يدل عليه . وليس في المقام ما يتوهم دلالة على المنع سوى رواية تحف العقول (١\*) التي ورد النهي فيها عن الإنتفاع بالنجاسات و جميع التقلبات فيها ، الشاملة باطلاقها جميع النجاسات بل المتنجسات ، لصحة اطلاق النجس عليها ايضاً ، كما سبق . الا أنها ضعيفة السند (٢\*) . مضافاً إلى إعراض المشهور عنها في خصوص هذا الحكم ، اذ لم يلتزم احد بالحرمة على وجه الاطلاق . فليس هناك دليل عام يدل على المنع المطلق ، فلا بد من ملاحظة الموارد الخاصة التي دل الدليل على المنع فيها بالخصوص ، كما ورد ذلك في الخمر والمسكر ، فقد وردت روايات كثيرة (٣\*) دلت على حرمة الانتفاع بها بأي وجه كان الا في الضرورة ، وأنه لا بد من إراقتها كما أكفأها النبي ﷺ حين ما نزلت آية التحريم (٤\*) . الا أنها لا تدل على أن ملاك المنع عن الانتفاع بها هي النجاسة حتى يسرى الى غيرها من النجاسات ، بل الملاك هو عنوان الخمر ، فيجتمع ذلك حتى مع القول بطهارتها

(١\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥٤ في الباب : ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .  
 (٢\*) لأنها مرسلة فان راويها - وهو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني او الحلبي - و ان كان من أجلة الاصحاب جليل القدر رفيع الشأن و قد اشتمل كتابه (تحف العقول) على مواضع أهل البيت -ع- بما يغني عن الاطراء و المدح الا انه لم يذكرها مسندة بل أرسلها عن الصادق -ع- ومثلها لاتشملها ادلة حجية الخبر ، و لم يثبت عندنا قرينة تدل على وثاقة الوسائط المحذوفة من السند ، و انجبارها بعمل المشهور ممنوع صغرى و كبرى .

(٣\*) وسائل الشيعة : ج ١٧ في الباب : ٢١ و ٣٤ من أبواب الاشربة المحرمة ص

٢٧٨ ، ٣٠٠ .

(٤\*) وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٢٢١ في الباب : ١ من أبواب الاشربة المحرمة ،

الحديث : ٥ .

نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم. وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات (١).

أيضاً .

و أما في غيرها من النجاسات فلم نجد دليلاً على حرمة الانتفاع بها فيجوز حتى في الميتة . وقد فصلنا الكلام في ذلك في بحث المكسب المحرمة . هذا تمام كلامنا في المقام الأول ، و يأتي الكلام في المقام الثاني بعيد هذا .

### بيع الاعيان النجسة

(١) قد ذكرنا ان البحث في هذه المسألة يقع في مقامين ، و قد تقدم الكلام في المقام الاول ، و قد كان في حكم الانتفاع باعيان النجاسات والمنتجسات . و أما المقام الثاني ففي جواز بيعها وضماً و تكليفاً . والكلام فيه من جهتين أشار اليهما في المتن ، إحداهما في بيعها في نفسها مع قطع النظر عن قصد استعمالها في الحرام ، أى فيما يشترط فيه الطهارة . الثانية في بيعها للاستعمال المحرم . أما الجهة الاولى فمقتضى العمومات والاطلاقات فيها - كعموم احل الله البيع و نحوه - هو الجواز وضماً و تكليفاً ، فيحتاج في المنع الى دليل مخصص ، ولم يكن دليل في المقام الا الشهرة على المنع ، وهي ليست بحجة . و قد يدعى الاجماع . مع ان المنقول منه ليس بحجة ، والمحصل غير حاصل و قد يستدل - أيضاً - برواية تحف العقول (١\*) الدالة على المنع . وقد أشرنا آنفاً (٢\*) الى أنها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها ، والشهرة لو كانت فهي ليست بجارية . فليس هناك نهى عام يشمل جميع النجاسات - فضلا عن المنتجسات - كى يخصص بها عموم حل البيع ، فإذاً لابد من تتبع الدليل في كل من النجاسات بخصوصها ، لنرى هل هناك دليل مخصص في بعضها أو لا ؟

(١\*) وسائل الشيعية : ج ١٢ ص ٥٤ فى الباب : ٢ من أبواب ما يكتسب به ،

الحديث : ١ .

(٢\*) فى الصفحة : ١٠٤ .

وقد ورد النهي في جملة منها كالخمر (١\*) و ان ثمنها سحت ولا ماليتها لها الا اذا كانت لأهل الذمة . الا أنه لم يثبت أن المنع فيها بملاك النجاسة كى يمكن التعدى الى غيرها بل لعله بملاك افسادها للعقل . والكلب غير الصود ، وفي بعضها : ان ثمنه سحت (٢\*) ، وكذا الخنزير والميتة لما في بعض الروايات (٣\*) من المنع عن بيعهما .

وفي هذه الموارد نلتزم بالمنع ، كما ذكرنا ذلك بوجه التفصيل في بحث المكاسب المحرمة ، فلا يجوز بيعها بحال (٤\*) . وأما العذرة فرواية المنع عن بيعها ضعيفة السند . على أنها معارضة بما تدل على الجواز (٥\*) ، فبعد التساقت يرجع الى عمومات حل البيع ، فلا وجه لإلحاق العذرة بالميتة كما صنع في المتن . وأما غير هذه الموارد الممنوعة المشار اليها آنفا فقد ذكرنا أن مقتضى القاعدة فيها الجواز والصحة .

وأما الجهة الثانية ، وهى في بيع النجاسات او المتنجسات بداعى استعمالها في الحرام ، فان كان ذلك على نحو الإشتراط - كما اذا باعه النجس أو المتنجس

(١\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦١ فى الباب : ٥ و ص ١٦٤ فى الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٢\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٨٢ فى الباب : ١٤ من أبواب ما يكتسب به .

(٣\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ فى الباب : ٥ ، ٧ ، ٥٧ من أبواب ما يكتسب به . ص

٦٧ ، ٦٧ ، ١٦٧ .

(٤\*) ومن هنا جاء فى تعليقه - دام ظلّه - على قول المصنف «قده» : - « كالميتة والعذرات» - انه لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة . نعم الكلب غير الصيود والخنزير و الخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال) . أقول : وذلك لقيام الدليل الخاص فى الموارد الاربعة دون غيرها .

(٥\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٦ فى الباب : ٤٠ من أبواب ما يكتسب به .

مشروطاً بالانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة - مثل أن يبيعه الماء المتنجس بشرط أن يشر به - فلا إشكال في بطلان هذا الشرط ، لأنه خلاف الكتاب والسنة . إلا أن فساد البيع يبتنى على القول بان الشرط الفاسد مفسد للعقد ، ولكن قد حققنا في محله بطلان هذا القول ، وأنه لا يسرى الفساد منه الى العقد ، فيصح البيع وضعاً . وأما تكليفاً فيبتنى القول بالحرمة على حرمة إيجاد الداعي الى الحرام .

وأما إذا لم يكن على وجه الإشتراط بل غايته مجرد العلم بان المشتري يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من دون إشتراط عليه في ذلك ، فهذا لا إشكال في جوازه وضعاً ، لأن مجرد العلم بانتفاع المشتري بالمبيع منفعة محرمة لا يقدر في صحة البيع ، وإلا لبطل كثير من المعاملات الدارجة بين المسلمين في كل يوم ، فان المالك يوجر داره أو دكانه - مثلاً - وهو يعلم إجمالاً بان المستأجر يفعل فيها الحرام ولو بمثل الكذب والغيبة ونحوهما ، او البائع يبيع السكن من شخص يعلم انه يذبح به شاة مغصوبة - مثلاً - وهكذا .. نعم يحرم بيع مثل السكن ممن يعلم انه يقتل به نفساً محترمة ، لوجوب حفظها على كل أحد باى وجه كان .

والحاصل: أنه ليس بيع شىء ممن يعلم أنه يستعمله في الحرام باطلاً وضعاً . وأما الحرمة التكليفية فقد يتوهم تحققها بلحاظ أن هذا البيع تسبب الى الحرام . ويدفعه : ان المشتري يفعله بسوء إختياره عالماً عامداً ، وليس التسبب إلا في مورد الجهل ، كما إذا باعه النجس من دون إعلامه بالنجاسة . ويأتى الكلام فيه في المسألة الآتية .

نعم يصدق عليه الإعانة على الأثم . إلا أنه لا دليل على حرمتها على وجه الإطلاق ، إن مجرد إيجاد مقدمة للحرام لا يكون مبعوضاً مالم تكن علة تامة للفعل المحرم او الجزء الأخير منها اوقام الدليل على مبعوضية الإعانة عليه باى وجه كان كقتل النفس المحترمة ، لوجوب حفظها على اى حال وإلا لحرمت كثير من المعاملات - كالأمثلة المتقدمة - وكثير من الصناعات لترتب الحرام عليها ولو بوسائط عديدة

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (١) وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة .

كيف وأن الله تعالى هو الخالق لجميع المقدمات التي يستفاد بها في المحرمات - كالقوة الشهوية ، وآلة الزنى ، ووجود الخمر ، ونحو ذلك - فالبلغوض إنما هو صدور الفعل المحرم عن المكلف اختياراً لا مجرد إيجاد مقدمة مشتركة بين الحرام والحلال . بل قد ورد النص (١\*) بجواز بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمراً . وفي بعضها : (٢\*) أسند الامام عليه السلام ذلك الى نفسه ، وهو حكم على القاعدة لا يختص بمورد الرواية .

### التسبب لأكل النجس

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة إيضاحاً للحال «الاول» في إعانة الغير على أكل النجس . «الثاني» في التسبب إليه ، وهو بمعنى فعل السبب مع جهل المباشر بالحال مع القصد أو العلم بترتب المسبب عليه . «الثالث» في وجوب إعلام الغير بالنجاسة وان لم يكن هو السبب .

أما الأمر الاول ، وهو إعانة الغير على أكل النجس أو شربه - كما اذا قدم الخبز النجس للعالم بنجاسته مع العلم بانه يأكله ولا يبالي بالحرمة - فالصحيح جوازه لأنه من مصاديق الإعانة على الاثم ، وقد قد منافي ذيل المسألة المسابقة أنه لا دليل على حرمة على وجه الاطلاق إلا فيما علم من مذاق الشارع مبغوضية وقوعه باى وجه كان ومن كل أحد ، كقتل النفس المحترمة ، فانه لا يجوز إعطاء السكين لمن يعلم من حاله أنه يريد قتل الغير ، لوجوب حفظها على كل أحد ، وعدم إعطاء السكين للمريد قتل النفس المحترمة من مصاديق الحفظ . و من الظاهر عدم إرادة المصنف «قده» هذه الصورة ، اذ ليست من التسبب الى الحرام في شيء ، لان المفروض علمه بالموضوع والحكم

(١\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٦٨ فى الباب : ٥٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٢\*) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦٨ فى الباب : ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، كرواية

أبي كهمس . الحديث : ٦ ، و صحيح رفاة ، الحديث : ٨ .



وفعله الحرام بسوء اختياره، والتسبب إنما يكون في صورة الجهل، كما اذا قدم للضيف طعاماً نجساً، ولم يخبره بنجاسته، وليس إعطاء النجس للعالم به من هذا القبيل؛ بل هو من قبيل إعطاء العنب لمن يعلم من حاله أنه يصنعه خمراً. وفي ذلك بحث طويل ذكرناه في محله من المكاسب المحرمة، والحق فيه الجواز.

و أما الأمر الثاني - وهو التسبب الى أكل النجس و شربه أو إستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، كالوضوء والغسل - فقد منع عنه المصنف «قده» مطلقاً. ولكن الحق فيه هو التفصيل (١\*) بين ما كان الشرط ذكرياً - أى كان الأثر مترتباً على الأعم من الواقع والظاهر - وبين ما كان واقعياً، بأن كان مترتباً على خصوص الواقع فيجوز في الأول دون الثاني.

أما الجواز في الأول فظاهر، لعدم صدور مبعوض، لامن السبب ولا من المباشر، أما المباشر فلا شتمال عمله على الشرط، المفروض تحققه حتى في حال الجهل. وأما السبب فلأنه لم يتسبب إلا الى الحلال دون الحرام، فلا محذور في هذا النحو من التسبب. وذلك كما اذا أعاره ثوباً نجساً للصلاة، فإن الطهارة الخبثية في الثوب والبدن - التي هي شرط في الصلاة - أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية. وإن شئت فقل: إن الطهارة الخبثية في الصلاة ذكرى لاواقعى. وعليه فيجوز الإقتداء بالمستعير المذكور من دون إشكال وخلاف.

ولا يبتنى ذلك على النزاع المعروف في أن المدار في جواز الإقتداء هل هو على الصحة الواقعية أو الصحة عندالإمام، لأن مورده ما إذا كان الأثر مترتباً على الواقع دون الأعم منه و من الظاهر بحيث تكون الصلاة باطلة واقعاً وإن كانت صحيحة عندالإمام ظاهراً. وذلك مثل ما اذا صلى الإمام في ثوب مغصوب عن جهل

(١\*) و من هنا جاء فى تعليقه - دام ظله العالى - على قول المصنف : - « و كذا

التسبب لاستعماله » - : أنه (لأبأس به اذا كان الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، كما فى اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن) .

أو إلى خلف القبلة باعتقاد أنه القبلة، أو في الثوب النجس نسياناً، لأن الشرط في هذه الموارد واقعى لا أعم. وهذا بخلاف الصلاة في الثوب النجس جاهلاً، فإنها واجدة للشرط واقعاً كما أشرنا. فيكون المقام نظير الصلاة في الثوب الممتنجس بدم أقل من الدرهم، إذ لا مانع من إعارته للجاهل به، لعدم مانعته حتى في حال العلم فضلاً عن صورة الجهل.

هذا مضافاً إلى دلالة موثقة ابن بكير (١\*) - المتضمنة للنهي عن إعلام المستعير إذا أعاره ثوباً لا يصلى فيه - على الصحة وذلك لصحة صلاة الجاهل بنجاسة الثوب واقعاً لأن الشرط في الصحة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية. والحاصل: أنه لا ينبغي التأمل في الجواز إذا كان الشرط أعم من الواقع والظاهر، لعدم صدور مبعوض، لامن المباشر، ولا من السبب. وهذا ظاهر لا ينبغي التأمل فيه. وأما المنع في الثانى - أعنى التسبب إلى الحرام فيما لو كان الشرط واقعياً وكان الأثر مترتباً على الواقع، بحيث كان عمل المباشر الجاهل بالحرمة مبعوضاً واقعاً أو فاقداً للشرط حقيقة وإن كان معذوراً في المخالفة - فلان الاستفادة من إطلاق أدلة المحرمات - بمقتضى الفهم العرفي - حرمة العمل على عامة المكلفين مباشرة أو تسيبياً من دون حاجة إلى إقامة دليل خارجى على ذلك فإذا نهى المولى عبده عن أن يدخل عليه أحد مثلاً يفهم من ذلك مبعوضية دخول أحدهم وأيضاً مبعوضية تسيبه لدخول آخر تغيراً به. فلو أن أحد عبده أدخل عليه من لم يصل إليه نهى المولى كان عمله هذا مبعوضاً ومفوتاً لغرض المولى و موجباً لاستحقاق العقوبة.

والسرفية: هو ضعف إسناد الفعل إلى المباشر الجاهل بالمنع وقوة إسناده إلى السبب العالم به، فإنه الذى أوجد هذا العمل المبعوض وفوت الغرض على المولى ولو

(١\*) عن عبدالله بن بكير قال: «سألت أبا عبد الله - ع - عن رجل أعار رجلاً ثوباً صلى فيه وهو لا يصلى فيه؟ قال: لا يعلمه...» الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ فى الباب: ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث: ٣.

على يد غيره تغريراً به . والحاصل: ان الاستفادة من إطلاق أدلة المحرمات مبعوضة نسبة الفعل المحرم الى المكلفين ، سواء أكانت نسبة مباشرة أم تسمية . و من هذا القبيل : إعطاء الماء كحول أو المشروب النجس - كلحم الميتة والخمر - او المتنجس - كالخبز والماء المتنجسين - للضيف ، بل اعطاء كل ما يحرم أكله وان لم يكن نجساً كلحم الارنب ، وميتة ما لانفس له ، والطعام المغصوب ونحو ذلك . بل اعطاء النجس ليستعمله في غير الأكل والشرب مما يشترط فيه الطهارة ، كالماء المتنجس للتطهير به من الحدث او الخبث ، الى غير ذلك من المحرمات التي يكون الخطاب متوجهاً فيها إلى عامة المكلفين .

وبعبارة أخرى : انا لا ندعى توجه الخطاب بترك الحرام إلى كل أحد كى يحتاج ذلك الى قيام دليل غير دليل أصل الحرمة ، ليقال أيضاً : بان لازمه وجوب إعلام الجاهل ، بل وجوب دفع وقوعه على كل أحد وان لم يكن على وجه التسبب تحفظاً على غرض المولى ، والا لاستند التفويت اليه ، وهو حرام ، وقبيح .

بل نقول : إن مقتضى إطلاق نفس أدلة المحرمات إنما هو حرمة إستناد الفعل إلى المكلف - سواء أكان على نحو المباشرة أو التسبب - دون مطلق الوجود باى وجه كان . والأول أخص من الثانى - كما هو ظاهر - ولازمه حرمة التسبب فقط دون وجوب الإعلام ، فضلاً عن وجوب ردع العالم بالحرمة . الا ان يقوم دليل خاص في مورد إهتتم الشارع بعدم وقوعه باى وجه كان ، كما ورد في الدماء والأعراض . فلو أراد أحد قتل مسلم زعماً منه أنه كافر مهدور الدم يجب إعلامه بالحال وأنه مسلم محقون دمه ، بل يجب ردعه ودفعه او كان مقدماً على قتله ولو مع العلم ، و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة . وهكذا لو أراد التزويج بامرأة زعماً منه أنها أجنبية مع أنها كانت اخته من السبب أو الرضاع ، وهو لا يدرى بذلك ، حيث يجب إعلامه بالأمر بل وكذلك يمنع الصبيان من الزنا واللواط وشرب المسكرات ، فانهم وان لم يكلفوا بشيء الا انه علم من الشرع عدم رضاه بوقوع هذه الاعمال منهم

بأى وجه كان وأن تركها مطلوب من كل أحد.

وأما في غير ذلك من المحرمات التي لم يقم فيها دليل خاص فليس مقتضى أدلتها سوى حرمة التسبب دون وجوب الإعلام أو الردع .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أن حرمة التسبب إلى الحرام إنما هي مقتضى القاعدة الأولية . هذا مضافاً إلى استفادة ذلك من الروايات ، كـ

صحيح معاوية - الوارد في بيع الزيت المتنجس - لما فيه من الأمر ببيان ذلك للمشتري ليستصبح به ، حيث قال عليه السلام فيه « ويبيئنه لمن اشتراه ليستصبح به » (١\*) ، فإن من المقطوع به عدم وجوب الاستصباح بالدهن المتنجس ، بل عدم رجحانه ، فيجوز استعماله في غيره أيضاً ، كالتدهين ونحوه ، وليس علة البيان إلا لأجل ترك أكله ، لأنه المحرم دون غيره من الأنتفاعات ، وتخصيص الاستصباح بالذكر إنما هو لغلبة استعماله فيه في تلك العصور . فبيع الدهن المتنجس من دون بيان نجاسته يكون من التسبب إلى أكل الحرام وهو حرام .

وقد يقال : ان غاية ما استفاد من هذه الروايات هي حرمة التسبب إلى أكل النجس وشربه ، وأما التسبب إلى استعماله في غيرهما مما يشترط فيه الطهارة كاللبس في الصلاة ونحوه ، أو غير النجس من المحرمات ولو في الأكل والشرب ، فخارجة عن مدلولها ويشكل التعدي إليها .

ويدفعه : أن الروايات المذكورة إنما تشير إلى ما هو المرتكز في أذهان العرف من حرمة التسبب إلى الحرام ، من دون فرق في المحرمات بين النجس وغيره ، استعمالاً في الأكل والشرب أو غيرهما ، فالأشكال المذكور لا وقع له .  
وأما موثق ابن بكير الدال على النهي عن إعلام المستعير للثوب بأنه مما لا يصلي

(١\*) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٤٦١ في الباب : ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ،

الحديث : ١ . ونحوه غيره في الباب نفسه .

فيه ، فقد عرفت (١\*) أن مورده أعم مما يشترط فيه الطهارة الظاهرية ، و محل الكلام إنما هو فيما لو ترتب الأثر على الواقع دون الأعم ، كما ذكرنا .

ثم إن المحرم إنما هو التسبب إلى الحرام فلا حرمة في التسبب إلى الحلال و ان حرمت المباشرة ، كإعطاء الطعام النجس للصبى أو المجنون . إذ لا حرمة عليهما فالتسبب إنما هو إلى الحلال وان حرم اكل النجس على المكلف نفسه . نعم يلتزم بالحرمة فيما قام الدليل كسقى الأطفال المسكر على ما يأتي ذلك في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى ، بل لا يبعد القول بالجواز فيما لو انعكس الأمر فجازت المباشرة فهل يحرم التسبب ام لا ؟ الظاهر هو الثانى . وذلك كما أعطت المرأة اللباس الحرير للرجل الجاهل به ؟ ان لا يحرم لبس الحرير على المرأة وان حرم على الرجل ، فلا يحرم تسبب المرأة لان يلبس الرجل الحرير ، فالمحرم إنما هو التسبب فيما لو حرم على الجميع .

و أما الأمر الثالث - و هو في إعلام الجاهل بنجاسة ما كوله ومشروبه اذا لم يكن هو السبب في أكله و شربه - فالصحيح عدم الوجوب كما في المتن . فلو رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس لم يجب إعلامه ، لعدم الدليل عليه بالخصوص ، لأن الجاهل معذور ولم يكن من غيره تسبب إلى فعله . ولا يشملها دليل وجوب التعليم ، لان المفروض علمه بالحكم و إنما هو جاهل بالموضوع . ولا دليل النهي عن المنكر ، لانه لا منكر مع الجهل ، و الواجب انما هو النهي عن المنكر المنجز لا المنكر الواقعي . فلم يبق في البين إلا إرشاد الجاهل بالموضوع ولا دليل على وجوبه ، بل قد يكون مرجوحاً او حراماً ، كما إذا اوجب الفاء الجاهل في العسر والحرج ، أو كان موجباً لا يذاته . ومن هنا ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة . فقيل له : قد أبقيت طعة في ظهرك لم يصبها الماء . فقال :

- فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (۱) .  
 و أما إذا لم يكن هو السبب في استعماله - بأن رأى أن ما يأكله شخص أو  
 يشربه أو يصلى فيه نجس - فلا يجب إعلامه (۲) .  
 (مسألة ۳۳) : لا يجوز سقى المسكرات للأطفال (۳) بل يجب ردعهم .

« ما كان عليك لو سكت !؟ » (۱) (\*).

نعم لو أحرز اهتمام الشارع في مورد بحيث علمنا بارادته تركه على أي وجه كان وجب الإعلام كما في الأعراض والنفوس .

(۱) قد ذكرنا أن هذا إنما يتم فيما لو كان الشرط الطهارة الواقعية كما في المأكول والمشروب ، و أما إذا كان أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية - كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن - فلا محذور في التسبب . فراجع ما تقدم (۲) (\*).

ثم أنه لا ينبغي التأمل في أن تمكين البائع أو المعير المشتري أو المستعير من النجس مع عدم إخباره بنجاسة المبيع أو المستعار هو من مصاديق التسبب .

(۲) لعدم الدليل عليه . وأما صحیحة معاوية المتقدمة (۳) (\*). الدالة على وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن المبيع فلاتدل على وجوبه حتى فيما يؤكل ويشرب - كما توهم - لاختصاصها بالتسبب ، ومحل الكلام إنما هو وجوب الإعلام فيما إذا لم يكن تسبب .

(۳) لا لأجل حرمة التسبب إلى الحرام، فانه لاحرمة على الأطفال كما ذكرنا في المسألة السابقة ، بل لأجل النصوص (۴) (\*). الخاصة الدالة على المنع عن سقيهم لها .

(۱) (\*). وسائل الشيعة : ج ۱ ص ۵۲۴ في الباب : ۴۱ من أبواب الجنابة ،

الحديث : ۱ .

(۲) (\*). في الصفحة : ۱۰۹-۱۱۰ .

(۳) (\*). في الصفحة : ۱۱۲ .

(۴) (\*). وسائل الشيعة : ج ۱۷ ص ۲۴۵ في الباب : ۱۰ من أبواب

الاشربة المحرمة .

وجوب ردع الاطفال عن المسكرات والنجاسات ..... ١١٥  
و كذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم (١) ، بل مطلقا (٢) . و أما  
المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس

بل يجب ردعهم عنها لعدم رضا الشارع بصدورها منهم باى وجه كان .

(١) لحرمة الاضرار بالمؤمنين ومن في حكمهم من أولادهم ، فلا يجوز سقيهم  
للبول - مثلا - لما فيه من السموم المضرة . إلا أن حرمة الاضرار بالغير لا يختص  
بالنجاسات بل يعم كل ما يضر به ، سواء أكان من النجاسات أم غيرها ، و سواء أكان  
من المأكول والمشروب أم غيرهما ، كما هو ظاهر . كما أنه لا تختص الحرمة بالولى  
بل يعم غيره . هذا كله في الاضرار بهم ، و أما ردعهم عما يضر بحالهم لو باشروه  
بانفسهم فيجب على الولي بلا إشكال لانه مقتضى ولايته عليهم ، فان عمدة شؤون الولاية  
حفظ الصبى في نفسه و ماله ، و أما غير الولي فلا دليل على وجوب الردع عليه ، و ان  
كان حسنا منه لحسن الاإحسان شرعاً و عقلاً ، فما يظهر من المصنف «قده» من تشبيه  
النجاسات المضرة بالمسكرات في كلا الحكمين - أعنى حرمة السقى ووجوب الردع -  
غير تام على إطلاقه . نعم لو قام دليل خاص - كما في المسكرات - او بلغ الضرر إلى  
حد الهلاكه و جب على الجميع لوجوب حفظ النفس المحترمة عنها ، إلا أن ذلك لا  
يختص بالصبى و لا بالنجاسات ، فلو أراد الصبى السباحة في ماء يغرق فيه يجب  
على الجميع منعه عن ذلك ، و هكذا كل ما يوجب هلاكه .

(٢) لادليل على هذا الاطلاق ، و إنما ورد النص في خصوص المسكرات ، فلا  
مانع من إعطائه النجس لياً كله أو يشر به اذا لم يضر بحاله ، كما يجوز إعطاء المتنجس  
لهم ، فحكم النجاسات حكم المتنجسات مع عدم الاضرار بهم (١\*) و لا وجه للتفكيك  
بينهما ، كما صنع في المتن ، لأن التسبب في جميع ذلك تسبب الى الحلال دون الحرام ،  
لعدم حرمة أكلهم النجس او المتنجس .

(١\*) وقد ذكر في تعليقه - دام ظله العالى - على قول المصنف «قده» : « و كذا

سائر الاعيان النجسة » - (الظاهر ان حكمها حكم المتنجسات) .

به (١) و ان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم (٢)  
 و ان كان الاحوط تركه (٣) . و أما ردعهم عن الاكل أو الشرب مع عدم  
 التسبب فلا يجب من غير اشكال (٤) .  
 (مسألة ٣٣) : اذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف  
 وبشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال، و ان كان أحوط ، بل  
 لا يخلو عن قوة (٥) .

(١) لعدم الدليل على الحرمة ، بل قامت السيرة المستمرة على الجواز ، لاسيما  
 فيما اذا كان التنجيس من قبل الأطفال كما هو المفروض .  
 (٢) لانه تسبب الى الحلال ، اذا حرمة على غير المكلفين .  
 (٣) لعله لما حكى عن بعضهم من القول باجراء أحكام المكلفين عليهم ، كما  
 نسب إلى الاردبيلي «قده» .  
 (٤) كما لا يجب ذلك بالنسبة إلى المكلفين أيضاً كما تقدم ، إن لا دليل على  
 وجوب إعلام المكلفين وردعهم عن أكل النجس أو شربه كى يتوهم ذلك في حق  
 الأطفال .

(٥) ذكر «قده» في هذه المسألة فروعاً ثلاثة :

الأول : ما اذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف و بشره  
 بالرطوبة المسرية ، فهل يجب إعلامه بالنجاسة أولاً ؟ استشكل المصنف «قده» الوجوب  
 واحتاط بالاعلام ، بل قال: انه لا يخلو عن قوة (١) (\*). و وجهها: قوة احتمال أن يكون  
 سكوت صاحب البيت و إذنه في التصرف تسبباً إلى الحرام ، فوجوب الاعلام و عدمه  
 يدوران مدار صدق التسبب و عدمه . فالعمدة اعتبار ذلك، و يختلف باختلاف الموارد.  
 والصحيح في المقام هو التفصيل بين ما اذا كان الشيء النجس معداً للاستعمال

(١) (\* ) وفي تعليقه - دام ظلّه - على قول المصنف «قده» : - «لا يخلو عن قوه» - :

هذا اذا كانت المباشرة بتسبب منه والا لم يجب اعلامه) و يظهر وجهه مما ذكرناه في الشرح  
 في الفرع الاول .





و كذا اذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل و كذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فرآى واحد منهم فيه نجاسة، وان كان عدم الوجود في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لاكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة .

(مسألة ٣٥) : اذا استعار ظرفاً او فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده ، هل يجب عليه اعلامه عند الرد ؟ فيه اشكال ، والاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (١) .

- التسيب ، لأن بيع الدهن المتنجس - الذى هو مورد الصحيحة - من دون إعلام بنجاسته يكون تسبباً ، بخلاف مفروض المقام ، كما هو واضح .

(١) قد علم حكم هذه المسألة مما تقدم في المسائل السابقة . وكأنه «قده» اراد بذكرها التوضيح والإشارة الى عدم اختصاص التسيب المحرم بمالك الشيء بل يتأتى ذلك في مالك المنفعة - أيضاً - كالمستأجر ، فانه لو أستأجر شيئاً - كالظرف - فتنجس عنده يجب الإعلام عند الرد الى المالك . وكذا مالك الانتفاع ، كما في العارية المفروضة في المتن . بل و كذا يتأتى ذلك فيمن أبيع له التصرف في الشيء بل وفيمن استولى على العين غصباً ، فلو غصب ظرفاً - مثلاً - و تنجس عنده ثم بداله أن يردّه إلى المالك يجب عليه إعلامه بالنجاسة ، والا كان سكوته كالسكوت في الموارد المتقدمة تسبباً منه الى الجرام . وهذا كله ظاهر لا إشكال فيه ، كما لا إشكال في اختصاص ذلك بما لو كان الشيء مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة مطلقاً ، سواء أكان مما يتعلق بالأكل والشرب أم غيرهما كالمستعمل في رفع الحدث و الخبث كما تقدم (١) (\*).

حکیم و صلی علیہ وسلم  
و النجس

لوصلى في النجس متعمداً . لوصلى فيه  
جاهلاً بالحكم . لوصلى فيه جاهلاً بالموضوع  
وصوره . لوصلى فيه ناسياً للموضوع أو الحكم .  
لو إنحصر ثوبه في النجس . العلم الإجمالى  
بنجاسة أحد الثوبين . العلم الإجمالى بنجاسة  
أحد الثوبين . العلم الإجمالى بنجاسة أحد  
الثلاثة وصوره . اذا كان عنده ماء لا يكفى إلا  
لطهارة بدنه أو ثوبه . وجوب تقليل النجاسة  
أو تخفيفها للصلاة . اذا كان عنده ماء لا يكفى  
إلا لرفع الخبث أو الحدث . الاضطراب إلى  
الصلاة في النجس . السجود على الموضع النجس  
جهلاً أو نسياناً . فروع وتطبيقات في (١٣ مسألة)

## فصل

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته (١) .

## فصل

## إذا صلى في النجس

(١) لا إشكال ولا خلاف في اشتراط الصلاة بالطهارة في اللباس والبدن في الجملة - كما ذكرنا ذلك في أول الفصل السابق - عدا ما استثنى من النجاسات ، كالدم الاقل من الدرهم ، او المتنجسات كما في ما لا تتم فيه الصلاة ، ويدل على ذلك - مضافاً إلى معلومية الحكم ، و ضروريته - الإجماع ، والنصوص المتضافرة (١\*) التي سيأتي ذكر بعضها طي البحوث الأتية . فأصل الإشتراط مما لا حاجة إلى البحث عنه بعد كونه ضرورياً ومما لاخلاف فيه .

و إنما ينبغي البحث عما لو صلى في النجس بصورها المختلفة الأتية المعقود لها هذا الفصل . و أولى تلك الصور هي ما لو صلى في النجس عن علم بالحكم والموضوع عمداً ، ولا إشكال في بطلان الصلاة حينئذ ، لأنه مقتضى الإشتراط . على أن الإخلال بالشرط المعلوم مما يخل بقصد القربة بالعبادة الفاقدة للشرط . هذا مضافاً إلى أنها القدر المتيقن من إطلاق الأخبار (٢\*) الدالة على بطلان الصلاة في النجس . و إلى بعض النصوص الخاصة بالدالة - منطوقاً او مفهوماً - على بطلان الصلاة في النجس ، إذا علم به ك :

صحيححة عبد الله بن سنان : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم . قال : إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى ... » (٣\*) .

(١\*) تقدمت الاشارة الى مصادرها في تعليقة ص ٩ .

(٢\*) تقدمت الاشارة الى مصادرها في تعليقة ص ٩ .

(٣\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات

وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) ، بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني - مثل عرق الجنب من الحرام - نجس ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة .

و مصححة عبدالرحمن بن أبي عبدالله : قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد » (١\*).

فان مفهومها وجوب الإعادة لو علم . بل يمكن الاستدلال للمطلوب بفحوى ما دل من الأخبار الأتية على بطلان الصلاة في النجس نسياناً ، لأنه لو كان العلم السابق موجباً للبطلان كان العلم المقارن أولى باقتضائه البطلان .

### الصلاة في النجس جاهلاً بالحكم

(١) قد تقع الصلاة في النجس عن علم وعمد ، وأخرى عن جهل أو نسيان . و كل من الأخيرين إما أن يتعلقا بالحكم أو الموضوع ، فهنا صور :

الأولى : الصلاة في النجس عالماً عامداً .

الثانية : الصلاة فيه جاهلاً بالحكم .

الثالثة : الصلاة فيه جاهلاً بالموضوع .

الرابعة : الصلاة فيه ناسياً للحكم .

الخامسة : الصلاة فيه ناسياً للموضوع .

هذه مجموع الصور المشار إليها في المتن ، إلا أنها تختلف من حيث الصحة والبطلان .

أما الصورة الأولى : فقد تقدم آنفاً أنها باطلة بلا كلام .

وأما الصورة الثانية - وهي الجهل بالحكم - فلا يفرق الحال فيها بين أن يكون

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب ٤٠ من أبواب النجاسات :

الحكم المجهول هو نجاسة الشيء - كعرق الجنب من الحرام وبول الخشاف وخرثه بناء على القول بنجاسته - وبين أن يكون المجهول هو اشتراط الصلاة بالطهارة عن الخبث ، كما أشار في المتن ، لوحدة الملاك فيهما . إلا أنه لا بد من الفرق فيها بين الجاهل المقصر والقاصر ، فيحكم ببطلان صلاة الأول دون الثاني .

فنقول : إذا كان الجهل بالحكم عن تقصير في تعلمه إجتهاداً أو تقليداً فلا إشكال في بطلان صلاته . لعدم إتيانه بالمأمور به بمقتضى إطلاق ما دل على اشتراط الطهارة الخبثية في الصلاة ، فان مقتضاه أن فاقد القيد لم يكن مأموراً به ، فيجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه .

وهذا من دون فرق بين الجاهل الملتفت إلى جهله - أعنى الشاك المتردد في الصحة والبطلان - والجاهل الغافل المعتقد بصحة عمله ، أما الأول فواضح لحكومة العقل بأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية ، فلا يسعه إلا كتفاء بالمشكوك ، لصحة توجه الخطاب إليه بالواقع وتنجزه مع احتماله . وأما الثاني - أعنى الغافل عن الحكم المعتقد بصحة عمله - فتوجه الخطاب إليه حال الغفلة وإن كان قبيحاً إلا أن ذلك لا يوجب صحة عمله الناقص ، لعدم إقتضاء ذلك تعلق الأمر بالفاقد للقيد أو المقترن بالمانع . فاذا ارتفعت الغفلة في الوقت صح توجه التكليف بالواقع فتجب الإعادة في الوقت ، وأما لو استمرت الغفلة إلى أن خرج الوقت وانكشف الحال بعد الوقت وجب القضاء أيضاً ، لترتبه على الفوت الصادق مع تحقق التكليف في الوقت - كما في العاصي الملتفت - وعدمه ، كما في النائم ونحوه .

والحاصل : أن مقتضى الإطلاقات الأولية هو الحكم ببطلان صلاة الجاهل المقصر بكلا قسميه ، ولا دليل يوجب الخروج عنها .

ولا مجال للحكم بصحة صلاة الجاهل المقصر بحديث « لا تعاد الصلاة » ... (١\*) - بناء على أن المراد من الطهارة في المستثنى الطهارة الحديثة فقط

دون الأعم منها ومن الخبيثة - فان إطلاقه في نفسه وإن كان يعم الجاهل المقصر إلا أنه مما لا يمكن الأخذ به لاستلزامه تخصيص أدلة مانعية بالفرد النادر بل المعدوم، فان لازم عموم الحديث بالنسبة إلى الجاهل المقصر - مع فرض شموله للجاهل القاصر والناسي، كما سيأتي - هو تخصيص أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بمن صلى في النجس عن علم وعمد، وهو من الفرد النادر بل المعدوم، لعدم امكان الشروع في الصلاة مع نجاسة الساتر مثلاً ممن يريد إمتثال أمر المولى، لأن الملتفت إلى اشتراط الصلاة بالطهارة ونجاسة الشيء الفلاني كيف يتمشى منه قصد الإمتثال، إلا إذا أراد اللعب والعبث بأمر المولى، أو التشريع المحرّم.

هذا مضافاً إلى الاجماع القطعي على بطلان عمل الجاهل المقصر ولو كان معتقداً للصحة إلا في موردين، كما هو المشهور، أحدهما: الإتمام في موضع القصر، الثاني: الجهر في موضع الإخفات وبالعكس، وهذا مانع آخر عن شمول الحديث المذكور للجاهل المقصر.

بل يمكن القول بعدم شمول الحديث له في نفسه مع قطع النظر عن المحذورين المتقدمين - أعنى الاجماع و لزوم تخصيص أدلة المانعية بالفرد النادر أو المعدوم - وذلك لأن المتفاهم عرفاً من قوله **طَيِّباً** « لا تعاد الصلاة ... » إنما هو بيان حكم الإعادة وتكرار العمل بعد الإتيان به أولاً وانه لا تجب إعادة الصلاة بعد تحققها إلا في موارد خمسة، و من المعلوم أن الجاهل المتردد

- الحديث : ١٤ .

عن الصدوق في الخصال باسناده عن زرارة عن أبي جعفر - ع - قال : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، و الوقت ، و القبلة ، و الركوع ، و السجود . ثم قال - ع - : القراءة سنة ، و تشهد سنة ، و التكبير سنة ، و لا تنقض السنة الفريضة . »

و روى صدره في الوسائل ج ١ ص ٢٦٠ في الباب ٣ من أبواب الوضوء . و غير ذلك من الابواب المناسبة باسناد مختلفة . راجع تعليقة الوسائل ج ١ ص ٢٦٠ للاطلاع على مصادر الحديث المذكور .



الملتفت الشاك في صحة عمله شرعاً لا يشملته الحديث، لحكومة العقل ببطلانه بمقتضى قاعدة الإشتغال. وبعبارة أخرى: المتفاهم عرفاً من الحديث المذكور هو بيان حكم تكرار الصلاة وإعادتها بعد الإتيان بها باعتقاد الصحة، فالعالم بالبطلان وجداناً أو بحكم العقل - كما في الجاهل المتردد - لا يشملته الحديث وإن أمكن تحقق العمل منه رجاء في الصورة الثانية، لا اختصاص الحديث - حسب الفهم العرفي - بمن يعتقد صحة الصلاة حين الإتيان، وأما المعتقد ببطلانه شرعاً أو عقلاً فلا يعمه الحديث. نعم لا مانع من هذه الجهة عن شموله للجاهل الغافل الذي هو أحد قسمي الجاهل المقصر إلا أنه قد عرفت تحقق الإجماع على بطلان عمله أيضاً. مضافاً إلى إستلزام شمول الحديث له تخصيص أدلة مانعية بالفرد النادر أو المعدوم.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مقتضى إطلاق أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة هو بطلان صلاة الجاهل المقصر بكلا قسميه - الملتفت والغافل - من دون مخصص في البين «كحديث لاتعاد» ولا غيره. هذا كله في الجاهل المقصر.

وأما الجاهل القاصر المعذور في جهله - اجتهاداً أو تقليداً - فيحكم بصحة صلاته في النجس بمقتضى «حديث لاتعاد» الحاكم على أدلة الأجزاء والشرائط والموانع سوى الأمور الخمسة التي استثنيت في الحديث. ولا مانع من شموله له سوى ما قيل، أو يمكن ان يقال وهو أحد أمور ثلاثة:

أحدها: ما ذكره شيخنا الاستاذ «قده» من اختصاص الحديث بالناسي ونحوه، وعدم شموله للجاهل، مطلقاً، مقصراً كان أو قاصراً. وذلك لأن الحكم بعدم الإعادة إنما يصح في مورد يكون له شأنية الإعادة ويكون قابلاً لها، بحيث لو لا الحديث المذكور لحكم بوجود الإعادة فيه، إلا أن الشارع رفع الإلزام بها إمتناناً وهذا إنما يصح في مورد لا يمكن فيه الأمر بالواقع كما في الناسي، فانه لا يعقل خطابه بالجزء المنسى لعدم قدرته على الإمتثال، فإذا ارتفع النسيان أمكن الأمر بإعادة

الصلاة الفاقدة للجزء المنسي كالقراءة - مثلاً - إلا أن الشارع لم يأمر بها إمتناناً إلا في الموارد الخمسة. و هذا بخلاف الجاهل فإنه مأمور بنفس الواقع، لصحة توجه التكليف به بالنسبة إليه، فهو مأمور بالإتيان بالمركب الواحد للأجزاء والشرائط الفاقدة للموانع، و لو كان بناءً على عدم وجوب جزء أو شرط أو عدم مانعية شيء - إجتهداً أو تقليداً - و كان معذوراً في المخالفة لجهله القسوري، إلا أن العذر لا يوجب سقوط التكليف الواقعي، و ان أوجب عدم العقاب على مخالفته. فإذا لا يصح في حقه الأمر بالاعادة كى يرتفع إمتناناً، لأنه مأمور بنفس الواقع - أعنى المركب الواحد للأجزاء والشرائط الفاقدة للموانع - فلا يكون مشمولاً للحديث. و حينئذ فمقتضى إطلاق أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة وجوب إعادتها لو صلى في النجس و لو كان عن جهل قسوري.

والجواب عن ذلك: أن ما ذكره «قده» إنما يتم فيما إذا لم يتجاوز المصلى محل التدارك، كما اذا جهل بوجوب السورة - مثلاً - إجتهداً أو تقليداً ثم التفت إلى وجوبها قبل الركوع فإنه في هذا الحال يصح الخطاب بالقراءة و لا موجب لإعادة، الصلاة و أما إذا علم بوجوبها بعد ما دخل في الركوع كان قابلاً للأمر بالإعادة و عدمها، لعدم إمكان تدارك الجزء المجهول حينئذ بدون الإعادة، غير انه لم يؤمر بالإعادة إمتناناً. فظهر أنه لا فرق بين النسيان والجهل في صحة تعلق الأمر بالإعادة بعد تجاوز محل المنسي أو المجهول، لوحدة الملاك و هو عدم إمكان الأمر بنفس الواقع المنسي أو المجهول، لعدم إمكان الإمتثال والتدارك إلا بإعادة الصلاة بتمامها. فالتحقيق هو شمول «حديث لا تعاد» للجاهل القاصر، فمن صلى في النجس عن جهل قسوري صححت صلاته.

ثانيها: معارضة «حديث لا تعاد» بـ «صحيحه عبد الله بن سنان» المتقدمة (١) (\*) في خصوص المقام - أعنى الصلاة في النجس جاهلاً بالمانعية أو النجاسة - لوحدة اللسان

فيهما ، لدلالة الحسنه على وجوب الإعادة ، ودلالة الحديث على عدمه ، والنسبة بينهما إما أن تكون نسبة الخاص إلى العام فتقدم الحسنه لأنها أخص مطلقا من الحديث ، لدالتها على وجوب الإعادة فيمن صلى في النجس بعد العلم بموضوعه جاهلا بالمانعيه ، أو النجاسة ، لأن موردها من علم باصابة الجنابة أو الدم ثوبه قبل الصلاة ثم صلى فيه ، والحديث يدل على عدم وجوب الإعادة ، أو نسبة العموم من وجه ، لشمول الحسنه للعالم المتعمد بخلاف الحديث فإنه لا يعمه ، وشمول الحديث لغير النجاسة من سائر الموانع أو الأجزاء والشرائط بخلاف الحسنه ، فإنها تختص بالنجاسة ، فتقع المعارضة بينهما في الجاهل بحكم النجاسة العالم بموضوعها ، ومقتضى الحسنه وجوب الإعادة ، ومقتضى الحديث عدمه ، وبعد التساقط بالمعارضة لا بد من الرجوع إلى إطلاق أدلة مانعيه النجاسة . فيحكم ببطالان صلاة الجاهل القاصر إذا صلى في النجس .

وفيه : أن الأمر بالإعادة في الصحيحه ليس أمراً مولوياً وإنما هو إرشاد إلى شرطية الطهارة للصلاة أو مانعيه النجاسة عنها ، كسائر أدلة الأجزاء والشرائط والموانع المشتملة إما على الأمر المتعلق بالجزء أو الشرط ، أو النهي عن المانع ، أو المشتملة على الأمر بإعادة الصلاة عند فقد جزء أو شرط أو الإقتران بمانع . والفرق بين الطائفتين إنما هو في الدلالة المطابقيه والإلزاميه ، فإن الأمر بإعادة الصلاة المشتملة على وجود المانع يدل بالإلزام على مانعيه ذلك الشيء كالحسنه .

وبالجملة : لافرق بين هذه الحسنه وغيرها من أدلة الأجزاء والشرائط والموانع في حكومه حديث لا تعاد عليها ، ومعها لا مجال لملاحظه النسبه وأنها هل تكون بالعموم المطلق أو من وجه . ولعل منشأ توهم المعارضة هو وحدة اللسان في الحسنه والحديث بالإعادة وعدمها ، مع أنك قد عرفت أن الأمر بالإعادة في الحسنه ليس هو إلا للإرشاد إلى شرطية الطهارة أو مانعيه النجاسة عن الصلاة ، فيجوز عليها ما يجري على سائر أدلة الأجزاء والشرائط من محكوميتها بحديث لا تعاد .

ثالثها : دعوى : أن الظهور في الحديث أعم من الطهارة الخبثيه ، فيدل على

وجوب الإعادة فيما إذا صُلِّي في النجس جهلا : ولا أقل من كون الطهور مجملا بالإضافة إلى خصوص الطهارة الخبثية ، فلا يدل الحديث على عدم الإعادة في الصورة المزبورة لسراية إجمال المستثنى إلى المستثنى منه ، فلا يمكن التمسك بعموم «لاتعاد» والنتيجة : هي أن مقتضى أدلة مانعية النجاسة بطلان الصلاة . ولعل هذا أحسن الوجوه المذكورة في المقام .

ولكن يرد عليه : أن الأمر وإن كان كما ذكر من كون الطهور أعم من الطهارة الخبثية ، لما ذكرناه فيما سبق (\*١) من أن الطهور إسم لما يتطهر به كالوقود ، والسحور ، والفظور ، وغير ذلك ، وهو بمعنى ما يحصل به المبدء ، والطهارة أعم من الحديثية والخبثية ، إلا أن القرينة تمنعنا عن الأخذ بهذا الإطلاق في خصوص «حديث لاتعاد» ولعله لأجلها خص الفقهاء الحديث بالطهارة الحديثية ، والقرينة : هي ما في ذيل الحديث من أن القراءة ، والتشهد ، والتكبير من السنة ، فيدل على أن غير الخمسة المذكورة في المستثنى ليست من الأركان ، فلا تعاد منها الصلاة بل إنما تعاد من الأركان الخمسة المذكورة في المستثنى التي ذكرت في الكتاب العزيز ، وليس منها الطهارة من الخبث .

حيث أشار - عز من قائل - إلى الركوع بقوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» (\*٢) وبقوله تعالى : «يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين» (\*٣) وغيرهما من الآيات .  
وإلى السجود بقوله تعالى : «فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين» (\*٤) وبقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم...» (\*٥) وغيرهما .

(\*١) ج ١ ص ٥ - ٦ من كتابنا .

(\*٢) البقرة ٢ : ٤٣ . (\*٣) آل عمران ٣ : ٤٣ .

(\*٤) الحجج ٢٢ : ٧٧ . (\*٥) الحجج ١٥ : ٩٨ .

وإلى القبلة بقوله تعالى : « فلو لينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » (\*١) ، وبقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » (\*٢) ، وغيرهما .

وإلى الوقت بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » (\*٣) .

و إلى الطهارة الحديثة - الوضوء والغسل والتيمم - بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ... » (\*٤) .

والحاصل : أن تطابق الحديث مع الكتاب العزيز في ذكر الأركان الخمسة ، وعدم ذكر الطهارة الخبثية في القرآن الكريم ، بضميمة ما في ذيل الحديث : من أن غيرهما من السنة ، يكون قرينة على عدم إرادتها من الحديث أيضاً ، فيكون المراد من الطهور فيه خصوص الطهارة الحديثة .

هذا مضافاً إلى فهم المشهور إختصاصه بالطهارة الحديثة . ومضافاً إلى دلالة الروايات (\*٥) الكثيرة على صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية . بل في بعضها (\*٦) الدلالة على صحتها حتى مع العلم بالنجاسة ، كماورد الإضطراب

(\*)١ البقرة ٢ : ١٤٤ .

(\*)٢ البقرة ٢ : ١٤٩ .

(\*)٣ الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(\*)٤ المائدة ٥ : ٦ .

(\*)٥ وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات .

(\*)٦ وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات . و ص ←

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع (١) بان لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقي البول - مثلاً - فإن لم يلتفت أصلاً ، أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة في الوقت .

وعدم إمكان التطهير ، و موارد الفروح و الجروح ، و الأقل من الدرهم . فهذه القرائن تكون أقوى شاهد على عدم إرادة الطهارة الخبثية من الحديث ، فلا تكون كالطهارة الحديثية من مقومات الصلاة . فإذا أمانع من القول بعموم المستثنى منه للجاهل القاصر ، كالناسي ، ولا وجه لتخصيصه بالثاني ، فالأقوى صحة صلاته . هذا تمام الكلام في الصورة الاولى والثانية ، ويأتي الكلام ببعيد هذا في الصورة الثالثة ، وهي الجهل بالموضوع .

### الصلاة في النجس جاهلاً بالموضوع

(١) الصورة الثالثة من صور الصلاة في النجس هي الصلاة فيه جاهلاً بموضوع النجاسة كما أشرنا فيما سبق (١) (\*).

والجاهل به إما أن يستمر جهله إلى أن يفرغ من الصلاة ، وإما أن يلتفت في الأثناء . فيقع الكلام في مقامين :

أما الاول - وهو فيما لو استمر جهل المصلي إلى أن يفرغ من الصلاة - ففيه أقوال (٢) (\*):

أحدها - وهو الأشهر ، بل المشهور - عدم وجوب الإعادة مطلقاً ، لافي الوقت ، ولا في خارجه .

ثانيها : القول بوجوب الإعادة مطلقاً . ولكن لم يتحقق فائله (٣) (\*). وعلى

→ ١٠٢٨ في الباب : ٢٢ . و ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ . منها .

(١) في الصفحة : ١٢٢ .

(٢) لاحظها في الحقائق : ج ٥ ص ٤١٣ . وفي كتاب الطهارة من مصباح الفقيه .

ص ٤١٤ .

(٣) الجواهر : ج ٦ ص ٢٠٩ .

تقدير وجوده فهو مردود بما ستعرف .

ثالثها: التفصيل بين الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه فيجب الأول دون الثاني كما عن جملة من القدماء والمتأخرين ، كالشيخ في مياہ النهاية ، والغنية ، والنافع ، والقواعد ، وظاهر جامع المقاصد ، والروض ، والمسالك . وعن المبسوط والمهذب ونهاية الأحكام والمختلف ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه ( ١ \* ) .

رابعها: التفصيل بين من شك ولم يتفحص وبين غيره فيعيد الأول دون الثاني . والصحيح هو القول الأول المشهور عند الأصحاب ، لا لما قيل من أن أدلة اشتراط ازالة النجاسة لا تشمل صورة الجهل بالموضوع ، لأن جلتها وردت بلفظ الأمر بالغسل ، أو النهي عن الصلاة مع النجس ، ولا يتنجز التكليف - بالفعل أو الترك - على الجاهل بالموضوع ، بل لا يصح خطابه ، فالشرطيّة المنتزعة عنهما تختص بمن تنجز في حقه التكليف وصح خطابه ، وهو العالم به .

إذ فيه أولاً : أن الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرائط - كطهارة الثوب ، أو البدن في الصلاة - إنما هي أوامر غيرية إرشادية ، وكذلك النواهي المتعلقة بالموانع كالنجاسة ، لا أوامر مولوية كمن يتوهم عدم صحة توجهها إلى الجاهل ، ومن الواضح أن مقتضى إطلاق تلك الأوامر والنواهي عدم الفرق بين العالم والجاهل لأنها بمنزلة الإخبار ، إذ لا فرق بين قول القائل: الطهارة شرط في الصلاة ، وبين قوله : اغسل ثوبك من النجاسة للصلاة ، في إستفادة الشرطيّة المشتركة بين العالم والجاهل بمقتضى الإطلاق . وثانياً : أن هذا لو تم فانما يتم في الغافل ، والجاهل المعتقد للخلاف ، والناسي لعدم صحة تكليف هؤلاء . وأما الجاهل البسيط - أعنى الشاك في النجاسة - فلا محذور عقلاً في توجه التكليف إليه ، غاية الأمر أنه معذور في المخالفة لولا إيجاب الإحتياط الموجب لتنجزه . و الفرق بين ثبوت التكليف و تنجزه غير خفى . ويكفي في البطلان

مجرد الأول، فلا موجب لتخصيص الأوامر المولوية بالعالمين بالموضوع .  
و ثالثاً: أنه قد دلت الأخبار وقام الإجماع - بل الضرورة - على اشتراك  
العالمين والجاهلين في الأحكام الشرعية.

بل الوجه في الصحة: هو «حديث لاتعاد...» الشامل للجاهل المصلّي مع النجاسة،  
لما عرفت (١\*) من أن المراد بالظهور في المستثنى هو خصوص ما يتطهر به من الحدث  
فيبقى الطهارة الخبيثة تحت عموم المستثنى منه، ولا تعاد الصلاة بالإخلال بها، و  
مقتضى إطلاق الحديث عدم وجوب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه .

وبعضه: الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الإعادة مطلقاً:  
منها: صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يصلّي، وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم  
فلا يعيد» (٢\*) .

ومنها: صحيح الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الدم يكون في الثوب، إن  
كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم  
يفسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة» (٣\*) .  
ومنها: صحيحاً زرارة (٤\*) ومحمد بن مسلم (٥\*) الأئمتين .

(١\*) في الصفحة: ١٢٩ .

(٢\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب: ٤٠ من أبواب النجاسات،

الحديث: ٥ .

(٣\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب: ٢٠ من أبواب النجاسات،

الحديث: ٢ .

(٤\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٣ في الباب: ٣٧ من أبواب النجاسات:

الحديث: ١ . وقد ذكرها أيضاً في الباب: ٤١، ٤٢، ٤٤ منها .

(٥\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٩ في الباب: ٤٧ من أبواب النجاسات:

الحديث: ١ .



ومنها : رواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يصلى وى ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : قد مضت صلاته ولا شىء عليه » (\*١) .

ومنها : رواية ابن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم . قال : إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلتى ، وإن كان لم يعلم فليس عليه إعادة » (\*٢) . ونحوها غيرها والفقهاء وإن أصطلحوا فى لفظ الإعادة على كونها بمعنى الأتيان فى الوقت ، إلا أنها فى لسان الروايات تكون أعم من القضاء ، كما هو كذلك فى اللغة بل بعضها يكون صريحاً فى عدم وجوب القضاء ، ك :

صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام : « فى رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته » (\*٣) . فان الصلاة أياماً فى الثوب النجس لا تكون إعادتها إلا بقضائها . فتحصل إلى هنا أن الأقوى هو عدم وجوب القضاء ، بل ولا الإعادة فى الوقت ، كما فى المتن .

### القول بالتفصيل بين الإعادة والقضاء

نسب الى جمع (\*٤) من القدماء والمتأخرين القول بالتفصيل بينهما فيجب

(١) \* وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

(٢) \* وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

(٣) \* وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٩ فى الباب : ٤٧ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٤ .

(\*٤) كما فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٦١٦ . وفى الجواهر ج ٦ ص ٢١١ : ←

الأول دون الثاني . ويستدل لهم بروايتين كان مقتضى إطلاقهما وجوب الإعادة مطلقاً حتى في خارج الوقت . إلا أن نتيجة الجمع بينهما وبين غيرهما من الروايات هو التفصيل المذكور، كما سنبين .

وهما :

صحيح وهب بن عبدربه عن الصادق عليه السلام : « في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلّي فيه ، ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : يعيد اذا لم يكن علم » (\*١) .  
و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة . فقال : علم به أولم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم » (\*٢) :

و تقريب الاستدلال بهما على الدعوى المذكورة هو ان يقال : إن مقتضى إطلاقهما وإن كان وجوب الإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه - كما أشرنا - إلا أنه لا بد من تقيدهما بما هو كالصريح في عدم وجوب القضاء ، كصحيح عيص المتقدمة (\*٣) فتنقلب النسبة بينهما وبين النصوص النافية للأعادة مطلقاً من التباين إلى العموم المطلق ، وكان مقتضى الجمع بينهما وبين تلك هو التفصيل بين الوقت وخارجه حملاً للمطلق على المقيد ، فيلتزم بوجوب الإعادة في الوقت للروايتين ، وبعدم وجوبها خارج الوقت للنصوص النافية .

وبعبارة واضحة : النصوص الواردة في المقام تكون على ثلاثة طوائف : الأولى :

→ نسبه الى الشيخ في مياہ النہایة ، والى الغنیة ، والنافع ، والقواعد ، و ظاهر جامع المقاصد ، والروض ، والمسالك ، وعن المبسوط ، والمہذب ، ونہایة الاحکام ، والمختلف ، بل فی ظاہر الغنیة الاجماع علیہ كما تقدم فی الشرح ص ١٣١ .

(\*١) (\*٢) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٨ ، ٩ .

(\*٣) في الصفحة : ١٣٣

النصوص النافية للإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه ، وهي الاخبار المتقدمة (١\*) .  
 الثانية : النصوص المثبتة للإعادة كذلك ، وهي هاتان الروايتان .  
 الثالثة : النص النافي لوجوب القضاء ، كصحيح عيص المتقدم .  
 والنسبة بين الأولى والثانية وإن كانت التباين ، إلا أنه بعد تقييد الثانية بالثالثة  
 جمعاً بين المطلق والمقيد المتنافيين تنقلب النسبة بين الأولى والثانية من التباين  
 إلى العموم المطلق ، لاختصاص المثبتة حينئذ بالاعادة في الوقت ، وكان مقتضى الجمع  
 بينهما هو حمل الطائفة الأولى على عدم وجوب القضاء خارج الوقت ، والثانية على  
 وجوب الإعادة في الوقت .

ولا يخفى : أن مقتضى الجمع بين مجموع نصوص المقام وإن كان ما ذكر  
 لصحة انقلاب النسبة عندنا ، فلا إشكال (٢\*) من هذه الجهة . إلا أنه لا يمكن  
 الالتزام به هنا :

أما أولاً : فلما في متن الروايتين من الاضطراب والتشويش الموجب لعدم  
 الاعتماد على ما يترآى منهما من وجوب الإعادة أو رجحانها .

(١\*) في الصفحة : ١٣٢-١٣٣ .

(٢\*) تعريض على ما في الجواهر - ج ٦ ص ٢١٢ - وأوضحه في مصباح الفقيه  
 المحقق الهمداني - ص ٦١٧ - من استلزام الجمع المذكور التصرف في كل من الدليلين  
 - الدليل النافي للإعادة مطلقاً ، والدليل المثبت لها كذلك - من دون شاهد خارجي في  
 المقام . و مجرد كون الاعادة في الوقت متيقن الارادة مماورد فيه الامر بالاعادة لا يصلح أن  
 يكون شاهداً للجمع بين الاخبار المتنافية بظاهرها ، والا لامكن الجمع في جل الاخبار  
 المتناقضة - بل كلها - بهذا الوجه .

و الجواب عن ذلك : هو وجود شاهد للجمع ، وهو ما دل على نفي القضاء خاصة ،  
 أعنى الطائفة الثالثة من الاخبار . اذ بها تنقلب النسبة بين المتعارضين بالنافي إلى العموم  
 المطلق ، ويكون الجمع المذكور على طبق القواعد ، كما قربناه في الشرح .

أما صحيحة وهب فهي وإن تمت سنداً إلا أنها قاصرة دلالة، وذلك لعدم إمكان العمل بها، لظهورها في تعليق وجوب الإعادة على الجهل بالنجاسة، فلا تجب مع العلم، كما هو مقتضى الشرطية في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يعيد إذا لم يكن علم » منطوقاً و مفهوماً . وهذا مما لا يمكن صدوره من المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ لان وجوب الإعادة مع العلم أولى - جزماً - فعليه لا بد من الالتزام بعدم إرادة المفهوم من الشرطية . وحينئذ كان الأنسب التعبير بأداة الوصل كـ «إن» الوصلية أو غيرها بأن يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يعيد وإن لم يكن علم » . أو : « حتى إذا لم يكن علم » أو : « ولولم يكن علم » ونحو ذلك فكانت تدل حينئذ على مطلوب الخصم . إلا أن الرواية ليست كذلك، إذ فيها التعبير بأداة الشرط التي لا يمكن العمل بظاهرها . و من هنا نظن - بل نطمأن - بسقوط كلمة في الرواية . ولعلها كلمة : « لا » وأن العبارة كانت هكذا : « لا يعيد إذا لم يكن علم » (\*١) كما هو مفروض السؤال فيها فان مفروضها جهل المصلي بنجاسة ثوبه . أو يحمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « يعيد... » على الاستفهام الإنكاري بحذف أداة الاستفهام (\*٢)

(١) \* وقد جاءت الرواية في نسخ التهذيب المطبوع أخيراً - ج ٢ ص ٣٦٠ . الحديث : ١٤٩١ طبعة دارالكتب الاسلامية - هكذا « قال : لا يعيد إذا لم يكن علم » ، وكذا في الاستبصار - ج ١ ص ١٨١ ، الحديث : ٦٣٥ . طبعة دارالكتب الاسلامية - ولكن قد عرفت ان نقل صاحب الوسائل عنهما لا يشمل على كلمة «لا» فيظهر ان نسخ الكتابين مختلفة ، ولكن يظهر من تصدى الشيخ «قده» لحملها في كتابيه - التهذيب و الاستبصار - على عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة وقد سبقه العلم بذلك قبلها - اى على النسيان - كما نشير الى ذلك في التعليقة الاتية : أن روايته لها لا تشمل على كلمة «لا» و الافعدم الاعادة اذا لم يعلم بالنجاسة أصلاً مما لا اشكال فيه .

(٢) \* كما أحتمله صاحب الوسائل «قده» في ذيل رواية أبي بصير ج ٢ ص ١٠٦١

في ذيل الحديث : ٩ .

ومرجعه إلى نفي وجوب الإعادة على الجاهل. وطرو هذه الاحتمالات أو غيرها (\*١) في هذه الصحيحة مما يوجب إجمالها المسقط لها عن الحجية. هذه حال الصحيحة. وأما موثقة أبي بصير فهي أيضاً كالصحيحة مجملة وذلك لأن قوله عليه السلام: «فعلية إعادة الصلاة إذا علم» يحتمل معنيين.

أحدهما: أن تكون الشرطية لبيان تنجز التكليف بالإعادة، لأنها إنما تكون بعد العلم بالخلل الذي هو شرط عقلي في تنجز التكليف بها، فيكون بياناً لحكم عقلي - وهو اشتراط التنجز بالعلم - وهذا أمر واضح لاسترة فيه. فعليه يكون قوله عليه السلام قبل ذلك: «علم به أولم يعلم» لبيان التسوية بين صورتى العلم والجهل في وجوب الإعادة متى علم بالخلل، وحينئذ تكون الرواية مخالفة لمذهب المشهور ودليلاً للخصم.

الثانى: أن تكون الشرطية لبيان تعليق الحكم الواقعى على العلم. والمعنى حينئذ: أنه تجب الإعادة إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة، ويكون مفهومه: عدم الوجوب إذا لم يعلم. فعليه يكون قوله عليه السلام: «علم به أولم يعلم» لبيان التشقيق لا التسوية، وتكون الشرطية لبيان تخصيص الحكم بوجوب الإعادة باحد الشقين بالمنطوق و

(\*١) وقد حملها الشيخ «قده» فى التهذيب - ج ٢ ص ٣٦٠ - وفى الاستبصار - ج ١ ص ١٨١ المطبوعين لدار الكتب الاسلامية - على انه اذا لم يعلم حال الصلاة و كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فى الثوب - بمعنى انه نسى حتى صلى فيه - وجبت عليه الاعاده كما ذكرنا آنفاً ولا يخفى بعده. وحملها بعضهم على الاستحباب. واحتمل الهمدانى «قده» - فى مصباح الفقيه ص ٦١٧ - قويا كون الصحيحة مسوقة لبيان حكم الفرع المعلنون فى كلمات الفقهاء، وهو مالورأى الجنابة بثوبه المختص فقوله عليه السلام: «د يعيد اذا لم يكن علم» يعنى ان الشخص الذى فرضه السائل - وهو من اصاب ثوبه جنابة ولم يعلم بها، فصلى فيه، ثم علم بذلك بعد الصلاة - يعيد صلاته اذا لم يكن علم بذلك من أصله، يعنى لم يكن عالماً باصل الجنابة، احترازاً عما لو كان عالماً بها مقتصلاً منها فلا يعيد حينئذ ولا يخفى بعده أيضاً لعدم دلالتها على أن المنى الذى اصاب الثوب كان منه.

عدم وجوبها في الشق الآخر بالمفهوم ، فلا تكون حينئذ منافية لسائر الأخبار الدالة على مذهب المشهور ، من عدم وجوب الإعادة في صورة الجهل بالنجاسة .

إلا أنه لأجل تردها بين الإحتمالين - كون العلم شرطاً لتجز التكليف ، وكونه شرطاً للحكم الواقعي - تكون مجعلة لا يمكن الاعتماد عليها ، لولم نقل بظهورها في الإحتمال الثاني الموافق للمشهور .

وأما ثانياً : فلا بقاء جملة من الأخبار النافية عن الحمل على خارج الوقت ، لأنها كالنص في الاطلاق ، إذ .

منها : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ قال : عليه أن يبتدئ الصلاة . قال : وسألته عن رجل يصلّى وفي ثوبه جنابة أدم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : مضت صلاته ولا شيء عليه » (١) .

وهذه كالصريحة في عدم وجوب الإعادة في الوقت ، لأن مفروض السؤال الثاني هو العلم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة في مقابل ما لو علم بها في أثناء الصلاة ، كما هو مفروض السؤال الأول ، فكيف يمكن حملها على ما لو علم بالنجاسة بعد خروج الوقت ؟

ومنها - وهي أصرح من الأولى - :

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلّي . قال : لا يؤذنه حتى ينصرف » (٢) .

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث

٢ . وفي طريقها « محمد بن عيسى البيهقي ، وقد اختلف العلماء في شأنه ولكنه ممن

وقع في اسناد كامل الزيارات ب ٣ ح ٩ ص ١٩ . وب ١٤ ح ١٠ ص ٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات

الحديث : ١ .

فان «حتى» غاية لعدم الإيدان ، فاذا آذنه بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإلا فلا فرق بين الإيدان حال الصلاة أو بعدها في الوجوب .  
 ومنها : صحيحة زرارة ، وهى أصرح من سابقتيها لما فيها من تعليل عدم الإعادة عند وجدان النجاسة بعد الصلاة مع كونه ظاناً بأصابتها حال الصلاة - باستصحاب الطهارة المشترك بين الوقت وخارجه ، وإلا تعيّن التعليل بخروج الوقت دونه .  
 قال فيها : «قلت : فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أرفيه شيئاً ، ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذاك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ...» (\*١) .

و يستفاد من التعليل المذكور أن الشرط الواقعى للصلاة إنما هى الطهارة ، أعم من كونها واقعية أو ظاهريّة ، لا خصوص الطهارة الواقعية ، وإلا لم يكن الاستصحاب علّة لعدم الإعادة ، بل كان علة للدخول في الصلاة مع الشك لالعدم الإعادة بعد إنكشاف الخلاف . إلا على القول باجزاء الأمر الظاهري ، ولا نقول به .

والحاصل : أن المستفاد من تعليل عدم الإعادة باستصحاب الطهارة هو صحة الصلاة واقعاً ولو انكشف الخلاف بعد ذلك ، فلا مجال لإعادتها ، لا في الوقت ولا في خارجه ، ومعها كيف يمكن حملها على عدم الإعادة خارج الوقت ؟

و عليه لا بد من حمل الروايتين - صحيحة وهب و موثقة إبي بصير - الأمرتين بالإعادة مطلقاً على الاستحباب ، لوقوع التعارض بينهما وبين هذه الروايات - ولا سيما صحيحة زرارة - بالتباين من دون إمكان حملها على خارج الوقت . ولعلّه لذلك إحتياط المصنف «قده» استحباباً بالإعادة في الوقت .

(\*١) وسائل الشيعية : ج ٢ ص ١٠٦١ فى الباب : ٤١ من أبواب النجاسات

ثم ان هناك تفصيلاً آخر (\*١) بين المتردد التارك للفحص، وبين غيره، فتجب الإعادة على الأول دون الثاني .  
و يستدل له بروايات :

منها : ما في صحيح زرارة المتقدمة : « قلت فان ظننت أنه أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أَرشياً ، ثم صليت فرأيت فيه . قال : تغسله ، ولا تعيد الصلاة » (\*٢) .  
بدعوى : أن الحكم بعدم الإعادة إنما ترتب فيه على ظن الإصابة مع النظر وعدم الرؤية ، فيفهم منه وجوب الإعادة مع الظن المذكور وعدم النظر (\*٣) .  
ويدفعها أولاً : أن فرض النظر والفحص بعد الظن بالإصابة إنما ورد في كلام السائل لافي جواب الإمام عليه السلام فلا ينالنا في ذلك ثبوت الحكم - أعنى عدم الإعادة - مطلقاً حتى في صورة عدم النظر .

وثانياً : أن تعليقه عليه السلام الحكم بعدم الإعادة - بعد سؤال الراوى عن العلة - باستصحاب الطهارة قرينة ظاهرة على عدم الاختصاص بصورة الفحص ، لجريانه حتى بدون الفحص . وقد قال الراوى : « قلت : لم ذاك ؟ » - يعنى عدم الإعادة - قال : « لافك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (\*٤) .

(١) حكى ذلك عن المفيد فى المقنعة ، وعن ظاهر الشيخ فى شرحه فى التهذيب ، وعن ظاهر الصدوق فى الفقيه ، وعن الذكرى احتمالاً ، وفى الحدائق ج ٥ ص ٤١٦ الميل إليه راجع المجلد المذكور منه من ص ٤١٤ - ٤١٧ عند نقله أقوال الاعلام المشار إليهم . وكذلك الجواهر ج ٦ ص ٢١٢ - ٢١٣ .  
(٢) وسائل الشیعة : ج ٢ ص ١٠٦١ فى الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٣) وقد مال الى الاستدلال به فى الحدائق ج ٥ ص ٤١٥ .

(٤) وسائل الشیعة : ج ٢ ص ١٠٦١ فى الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .



فان التعليل المذكور دال على ان عدم الاعادة مسبب عن كونه متطهرا في مرحلة الظاهر حال الصلاة ، فهو بنفسه علة لعدم الاعادة من غير ان يكون للفحص الذى فرضه السائل في المورد دخل في ذلك . ومن المحقق في محله : ان جريان استصحاب الطهارة في الشبهات الموضوعية لا يتوقف على الفحص .

و ثالثاً : أن الصحيحة بنفسها قد صرحت بعدم وجوب الفحص ، لما في ذيلها : « قلت : فهل علمي إن شككت في أنه أصابه شيء . أن أنظر فيه ؟ فقال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع في نفسك .... » ( ١ \* )

لدلالة قوله عليه السلام في الجواب : « إنما تريد ... » على انحصار فائدة الفحص في زهاب الشك الموجب للوسوسة و تشويش البال ، فلو كان للفحص ثمرة اخرى ، و هى عدم الاعادة عند انكشاف الخلاف -- كما هو دعوى الخصم -- لم تكن الثمرة منحصرة في زهاب الشك ، بل كان التنبيه على هذه الفائدة الشرعية أولى من التنبيه على فائدة تكوينية .

وبما ذكرنا يندفع توهم : أن عدم وجوب الفحص عند الشروع في الصلاة لا ينافي وجوب الاعادة لو انكشف الخلاف بعد ذلك .

وجه الارتفاع : هو ما ذكرناه من دلالة تعليله عليه السلام لعدم وجوب الاعادة باستصحاب الطهارة على كفاية الطهارة الظاهرية في صحة الصلاة واقعاً ، فلا مجال للاعادة ، لأن الطهارة الظاهرية توجب صحة الصلاة واقعاً و هى متحققة في المقام بلا حاجة الى الفحص بنص هذه الصحيحة وغيرها لانها من الشبهات الموضوعية .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر المنى فشدده فعمله أشد من البول . ثم قال : إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة . و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا

( ١ \* ) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٣ فى الباب : ٣٧ من أبواب النجاسات ،

إعادة عليك ، فكذلك البول « (١\*) .  
 بدعوى: أن مفهوم اشتراط عدم الإعادة بالنظر في الشرطيّة الثانية بقوله (عليه السلام):  
 « وإن أنت نظرت ... » هو وجوب الإعادة على تقدير ترك النظر لورأى النجاسة بعد الصلاة .

و يدفعها : أن المقابلة بين الشرطيتين قرينة على أن التعبير بالنظر ليس لخصوصيّة فيه بل لكونه مقدمة للرؤية غالباً ، فالمقصود بالشرطيّة الثانية - على ما يشهد به سياق العبارة - هو بيان مفهوم القيود المذكورة في الشرطيّة الأولى . فكأنه قال (عليه السلام) : إن رأيت المنسى قبل الصلاة أو في أثناءها فعليك الإعادة ، وإن رأيت بعد الصلاة فلا إعادة عليك . فالتعبير بالنظر إنما كان لأجل أن المتردد في إصابة المنسى أو نجاسة أخرى لثوبه ينظر إليه غالباً لتعرف الحال ودفع الوسوسة عن نفسه .

ومنها : رواية ميمون [ منصور ] الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل ، فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة . فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة » (٢\*) .

و نحوها مرسله الصدوق « قال : وقد روى في المنسى أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته » (٣\*) .

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٢ .

(٢\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٣ .

(٣\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ، ←

والظاهر إتحداهما مع سابقتهما . وكيف كان فلا مجال للإشكال في دلالتهما على مطلوب الخصم ، و هما العمدة في المقام . إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليهما بوجه :

أما أولاً : فلضعفهما سنداً ، أما المرسله فواضح ، وأما سابقتهما فبجهالة (ميمون الصيقل) و في الكافي نقل الرواية عن (منصور الصيقل) والظاهر أنه سهو ، وذلك بقرينة رواية سيف عن ميمون الصيقل كثيراً (\*١) .  
وكيف كان فلا فرق بينهما في الضعف لجهالة كليهما - ميمون ومنصور - فلا أثر لتعيين الراوى .

وأما ثانياً : فلمعارضتهما بصحیحة زرارة المتقدمة (\*٢) حيث علل فيها عدم وجوب الإعادة باستصحاب الطهارة المشترك بين الفاحص عن النجاسة وغيره ، و في هاتين قد علّق ذلك على النظر . هذا مضافاً إلى ما في الصحیحة من عدم وجوب النظر

→ الحديث : ٤ .

(\*١) روى هذا الخبر في التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ و ج ١ ص ٤٢٤ عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبدالله -ع- وعن الاستبصار انه رواه عن عبدالله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل ولكن في الطبع الحديث ج ١ ص ١٨٢-١٨٣ عن سيف عن منصور الصيقل .

و في الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ رواه عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عنه -ع- .

وقال في جامع الرواة - ج ٢ ص ٢٨٦ - في ترجمة «ميمون الصيقل» : «الظاهر أن «سعد» في الاستبصار سهو ، والصواب «سيف» لقرب طبقته به - يعنى بميمون الصيقل - واتحاد الخبر ، و رواية عبدالله بن جبلة عنه و كذا «منصور الصيقل» في الكافي سهو ، والصواب «ميمون» بقرينة اتحاد الخبر أيضاً» وقد أشار الى ذلك أيضاً في ترجمة «منصور الصيقل» ج ٢ ص ٢٦٨ فلاحظ .

(\*٢) في الصفحة : ١٤٠ .

و ان كان احوط (١) . و ان التفت في أثناء الصلاة فان علم سبقها  
و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة (٢) .

حيث سئل الرّواي الإمام عليه السلام و قال : « فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء  
أن أنظر فيه ؟ فقال عليه السلام : « لا » فمقتضى الجمع حينئذ هو أن يكون النظر طريقاً  
للمرؤية لان له موضوعية في الحكم بعدم الاعادة ، فلا يجب لو لم ير النجاسة قبل  
الصلاة أو في أثناءها ، سواء نظر أم لم ينظر ولو كان عدم الاعادة ثمرة للنظر قبل  
الصلاة لكان المناسب الامر به ارشاداً إلى عدم الوقوع في كلفة الاعادة ، كما امر  
بالاستبراء لئلا يقع في كلفة اعادة الطهارة و غسل الثوب من البلب المشبهة الخارج  
بعد البول .

بل تعارضهما صحيحة محمد بن مسلم و أبي بصير المتقدمين (١) ، لدالتهما  
على عدم وجوب الاعادة لو علم بالنجاسة بعد الصلاة ، في مقابل ما إذا علم بها قبل الصلاة  
او في أثناءها . فهما - كما تدلان على عدم الاعادة لو علم بها بعد الصلاة سواء في  
الوقت او في خارجه كذلك تدلان عليه سواء فحص عن النجاسة قبل الصلاة ام لا (٢) \*  
فتحصل : ان الاقوى هو ما عليه المشهور من عدم وجوب القضاء بل ولا الاعادة ، من  
دون فرق بين سبق الفحص عن النجاسة قبل الصلاة و عدمه .

(١) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى وجوبها ، كما سبق (٣) \* .

لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة .

(٢) قد سبق الكلام فيما لو استمر الجهل بالنجاسة إلى تمام الصلاة . و يقع

(١) \* في الصفحة : ١٣٨

(٢) \* ولا يخفى ان ما ذكر انما هو مقتضى اطلاق هاتين الروايتين ، و هو قابل

للتقييد بما استدل به للخصم ، لان مفهومه وجوب الاعادة اذا لم ينظر قبل الصلاة ولو علم  
بالنجاسة بعد الفراغ منها . الا ان الذي يهون الخطب ضعف دليله سنداً كما ذكر  
في الشرح .

(٣) \* في الصفحة : ١٣٣-١٣٤ .

الكلام هنا فيما لو التفت إليها في الأثناء ، ويكون ذلك على صور ثلاث أشار إليها في المتن ، لأنه إما أن يعلم بسبقها على الدخول في الصلاة باحدى القرائن و الأمارات الدالة على ذلك ، كميوسة النجاسة على بدنه - وإن كان حال دخوله في الصلاة جاهلاً بها - أو يعلم بعروضها في الأثناء ، و على الثاني إما أن يعلم بعروضها قبل زمان الرؤية بحيث وقع بعض أجزاء الصلاة في النجس ، أو أنه لا يعلم بذلك إما بان يعلم بطورها حين الالتفات إلى النجاسة أو يحتمل ذلك فيستصحب عدمها إلى زمان الالتفات . و النتيجة : أنه يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقة في النجس إما وجداناً أو بالاستصحاب ، فهذه صور ثلاث أشار إليها في المتن .  
الأولى : ما إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة .

الثانية : ما إذا علم بسبقها في بعض الأجزاء السابقة لامن أول الصلاة .

الثالثة : ما إذا علم أو احتمل طروها حين الالتفات إلى النجاسة ، بحيث يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقة في النجس إما وجداناً أو بالأصل .  
والظاهر أنه أشار «قده» إلى الأوليتين بقوله : «فان علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة . . .» ، إذ الظاهر أن مراده من بعض الصلاة أعم من جميع الأجزاء السابقة على الالتفات أو بعضها . و إلى الثالثة بقوله : «و إن علم حدوثها في الأثناء مع عدم اتیان شيء من أجزائها مع النجاسة . . .» هذه صور المسألة .

وأما حكمها فالمنسوب (١\*) إلى المشهور أو الأكثر هو الحكم بالصحة في جميع الصور الثلاث . وعليه فان أمكنه الإزالة أثناء الصلاة - بتطهير بدنه أو ثوبه أو إلقاءه إن كان عليه ثوب آخر أو استبداله والتستر بغيره على وجه لم يحصل منه إخلال بشرائط الصلاة من الستر و الاستقبال و نحوهما و لم يصدر ما ينافيها من الفعل الكثير والتكلم و نحوهما - وجبت الإزالة في الأثناء بادي وجه أمكن ما لم يستلزم إخلالاً بالشرائط أو فعلاً كثيراً ثم يتم الصلاة . نعم لو تعذر التجنب عن

(١\*) كما في الحدائق ج ٥ ص ٤٢٧ والجواهر ج ٦ ص ٢٢٢-٢٢٣ .

النجاسة إلا بما يبطل الصلاة إستأنف .

و أستدل لهم ، أما بالنسبة إلى الصورة الثالثة - وهي ما إذا علم أو إحتمل طروء النجاسة حين الإلتفات - فبالروايات (١) الواردة في الرعاف ، الدالة على صحة الصلاة مع إمكان التطهير في الأثناء . لأن موردها هو حدوث النجاسة في أثناء الصلاة من دون سبق علم بوجودها قبل زمان الإلتفات ، إذ تدل هذه الروايات على أن عروض النجاسة في الأثناء غير مانع عن الصلاة . و أما بالنسبة إلى الصورة الأولى والثانية - و هما ما لو علم بوقوع الصلاة في النجس من أولها أو ببعض أجزائها السابقة - فهذه الروايات ، بضميمة فحوى ما دل من الأخبار المتقدمة (٢) على صحة الصلاة الواقعة في النجس لو علم بعد الفراغ .

وقد وافق المصنف «قده» المشهور في الحكم بالصحة في الصورة الثالثة فقط دون الأوليتين حيث حكم فيهما بالبطلان في سعة الوقت ولو مع إمكان الإزالة في الأثناء . والمختار عندنا هو الحاق الصورة الثانية بالثالثة في الحكم بالصحة ، فلا تبطل الصلاة إلا في الصورة الأولى .

و توضيح الحال في المقام يستدعى بسط الكلام في كل من الصور ، ويقع البحث فيها تارة في سعة الوقت وأخرى في الضيق فنقول :

أما الصورة الثالثة فالصحيح فيها هو ما عن المشهور حكماً ودليلاً ، لأن الروايات المشار إليها - اعنى ماوردت في الرعاف أثناء الصلاة - تكفي في الدلالة على الصحة ، إن موردها - بعد الغاء خصوصية دم الرعاف - هو عروض النجاسة في الأثناء و تذكره لها حين حصولها ، كما هو مفروض الصورة الثالثة . وهي أخبار كثيرة فيها الصحاح ، وغيرها :

منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سألته عن الرجل يصيبه

(١) وسائل لشيعة : ج ٤ ص ١٢٤٤ في الباب : ٢ من أبواب قواطع العلة .

(٢) في الصفحة : ١٣٢-١٣٣ .

الرِّعَافَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ - يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيَصِلْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ « (١) \* ». و الظاهر أن ذكر الاستدبار ، و التكلم فيها من باب المثل ، و إلا فجميع الأفعال المنافية توجب البطلان .

ومنها : صحيحة معوية بن وهب قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرِّعَافِ أَيْنَقُضُ الوُضوءُ؟ قال: لو أن رجلاً رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مِنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ - فَتَنَاوَلَهُ، فَقَالَ [ قَالَ ظ ] بِرَأْسِهِ، فَغَسَلَهُ، فَلْيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُهَا « (٢) \* ». و نحوهما غيرهما (٣) \* )، و من جملة ما في :

صحيحة زرارة المتقدمة - الواردة في دم الرعاف أيضاً و كذلك المنى - من قوله عليه السلام فيها: « وان لم تشك ثم رأيتَه رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعله شيء أو وقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (٤) \* . لدلالته صريحا على أن عروض النجاسة في أثناء الصلاة لا توجب البطلان ، سواء علم بعروضها حين الالتفات ، أو إحتمل ذلك ، كما إذا كانت رطبة لا يَحْتَمَلُ عادة وجودها من قبل ، فانه حينئذ يستصحب عدمها إلى حين الالتفات إليها . فان قوله عليه السلام : « لعله شيء أو وقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » كالصريح في ان طرو النجاسة في أثناء الصلاة لا يوجب البطلان فيما إذا لم يقع شيء منها في النجس ولو بحكم الإستصحاب ، لتحقق الشرط الذي هو أعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية .

(١) \* (٢) \* وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٢٤٤ في الباب : ٢ من أبواب قواطع

الصلاة ، الحديث : ١١٠٦ .

(٣) \* في الباب المتقدم .

(٤) \* (٤) \* وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٥ في الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .

و المتحصل من هذه الروايات : عدم اعتبار الطهارة في الأكوان الصلانية ،  
أعنى الأثان المتخللة بين الأجزاء . وأما الأجزاء السابقة فالمفروض إحراز الطهارة  
فيها بالوجدان أو بالأصل . وأما الأجزاء اللاحقة فكذلك ، لأن المفروض تحصيل  
الطهارة لها أيضاً .

فما عليه المشهور - بل قيل (١\*) إنه إجماعي - من الحكم بالصحة في هذه  
الصورة مما لا إشكال فيه حكماً و دليلاً في سعة الوقت فضلاً عن الضيق .  
وأما الصورة الأولى - وهي ما إذا علم في الأثناء بوجود النجاسة قبل الدخول  
في الصلاة - فقد أشرنا إلى أن المشهور فيها أيضاً هو الحكم بالصحة كالصورة الثالثة  
فيزيل النجاسة لو أمكن و يمضى في صلاته من دون فرق بين سعة الوقت وضيقه و  
يستدل له بوجهين .

أحدهما ما أشرنا إليه من ضم روايات الرعاف الدالة على عدم مانعية النجاسة عن  
الأكوان المتخللة بين الأجزاء لو أزيلت في الأثناء إلى فحوى الروايات المتقدمة  
الدالة على صحة الصلاة مع استمرار الجهل بالنجاسة إلى ما بعد الفراغ ، فانها لودلت  
على الصحة في فرض استمرار الجهل لدلت بالأولوية القطعية على صحتها فيما  
لوارتفعت النجاسة في الأثناء و اقترنت باقي الأجزاء بالطهارة ، فان الصلاة الواقعة  
ببعضها في النجاسة المجهولة أولى بالصحة من الواقعة بتمامها فيها .

ومنه يعلم وجه الاستدلال على الصحة في الصورة الثانية كما سبق أيضاً (٢\*) ،  
لوقوع بعض الصلاة - في مفروضها - في النجس أيضاً دون تمامها ، بل هي أولى  
بالصحة كما لا يخفى .

والنتيجة . أن الاستفادة من تلك الروايات أن النجاسة الواقعية لا تمنع عن  
صحة الصلاة ما لم يعلم بها المصلي ، سواء استمر جهله بها إلى أن فرغ من الصلاة أو

(١\*) الجواهر ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٢\*) في الصفحة : ١٤٥ .



علم بها في الأثناء و أزالها ، لكفاية الطهارة الظاهرية في الصحة الواقعية كما سبق .  
أقول : إن هذا الوجه تام لا بأس بالاستدلال به للصحة في صورتين - الأولى  
والثانية كما تقتضيه قاعدة معذورية الجاهل بالنجاسة في الصلاة - هذا ولكن الظاهر من  
جملة من الأخبار بطلان الصلاة و وجوب استينافها فيما لو علم بسبق النجاسة على الصلاة ،  
ولذا حكى (١) \* عن جماعة من المتأخرين تقوية القول بالبطلان في هذه الصورة ، خلافاً  
للمشهور ولا معذور عقلاً في الفرق بين استمرار الجهل إلى آخر الصلاة وبين الإلتفات  
إلى النجاسة في الأثناء فيحكم بالصحة في الأول دون الثاني و إن أمكن الإزالة ، لأن  
الأحكام الشرعية تعبدية لا طريق للعقل إلى كشفها ، وهي عدة روايات :

منها : صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً ، لما فيها من قوله : « قلت له : إن رأيته  
في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه  
ثم رأيته ، و إن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك  
لاتدرى لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (٢) \* .  
فإنها كالصريح في التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من أولها في الثوب النجس  
- كما لو كانت النجاسة يابسة لا يحتمل عروضها في الأثناء - و بين ما لو عرضت في  
الأثناء ، و انه يجب عليه نقض الصلاة و الإعادة بعد التطهير في الأول و البناء عليها  
بعد الغسل في الثاني ، لقيام احتمال طرو النجاسة الرطبة في الأثناء ، فيستصحب عدمها  
إلى حين الإلتفات . هذا مضافاً إلى أن مفهوم التعليل بقوله (عليه السلام) : « لأنك لاتدرى  
لعله شيء أوقع عليك ... » هو بطلان الصلاة فيما إذا علم بوقوعها في النجس من  
أولها ، لعدم جريان الاستصحاب مع العلم بالخلاف .

(١) \* كما في مصباح الفقيه للمحقق الهمداني كتاب الطهارة ص ٦٢٠ .

(٢) \* وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٥ في الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ،

و منها : صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة (١\*) ، الواردة في الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : « لا يؤذنه حتى ينصرف » .  
فإنها تدل على أن العلم بالنجاسة - الحاصل باعلام الغير أثناء الصلاة - يوجب البطلان بخلاف ما إذا أُخبر بها بعد الفراغ .

و منها : صحیحته الأخرى المتقدمة أيضاً (٢\*) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر المنى فشدّه فجعله أشدّ من البول . ثمّ قال : إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك ، فكذلك البول » .

فإنها أيضاً تدل على البطلان لو التفت إلى النجاسة السابقة في الأثناء - كما هو مفروض الصورة الأولى في المقام - فإنّ ذكر المنى قرينة على سبق النجاسة على الصلاة ، لبعده عروضة أثناء الصلاة - جداً - إذ ليس المنى كسائر النجاسات التي يحتمل وقوعها عليه أثناء الصلاة ، كالدّم ونحوه . نعم قد يعلم به قبل الصلاة وأخرى بعد الدخول فيها - كما هو مفروض الرواية - و في كلا الفرضين أمر عليه السلام بالاعادة (٣\*) .

(١\*) في الصفحة : ١٣٨ .

(٢\*) في الصفحة : ١٤١ .

(٣\*) و يمكن المناقشة في دلالة هذه الصحیحة على وجوب الاعادة في مفروض الكلام - كما اشار المحقق الهمداني «قده» في مصباح الفقيه ص ٦٢١ - بظهورها في بيان حكم آخر ، وهو بطلان صلاة من صلى في النجس عامداً ، و أن المراد بها هو انه ان رأى النجاسة قبل الصلاة ثم صلى معها عامداً ، أو رآها في الاثناء و اتمها كذلك فعليه الاعادة ، و ان رآها بعد الفراغ فلا شيء عليه . فتكون من أدلة مانعة النجاسة المعلومة عن الصلاة فهي أجنبية عما نحن فيه من الجهل بالنجاسة حين الشروع و الالتفات اليها في الاثناء و اذلتها في الاجزاء الباقية . ويؤيده : التعبير باعادة الصلاة الظاهر في الشروع بعد الاتمام ←

ومنها : موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : في « رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به . قال : عليه أن يبتدىء الصلاة . قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : مضت صلاته ولا شيء عليه » (١) \* .

فان المراد بالسؤال الأول - بقرينة المقابلة مع الثاني - هو حصول العلم بوجود الجنابة في الثوب أثناء الصلاة بعد أن صلى ركعتين منها ، وقد أمر عليه السلام باستيناف الصلاة . ومن المعلوم أن الجنابة في الثوب من النجاسة السابقة على الدخول في الصلاة ، فهي دالة (٢) \* على البطلان في مفروض الكلام كالروايات المتقدمة .

→ بخلاف الاستيناف . ولا اقل من تساوى الاحتمالين الموجب للاجماع ، و به تسقط عن الاستدلال . فالعمدة في المقام هي صحيحة زرارة المتقدمة .

(١) \* وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات

الحديث : ٢ .

(٢) \* وقد (ناقش) المحقق الهمداني «قده» - في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢١ -

في دلالتها بان احتمال قويا أن يكون المقصود بالسؤال حكم من علم قبل الصلاة بان الثوب فيه جنابة لكنه غفل عن ذلك حين الدخول في الصلاة ، أو نسيه أو اشتبه عليه فلم يعلم أن ما يصلي فيه هو ذلك الثوب النجس ، فلما صلى ركعتين علم بذلك ، لأنه كان جاهلا بالجنابة رأساً وحصل له ابتداء العلم بوجودها في الثوب أثناء الصلاة ، كما هو محل الكلام . واستبعد هذا الفرض ، بل قال : ربما ينصرف عنه وجه السؤال . وأيده بتذكير الضمير ، الظاهر في رجوعه الى الثوب . ثم انه تنزل عن قوة الاحتمال والنزح بتساوى الاحتمالين الموجب للاجماع ، المسقط لها عن الاستدلال ، كما في صحيحة محمد بن مسلم . (ويندفع) : بان ما ذكره «قده» في هذه الرواية أشبه بالتأويل المخالف للظهور ، اذ لا مجال للمناقشة في ظهور قول السائل : «ثم علم به» في حدوث العلم بوجود الجنابة في الثوب بعد أن صلى ركعتين . وفرض سبق العلم بذلك قبل الصلاة ثم الغفلة عنه أو نسيانه أو اشتباه الثوب بغيره كلها فروض بعيدة لا اشارة اليها في الرواية فضلا ←

فتحصل إلى هنا : أن مقتضى الروايات هو بطلان الصلاة لو علم في أثناءها بسبق النجاسة على الدخول فيها، ومعها لامجال للإستدلال على الصحة هنا بالأولوية القطعية من الصحة في الصلاة الواقعة بتمامها في النجاسة المجهولة ، إذ لا أولوية مع الدلالة على الخلاف ، لأن الأحكام الشرعية تعبدية ، فلا محذور في أن تكون الطهارة الظاهرية شرطاً واقعياً للصحة لو استمر الجهل إلى ما بعد الفراغ ، دون ما إذا ارتفع في الأثناء ، فلا يصح الإستدلال للمشهور بالأولوية القطعية .

الوجه الثاني هو عدة روايات دلت باطلاقها على صحة الصلاة في النجاسة المجهولة لورأها في الأثناء ولو كانت سابقة عليها .

الأولى : موثقة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دمًا ؟ قال : يتم » ( ١ \* ) .

بدعوى دلالتها على صحة الصلاة ووجوب الإتمام ، سواء أكان الدم المرأى في أثناءها سابقاً على الدخول فيها - كما هو محل الكلام - أم كان في زمان الرؤية . ويدفعها : أن الإطلاق المذكور وإن كان ثابتاً لها إلا أنه قابل للتقييد بالروايات المتقدمة ( ٢ \* ) الدالة على بطلان الصلاة في صورة سبق النجاسة عليها .

توضيح ذلك : أن لهذه الرواية إطلاقات من جهات ثلاث ، الأولى : إطلاق الإتمام بلحاظ كونه مع الإزالة وعدمها ، وعلى الثاني إما أن يكون متمكناً منها أم لا . الثانية : إطلاق الدم بلحاظ كونه أقل من الدرهم أو أكثر ، وعلى الأول

→ عن الدلالة . وتذكير الضمير لا يؤيد ما ذكره ، لاعمكان رجوعه الى الثوب الخاص ، أى علم بان الثوب فيه جنابة . بل حمل العلم به في الأثناء على التذكر المسبوق بالعلم قبل الصلاة خلاف الظاهر جداً . فالانصاف أنه لامجال للمناقشة في دلالتها على المطلوب .

( ١ \* ) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٥ في الباب : ٤٤ من أبواب التجاسات ،

الحديث : ٢ .

( ٢ \* ) في الصفحة : ١٣٩-١٥١ وهى صحاح زرارة ومحمد بن مسلم وموثقة أبي بصير .

كونه مما يعفى عنه في الصلاة أم لا ، كالدماء الثلاثة ، ودم ما لا يؤكل لحمه .  
 الثالثة : إطلاق الدم أيضاً بلحاظ كونه سابقاً على الصلاة أم لا . ولا ينبغي التأمل في عدم إمكان الأخذ باطلاقها من جميع الجهات المذكورة - للاجماع وغيره على بطلان الصلاة في النجس غير المعفو عن علم و عمد - فلا بد إما من تقييدها من الناحية الأولى وحملها على صورة الإتمام مع الإزالة . وإما من الناحية الثانية بحمل الدم على كونه أقل من الدرهم ومن غير الدماء الثلاثة ، كما عن الشيخ (١) ، ومعه لا محذور في إبقاء الاطلاق من الناحية الأولى - بل الثالثة - إذ لا مانع من الإتمام في الدم المعفو عنه ، سواء أكان سابقاً على الصلاة أم لا ، إلا أنه لا يجدى المشهور ، كما هو واضح . وأما اطلاقها من الناحية الثالثة - التي هي مستند المشهور في الاستدلال على الصحة ، مع التقييد من الناحية الأولى بالحمل على الإتمام بعد الإزالة ، لما دل على بطلان الصلاة في النجس عن علم و عمد - فهو وإن لم يكن على خلاف الإجماع والضرورة ، بل نسب الالتزام به إلى المشهور ، إلا أنه مع ذلك قابل للتقييد بما أشرنا إليه من الروايات المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة التي التفت في أثنائها إلى نجاسة سابقة عليها ، فلا تجدى الإزالة في الأثناء للاجزاء الباقية ، لبطلانها بوقوع أجزائها المتقدمة في النجاسة المجهولة .

الثانية : مارواه ابن إدريس في آخر السرائر . نقلا عن كتاب المشيخة للحس ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رأيت في ثوبك دماً و أنت تصلي ولم تكن رأيتَه قبل ذلك فأتمَّ صلاتك ، فإذا انصرفت فأغسله . قال : وإن كنت رأيتَه قبل أن تصلي فلم تغسله ، ثم رأيتَه بعدُ وأنت في صلاتك فانصرف فأغسله و أعد صلاتك » (٢) .

ولا إشكال في سندها ، لنقل ابن إدريس لها عن كتاب المشيخة لابن محبوب .

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ . طبعة دارالكتب الاسلامية .  
 (٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٥ في الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ،

وأما الاستدلال بها للمشهور فيكون كالأستدلال بالموثقة فانها باطلاقها تشمل رؤية الدم السابق على الصلاة والطّاري أثناءها. والجواب عنها: هو ما ذكرناه في الموثقة أيضاً، من قابليّة هذا الإِطلاق للتقييد بما سبق من الروايات (١\*) الدالّة على البطلان في صورة سبق النجاسة على الصلاة.

نعم فرق بينها وبين الموثقة من ناحية أخرى، وهي إِطلاق الدّم بلحاظ كونه معفواً عنه أم لا، إذ لا إطلاق فيها من هذه الجهة، فانها تختص بغير المعفو وذلك بقرينة أمره <sup>بإطلاق</sup> بالأِصراف والإِعادة بعد الغسل متى صلّى في ثوبه ناسياً، ولا يكون ذلك إلا في غير المعفو عنه، وإلا لم يجز الإِصراف عن الصلاة الصحيحة للاجماع على حرمة الإِبطال عمداً. بل لعل أمره <sup>بإطلاق</sup> بالغسل بعد الإِصراف من الصلاة - في صورة الجهل بوجود الدم على ثوبه ورؤيته أثناء الصلاة - قرينة على ذلك أيضاً، لظهوره في الإرشاد إلى بطلان الصلوات الأتية في هذا الثوب بعد العلم بتنجسه به، ولا يكون ذلك إلا فيما إذا كان أكثر من الدرهم، إذ لا يحتمل الأمر التعبدي وأما الإرشاد الى غير ما ذكر من لوازم نجاسة الدّم فلعلّه مما ينصرف عنه الأمر.

وأما إطلاقها من ناحية الإِتمام بدون الإِزالة مع الإمكان، فلا بد من من تقييده (٢\*) أيضاً بمادل من الاجماع والروايات الواردة في الرّعاف (٣\*)

(١\*) وهي صحاح زرارة، و محمد بن مسلم، وموثقة أبي بصير المتقدمات في

الصفحة: ١٤٩-١٥١.

(٢\*) لا مجال لتقييدها من هذه الجهة، لما فيها من التصريح بكون الغسل بعد الانصراف، حيث قال عليه السلام: «فانتم صلاتك، فاذا انصرفت فاغسله»، ومع ذلك كيف يمكن تقييد الإِتمام بما بعد الإِزالة أثناء الصلاة؟ و حيث لم يعرف قائل بمضمونها من هذه الجهة - اعني الإِتمام مع النجس عمداً - فهي تصبح من الاخبار الشاذة التي يجب رد علمها الى أهلها. الا ان يقال: ان عدم امكان العمل بهامن هذه الجهة لاينافي الاخذ باطلاقها من ناحية سبق النجس على الصلاة استنادا للمشهور. فتأمل.

(٣\*) المتقدمة في الصفحة: ١٤٦-١٤٧.

الدالة على وجوب الإزالة أثناء الصلاة مع الإمكان و الاستيناف بعد الإزالة مع عدمه ، مضافاً إلى الروايات (١) (\*) العامة الدالة على بطلان الصلاة مع النجاسة عمداً . فلا بد من تقييد قوله (عليه السلام) : « فأنتم صلاتك » بالإتمام بعد إزالة الدم .  
وعلى الجملة : حال هذه الرواية كسابقتهما من حيث الاستدلال للمشهور وردّه .

الثالثة : حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال قلت له : « الدم يكون في الثوب علىّ و أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيتّه و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره ، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ، ما لم يزد على مقدار الدرهم ، فان كان أقلّ من الدرهم فليس بشيء رأيتّه قبل أولم تره . و إذا كنت قد رأيتّه و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه ... » (٢) (\*) .

هكذا رواها الصدوق في الفقيه (٣) (\*) ، و كذا الكليني في الكافي (٤) (\*) . إلا أن الشيخ رواها في التهذيب (٥) (\*) هكذا : « ولا إعادة عليك ، و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء » بزيادة « الواو » وحذف جملة : « فان كان أقل من درهم » .

و كيف كان فيستدل للمشهور بقوله (عليه السلام) - في صدرها - : « ان رأيتّه و

(١) (\*) المتقدمة في الصفحة : ١٠ - ١١ و تقدمت الإشارة الى مصادر كثير منها في

تعليقة ص : ٩ .

(٢) (\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٦ .

(٣) (\*) ج ١ ص ١٦١ طبعة دارالكتب الاسلامية مع اختلاف يسير .

(٤) (\*) ج ٣ ص ٥٩ طبعة دارالكتب الاسلامية مع اختلاف يسير .

(٥) (\*) ج ١ ص ٢٥٤ طبعة دارالكتب الاسلامية .

عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره ، لدلالته على أنه لو رأى النجاسة أثناء الصلاة ، وأمكنه الإزالة و لو بطرح الثوب مع بقاءه مستوراً ، وجب عليه ذلك وصحت صلاته . ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين النجاسة السابقة على الصلاة وغيره .

أقول : لو سلم إطلاق لهذه الرواية من الجهة المذكورة لكان حالها حال الروایتين السابقتين (١\*) في وجوب تقييدها بما ذكرنا من الروايات (٢\*) الدالة على البطلان في صورة سبق النجاسة على الصلاة ، إن لا تزيد حالها على تلك . بل يمكن دعوى كونها أجنبية عن مدعى المشهور رأساً . وذلك لأن المحتملات فيها ثلاثة :

أحدها : ان يكون القيد - وهو قوله **عَلَيْكَ** : « ما لم يزد على مقدار الدرهم » - راجعاً إلى كلا الحكمين المذكورين قبله « أحدهما » الحكم بصحة الصلاة مشروطاً بطرح الثوب النجس مع الإمكان . المستفاد من الشرطية الأولى أعنى قوله **عَلَيْكَ** : « إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره » . « ثانيهما » الحكم بصحتها في الثوب النجس مع عدم إمكان الطرح المستفاد ذلك من قوله **عَلَيْكَ** : « وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك » ، والنتيجة رجوع القيد إلى كلتا الجملتين السابقتين عليه ، كما هو أحد المحتملات في الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ، إذ المراد به مطلق القيود لخصوص الاستثناء ، وعليه يكون مورد كلا الحكمين الدرهم الأقل من الدرهم . وهذا مما لا إشكال ولا خلاف فيه ، لصحة الصلاة في الدرهم المعفو عنه على كل حال ولو كان عن علم وعمد ، كما هو صريح قوله **عَلَيْكَ** في ذيل هذه الرواية أيضاً : « فان كان أقل من الدرهم فليس بشيء رأيتك أولم تره » .

(١\*) وهما موثقة داود بن سرحان وصحيحة ابن سنان المذكورتين في الصفحة : ١٥٢ ، ١٥٣

(٢\*) المقدمة في الصفحة : ١٤٩ - ١٥١ .



وعلى هذا الإحتمال تكون الرواية أجنبية عن دعوى المشهور - وهي الصلاة في النجاسة المجهولة المانعة عن صحتها - رأساً ، ولا بد حينئذ من حمل الأمر بطرح الثوب في الشريطة الأولى على الاستحباب كما هو واضح .

ثانيها : أن يكون القيد المذكور راجعاً إلى خصوص الحكم الثاني دون الأول ، بان تقيده الجملة الثانية فقط دون الأولى - كما هو الصحيح في الاستثناء أو سائر القيود المتعقبة للجمل المتعددة موضوعاً وحكماً على ما ذكرنا ذلك في بحث الأصول (١) (\*) وعليه يكون مقتضى اطلاق الجملة الأولى صحة الصلاة في الثوب الممتسج بالدم لو التفت إليه في الأثناء وطرح الثوب مع الإمكان وأتم الصلاة في غيره وهذا من دون فرق بين كون الدم أقل من الدرهم أو أكثر كما هو قضية الاطلاق ، وعلى هذا الإحتمال يصح الاستدلال بها للمشهور ، ويكون الأمر بالطرح للوجوب ، للزوم تخصيصها حينئذ بالدم الكثير ، لخروج الدم المعفو عنه عن موردها ، لضرورة صحة الصلاة فيما دون الدرهم من الدم ولو كان عن علم وعمد . هذا . ولكن لا يجدى الاستدلال بهذا الاطلاق للمشهور ، للزوم تقيده بما سبق من الروايات الدالة على البطلان في صورة سبق النجاسة على الصلاة ، كما ذكرنا .

وهناك إحتمال ثالث ، وهو إطلاق كلا الحكمين وعدم رجوع القيد إلى شيء من الجملتين السابقتين ، بان يكون قوله **عَلَيْهِ** : «مالم يزد على مقدار الدرهم» جملة مستأنفة .

وذلك يبتنى على رواية الشيخ لها في التهذيب (٢) (\*) وهي باضافة «الواو» و اسقاط قوله **عَلَيْهِ** : « فان كان أقل من الدرهم» فتكون الرواية هكذا : « ومالم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء... » .

(١) (\*) لاحظ كتاب اجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٦ في المتن و التعليقة .

(٢) (\*) ج ١ ص ٢٥٤ طبعة دارالكتب الاسلامية .

و على هذا الإحتمال يصح الاستدلال بها للمشهور أيضاً ، لإطلاق الجملة الأولى التي هي مورد الاستشهاد لهم . لكن يجاب عنها : بما ذكرناه من الجواب عن الإحتمال الثاني ، وهو لزوم تقييدها بما دل على التخصيص .

هذا مضافاً إلى عدم ثبوت صحة رواية الشيخ لها في التهذيب على الوجه المذكور وذلك لعدم امكان العمل باطلاق الجملة الثانية للأمر فيها بالمضى في الصلاة مع النجس حتى مع امكان الاستيناف مع الثوب الطاهر وهذا مما لا يصح جزماً ، فلا بد من حملها إما على صورة انحصار ثوبه في الذي عليه ، أو المضى في الصلاة مع تطهير الثوب أثناءها من دون استلزامه فعلاً كثيراً . ولا يخفى بعدهما عن ظهورها ، و من هنا قيل (١\*) : لوضح ما في التهذيب لوجب طرح هذه الفقرة من الرواية ، لشذوذها وإعراض الأصحاب عن ظاهرها ، حيث لم يقل أحد بوجود المضى في الصلاة مع النجس . وهذا شاهد على وقوع الاشتباه فيه وعدم صحة الاعتماد عليه (٢\*) ، و أن الصحيح هو ما في الوسائل عن الكافي والفقهاء .

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا : أن هذه الروايات الثلاث - وهي روايات داود بن سرحان ، وعبدالله بن سنان ، ومحمد بن مسلم (٣\*) - وان دلت باطلاقها على مسلك المشهور ، من صحة الصلاة في النجاسة المجهولة لورأها في الأثناء وأزالتها ولو كانت سابقة على الصلاة ، إلا أنه يلزم تقييدها بما دل (٤\*) على بطلانها فيما لو كانت

(١\*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢٠ .

(٢\*) حتى أنه قال في الحقائق ج ٥ ص ٢٢٨ في ذيل هذه الرواية : « الاعتماد على رواية الشيخين المذكورين ( يعنى الصدوق والكليني ) بل احدهما لولم يكن الا هو ، اذ لا يخفى على من لاحظ التهذيب وما وقع للشيخ فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون الاخبار و أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين ، ولا ريب أن هذا من جملة ذلك ... » .

(٣\*) المتقدمات في الصفحة : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ .

(٤\*) وهي الروايات المتقدمة في الصفحة : ١٤٩ - ١٥١ .

سابقة عليها .

فالأقوى : هو البطلان في هذه الصورة ، وهى الصورة الاولى بحسب الترتيب الذى سردناه .

هذا كله في سعة الوقت حيث يتمكن المكلف من قطع الصلاة والإزالة ثم الاستيناف .

و أما مع ضيق الوقت عن تمام الصلاة ، فان تمكن من ادراك ركعة منها في الوقت كان حكمها حكم سعة الوقت لتمامها ، للروايات (١\*) الكثيرة - التى فيها المعتبرة - الدالة على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فانه بعد هذا التنزيل يشملها الروايات المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة في صورة سبق النجاسة المجهولة عليها لوالتفت في الأثناء و كان متمكنا من الإزالة والاستيناف . والنتيجة : أنه لو تمكن من ادراك ركعة مع الطهارة الخبيثة لزم عليه الاستيناف لبطلان ما بيده و أما اذا لم يتمكن حتى من ادراك ركعة بحيث يؤدي تحصيل الطهارة الى فوات الصلاة في الوقت رأساً ، فان أمكن التبديل ، أو التطهير من دون لزوم المنافي فعل ذلك وأتم صلاته ، والا فيد ورأمره بين اتمام الصلاة في النجس سائراً كان أو غيره أو الاتمام عارياً بطرح الثوب النجس لو كان سائراً ، على الخلاف في فاقد طهارة السائر حيث ذهب المشهور فيه الى وجوب الصلاة عارياً ، ولكن الأقوى عندنا - وفاقاً لجماعة - هو وجوب الصلاة فيه ، كما حررنا ذلك في مجلته . و على الجملة : اذا لم يمكن التطهير أو التبديل في الأثناء يجب عليه الاتمام في النجس ولو كان سائراً .

و الوجه في ذلك كله : هو ما تقدم من أن مقتضى القاعدة الأولية هو صحة

(١\*) المروية فى وسائل الشيعة : ج ٣ ص ١٥٧ فى الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ،

منها مارواه عمار عن أبى عبدالله -ع- ( فى حديث ) قال : « فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته » الحديث : ١ فى الباب المذكور .

صلاة الجاهل بالنجاسة و ان التفت اليها في الاثناء و أزالها مع الامكان ، لأنها مقتضى الجمع بين فحوى الروايات الدالة على معذورية الجاهل المستمر جهله الى ما بعد الفراغ ومنطوق الروايات الواردة في الرعاف الدالة على عدم بطلان الصلاة بعروض النجاسة في الأثناء لو أزالها بلا فعل المنافي . نعم لولم يمكن الازالة استأنف الصلاة في سعة الوقت ، و أما مع الضيق فلا ، لاستلزامه خروج الوقت الواجب رعايته على كل حال ، فيدور أمره بين الصلاة في الوقت عارياً وبين الصلاة في الساتر النجس والأقوى عندنا هو الثاني ، كما أشرنا .

وأما الروايات الدالة على بطلان الصلاة التي التفت في أثنائها الى نجاسة سابقة - التي استندنا اليها في مخالفة المشهور القائلين بالصحة - فهي مختصة بسعة الوقت ، و بها يخرج عن عموم القاعدة . و أما في الضيق فلا تصلح لتخصيصها ، وذلك لظهور الأمر بالاعادة فيها في أن لا تكون المعادة كالمبتدأة من حيث الوقوع في النجاسة التي كانت سبباً للاعادة . بل يكون منصرفاً الى صورة التمكن منها في الوقت مع الطهارة ، وفي فرض ضيق الوقت لا تكون المعادة الا كالمبتدأة من حيث الوقوع في النجس ، فتكون الاعادة لغوا ، الا بخروج الوقت اللازم رعايته على كل حال لتقدمه على شرطية الطهارة الحبثية بلا كلام ، فالأقوى هو صحة الصلاة المفروضة في ضيق الوقت ، على الوجه الذي ذكرناه ، كما في المتن . هذا تمام الكلام في الصورة الاولى .

و أما الصورة الثانية ، وهي ما اذا التفت في الاثناء الى سبق النجاسة في بعض أجزاء الصلاة لامن أولها بحيث وقع بعض أجزائها في النجس ، كما اذا علم في الركعة الرابعة بوقوع الدم عليه في الركعة الثالثة ، فهل تلتحق بالاولى في الحكم بالبطلان أو بالثالثة في الحكم بالصحة ؟ ظاهر المصنف (قده) هو الأول ، لما أشرنا إليه من ظهور قوله : « فان علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت » في الأعم مما كان السبق من أول الصلاة أوفي أثنائها قبل زمان الالتفات إلى

وان كان الاحوط الاتمام (١) ثم الاعادة . ومع ضيق الوقت ان أمكن

النجاسة . كما وأن بعض الصلاة أعم مما كان جميع الأجزاء المتقدمة على الالتفات أو بعضها . والظاهر أن الوجه عنده في البطلان هو وقوع بعض الصلاة في النجس ، سواء أكان من أولها أولا . ولكن الظاهر هو الصحة ، كما هو ظاهر الأصحاب ، فتلحق بالصورة الثالثة . وذلك لما عرفت من أن مقتضى القاعدة الأولية هو صحة الصلاة في جميع الصور الثلاث ، لمعدورية الجاهل بالنجاسة مطلقا ، كما هو المستفاد من نصوصها (١\*) ، كما سبق ولا موجب للخروج عن اطلاقها إلا فيما ثبت الدليل على التخصيص ، ولم يثبت إلا في الصورة الاولى ، و هي ما اذا كانت النجاسة سابقة على الدخول في الصلاة ، و أما الصورة الثانية - وهي عروض النجاسة في الأثناء قبل زمان الالتفات - فباقية تحت إطلاق أدلة الصحة كالصورة الثالثة - أعنى بها صورة عروض النجاسة حين الالتفات - بل شمول التعليل بقوله إلا في صحيحة زرارة المتقدمة « لعله شيء اوقع عليك » اذا وقع عليه النجس اثناء الصلاة مع الاستمرار في بعض أجزائها - كما هو مفروض الصورة الثانية - اظهر منه مما إذا وقع ذلك حين الالتفات إليه كما في الصورة الثالثة . هذا في سعة الوقت .

و أما في الضيق فالحكم بالصحة أظهر ، لما ذكرناه في الصورة الاولى من عدم شمول دليل التخصيص الدال على البطلان لفرض ضيق الوقت مطلقا ، سواء في ذلك هذه الصورة وغيرها ، فيعمل فيها بمقتضى القاعدة الأولية على النحو الذي ذكرناه في الصورة الاولى ، من أنه لو أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء فعل ، وإلا إستمر .

(١) قد عرفت أن المشهور هو الحكم بالصحة في جميع الصور الثلاث

(١\*) و هي النصوص الدالة على معدورية الجاهل بالنجاسة اذا التفت بعد الفراغ ، فانها تدل بالاولوية على معدورية الملتفت في الأثناء لوازها مع الامكان ، كما سبق في الصفحة ١٤٨-١٤٩ وكذا النصوص الدالة على الصحة في خصوص ما اوالفت في الأثناء ، كما وثقة داود بن سرحان ، و صحيحة عبد الله بن سنان ، وحسنة محمد بن مسلم ، المتقدمات في الصفحة :

التطهير أو التبديل - وهو في الصلاة ، من غير لزوم المنافى - فليفعل ذلك ، ويتم ، وكانت صحيحة (١) . وان لم يمكن أنمها وكانت صحيحة (٢) .  
وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من أجزائها مع

المتقدمة (١\*) فيجب عليه الانمام مع إمكان الازالة في الاثناء بلا لزوم المنافى ، وان لم يمكن إستأنف الصلاة بعد الازالة في سعة الوقت ومع الضيق يتم عارياً أو في الساتر النجس - على الخلاف في فاقد الساتر الطاهر - وان كان المختار الصلاة فيه ، هذا . ولكن قد عرفت أن الأقوى هو الحكم بالبطلان فيما اذا كانت النجاسة سابقة على الدخول في الصلاة - كما هو مفروض الصورة الاولى من الصور المتقدمة - فيجب عليه الاستيناف لبطلان ما بيده . و أما لو عرضت النجاسة في الأثناء قبل زمان الرؤية - كما هو مفروض الصورة الثانية - فالظاهر فيها الصحة ، كما سبق و ظاهر المتن الحكم بالبطلان في كلتا صورتين . وكيف كان فالاحتياط بالانمام إنما هو لا احتمال الصحة ، وفاقاً للمشهور القائلين بها و لازمه احتمال حرمة القطع ، فيحتاط بالانمام ثم الإعادة ، لا احتمال البطلان أيضاً .

(١) قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو ما عليه المشهور من معذورية الجاهل بالنجاسة وان علم بها أثناء الصلاة ، فيتمها مع إمكان الازالة في الأثناء ، ولا نخرج عنها إلا بالنصوص (٢\*) الدالة على البطلان فيما اذا التفت في الأثناء . ولكنها مختصة بسعة الوقت : لا تصرف الأمر بالإعادة فيها إلى صورة التمكّن من الإعادة في الوقت مع الطهارة الخبثية ، كى تكون المعادة غير المبتدأة ، وإلا فتكون الإعادة في النجس لغواً ، إلا مع تحصيل الطهارة المتوقف على خروج الوقت على الفرض . و من المعلوم عدم جوازه ، للزوم رعاية الوقت على كل حال ، كما هو محرّر في محله . وقد سبق الكلام في ذلك كله بما لا مزيد عليه .

(٢) أى مع النجس وإن كان ساتراً ، لما هو الأقوى - وفاقاً لجماعة - من تقدم

(١\*) في الصفحة : ١٤٥ .

(٢\*) المتقدمة في الصفحة : ١٤٩-١٥١ .

النجاسة ، أو علم بها و شك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً ، فمع سعة الوقت و امكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما ، و مع عدم الامكان يستأنف ، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه (١) .  
 و أما اذا كان ناسياً فالاقوى و جوب الاعادة (٢) .

الصلاة في السائر النجس على الصلاة عارياً ، كما حرر في محله .  
 (١) سبق الكلام في ذلك كله في الصورة الثالثة من الصور الثلاث المتقدمة ، فراجع (١\*) . و قد ذكرنا هناك أن الإتمام في السائر النجس في صورة الإتحصار و عدم التمكن من التطهير مبني على القول المختار في ذلك ، و أما بناء على وجوب الصلاة عارياً فيتعيّن القاء الصلاة عارياً ان امكن .

### اذا صلى في النجس ناسياً

(٢) إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة فنسيها و صلى و تذكر بعد الفراغ ، فالأقوال

فيه ثلاثة :

أحدها : وجوب الإعادة في الوقت و القضاء خارجه ، على الأشهر ، بل المشهور بين الأصحاب ، قديماً و حديثاً ، بل عن السرائر : نفى الخلاف فيه ، بل عن الغنية و شرح الجمل : الإجماع عليه (٢\*) .

ثانيها : عدم وجوب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه ، كما عن الشيخ في بعض أقواله ، و استحسنة المحقق في المعتبر ، بل عن المدارك الجزم به (٣\*) ، بل حكى ذلك عن غير واحد من الأصحاب (٤\*) .

ثالثها : التفصيل بين الإعادة في الوقت فتجب و القضاء خارجه فلا يجب ، كما

(١\*) الصفحة : ١٤٦-١٤٨ .

(٢\*) راجع الحدائق : ج ٥ ص ٤١٨ ، و الجواهر : ج ٦ ص ٢١٥-٢١٦ ، و

مصباح الفقيه ، كتاب الطهارة ص ٦٢١ .

(٣\*) كما في الحدائق : ج ٥ ص ٤١٩ ، ٤٢١ ، و الجواهر : ج ٦ ص ٢١٧ .

(٤\*) كما في الحدائق : ج ٥ ص ٤٢٥ ، و مصباح الفقيه ، كتاب الطهارة ص ٦٢١ .

عن الشيخ في الاستبصار والفاضل في بعض كتبه ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين (١\*) .

أقول : ربما يتوهم أن القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً مقتضى القاعدة الأولية ، وذلك لوجهين :

الأول : أن الناسى حيث أنه لا يصح تكليفه بالمنسى - لاستحالة تكليف الغافل العاجز عن الإمثال ، - فلا بد في توجه الأمر إليه بالصلاة من تعلقه بغير الطهارة المنسية من سائر الأجزاء والشرائط أمراً اضطرارياً ، لأن المفروض إضطراره إلى ترك الطهارة المنسية لعلّة النسيان . وهذا نظير تعلق الأمر بغير الجزء أو الشرط المضطر إلى تركه في موارد الإضطرار في الصلاة ، كالأضطرار إلى ترك القيام ونحوه . هذا من حيث الصغرى ، وأما من حيث الكبرى فقد تقرر أن الأمر الاضطرارى يقتضى الأجزاء .

الوجه الثانى : هو التمسك بـ «حديث الرفع» لأن من جملة المرفوع فيه هو النسيان ، ومعنى رفعه هو رفع الجزئية أو الشرطية أو المانعية حال النسيان . فالطهارة المنسية لو كانت شرطاً فهي مرفوعة ، كما أنه لو كانت النجاسة مانعة فهي مرفوعة حال النسيان أيضاً ، فلا أمر إلا بغير المنسى .

ولا يخفى فساد كلا الوجهين ، أما الأول فلأن الإضطرار إلى ترك جزء أو شرط في الصلاة إنما يقتضى عدم الأمر بالمركب منه ومن غيره من الأجزاء والشرائط ، فيسقط الأمر بالمجموع المشتمل على ذلك الجزء أو الشرط لا محالة ، وأما تعلقه بالباقي فيحتاج إلى دليل مفقود في خصوص المقام ، وإن ثبت في غيره من موارد الإضطرار في الصلاة .

ومنه يعلم الجواب عن الوجه الثانى أيضاً لعين ما ذكرناه ، فإن «حديث

(١\*) كما فى الحدائق : ج ٥ ص ٤١٩ ، والجواهر : ج ٦ ص ٢١٨ ، ومصباح الفقيه ،



الرفع ، إنما يدل على رفع التكليف بالصلاة المر كب من المنسى ومن غيره ، و أما تعلق الأمر بغير المنسى من باقى الأجزاء والشرائط فخارج عن عهدة الحديث المذكور، إذ هو رافع للحكم لامثبت له فلا بد في إثبات الأمر بغير ما رفعه من دليل آخر .

هذا كله فيما لو استمر النسيان إلى أن خرج وقت الصلاة ، بان استوعب تمامه وحاصل ما ذكرناه في هذا الفرض هو منع الصغرى - أعنى تعلق الأمر الاضطرارى بما عدا المنسى - لعدم الدليل وإلا فالكبرى غير ممنوعة ، لما قررناه في محلّه من أن الأمر الاضطرارى مجزى في صورة استيعاب الاضطرار لتمام الوقت .

و أما لو ارتفع النسيان قبل خروج وقت الصلاة ففساد هذين الوجهين أوضح وذلك لمنع الصغرى والكبرى معاً ، أما منع الصغرى فلما ذكرناه من أنه ليس مقتضى رفع النسيان او الاضطرار تعلق الأمر بغير المنسى او المضطر إلى تركه من سائر الاجزاء و الشرائط . و أما منع الكبرى فلما حققنا في محلّه من أن النسيان او الاضطرار في بعض الوقت لا يرفعان التكليف بالصلاة التامة الأجزاء والشرائط ، لتعلقه بالطبيعة السارية في تمام الوقت ، و هى مقدورة للمكلف ، ولا اضطرار إلى تركها ، ولم يتعلق بها النسيان ، فلا موجب لارتفاع التكليف عنها مع فرض تمكن المكلف منها ولو في بعض الوقت ، إذ المفروض عدم تقيدها بوقت الاضطرار أو النسيان ، بل الواجب إنما هو الإتيان بها في سعة من الوقت .

وعلى الجملة : المنسى أو المضطر إلى تركه إنما هو خصوص فرد من الصلاة - وهو ما يأتى به المكلف حال النسيان أو الاضطرار - وهذا مما لم يتعلق به الأمر به بخصوصه لان المأمور به هى طبيعة الصلاة الجامعة بين هذا الفرد وغيره من الافراد المقدورة ، ولا موجب لرفع التكليف عنها ، لأنها مقدورة . فالمأمور به غير المنسى او المضطر إليه فلا يجرى فيه الحديث ، كما أنه لم يتعلق به الأمر الاضطرارى ، سواء في ذلك المقام وغيره من سائر موارد النسيان أو الاضطرار في بعض الوقت ، كما

حرّ رناه في الاصول . فهذان الوجهان فاسدان في حدّ ذاتهما .  
 نعم هناك وجه ثالث لتطبيق عدم وجوب الإعادة مطلقاً - في الوقت وخارجه -  
 على القاعدة الأولية ، وإن لزم الخروج عنها بمقتضى النصوص الخاصة الواردة في  
 ناسى النجاسة . وهو التمسك بـ «حديث لاتعاد ... » (\*١) لدلالته على عدم وجوب  
 الإعادة إلا من خمس ، الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والر كوع ، والسجود . وقد  
 ذكرنا فيما سبق (\*٢) : أن المراد بالطهور فيه خصوص الطهارة من الحدث .  
 فالطهارة من النخب مما لاتعاد الصلاة منه ، لبقائه تحت عموم المستثنى منه . إلا أن  
 النصوص الخاصة في ناسى النجاسة تمنعنا عن العمل بالحديث المذكور - كما اشرنا -  
 لدالاتها على وجوب الإعادة مطلقاً .

وهى عدة روايات ، إستند إليها المشهور ، وفيها الصحاح والموثقات ، وفي  
 بعضها أنه يجب عليه الإعادة عقوبة لنسيانه ، كى يهتم بالشىء .  
 منها : حسنة محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في الدم ، حيث قال (عليه السلام) فيها : «  
 اذا كنت قدر أيتّه وهو أكثر من مقدار الدرهم ، فضيَّعت غسله ، وصليت فيه صلاة  
 كثيرة ، فاعد ما صليت فيه» (\*٣) .  
 ومنها : موثقة سماعة قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى في ثوبه  
 الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلاة كى يهتم بالشىء إذا كان في ثوبه  
 عقوبةً لنسيانه ... » (\*٤) .

- (\*١) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٥٩ فى الباب ٣ من أبواب الوضوء . الحديث : ٨ .  
 و ج ٤ ص ٦٧٣ فى الباب ١ من افعال الصلاة . الحديث : ١٤ .  
 (\*٢) فى الصفحة : ١٢٨ - ١٢٩ .  
 (\*٣) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات  
 الحديث : ٦ .  
 (\*٤) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٢٤٥ فى الباب : ٤٢ من أبواب  
 النجاسات ، الحديث : ٥ .

ومنها : صحيحة زرارة المتقدمة قال فيها : « قلت له : أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئىء من منى ، فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فاصبت . وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبى شيئاً وصلّيت . ثم إنى ذكرت بعد ذلك . قال : تعيد الصلاة ، وتغسله .. » (\*١) .

ومنها : صحيحة عبدالله بن أبى يعفور - في حديث - قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ، ثم يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته . إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة » (\*٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار (\*٣) الدالة باطلاقها على وجوب الإعادة في الوقت أو خارجة ، لأن المراد بـ «الإعادة» فيها هو معناها اللغوى الشامل للقضاء لا المعنى المصطلح عند الفقهاء .

نعم : بازائها صحيحة العلا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد ، قدمضت الصلاة وكتبت له « (\*٤) .

(\*١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٢ من أبواب النجاسات : الحديث : ٢ .

(\*٢) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(\*٣) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ و ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٢ ، الحديث ٤ و ٦ . الى غير ذلك من الاخبار اشار اليها فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٤ فى ذيل الحديث : ٦ .

(\*٤) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب : ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ . وقد رواها عن العلاء ولكن فى متن التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ و ج ٢ ص ٣٦٠ ←

وربما يتوهم : أن مقتضى الجمع العرفي بينها وبين الروايات المتقدمة هو حمل تلك على الاستحباب ، لصراحة هذه في عدم وجوب الإعادة ، فتصلح قرينة لحمل الأمر الظاهر في الوجوب في تلك على الاستحباب و يكون الجمع المذكور هو مستند القائل بعدم وجوب الإعادة مطلقاً كما عن الشيخ في الاستبصار .

و يدفع ذلك أولاً : ان الجمع المذكور إنما يصح في الأوامر المولوية لظهورها في الوجوب فتحمل على الاستحباب لو قامت قرينة على عدمه جمعاً بين الظاهر والنص . وذلك نظير ما إذا ورد الأمر بالدعاء عند رؤية الهلال ، و دل دليل آخر على عدم البأس بتركه . و أما الأوامر الإرشادية فلا يتم فيها ذلك ، لأنها بمنزلة الإخبار ، ولا معنى لحملها على الاستحباب . والمقام من هذا القبيل لأن الأمر بإعادة الصلاة لو أتى بها في النجس يكون إرشاداً إلى شرطية الطهارة ، أو مانعية النجاسة ، كما أن نفي وجوب الإعادة يكون إرشاداً إلى عدم ذلك و صحة الصلاة مع النجس . وهذا حكم كلي سار في جميع المركبات الشرعية ، كالصلاة و نحوها ، فلا أمر بالإعادة لخلل في العبادة يدل على بطلانها ، كما أن نفيها يدل على الصحة ولا معنى لاستحباب البطلان بدعوى الجمع بين الدليلين ، فالمعارضة ثابتة بينهما لا يمكن الجمع بينهما في نظر العرف لأنهما بمنزلة الجمع بين المتناقضين .

و ثانياً : أن بعض الروايات المتقدمة لا تقبل الحمل على الاستحباب كموثقة سماعة المتقدمة (١\*) لما فيها من تعليل وجوب الإعادة بكونه عقوبة لنسيانه . ومن

→ طبع دارالكتب الإسلامية . وفي الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ في الطبعة المذكورة : «عن العلا عن أبي عبدالله -ع- ، وعلى أي تقدير فالرواية صحيحة لان الظاهر ان المراد من أبي العلاء هو محمد بن مسلم لانه يكنى به وقد صحبه علاء بن رزين راوى الحديث . راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٤٠٢ ب الكنى و ج ١ ص ٥٤١ فى ترجمة علاء بن رزين فيمكن روايته عن أبي عبدالله -ع- بلا واسطة او مع واسطة محمد بن مسلم .

المعلوم أنه لا عقوبة في ترك المستحب . وكصحيحة وهب بن عبدربه ، و موثقة أبي بصير المتقدمين (١\*) لما فيهما من التفصيل بين الجاهل والناسي باختصاص الأمر بالاعادة بالثاني دون الأول ، مع أن استحباب الإعادة ثابت للأول أيضاً ، وهذا أظهر قرينة على ارادة الوجوب، وإلا لم يكن ثمة فرق بين الجاهل والناسي في الاستحباب، كما أشرنا إليه .

و صفوة القول : أنه لاجمع عرفيا بين الروايات المتعارضة في المقام فلا بد من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلى المرجحات السندية ، و مقتضاه هو ترجيح الروايات الدالة على وجوب الإعادة على الناسي وذلك لوجهين .

الأول أنها أشهر فتكون صحيحة العلا التي هي في قبالتها من الشاذ النادر الذي يجب طرحه ، و مرادنا من الشهرة - في المقام - هو وضوح صدور ، ولو بعض تلك الروايات من المعصوم عليه السلام ، لكثرتها ، و لا اعتبار سند جملة منها ، و لموافقتها لفتوى المشهور بحيث لم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ في الاستبصار دون باقي كتبه حتى أنه صرح في التهذيب (٢\*) بشذوذ الصحيحة ، و انها لا تصلح لمعارضة الأخبار الدالة على وجوب الإعادة ، فبذلك كله نظمان بصدور هذه الأخبار في الجملة عن الإمام عليه السلام ، و تصح دعوى معلومية صدورهما عنهم عليهم السلام ، فيكون الترجيح بذلك موافقاً للقاعدة الأولية من دون حاجة إلى الأخبار العلاجية الدالة على الترجيح بالشهرة ، و بذلك يندفع ما يتوهم في المقام من ان ما دل منها على الترجيح بالشهرة

(١) في الصفحة : ١٣٤ .

(٢) ج ١ ص ٤٢٤ طبعة دارالكتب الاسلامية في باب تطهير البدن و الثياب و ص ٣٦٠ في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز ، و قال فيه بعد ذكر الصحيح : « فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا ، و فيما مضى من كتاب الطهارة » .

يكون ضعيفا كمر فوعة زرارة ( ١ \* ) لضعفها بالإرسال ، و كذا مقبولة عمر بن حنظلة ( ٢ \* ) لعدم ثبوت وثاقته وضعف سند ما دل على توثيقه من قوله **عليه السلام** : « انه لا يكذب علينا » ( ٣ \* ) وجه الاندفاع : هو أن مرادنا من شهرة الروايات الدالة على وجوب الإعادة هو وضوح صدورهما عنهم **عليه السلام** - بحيث يكون العمل بخلافها طرحاً للسنة المعلومة مع أنه قد أمرنا بطرح ما يخالف الكتاب والسنة - لا كثرة عددها كما هو المصطلح عليه في الشهرة المرجحة التي وردت في بعض الأخبار العلاجية التي أشرنا إليها .

الوجه الثاني : أنها مخالفة للعامة ، فتحمل الموافق لهم - وهي الصحيحة - على التقية وقد ذكر العلامة في «التذكرة» ( ٤ \* ) القول بعدم الوجوب عن أحمد ابن حنبل ( ٥ \* ) وكذا الشيخ في «الخلاف» ( ٦ \* ) القول به عن الأوزاعي ، وعبيدالله

( ١ \* ) مستدرک الوسائل فی الباب : ٩ من أبواب صفات القاضي وفي الحدائق ج ١ ص ٩٣ وقد اشار الى ضعفها في ص ٩٩ منه كما وقد اشار الى ضعفها أيضاً في كتاب مباني الاستنباط ج ٤ ص ٤٢٠ - ٤٢١ من تقريرات السيد الاستاذ دام ظله .

( ٢ \* ) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٧٥ في الباب : ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث : ١ وقد اشار الى ضعفها في كتاب مباني الاستنباط ج ٤ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ من تقريرات السيد الاستاذ دام ظله .

( ٣ \* ) اشارة الى مارواه يزيد بن خليفة قال : قلت لابي عبدالله - ع - : « ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال أبو عبدالله - ع - : اذا لا يكذب علينا ... » فانه ضعيف - ع - يزيد ابن خليفة ، ويمكن تضعيفه بغيره أيضاً . لاحظ جامع الرواة ج ١ ص ٦٣٣ في ترجمة عمر ابن حنظلة .

( ٤ \* ) ج ١ ص ٩٧ .

( ٥ \* ) في «المغنى» لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٦٥ : «الصحيح ان مسألة الجهل بالنجاسة و نسيانها واحدة ، فكما في الجهل يعذر ففي النسيان أولى ، لورود النص بالعفو» .

( ٦ \* ) ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨ م ٢٢١ .

ابن عمر ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وأبي حنيفة ، فمشاهير علماء العامة (١\*) قائلون بعدم الوجوب ، فيقوى احتمال التقية في الصحيحة ، فالمتعين هو الأخذ بالأخبار الدالة على لزوم الإعادة .

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن التعارض الواقع بين أخبار الاستنجاء ، فانها أيضاً على طائفتين .

الأولى : مادلت على عدم وجوب الإعادة على من نسي الاستنجاء من الغائط أو البول فصلّي ، وهي عدّة روايات قد ادعى (٢\*) أنها مستفيضة .  
منها : موثقة عمار ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يُصلّي لم يُعد الصلاة » (٣\*) .

ومنها : ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : « سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزاء ذلك ، ولا إعادة عليه » (٤\*) .

و نحوهما غيرهما (٥\*) حتى أن بعضهم احتمل الفرق بين ناسي الاستنجاء

(١\*) في شرح الزرقاني « في فقه مالك » ج ١ ص ١٦٥ : الطهارة من الخبث شرط في الصحة في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداءً ودواماً . وفي « الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٠ الطبعة الخامسة » بعد نقله عن المالكية قولين في ازالة النجاسة قال : « فان صلى بالنجاسة ناسياً او عاجزاً عن اذلتها فصلاته صحيحة على القولين » .

(٢\*) كالفقيه الهمداني في مصباح الفقيه - كتاب الطهارة ص ٦٢٢ - .

(٣\*) (٤\*) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٣ في الياب ١٠ من أبواب أحكام الخلوّة .

الحديث : ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل في الباب المتقدم الحديث ٢ ، وفي الباب ١٨ من أبواب نواقض

الوضوء ج ١ ص ٢٠٨ الحديث : ٦ ، وموردهما نسيان الاستنجاء من البول .

وغيره من موارد النسيان فليتزم بصحة الصلاة في الأول دون الثاني (\*١).  
ويندفع أولاً: ببعد احتمال الفرق بين النجاسات المنسيّة .  
و ثانياً: بمعارضة هذه الروايات في خصوص موردها بـ .

الطائفة الثانية وهي روايات كثيرة قد ادعى (\*٢) استفاضتها أيضاً ، و فيها  
المعتبرة ، حيث دلت على وجوب الإعادة في ناسي الاستنجاء .  
منها: صحيحة عمرو بن أبي نصير ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أبول و  
أتوضأ وأنسي استنجائي ، ثم أذكر بعد ما صليت ؟ قال: اغسل ذكرك ، و أعد صلاتك ،  
ولا تعد وضوءك » (\*٣) .

ومنها صحيحة زرارة قال توضأت - يوماً - ولم اغسل ذكري ، ثم صليت  
فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال : اغسل ذكرك ، و أعد صلاتك » (\*٤) .

و نحوهما غيرهما (\*٥) فإذا تحققت المعارضة بين الطائفتين لا يمكن العمل  
بالطائفة الأولى لوجود المعارض ، كما لا يمكن حمل الثانية على الاستحباب جمعاً  
بينهما لما ذكرناه في الروايات السابقة المتعارضة في غير الاستنجاء ، من أن الأوامر  
والتواهي في أمثال هذه الموارد ارشادية ، لاتصلح للحمل المذكور ، فلا بد من ترجيح  
احدى الطائفتين . و الترجيح - في موردنا هذا - مع الأمرة بالاعادة سواء في ناسي  
الاستنجاء أم غيره ، لما ذكرناه من موافقتها للشهرة - بالمعنى المتقدم - و مخالفتها  
للعمامة .

(\*١) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٤١٩ ، ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢٢ .

(\*٢) ادعاها الفقيه الهمداني أيضاً - في مصباحه كتاب الطهارة ص ٦٢٢ - .

(\*٣) (\*٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٨ في الباب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء

الحديث : ٣ و ٧ .

(\*٥) لاحظ الوسائل في الباين المذكورين .



فتمحصل : أن الأقوى هو القول بوجوب الإعادة مطلقاً في الوقت أو خارجه سواء في الاستنجاء أم غيره ، كما هو المشهور قديماً وحديثاً ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ في الاستبصار - كما سبق - وهو في غاية الضعف حتى أن صاحب الجواهر «قدمه» (١\*) . قد ناقش في صحة النسبة قائلاً « فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقاً ضعيف جداً ، مع أنه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه » .

### القول بالتفصيل بين الاعادة و القضاء .

و قد سبق نسبة هذا القول إلى المشهور بين المتأخرين (٢\*) ويستدل له

بوجهين .

الأول دعوى : أن التفصيل المذكور هو مقتضى الجمع بين الروايات المتعارضة في المقام بان تحمل الروايات الأمرة بالإعادة على الإعادة في الوقت ، لانها القدر المتيقن منها ، و الروايات النافية على نفي الإعادة خارج الوقت ، لعين الوجه . وهذا نظير ما ذكره في وجه الجمع بين ما دل (٣\*) على أن «ثمن العذرة سحت» و ما دل على أنه «لابأس ببيع العذرة» بحمل الأول على عذرة غير مأكول اللحم ، والثاني على عذرة ما يؤكل لحمه ، حملاً لكل من الدليلين على القدر المتيقن منه . وفيه : أن هذا - أعنى الحمل على القدر المتيقن - جمع تبرعى لا شاهد عليه

(١\*) ج ٦ ص ٢١٧ .

(٢\*) نسبه اليهم في الحقائق ج ٥ ص ٤١٨ و ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، ولكن صاحب الجواهر « قدمه » انكر ذلك عليه أشد الانكار ، وجعل القول بذلك من متفردات الشيخ في الاستبصار الذي لم يعده للفتوى ، والا فالمحكى عنه في باقي كتبه موافقة المشهور ، و تبعه الفاضل في بعض كتبه ، وتعيجب من صاحب الحقائق حيث حكاه عن شهرة المتأخرين ، لاحظ كتاب الجواهر ج ٦ ص ٢١٨-٢١٩ .

(٣\*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٦ في الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ،

الحديث : ٣ ، ٢ ، ١ .

حتیٰ فی المثال المذکور فلا یمکن الاعتماد علیه من دون شاهد . نعم إذا کان هناك دلیلان کان أحدهما نصاً فی معنی وظاهراً فی آخر ، وكان الدلیل الثانی علی عکس ذلك یرجع بینهما بحمل الظاهر علی النص ، لأن نصوصیة کل منهما فی شیء تكون قرینة علی إرادة خلاف الظاهر من الدلیل الثانی . وهذا كما إذا ورد فی دلیل الأمر بشیء وجاء فی دلیل آخر أنه لا بأس بتركه ، فانه یرجع بینهما بحمل الأمر علی الاستحباب ، لأن الأمر بشیء یرجع فی رجحانه وظاهراً فی وجوبه ، كما أن نفي البأس عن تركه یرجع نصاً فی جوازه بالمعنی الأعم وظاهراً فی جوازه بالمعنی الأخص فیرفع الید عن ظهور الأمر فی الوجوب بنصوصیة نفي البأس فی جواز الترك ، فیرجع علی الاستحباب - لامحالة - والروایات المتعارضة فی المقام لیست من هذا القبیل ، لأن التعارض بینها انما یرجع بالاطلاق ، وحمل المطلق علی القدر المتیقن منه لیس من الحمل العرفی .

هذا ، مضافاً إلى عدم تحمل بعض الروایات المتعارضة ، لهذا الحمل لصراحة بعض ما دل علی الوجوب فی القضاء وصراحة بعض ما دل علی عدمه فی الإعادة فی الوقت ومعه کیف یصح الحمل المذکور .

ومن الأول صحیحة علی بن جعفر عن أخیه عليه السلام قال : « سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتّى إذا كان من الغد کیف یصنع ؟ قال : إن كان رآه ولم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما كان یصلی ولا ینقص منه شیء وان كان رآه وقد صلّى فلیعتمد بتلك الصلاة ثم لیغسله » (١\*).

فانها صریحة فی وجوب قضاء ما فات ، ولا سیما بلحاظ ان العلم بوقوع الصلاة فی النجس كان فی الغد .

(١\*) وسائل الشیعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ فی الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ،

بل وكذا حسنة محمد بن مسلم المتقدمة (١\*) لقوله فيها : « و إذا كنت قد رأيتَه - يعني الدم - وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيَّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه » لظهور قوله بإلحاقه « صلاة كثيرة » في الفرائض اليومية لا الأعم من النوافل المتعددة ، لبعد إرادة إعادة النوافل ، فلا يتم ذلك إلا بمضى يوم أو أكثر فهي كالصريح في إرادة الأعم من الإعادة والقضاء (٢\*) .

ومن الثاني موثقة عمار و ما عن علي بن جعفر المتقدمين (٣\*) في ناسي الاستنجاء حتى يصلِّي ، فانهما كالصريح في نفي الإعادة في الوقت ، فكيف يصح حملهما على نفي القضاء بعد وضوح عدم الفرق بين المسألتين ، كما ذكرنا . فتحصل : ان هذا الوجه غير تام في نفسه ، مضافاً إلى إباء جملة من نصوص الطرفين عن الحمل المذكور .

الوجه الثاني : الإستهزاء على التفصيل بين الاداء والقضاء بصحيفة علي بن مهزيار ، فتكون شاهد جمع للروايات المتعارضة في المقام ، فيها يخرج الجمع المذكور عن الجمع التبرعي ، وهي :

ما رواه علي بن مهزيار ، قال : « كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ، وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه اصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ،

(١\*) في الصفحة ١٦٦ .

(٢\*) ولا يخفى ان الصحيفة ، وان كانت نصاً في القضاء والحسنة في الاعم منه و من الاعادة في الوقت بالتقريب المذكور في الشرح ، الا أنها ليستا نصاً في الناسي ، بل هما أعم من هذه الجهة ، لشمولهما للعائد المفرط في غسل النجاسة و من يحكمه - كالجاهل بالحكم - فلو تم الدليل على عدم وجوب القضاء على الناسي - كما زعم الخصم - امكن تخصيص هاتين بالعائد والجاهل بالحكم ، لشمولهما للناسي بالاطلاق لالنصوصية ، نعم لم يتم له دليل على عدم وجوب القضاء عليه لضعف الوجهين المذكورين في الشرح - كما ذكرنا .

(٣\*) في الصفحة : ١٧١ .

ثم تَوَضَّأَ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجاب به بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فان حقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها: من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك ان شاء الله» (١\*).

وقد اشكل (٢\*) الأصحاب على هذه الرواية، «تارة» بتوهم اضطراب متنها وإجمال عباراتها حتى انهم جعلوا (٣\*) ذلك موجبا لردّها، و«أخرى» بضعف سندها.

أما اضطراب متنها فلوجوه.

أما أولاً فلاجل التنافي بين التعليل والمعلّل له، وذلك لظهور قوله في صدر الرواية: «فان حقت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها» في أن الخلل الواقع في الصلاة انما كان لأجل بطلان ذاك الوضوء وهذا ينافي تعليله بعد ذلك بقوله: «إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت» لصراحته في أن الخلل في الصلاة كان لأجل النجاسة لا بطلان الوضوء، فلا تلائم بين التعليل والمعلّل له.

وأما ثانياً: فللمناقضة بين الصدر والذيل لدلالة صدرها على أن بطلان الوضوء لا يقتضى إلا إعادة في الوقت - كما ذكرنا - ودلالة ذيلها أعنى قوله: «وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته» على وجوب إعادة مطلقاً في الوقت أو خارجه لو صلى من غير وضوء وهذان متناقضان.

(١\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٣ في الباب: ٤٢ من أبواب النجاسات،

الحديث: ١ استشهد بها في الاستبصار ج ١ ص ١٨٤.

(٢\*) (٣\*) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٤٢٢-٤٢٤ والجواهر ج ٦ ص ٢١٩.

و ثالثاً : فلان بطلان وضوءه لو كان لعلّة نجاسة يده بالبول لم يكن وجه لاختصاصه بالوضوء الأول بعينه ، بل يعم البطلان الوضوء الثاني والثالث ، وهكذا لاشترك العلة - وهي نجاسة اليد - في الجميع .

أقول : قد بلغ بهم أمر اضطراب متن هذه الرواية إلى أن جعلوا ذلك موجباً لردّها - كما اشرنا - ولقد أطالوا الكلام في النقض والإبرام في ذلك (\*١) حتى أن صاحب الحدائق (\*٢) استبعد ما ذكره المحدث الكاشاني في رد هذا الحديث ، قائلاً : « ولقد اجاد المحدث الكاشاني في الوافي (\*٣) حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة : «معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفت لافتة في إيرادها ، ويشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ ... »

و يندفع : أولاً : بانه لا إجمال في مورد الاستشهاد منها و هو قوله : « ان الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلا ما كان في وقت » فانه صريح في الدلالة على التفصيل بين الوقت وخارجه من جهة نسيان النجاسة . وأما إجمال سائر الجملات أو عدم ملائمة بعضها مع بعض فلا يضر بالاستدلال بمورد الاستشهاد ، كما هو مقتضى القاعدة الكلية في العمل بالاختبار .

و ثانياً : فباء بتناء جميع الابرادات المتوهمة في متنها على قاعدة تنجيس المتنجس ، و بناء عليها لا بد من الحكم ببطلان وضوئه الأول لتنجس الماء بملاقاة اليد المتنجسة بالبول ، إذ لا دليل على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء إلا تنجس الماء باصابتها ، ولا طهارة بالماء المتنجس . و عليه يكون الخلل في الصلاة مستندا إلى فقد الطهارة الحديثة ، فلا يلائم تعليقه بعد ذلك بفقد الطهارة الخبئية ، كما أنه

(\*١) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(\*٢) ج ٥ ص ٤٢٤ .

(\*٣) ج ١ م ٤ ص ٢٤ باب « ما اذا شك في اصابة البول او نسي غسله او تمعد

يقع التناقض بين الصدر والذيل، وتعم علة البطلان الوضوءات اللائحة، كما ذكرنا في الإيرادات الثلاثة.

ولكن قد ذكرنا في بحث تنجيس المتنجس (١\*) ان هذه الرواية تكون من أدلة عدم التنجيس، وعليه فلا اضطراب في متنها بوجه، إذ لا دلالة فيها - حينئذ - على بطلان وضوء الأَوَّل الذي وقع بعد تجفيف يده المتنجسة بالخرقة، بل غايته الدلالة على وجوب إعادة الصلوات اللواتي صلاحها بذلك الوضوء بعينه في الوقت لاغير.

وهذا يمكن ان يكون من جهة نجاسة بدنه كما يدل عليه التعليل بعد ذلك بقوله « ان الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلا ما كان في وقت » بعد وضوح عدم الفرق بين نجاسة الثوب والبدن من هذه الجهة، لا لبطلان وضوئه المبتني على تنجيس المتنجس، بل يصح دعوى: دلالة قوله « فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تُعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها » على ان سبب الاعادة إنما هي النجاسة وذلك لدلالته على حصر وجوب الاعادة في خصوص الصلوات اللواتي صلاحهن بذلك الوضوء بعينه، أي ما اكتفى فيها بالوضوء مرة واحدة وهو الوضوء الأَوَّل، وأما لو توضحاً ثانياً وثالثاً فلا إعادة حتى في الوقت، وذلك لحصول طهارة يده - باجراء الماء عليه للوضوء الثاني لحصول تعدد الغسل المعتبر في المتنجس بالبول، كما هو مفروض الرواية - بمجموع الوضوء الأَوَّل والثاني. وأما تنجس باقي أعضاء الوضوء بالتمسح بالدهن فمبني على تلك القاعدة أيضاً، وهي ممنوعة في مفروض الرواية.

وعلى الجملة: لوقلنا بعدم تنجيس المتنجس يرتفع جميع الإيرادات المتوهمه عن متن هذه الرواية.

أما حصول التلائم بين التعليل والمعلل له فظاهر - كما عرفت - .

و أما اندفاع الإيراد الثاني فلا نه لا مناقضة - حينئذ - بين الصدر و الذيل لدلالة صدرها على وجوب الإعادة في الوقت خاصة دون خارجه في صورة نسيان الطهارة الخبيثة، و دلالة ذيلها على وجوبها مطلقا في صورة نسيان الطهارة الحديثية .

كما أنه يندفع الإيراد الثالث - وهو اشتراك علة بطلان الوضوء في غير الوضوء الاول بان الاعضاء تظهر بالوضوء الثاني، لحصول التعدد المعتبر في طهارة المتنجس بالبول به - كما ذكرنا - .

فتمحصل : أنه لا اضطراب ولا إجمال في متن هذه الرواية بوجه من الوجوه لا بتناء توهمه على قاعدة تنجيس المتنجس ، وهي ممنوعة في مفروض الرواية فتكون من أدلة عدمه .

و أما الخدش في سندها بالضعف (١\*) فوارد ، لجهالة الكاتب - وهو سليمان ابن رشيد - اذ لم تعرف حاله ولعله من العامة و جهالة المكتوب إليه (٢\*) اذ لم يثبت أنه المعصوم عليه السلام .

و الاعتذار (٣\*) عن جهالة السائل ، بان الاعتماد انما يكون على نقل على ابن مهزيار ، و هو الثقة الجليل فانه قرأ الكتاب ونقله إلينا بقوله : « فاجابه بجواب قرأته بخطه » لا السائل ، وعن جهالة المكتوب إليه أيضاً ، بان مثل علي بن مهزيار في جلالة شأنه لا ينسب مثل هذه العبارة إلى غير الامام عليه السلام ، بل ولا يعتمد على غيره في شيء من الأحكام .

غير مجدي اذ لم يثبت بذلك اعتماد علي بن مهزيار على هذه الرواية وأنه عمل بها ، فلا يتم استظهار ان المكتوب إليه هو الامام عليه السلام ، مالم يثبت أن السائل ممن

(١\*) كما عن المدارك في نقل الحقائق ج ٥ ص ٤٢٢ .

(٢\*) كما عن الروض في نقل الحقائق ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٣\*) والمعتذر هو صاحب الحقائق «قده» ج ٥ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

## مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او في اثنائها (١) .

لا يسأل إلا المعصوم عليه السلام، فمن الجائز - حينئذ - ان يكون المسئول من فقهاء العامة ممن يستفتى منه، فرأى ابن مهزيار المكاتبه ونقلها إلينا ومجرد نقله لها في قضية خاصة لا يدل على اعتماده عليها. نعم تدوينها في الكتب المعتمدة - في سلك الأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السلام - لعله يوجب الظن بصدورها عن المعصوم عليه السلام، إلا أن الظن لا يغني عن الحق شيئا، ما لم يتم دليل على اعتباره.

فتمحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى ما هو المشهور من وجوب إعادة علي ناسي النجاسة مطلقا في الوقت أو خارجه.

(١) ويدل على ذلك نصوص خاصة كصحيح علي بن جعفر المتقدمة (١) لقوله في صدره: « سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة ... ».

فتدل على وجوب الاستيناف لو تذكر أثناء الصلاة، ولو قلنا بعدم وجوب إعادة لو تذكر بعد الفراغ كما هو مقتضى ذيلها، فضلا عما إذا لم نقل به. وصحيفة ابن سنان المتقدمة (٢) الواردة في الدم لقوله عليه السلام فيها: « وان كنت رأيت قبيل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك ».

بل يمكن استفادة ذلك من فحوى الأخبار المتقدمة (٣) الدالة على وجوب الاستيناف عند الجهل بالنجاسة السابقة لو علم بها في الأثناء، فان النسيان هو الجهل بعينه مع زيادة سبق العلم، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع الجهل، بل يمكن استفادة ذلك من نفس الأخبار المتقدمة (٤) الدالة على وجوب إعادة علي ناسي

(١) في الصفحة : ١٧١ .

(٢) في الصفحة : ١٥٣ .

(٣) في الصفحة : ١٤٩-١٥١ .

(٤) في الصفحة : ١٦٦-١٦٧ .



أمكن التطهير أو التبديل أم لا (١) .

(مسألة ١) ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الاعادة

والقضاء (٢) .

النجاسة لو تذكر بعد الفراغ ، لدالتها على أن نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعي ، أي شرطية الطهارة للصلاة ، ولا سيما بلحاظ التعليل الوارد في بعضها بان وجوب الاعادة يكون عقوبةً لنسيانه ، وهذا لا يفرق فيه بين التذكرة بعد الفراغ أو في الأثناء .

(١) لا طلاق الأخبار المتقدمة (١\*) الدالة على أن ناسي النجاسة يُعيد

صلاته ، ان لم يفرق فيها بين امكان التطهير أو التبديل و عدمه .

ناسي حكم النجاسة .

(٢) و حاصل ما تقدم : ان الخلل في الصلاة من حيث النجاسة إما أن يكون عن

جهل أو نسيان ، و كل منهما : إما أن يتعلق بالحكم أو بالموضوع .

أما الجاهل بالحكم فقد عرفت في أول الفصل : أنه إذا كان قاصراً في جهله

تصح صلاته ، لحديث لا تعاد . وأما إذا كان مقصراً فلا يشمل الحديث المذكور ، و

مقتضى اطلاق أدلة الاشتراط بطلان صلاته .

و أما الجاهل بالموضوع ، فان استمر جهله إلى ما بعد الفراغ صححت صلاته

للحديث المذكور ، و للأخبار الخاصة كما تقدم (٢\*) و اما لو التفت في الأثناء

فيأتي فيه الصور الثلاث المتقدمة (٣\*) فان كانت النجاسة سابقة على الصلاة بطلت

للنصوص الخاصة ، وان عرضت حال الالتفات أو بعد الدخول في الصلاة صححت وتجب

الإزالة في الأثناء ان امكن .

و أما ناسي الموضوع فمقتضى حديث لا تعاد و ان كان صحة صلاته ، إلا

(٢\*) في الصفحة : ١٣٢ .

(١\*) في الصفحة : ١٦٦-١٦٧ .

(٣\*) في الصفحة : ١٤٥ .

(مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه ، و بعد ذلك تبين له بقاء النجاسة ، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع (١) فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء .

أن النصوص الخاصة (١\*) قد دلت على البطالان فتجب الاعادة أو القضاء .  
و أما ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كما هو مفروض هذه المسألة ، كما إذا نسي نجاسة بول الخفاش ، مثلاً . أو اشتراط الصلاة بالطهارة - فهو كالجاهل بالحكم موضوعاً وحكماً أما موضوعاً فظاهر ، لأن الناسي هو الجاهل بعينه ، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان ولا واسطة بين العالم والجاهل وسبق العلم في زمان لا يوجب صدق العالم عليه حال النسيان . و أما حكماً فلما عرفت من صحة شمول «حديث لا تعاد» للجاهل المعذور غير الناسي ، فضلاً عن الناسي الذي قيل (٢\*) باختصاص الحديث به كما سبق (٣\*) نعم لا يشمل الناسي غير المعذور كالجاهل كذلك ، على ما عرفت في أول الفصل .

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى استفادة الصحة من التعليل الوارد في صحيحة زرارة (٤\*) لصحة صلاة الجاهل المستمر جهله إلى ما بعد الفراغ بالاستصحاب ، فان التعليل بذلك مشعر أو دال على ان مطلق العذر كاف في الصحة ، ولو كان مثل النسيان ، اذ لا خصوصية للاستصحاب ، فلاحظ .

(١) ذكر « قده » في هذه المسألة فروعاً أراد التنبية على أنها من مصاديق الجاهل بالنجاسة دون الناسي ، فلا تجب الاعادة أو القضاء في شيء منها .

الأوّل : ما لو غسل ثوبه النجس فاعتقد طهارته فصلى فيه ثم تبين له بعد ذلك بقاء نجاسته فهل يلحق بناسي النجاسة ، بلحاظ تحقق علمه بها واعتقاده عدمها

(١\*) المتقدمة في الصفحة : ١٦٦-١٦٧ .

(٢\*) كالمحقق النائيني «قده» .

(٣\*) في الصفحة : ١٢٥ .

(٤\*) المتقدمة في الصفحة : ١٣٩ .

حال الصلاة، فيكون كالناسي في سبق علمه بها ثم غفلته عنها، أو يلحق بالجاهل، لعدم علمه حال الصلاة، وإن سبقه العلم بها؛ الظاهر هو الثاني، كما أفاد في المتن، وذلك لعدم صدق الناسي على مثله جزماً، فيبقى تحت إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل بالنجاسة حال الصلاة.

توضيح ذلك: هو أن الاستفادة من الروايات (١\*) الواردة في جاهل بالنجاسة كصحيحة زرارة المتقدمة (٢\*) المتضمنة لقوله: «قلت فإن ظننت أنه قد أصابه، ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيت؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة...» هو أن العبرة في عدم وجوب الإعادة بعدم تنجز النجاسة حال الصلاة، ولو بعدم رؤيتها بعد الفحص جرياً على استصحاب الطهارة و ك.

رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه، وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلى فنسى، وصلّى فيه فعليه الإعادة» (٣\*).

لدلالته على أن مجرد عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة - كما هو مفاد الجملة الحالية - مناط لعدم الوجوب و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين سبق العلم بها قبل الصلاة وعدمه، ما لم يتميز حالها بالاستصحاب ونحوه، للعلم بارتفاعها أو عدم العلم بحدوثها، فعدم تنجز النجاسة - حال الصلاة - كاف في الصحة، وهذا الإطلاق وإن كان يعم الناسي لما ذكرنا - في ذيل المسألة السابقة - من أن الناسي من مصاديق الجاهل، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان فهو جاهل حقيقة، إذ لا واسطة بين الجاهل والعالم، إلا أنه خرجنا عن إطلاق هذه الروايات بالنص (٤\*) الخاص الدال على وجوب الإعادة عليه عقوبة لنسيانه.

(١\*) المتقدمة في الصفحة: ١٣٢-١٣٣ . (٢\*) في الصفحة: ١٣٩ .

(٣\*) وسائل الشريعة ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب: ٤٠ من أبواب النجاسات

الحديث: ٧ .

(٤\*) تقدم في الصفحة: ١٦٦ .

هذا مضافاً إلى ورد النص الخاص في المقام ، وهي :

حسنة ميسر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى ، فلا تبالغ في غسله ، فأصلي فيه فاذا هو يابس . قال عليه السلام : أعد صلاتك . أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء » (١\*).

فان قوله عليه السلام : - في ذيلها - « أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء » صريح في أنه لو كان هو المتصدي لغسل ثوبه لم يكن عليه الإعادة ، لأنه كان يبالغ في غسله فكان يحصل له العلم بزوالها حينئذ لا محالة ، فلا يجب عليه الإعادة ولو انكشف له الخلاف بعد ذلك (٢\*).

ثم إن الأمر بالإعادة في صدر الحسنة - عند ما علم ببقاء النجاسة بعد غسل الجارية الثوب - ينافي أصالة الصحة في فعل الغير ، المقتضية لتحقق الطهارة الظاهرية ، التي تكفى هي في صحة الصلاة ، لأن الشرط فيها هو الأعم من الطهارة الظاهرية ، كما مر غير مرة . كما أنه ينافي - أيضاً - إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل . فلا بد من حمله على الاستحباب . أو الالتزام بتخصيص أصالة الصحة في خصوص المقام بقاءً لاحدوثاً ، وإلا لم يجز له الشروع في الصلاة أيضاً ، لان مقتضى الاستصحاب تنجز النجاسة . فيلتزم بجريان أصالة الصحة في فعل

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٤ في الباب : ١٨ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .

(٢\*) هذا إنما يتم لو جعل تصدى الغسل بنفسه طريقاً إلى العلم بالزوال ، بحيث تكون العبارة في عدم الإعادة به لا بزوال النجاسة واقعاً . ولكن لا يبعد دعوى ظهور الرواية في الثاني ، لان المستفاد منها : أن الجارية حيث أنها لم تبالغ في الغسل فلذلك بقيت النجاسة بحالها . وهذا بخلاف ما لو كان هو الغاسل للثوب ، فانه كان يزيل النجاسة لاعتناؤه بغسل ثوبه ، فعدم وجوب الإعادة إنما يكون لطهارة الثوب واقعا لا للاعتقاد بطهارته وعليه تكون الرواية اجنبية عن المقام . فلاحظ .

- وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجساً (١) .  
وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته ، أو شهدت  
البيئنة بتطهيره ثم تبين الخلف (٢) .

الغير بالنسبة إلى الصلاة الواقعة في النجس مالم ينكشف الخلف ، فيجوز الدخول في الصلاة اعتماداً عليها . و أما إذا انكشف تجب الإعادة ، كما دلت عليه الحسنة فتكون رادعة عن العمل باصالة الصحة بقاء دون ما إذا علم بالطهارة ، كما هو مفروض الفرع . هذا تمام الكلام في الفرع الأول المذكور في هذه المسألة . و يأتي الكلام في باقي الفروع المشار إليها فيها .

(١) هذا ثاني الفروع المذكورة في هذه المسألة . و حكمه واضح ، لأن الشاك في النجاسة - من دون منجز لها بالاستصحاب ونحوه - من مصاديق (من لا يعلم بها) الذي هو موضوع الحكم بعدم الإعادة في النصوص ، فان عدم العلم اعم من الشك والقطع بالخلف . بل مورد صحيحة زرارة المتقدمة (١\*) هو الشاك في النجاسة ، فيكون هذا الفرع مورداً لها بالخصوص .

قال فيها : « فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر فيه شيئاً ، ثم صليت فرأيت فيه . قال : تغسله ولا تعيد الصلاة » .  
و أما الكلام فيها بلحاظ دلالتها على لزوم الفحص وعدمه فقد تقدم (٢\*) .

(٢) هذا ثالث الفروع المذكورة في هذه المسألة . فنقول : أما عدم وجوب الإعادة في فرض شهادة البيئنة بالتطهير فلا إشكال فيه ، لأنها حجة معتبرة على زوال النجاسة المعلومة ، وبها تسقط النجاسة عن التنجيز ، لعدم جريان الاستصحاب مع قيام الأمانة المعتبرة على خلافه . فيكون المورد من مصاديق الجهل بالنجاسة الذي لا تجب فيه الإعادة أو القضاء .

و أمام عدم وجوبها في فرض إخبار الوكيل بالتطهير فلا يصح على إطلاقه ، لعدم ثبوت الدليل على صحة الوكالة الشرعية - التي هي من العقود - إلا في الأمور

(١\*) في الصفحة : ١٣٩ .

(٢\*) في الصفحة : ١٤٠-١٤١ .

وكذالو وقعت قطرة بول أو دم - مثلاً - و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الارض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه (١) .

الإعتبارية ، كالعقود والايقاعات . فيكون إخبار الوكيل بوقوع البيع و نحوه معتبراً بما هو و وكيل .

وأما الامور التكوينية - كالأكل والغسل والكنس و نحو ذلك - فلان دخلها الوكالة الشرعية كى يكون إخبار الوكيل بوقوعها بما هو و وكيل حجة معتبرة . نعم لاضايق في اطلاق الوكالة - عرفاً اولغة - فيها ، فيكون المراد منها ايكال الامر و تفويضه إلى الغير كما هو المراد في مثل قولنا : « تولكنا على الله » أو قولنا : « أوكلت أمر بناء الدار - مثلاً - إلى فلان » و نحو ذلك . إلا أن ذلك لا يجدي في ترتب الأثار الشرعية التي منها حجية إخبار الوكيل بوقوع مورد الوكالة . و عليه لا يكون إخبار الوكيل بتطهير الثوب حجة . إلا أن يكون ثقة ، بناء على القول بحجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية . إلا أن النسبة بينه وبين خبر الوكيل العموم من وجه ، لعدم اختصاص خبر الثقة بالوكيل ، وكذلك العكس . أو يعلم بوقوع الغسل منه فيحمل فعله على الصحة ، فيجوز معه الدخول في الصلاة .

و أما لو انكشف الخلاف فتجب الإعادة ، لحسنة ميسر المتقدمة ، الرأدعة عن العمل بها في خصوص المقام بقاء ، كما عرفت و أما حجية إخبار الوكيل في التطهير من باب إخبار ذى اليد فممنوعة أيضاً ، لعدم الملازمة بين التوكيل و كون الثوب في يده . هذا مضافاً إلى عدم الدليل على حجية إخبار ذى اليد ما لم يكن مستولياً على الشيء استيلاء تاماً ، إذ عمدة دليله السيرة ، و هي لم تثبت في مثل المقام . ككون الثوب في يده لمجرد الغسل .

(١) هذا رابع الفروع المذكورة في هذه المسألة ، و هو ما إذا علم اجمالاً بوقوع قطرة بول او دم - مثلاً - على ثوبه أو على الأرض ، فصلّى فيه ، ثم تبين انها إنما وقعت على الثوب . و ذلك لعدم تنجز العلم الاجمالي حينئذ ، لخروج الأرض عن محل ابتلاءه ، فلا تكون النجاسة المعلومة بالاجمال منجزة كى

وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنه أقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه (١). وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه

تمنع عن الصحة.

وقد ذكرنا في أول المسألة: أن المستفاد من روايات المقام ان المانع عن الصلاة هو تنجز النجاسة حالها، فما لم تنتجز حال الصلاة لا تمنع عن الصحة بوجودها الواقعي، وإن علم بها إجمالاً من غير تنجز. ولعلَّ أصرح ما يدل على ذلك من روايات الباب هو تعليل عدم وجوب الإعادة في صحبة زرارة باستصحاب الطهارة - الذي هو عذر من الأعذار الشرعية حال الصلاة وإن علم بالنجاسة بعد الفراغ - حيث قال **عليه السلام**: «تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» (\*١).

فإن المستفاد من التعليل المذكور هو ان العبرة في الصحة بمطلق العذر حال الصلاة سواء الأستصحاب أم غيره. نعم خرجنا عن هذا الإطلاق في خصوص الناسي للنص الخاص فيه، فيبقى الباقي تحت الإطلاق و يترتب على هذه الكبرى الكلية صحة الفروع المتقدمة و الأتية - التي ذكرت في هذه المسألة - و من جملتها هذا الفرع - اعنى صورة العلم الإجمالي بوقوع النجس على الثوب أو الأرض - اذ لا تنتجز النجاسة مع فرض خروج الأرض عن محل الإبتلاء. فمجرد العلم بالنجاسة لا يمنع عن الصحة ما لم تنتجز نعم لو فرض تحقق الإبتلاء حتى في الأرض خرج الفرع المذكور عن صورة العذر. إلا أنه خلاف مفروض المتن، كما لا يخفى.

(١) هذا خامس الفروع المذكورة في هذه المسألة. والوجه فيه ظاهر، لأن القطع بالخلاف عذر فلا تنتجز النجاسة الواقعية حال الصلاة لذلك. نظير الفرع

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب: ٤١ من أبواب النجاسات،

مما لا يجوز (١) فجميع هذه من الجهل بالنجاسة (٢) لا يجب فيها الاعادة ،  
أو القضاء

الأول حيث اعتقد بطهارة الثوب بالغسل ثم تبين بقاء نجاسته . وقد عرفت أن  
المانع عن الصحة إنما هي النجاسة المنجزة لا الواقعية .

(١) هذا سادس الفروع المشار إليها في هذه المسألة . وقد ظهر وجه الصحة  
فيه مما تقدم ، لعدم تنجز النجاسة الممنوعة فيه ، كالفروع المتقدمة . إذ لو شك في أن  
الدم الواقع على الثوب مما يجوز الصلاة فيه أو لا كان ذلك من مصاديق الجاهل بالنجاسة  
الممنوعة ، وهو كالجاهل بأصل وقوع النجس على ثوبه .

ثم إن ما ذكره المصنف «قده» هنا من عدم وجوب الإعادة فيما لو شك في  
كون الدم مما يعفى عنه أم لا لو علم بعد الصلاة بكونه مما لا يعفى عنه ، لا ينافي  
ماسياًتي منه « قده » من الإحتياط اللزومي بعدم العفو فيما لو شك في دم أنه من  
الجروح أو القروح أم لا (١\*) . وكذا لو شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل (٢\*) .  
وقد وافقناه هناك في عدم الجواز . وجه عدم المنافات : هو ان البحث في المقام في  
وجوب الإعادة أو القضاء - بعد انكشاف الخلاف - مبني على القول بجواز الشروع  
في الصلاة عند الشك في مصداق المعفو وأما بناء على القول بعدم الجواز - للشك  
في أنه من مصاديق الجاهل بالنجاسة - فلا يبقى مجال للبحث عن الإعادة أو القضاء  
وعدمهما .

(٢) لان المراد به عدم تنجز النجاسة ، كما عرفت . وهذه الكبرى الكلية  
تنطبق على جميع الفروع الستة التي اشار إليها في المتن ، كما أوضحنا الكلام  
فيه في ذيل كل فرع بخصوصه .

(١\*) كما يأتي في «المسألة ٦» من الفصل الاتي فيما يعفى عنه في الصلاة .

(٢\*) كما يأتي في «المسألة ٣» من الامر الثاني مما يعفى في الصلاة في الفصل

الاتي أيضاً .



(مسألة ٣) : لو علم بنجاسة شيء ، فنسى ولاقاه بالرطوبة و صلى ، ثم تذكر انه كان نجساً و أن يده تنجست بملاقاته ، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان . لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه (١) .

(١) لو علم بنجاسة شيء - كالإثاء و نحوها - فنسى ولاقاه بيده أو ثوبه ، برطوبة مسرية ، وصلى ، ثم تذكر نجاسة الملاقى وأن يده أو ثوبه تنجست بالملاقاة حال النسيان ، فهل يجري عليه حكم الناسي - بلحاظ نسيان السبب - أو حكم الجاهل بلحاظ الجهل بالمسبب ، فان نجاسة يده مجهولة و ان كان نجاسة سببها منسية ؟ الظاهر هو الثاني ، لان الاستفادة من نصوص (١\*) النسيان هو بطلان الصلاة فيما إذا صلى في النجاسة المنسية ، فلا تنطبق على المقام ، لان النجاسة المنسية وهي نجاسة الإثاء - مثلاً - مما لم يصل فيها ، وما صلى فيه - من الثوب أو البدن - لم يعلم بنجاسته . فهو من مصاديق من لا يعلم بالنجاسة حال الصلاة ، لا الناسي لها .

نعم ربما يتوهم عموم العلة المنصوصة في موثقة سماعة المتقدمة (٢\*) للمقام ، لما فيها من تعليل وجوب الإعادة على الناسي ، بانه عقوبة على نسيانه كى يهتم بالنجاسة إذا كانت في ثوبه . و حيث أن نجاسة المسبب في المقام قد نشأ من عدم الاهتمام بنجاسة السبب ، فتعممها العلة المذكورة ، و الحكم يدور مدارها وجوداً و عدماً .

و يندفع : بان هذا مجرد اشعار لا يبلغ حد الدلالة ، و القدر المتيقن من التعليل المذكور هو نسيان النجاسة التي صلى فيها ، كما هو مورد الموثقة . و أما نسيان السبب فلا تعمه العلة .

(\*) المتقدمة في الصفحة : ١٦٦-١٦٧ .

(\*\*) في الصفحة : ١٦٦ .

نعم لو توضع أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوءه أو غسله (١) .  
 (مسألة ٤) : إذا انحصر ثوبه في نجس ، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة - لبرد أو نجوه - صلى فيه (٢) .

(١) بناء على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء والغسل ، على كلام يأتي في محله . وهذا الفرع أجنبي عما نحن فيه من الصلاة في النجاسة المجهولة ، إذ لا كلام في بطلانها من حيث بطلان الوضوء أو الغسل . إلا أن المصنف « قد » تعرض له لمناسبة بينه وبين ما نحن فيه ، والأمر سهل .

إذا انحصر ثوبه في النجس .

(٢) إذا انحصر ثوبه في النجس ولم يكن عنده غيره ، فتارة : لم يمكنه نزعه حال الصلاة ، لضرورة شرعية أو عرفية ، ولو بان يكون معه شخص يكون الصلاة بمحضه عارياً حرجاً عليه . أو يكون ممن يجب التستر منه لكونه غير مماثل ، أو ممن يطلع على عورته ، أو غير ذلك من الضرورات المانعة ، كالبرد ونحوه . وأخرى : يمكنه النزاع لعدم ضرورة إلى لبسه . فيقع الكلام في موردين .

أما الأول فقيما لو انحصر الثوب في النجس مع الاضطرار إلى لبسه في الصلاة . لا إشكال ولا خلاف (١\*) في جواز الصلاة فيه وبدل على ذلك - مضافاً إلى الاجماع أو الضرورة القائمة على ان الصلاة لا تسقط بحال . و الأخبار (٢\*) الواردة في السليس والمبطون ، الدالة على ان من لا يقدر على إزالة النجاسة لسلس أو بطن - جاز له الصلاة في النجس ، لان الله تعالى أولى بالعدر ، وان ذلك بلاء ابتلى به . اذ لا فرق فيما اضطر إليه من نجاسة البدن أو اللباس - الأخبار (٣\*)

(١\*) وفي الجواهر ج ٦ ص ٢٥٢ : انه « صلى فيه قولا واحداً » .

(٢\*) لاحظ وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢١٠-١٨٧ في الباب ١٩ ، ٢ من أبواب نواقض

الوضوء كحسنة منصور وموثقة سماعة .

(٣\*) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات .

## ولا يجب عليه الاعادة او القضاء (١) .

الآتية الدالة على جواز الصلاة في الثوب النجس ، لأن القدر المتيقن منها هي صورة الاضطراب . وإن كان الاصح هو فرض اطلاقها ، فتشمل صورة غير الاضطراب . أيضاً ، كما يأتي . إلا أن التمسك بها للمقام لا إشكال فيه .

بل في بعضها التخصيص بالاضطراب ، كما في ما :

عن محمد الحلبي ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصيبه بول ، وليس معه ثوب غيره . قال : يصلي فيه إذا اضطرب إليه » (١\*).

بناء على حمل الاضطراب فيها على ما نحن فيه أي الاضطراب إلى اللبس ، لا بمعنى عدم وجود ثوب غيره - كما هو محل السؤال - كما احتمله بعضهم (٢\*).

و اما الاستدلال على الجواز : بان الأدلة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة غير متناولة لحال الضرورة ، فيبقى عموم الأوامر سالماً عن معارضة ما يقتضيه الاشتراط و التخصيص . واستجوده في الحدائق (٣\*).

فغير صحيح ، لاطلاق إدلة الاشتراط الشاملة لصورة الاضطراب ، فانه من الأحكام الوضعية التي لا يفرق فيها بين الاضطراب وعدمه .

(١) بعد الفراغ عن جواز الصلاة في الثوب النجس مع الاضطراب يقع الكلام في وجوب الاعادة والقضاء لو تمكن من الثوب الطاهر في الوقت أو خارجه . أما القضاء فلا إشكال - بل لا خلاف - في عدم وجوبه ، حتى من الشيخ و من قيل بمتابعته له من القائلين بوجوب الاعادة ، فان موضوعه الفوت ، و المفروض

(١\*) في الباب المتقدم ، الحديث : ٧ .

(٢\*) كصاحب الحدائق وقده ، في ج ٥ ص ٣٥٢ . ولا يخفى بعده لاستلزامه تكرار ما فرضه السائل مع ان الظاهر منه التشقيق لمورد السؤال ، اذ الانحصار قد يكون مع الاضطراب ، وقد لا يكون معه .

(٣\*) ج ٥ ص ٣٢٩ .

عدمه ، لأنه أتى بصلاة جامعة للأجزاء و الشرائط و فاقدة للموانع بالنسبة إليه ، لما ذكرنا من عدم مانعيّة النجاسة حال الإضطراب ، لعدم اجتماع الأمر بالصلاة في النجس مع الإضطراب - كما هو المتيقن من الأخبار المشار إليها آنفاً - (\*١) مع مانعيته في هذا الحال فلا بد من الالتزام بالعفو .

و أما الإعادة ، فالمشهور عدم وجوبها . وعن الشيخ في جملة من كتبه (\*٢) وجوبها ، وكذا عن ابن الجنيد ، حيث قال - في عبارته المحكمة (\*٣) عن مختصره :- « والذي ليس معه إلا ثوب واحد نجس يصلي فيه ، و يعيد في الوقت إذا وجد غيره . ولو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب إلى ... » و عن المدارك و الرياض نسبته إلى جمع (\*٤) .

و يستدل لهم ب :

موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ، ولا تحل الصلاة فيه ، و ليس يجد ماء يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلي فانما أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة » (\*٥) .

أقول : يقع الكلام - تارة - فيما هو مقتضى القواعد العامة - و اخرى - فيما تدل عليه الموثقة .

أما القواعد العامة فهي تقتضى عدم وجوب الإعادة في المقام . لا بلحاظ أن

(\*١) في الصفحة ١٩٠ و هي الأخبار الامرة بالصلاة في الثوب النجس اذا لم يكن

معه غيره .

(\*٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ والاستبصار ج ١ ص ١٦٩ طبعة دارالكتب الاسلامية .

(\*٣) حكاهما في الحدائق ج ٥ ص ٣٥٠ .

(\*٤) كما في الجواهر ج ٦ ص ٢٥٢ . ولكن انكر عليهما ذلك أشد الافكار .

فراجع .

(\*٥) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٨ .

الأمر الإِضطراري يقتضى الاجزاء - لما ذكرناه في بحث الاصول من أن مجرد الإِضطرار لا يقتضى الاجزاء ما لم يستوعب تمام الوقت ، لأن الإِضطرار في بعض الوقت لا يستدعى تحقق الأمر الإِضطراري كي يوجب امتثاله الاجزاء لبقاء الأمر الاختياري مع التمكن من امتثاله ولو في بعض الوقت ، لتعلقه بالطبيعة السارية القابلة للانطباق على جميع الأفراد العرضية والطولية ، فلماوجب لسقوطه إلا مع العجز عن امتثاله في جميع الوقت . وأما مع العجز عنه في أوله فقط فلا موجب لسقوطه ، لأن المفروض تحقق التمكن من امتثاله في الجملة ولو في آخر الوقت ، وهذا المقدار يكفي في بقاءه . ولا إطلاق في أدلة البدلية يشمل الإِضطرار الزائل في أثناء الوقت .

و يترتب على ذلك : عدم جواز البدار لذوي الاعذار إلا بمجوز شرعي ولو كان هو استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت ، أو عقلي كاعتقاد بقاءه فلو بادر إلى الصلاة الإِضطرارية مع المجوز ثم انكشف الخلاف بارتفاع الإِضطرار أثناء الوقت كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة لانكشاف بقاء الأمر الاختياري المتعلق بالصلاة الإِختيارية وعليه لو علم بارتفاع العذر آخر الوقت لزم التأخير ، كما يؤيد ذلك ما في بعض النصوص (١\*) الواردة في فاقد الماء من أنه « يطلبه مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليستيمم وليصل آخر الوقت » وماورد (٢\*) فيمن غرقت ثيابه وليس معه ثوب من أنه « يؤخر صلاته إلى أن يجد ثوباً ولو في آخر الوقت ، وإلا فيصلى عرياناً » ففي المقام لو تمكن أثناء الوقت من تطهير ثوبه أو تبديله كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة فعدم وجوب الإعادة ليس لاجل اقتضاء الأمر الإِضطراري الاجزاء .

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٨١ في الباب ١٤ من ابواب التيمم .

الحديث : ٣

(٢\*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٢٨ في الباب ٥٢ من ابواب لباس المصلى . الحديث : ١

بل لشمول حديث: « لا تعاد... » له لما ذكرناه (١\*) من أن الأصح شموله للطهارة الخبثية، و للجاهل، أيضا كالناسي. و المستصحب لبقاء النجاسة - أو المعتقد ببقائها إلى آخر الوقت - يكون جاهلاً باشتراط صلاته بالطهارة، فكما ان الحديث يشمل الجهل بأصل النجاسة، كذلك يشمل الجهل بما نعيستها أو اشتراط عدمها في الصلاة، كما في المقام. و هو حاكم على أدلة الاشتراط، كما في بقية موارد شموله.

فتحصل: أن مقتضى حديث « لا تعاد... » عدم وجوب الإعادة فيما إذا صلى في الثوب النجس مع الاضطراب إلى لبسه و ان تمكن من الماء أثناء الوقت كما عليه المشهور شهرة عظيمة، إذ لم تتحقق الخلاف إلا من الشيخ وابن الجنيد. و اما الموثقة فمن حيث دلالتها على وجوب الإعادة لو اصاب الماء في الوقت تكون على طبق القاعدة، لما ذكرناه آنفا من عدم إجزاء الأمر الاضطراري. إلا أنها اجنبية عن المقام، وذلك لان المفروض فيها فقدان الماء حتى لأجل الطهارة المائية، بحيث أمره الإمام عليه السلام بالصلاة مع التيمم، فصلى فاقدا للطهارتين - الطهارة المائية الحديثة والطهارة عن الخبث - لانه صلى في الثوب النجس متيمما، و حينئذ إذا اصاب الماء تجب عليه الإعادة مع الطهارتين، لانكشاف بطلان صلاته الأولى المتوهم فيها تعلق الأمر الاضطراري، لتمكنه من تحصيل الطهارة الحديثة و الخبثية أثناء الوقت و حديث « لا تعاد... » لا يشمل فاقد الطهارة الحديثة لانها من الخمسة المستثناة التي تعاد منها الصلاة.

فظهر بما ذكرنا: أن الاستدلال (٢\*) بالموثقة على وجوب الإعادة في صورة فقد الطهارة الخبثية وحدها - كما هو المبحوث عنه في المقام - غير صحيح، لاستناد الأمر بالإعادة فيها إلى فقد الطهارة الحديثة المائية، و لا اقل من احتمالها،

(١\*) في الصفحة: ١٢٥-١٢٨.

(٢\*) كما عن بعض

الموجب للاجمال المسقط للإستدلال.

كما ظهر فساد حمل (١\*) الأمر فيها بالإعادة على الاستحباب، إما بدعوى: أنه مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المشار إليها آنفاً.. اعنى الأخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب النجس - بتوهم دلالتها على الأجزاء من حيث سكوتها في مقام البيان و خلّوها عن الأمر بالإعادة لو تمكن من الماء أثناء الوقت وإما بدعوى: قرينية ما في جملة من النصوص (٢\*) من الأمر بالإعادة لوصلّى مع التيمم المحمول على الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها من النصوص الدالة على الأجزاء - كما عن المشهور -

و ذلك لاندفاع الدعوى الأولى بانه لاتنافي بين الموثقة وبين شيء من النصوص الدالة على جواز الصلاة في الثوب النجس لان مورد الموثقة هي الصلاة فيه مع التيمم اى فرض فقدان الطهارتين - الطهارة الخبثية والمائية - ومورد تلك النصوص هي الصلاة في النجس مع الوضوء فلاتنافي في البين كى يقتضى الجمع .

على أنها في نفسها قاصرة عن الدلالة على الأجزاء لعدم ثبوت اطلاق لها من هذه الجهة على وجه يمكن الإعتماد عليه في الخروج عما عرفت من مقتضى القاعدة أعنى عدم اجزاء الأمر الاضطرارى اذا لم يستوعب الاضطراب تمام الوقت .

وظهر بذلك أيضا اندفاع الدعوى الثانية لاختلاف موردها عما لعله المشهور من استحباب الإعادة لوصلّى بتيمم صحيح ثم زال العذر لأن مورده صورة العلم ببقاء العذر، أو اليأس عن زواله فأتى بالفريضة ثم زال العذر أثناء الوقت، فانه لا مانع من الإلتزام باستحباب الإعادة، لصحة التيمم والصلاة حينئذ. كما يأتي في

(١\*) تعريض على الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ٦٢٩، و

على الجواهر ج ٦ ص ٤٥٢ وغيرهما .

(٢\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٩١ فى باب ١٤ من أبواب التيمم .

وان تمكن من نزعه ، ففي وجوب الصلاة فيه ، أو عارياً ، أو التخيير ، وجوه ، الاقوى الاول ، والاحوط تكرار الصلاة (١) .

محلّه (١\*) انشاء الله تعالى .

واين هنا عن مورد الموثقة الذي قلنا ان وجوب الإعادة فيه على طبق القاعدة - وهو عدم اجزاء الأمر الاضطراري فيما اذا لم يستمر العذر إلى آخر الوقت - فظهر اختلاف موردها عن مورد ما دل من الأخبار على استحباب إعادة الصلاة التي صلاحها بتيمم صحيح لو وجد الماء أثناء الوقت ، فلا تصادم في البين كى يقتضى الجمع بينهما بما ذكر .

فتحصل من جميع ما ذكرناه الى هنا : أن مقتضى ما اخترناه من قاعدة عدم اجزاء الامر الاضطراري هو وجوب الإعادة في الوقت ، سواء صلى في النجس او مع التيمم . الا أن حديث «لأنعاد...» يشمل الأول دون الثاني . والأمر بالإعادة في الموثقة ظاهر أو محمول على الثاني ، لاشتمال موردها عليه فالإلتزام بالوجوب في موردها لا محذور فيه ، إذ هو غير مانع فيه من الصلاة في الثوب النجس مع الوضوء التي يشملها حديث : «لأنعاد...» على المختار . هذا تمام الكلام في المورد الاول

وياتي الكلام في المورد الثاني - وهو ما إذا تمكن من نزع الثوب - بعيد هذا . (١) أشرنا آنفاً إلى ان الكلام في المورد الثاني يقع فيما إذا تمكن من نزع الثوب النجس ، لعدم مانع شرعي أو عرفي . وفيه وجوه ، بل أقوال . أحدها : وجوب الصلاة عارياً . وهو المشهور (٢\*) ، بل عن الرياض نسبتته إلى الشهرة العظيمة ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه (٣\*) .

(١\*) لا حظ فصل أحكام النيم في «المسألة ٣ و٨» .

(٢\*) كما في الحدائق ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣\*) كما في الجواهر ج ٦ ص ٢٤٨ . وقال بعد ذلك : «ولكن قد يشكل بعدم

تحقق الشهرة - أولاً - فضلاً عن الإجماع المحكي . مع احتمال ارادة حاكمه الاجزاء لوصلي عارياً لا للوجوب ، وهو مما لا كلام فيه . بل في المنتهى انه يجزى قولاً واحداً ..» ←



ثانيها - وهو دون الأول قائلًا - التخيير بينه وبين الصلاة في الثوب النجس كما عن الفاضلين و الشهيدين ، و جماعة من المتأخرين ، و كذا عن ابن الجنيد القول بذلك . إلا أنه قال : ان الأحب عنده الصلاة في الثوب النجس من الصلاة عاريا (١\*).

ثالثها - وهو دون الأولين قائلًا - وجوب الصلاة في الثوب النجس . و منشاء إختلاف الأقوال إنما هو إختلاف الروايات الواردة في المقام . و هي على طائفتين ، إحداهما : ماورد فيها الأمر بالصلاة في الثوب النجس . الثانية : ماورد فيها الأمر بالصلاة عارياً . و رجح بعضهم الأولى لمرجح داخلي ، أعني صحة أسنادها و كثرتها ، بحيث يطمأن ولو بصدور بعضها اجمالاً . و رجح بعضهم الثانية لمرجح خارجي ، و هو مطابقتها لفتوى المشهور المدعى عليها الاجماع ، كما عرفت . و جمع بعضهم بينهما بالحمل على التخيير ، فلنذكر - أولاً - الروايات الواردة في هذه المسألة ، ثم نذكر المختار فيها .

أما الطائفة الأولى : وهي الروايات الدالة على الصلاة في الثوب النجس فهي و ان لم تبلغ حد التواتر الا أن فيها الصحاح ، بحيث يطمأن بصدور بعضها عن الامام عليه السلام .

فمنها : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلكه دم يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : ان وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلّي فيه ولم يصل عرياناً » (٢\*).

و منها : صحيحة محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : « عن الرجل

→ إلا أنه قد « قوى تحقق الشهرة - بل الاجماع - لعدالة حاكمه . راجع الصفحة

٢٥٠ منه .

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٥٠ والجواهر ج ٦ ص ٢٤٩ .

(٢\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات . الحديث : ٥ .

يكون له الثوب الواحد فيه بول ، لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه « (١\* ) .  
 و منها : صحيحة الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « عن رجل أجنب في ثوبه ،  
 وليس معه ثوب غيره (آخر) ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله » (٢\* ) .  
 و منها صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) : « عن  
 الرجل يجنب في ثوبه ، ليس معه غيره ، ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي  
 فيه » (٣\* ) .

و نحوها غيرها (٤\* ) .

و أما الطائفة الثانية - وهي المعارضة للطائفة الأولى - فهي ثلاث روايات :  
 إحداها : مضمرة سماعة قال : « سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ،  
 وليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم  
 ويصلي عريانياً ، فاعداً يؤمى إيماءاً » (٥\* ) .

كذا في الكافي (٦\* ) و التهذيب (٧\* ) .

ثانيتهما : مضمرة الأخرى عن الاستبصار (٨\* ) إلا أن فيها : « ويصلي عريانياً

( ١ \* ) ( ٢ \* ) ( ٣ \* ) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب

النجاسات ، الحديث : ، ٣ ، ١ ، ٤ .

( ٤ \* ) الباب المتقدم ، الحديث : ٦ ، ٧ .

( ٥ \* ) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٨ في الباب : ٤٦ من أبواب النجاسات ،

الحديث ١ .

( ٦ \* ) ج ٣ ص ٣٩٦ الحديث : ١٥ طبعة دارالكتب الاسلامية .

( ٧ \* ) ج ٢ ص ٢٢٣ ، الحديث : ٨٨١ طبعة دارالكتب الاسلامية .

( ٨ \* ) ج ١ ص ١٦٨ ، الحديث : ٥٨٢ طبعة دارالكتب الاسلامية .

قائماً ويؤمن إيماءاً» (١\*).

ثالثها: رواية محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: « في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد، وأصاب ثوبه منى؟ قال: يقيم، وي طرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً، فيصلي ويؤمن إيماءاً» (٢\*).

هذه هي الروايات الواردة في المقام.

فنقول: أما الثلاثة الأخيرة الدالة على الصلاة عارياً فكلها ضعاف لا يمكن الاعتماد على شيء منها.

أما روايتنا سماعاً فلا يضارهما. ولم يبلغ هو في الفضيلة مرتبة يحصل العلم أو الاطمئنان بانه لا يضمر إلا عن الإمام - نظير محمد بن مسلم، وزرارة، و أضرابهما - حتى لا يحتمل سنوئه غير الإمام عليه السلام: فمن المحتمل أن يكون قد أضر عن أحد فقهاء الشيعة. ومما يؤيد ذلك اختلاف روايته من حيث الصلاة عارياً قاعداً - تارة - وقائماً - أخرى - وأما رواية محمد الحلبي فضعيفة بجهالة محمد بن عبد الحميد في طريقها، فان أباه عبد الحميد وان كان ثقة، وقد ورد في صحيحة إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (٣\*). إلا ان ابنه (محمد) الواقع في سند الرواية لم يثبت وثاقته، فان من وثقه من العلماء انما تبع النجاشي في توثيقه. ولكن العبارة المحكية عنه غير وافية بتوثيق الرجل فقد قال في المحكي من عبارته «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين» (٤\*) و

(١\*) (٢\*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨ في الباب: ٤٦ من أبواب النجاسات،

الحديث: ٣، ٤.

(٣\*) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٦٩ في الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه

الحديث: ٢ وفي ج ٢ من تنقيح المقال ص ١٣٥.

(٤\*) جامع الرواة ج ٢ ص ١٣٦.

هذه العبارة وان أوردتها في ترجمة محمد بن عبد الحميد إلا ان ظاهر الضمير في قوله : « كان ثقة » هو الرجوع إلى أبيه عبد الحميد دون ابنه (محمد). ولا اقل من الاجمال وكيف كان فلم تثبت وثاقة محمد بن عبد الحميد (١\*) و عليه لا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الروايات - بناء على الاعتبار بوثاقة الراوي - فضلا عما إذا قلنا بكون الاعتبار بالعدالة ، كما هو مسلك صاحب المدارك و بعض آخر ، حيث أنهم يعتبرون كون الراوي إمامياً عدلاً . و من هنا طرحوا الطائفة الثانية و كيف كان فيتعين العمل بالطائفة الأولى الدالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس عند الانحصار ، إذ لامعارض لها يعتمد عليه على كلا المسلكين .

وعلى فرض التنزل و ثبوت الاعتبار بالطائفتين فقد جمع الشيخ (٢\*) بينهما ، بحمل الطائفة الأولى على صلاة الجنائز ، و صحيحة علي بن جعفر على الدم المعفو عنه ، كدم السمك و نحوه (٣\*) . ولا يخفى بعد ذلك ، لعدم شاهد عليه .  
وقد يجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على الضرورة ، بشهادة :

رواية الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصيبه بول ، وليس معه ثوب غيره . قال : يصلّي فيه إذا اضطر إليه » (٤\*) .  
بدعوى : ظهورها في إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب ، فتدل على جواز لبسه في

(١\*) ولكنه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات في الباب ١٧ ، الحديث : ٢ ص ٥٩ . وقد وثقهم السيد الاستاذ دامظه كما تقدم في تعليقه الجزء الثالث من كتابنا ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢\*) لا حظ كتاب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ طبعة دارالكتب الامامية في ذيل الحديث : ٨٨٥ .

(٣\*) لا حظ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ في ذيل الحديث ٨٨٦ .

(٤\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٧ .

هذه الصورة دون غيرها ، فيقيّد بها اطلاق الطائفة الأولى . وهذا الجمع في نفسه وإن كان لا بأس به لومت شهادة هذه الرواية - إذ بها يخرج عن الجمع التبرعى - إلا أنه يبتنى على تماميتها سنداً و دلالةً ، ولا يتم شيء منهما ، أما سندها فلضعفه بـ ( قاسم بن محمد ) فإنه لم يوثق (١\* ) .

و أما دلالتها فغير تامة في نفسها ، لا يتناءها على إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب مطلقاً ، ولو في غير الصلاة ، لبرد ونحوه . إلا أنه يحتمل ان يكون المراد الاضطرار إلى اللبس في خصوص الصلاة ، مبنياً على ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة من لزوم التستر في الصلاة ، فيكون منشاء الاضطرار إنما هو وجوب الصلاة لاجهة أخرى من برد و نحوه . وعليه يكون محصل معنى الرواية : انه يصلي في الثوب النجس من جهة انحصار ثوبه فيه - كما هو مفروض السؤال - للاضطرار إلى الصلاة فيه لاجهة أخرى . فيكون مفادها مفاد باقي الروايات الدالة على جواز الصلاة في الثوب النجس ، فلا تصلح شاهداً للجمع المذكور ، إذ مفادها مفاد تلك بعينه من دون زيادة ، هذا أولاً .

وثانياً : لو سلم إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب النجس ، لم تصلح لأن تكون قرينة لحمل بعض تلك النصوص على الاضطرار إليه ، لصراحتها في عدمه .  
و ذلك كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٢\*) فان مورد السؤال فيها أن الرجل كان عرياناً ثم أصاب ثوباً نجساً ، فهل يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ فامرہ <sup>بالتبليغ</sup> بالصلاة فيه . و دونها في الدلالة صحيحة الحلبي و عبدالرحمان (٣\*) فان مفروض السؤال فيهما عدم القدرة على غسل الثوب النجس ، لاعدم القدرة على نزعہ

(١\*) و هو قاسم بن محمد الجوهري . ولكنه من رجال كامل الزيارات في الباب

٧٧ ، الحديث : ١ ص ١٨٩ ، وقد تقدم في الجزء الثالث ص ٢٧ - ٢٨ توثيقهم عن السيد

الاستاذ دام ظله الا ان ذلك لا يجدي شيئاً لضعف دلالة الرواية كما يظهر من الشرح .

(٢\*) (٣\*) في الصفحة : ١٩٧-١٩٨ .

والصلاة عارياً ، وظاهره اختصاص عدم القدرة بالأول ، دون الأعم أو خصوص الثاني ، وإلا لكان الانسب السؤال عنه أيضاً .

فتحصل : ان الجمع المذكور - كسابقه - أيضاً غير تام فالى هنا تستقر المعارضة بين الطائفتين ، ولا يمكن ترجيح الأولى - بلحاظ أصحية أسنادها - لأن المفروض اعتبار الطائفة الثانية أيضاً . كما انه لا يمكن ترجيح الثانية بلحاظ عمل المشهور بها ، لأن مجرد عمل الأصحاب لا يكون من المرجحات عندنا . مضافاً إلى عمل جمع منهم بالطائفة الأولى أيضاً ، هذا .

ولكن الصحيح في المقام هو الالتزام بالتخيير بين الصلاة في الثوب النجس و الصلاة عارياً ، جمعاً بين الطائفتين جمعاً عرفياً ، وذلك برفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الأخرى ، فان الأمر بالصلاة عارياً نص في أصل الوجوب ، و ظاهر - بمقتضى اطلاقه ، وعدم ذكر العبدل - في التعيين . وكذلك الأمر بالصلاة في الثوب النجس ، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين بنصوصية الأخر في أصل الجواز ، وتكون النتيجة هو الوجوب التخييري كما في نظائر المقام وقد اختار هذا الجمع جمع من محققى الأعلام .

و ربما يشكل على ذلك : بعدم معقولية التخيير في أمثال المقام مما يتردد الواجب بين ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون ، لعدم خلو المكلف عن أحدهما لا محالة ، فيكون طلب أحدهما من طلب الحاصل . وقد نبه على هذا شيخنا الاستاذ «قده» في بحث الواجب التخييري والترتب ، ورتب ، على ذلك استعمال الأمر الترتبي فيه أيضاً لما ذكر ، فان المكلف عند تركه لأحدهما يأتي بالأخر لا محالة ، فلا مجال للأمر به فيدعى تطبيق ذلك على المقام ، فان مفروض الروايات إنما هو مفروغية وجوب الصلاة ، لظهور السؤال الوارد فيها في السؤال عن خصوصية الصلاة في الثوب النجس أو عارياً . ومن المعلوم أنه - بعد مفروغية وجوب الصلاة - لا يخلو الحال عن إحدي الخصوصيتين ولا ثالث لهما ، لأن المصلي إما أن يصلي عارياً



أو في الثوب النجس ولا واسطة في البين . نعم لو كان السؤال عن أصل وجوب الصلاة أمكن الوجوب التخييري ، لوجود الواسطة ، وهي ترك الصلاة .  
ويندفع : بوجود الواسطة حتى في مفروض الروايات ، أعني فرض تحقق الصلاة ، وهي الصلاة عارياً مع الركوع والسجود التامين ، أو الصلاة في الثوب النجس مع الإيماء لهما . وبعبارة واضحة : يعتبر في كل من الصلاة عارياً و في الثوب النجس خصوصية غير ما يعتبر في الأخرى ، إذ لا بد في الصلاة عارياً من الإيماء للركوع والسجود قائماً أو قاعداً ، لوجوب ستر العورة في الصلاة مع الإمكان . كما أنه لا بد من الركوع والسجود التامين مع وجود الساتر . فإذا كان كل من هذين عدلاً للتخمين فقد تحقق لهما ثالث ، كما ذكرنا . فليس التخمين في المقام بين الصلاة عارياً أو متستراً كى لا يكون لهما ثالث ، بل التخمين بين الصورتين المذكورتين ، ولهما ثالث . فالسؤال في الروايات إنما هو عن اعتبار إحداها دون الأخرى ، ولا محذور فيه .

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه : ان القول بالتخيير هو الأوفق بقواعد الجمع العرفي في الطائفتين ، بعد تسليم تكافؤ السند فيهما . لكن قد عرفت (\*١) عدم حجية الطائفة الثانية ، أي الروايات الدالة على الصلاة عارياً . فالأقوى هو ما في المتن من وجوب الصلاة في الثوب النجس . كما لا ريب في أنه الأحوط ، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير ، فالصلاة في الثوب النجس صحيحة قطعاً ، إما لكونها واجبة تعييناً أو أحد فردي الواجب التخييري .

(\*١) وقد عرفت ، في تعليقة الصفحة ٢٠١ اعتبار سند رواية محمد بن علي الحلبي التي هي من الطائفة الثانية الدالة على وجوب الصلاة عارياً - بناء على ما سلكه دام ظلّه أخيراً من وثائقه من وقع في اسناد كامل الزيارات - فمقتضى القاعدة هو التخيير - كما ذهب إليه جمع من أعيان الأصحاب كما تقدم في الصفحة : ١٩٧ - وإن كان الأحوط الصلاة في الثوب النجس لما ذكر في الشرح .

(مسألة ٥) : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر

الصلاة (١) .

و أما النهي عن الصلاة عارياً في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام (١) (\*) حيث قال عليه السلام فيها : « وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا » فلا ينافي ما حملنا عليه الروايات من الوجوب التخييري ، على تقدير القول بتكافؤ أسناد المتعارضات في المقام . وذلك للزوم حمله على الكراهة بالمعنى المتصور في العبادات ، بمعنى أفضلية الصلاة في الثوب النجس ، و صرفه عن ظهوره في الإرشاد إلى فساد الصلاة عارياً إلى مرجوحية الصلاة كذلك ، بقرينة نصوصية الروايات الأخرى بالصلاة عارياً في الجواز .

### العلم الاجمالي بنجاسة أحد الثوبين

(١) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما ، فان تمكن من غسل أحدهما يغسله ويصلي فيه ، تحصيلاً للعلم بالطهارة مع التمكن . سواء صادف كون المغمسول نجساً ، أو طاهراً ، واقعاً .

و أما إذا لم يتمكن من غسل شيءٍ منهما ، فالمشهور أنه يحتاط بتكرار الصلاة فيهما ، تحصيلاً للقطع بفراغ الذمة عما اشتغلت به ، وهو الصلاة في الثوب الطاهر . و في قبال المشهور ابنا إدريس وسعيد ، حيث قالوا بوجوب الصلاة عارياً .

و ينبغي التكلم - أولاً - في ما هو مقتضى القاعدة ، و ثانياً في ما هو مدلول

النص في المقام . فيقع البحث في جهتين :

أما الأولى ففيما تقتضيه القاعدة ، فنقول : ان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب الصلاة في الثوب الطاهر هو وجوب الاحتياط ، بتكرار الصلاة ، تحصيلاً للقطع بالفراغ - كما اشرنا - ان لا يعتبر في صحة العبادة - كما مر غير مرة - سوى قصد القرية ، التي يكفي فيها مجرد الاضافة إلى المولى ، ولو رجاء لا احتمال المطلوبة . و هذا المعنى متحقق في كل من طرفي العلم الاجمالي بطهارة الثوب ،



فالعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما لا يمنع عما هو معتبر في صحة العبادة، فإن احتمال ما نعيته النجاسة لا ينافي احتمال المطلوبية المتموم باحتمال الطهارة، الذي يكفي في تحقق القرينة بالمعنى المذكور. فتحصل: أن الاحتياط لا ينافي في قصد القرينة. كما أنه لا ينافي في قصد الوجه أيضاً بناء على اعتباره، إذ يكفي فيه الإتيان بالمأمور به الواقعي المراد بين أمرين أو أكثر، بقصد الوجوب غاية أو وصفاً، بان يأتي بالصلاة بداعي وجوبها أو وجوب الصلاة الأخرى التي يأتي بها بعد هذه. أو بوصف أنه كذلك. أو بداعي احتمال وجوبها. أو احتمال أنه مصداق للواجب الواقعي.

نعم إنما ينافي الاحتياط الجزم بالنية وقصد التمييز، لعدم الجزم مع الاحتمال. وهذا ما استدل به إنا إدريس وسعيد. ولتحصيله يجب إلغاء أحد الأمرين، إما ما نعيته النجاسة فيصلى في أحد الثوبين ولو كان نجساً واقعاً. وإما شرطية السائر فيصلى عارياً. والثاني أولى عندهما عند الدوران، بزعم شهادة وجوب الصلاة عارياً لو دار الأمر بينها وبين الصلاة في النجس، فلو الغى اعتبار السائر في هذا الحال يصلى عارياً مع الجزم في النية.

وفيه أولاً: أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط رأساً ولو تمكن منه، لعدم دليل عليه في الأخبار أو غيرها سوى الشهرة بين القدماء، وهي لا تكفي في الحجية. كيف ولو كان هناك دليل على اعتباره لوصل إلينا، لتوفر الدواعي على حفظه، كأدلة بقیة الاجزاء و الشرائط المعتبرة في الصلاة التي يبتلى بها في اليوم مرات.

و ثانياً: لو سلم اعتباره لكان ذلك في طول سائر الأجزاء و الشرائط المعتبرة في ماهية العبادة، لان الجزم بالنية وقصد التمييز - سواء أكان في التكليف، أم المكلف به، أم اجزائه - إنما يعتبر مع الإمكان، فاذا لم يتمكن المكلف من التمييز كما هو مفروض المقام - لاشتباه الثوب الطاهر بالنجس - فلا مجال للالتزام باعتباره.

وعليه لو دار الأمر بين سقوط هذا الشرط وغيره من الأجزاء والشرائط - كالمسائر في المقام - تعيّن سقوط هذا الشرط المتأخر رتبة عن غيره من الأجزاء والشرائط . وعليه كان مقتضى القاعدة الإحتياط بتكرار الصلاة في كلا التوحيين ، تحصيلاً للعلم بفرغ الذمة .

هذا كله بناء على أن تكون حرمة الصلاة في النجس تشريعية ، لظهور النهي عن الصلاة في النجس في الإرشاد إلى مانعية النجاسة ، لمامر غير مرّة من ظهور الأوامر - المتعلقة بأجزاء المركب أو شرائطه - في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية ، وكذا النواهي المتعلقة بالموانع في الإرشاد إلى ما نعيتهما . فالحرمة في أمثال المقام وضعيّة ، بمعنى بطلان الصلاة في النجس لاغير . كما ان الأمر بالصلاة في الثوب الطاهر إرشاد إلى شرطية الطهارة . ونتيجة ذلك : انه لا تحرم الصلاة في النجس إلا إذا قصد الأمر به تشريعاً . وأما لو قلنا بكون الحرمة في المقام ذاتية وقع التزاحم بين الحكمين ، حرمة الصلاة في النجس وجوب الصلاة في الثوب الطاهر ، لعدم امكان امتثالهما معا ، وذلك لحصول علمين اجماليين في المقام احدهما : العلم الاجمالي بوجوب الصلاة في الثوب الطاهر المعلوم بالاجمال ، و الثاني : حرمة الصلاة في الثوب النجس المعلوم كذلك . وعليه ، فهل تجب الصلاة عارياً تقديماً لجانب الحرمة ؟ او الإحتياط بتكرار الصلاة فيهما تقديماً لجانب الوجوب ؟ أو الصلاة في احدهما تحصيلاً للموافقة الاحتمالية لكليهما عند تعذر الموافقة القطعية لهما ؟

وان شئت فقل : ان الصلاة في كل من التوحيين المشتبهين يدور أمرها بين محذورين ، لاحتمال الوجوب و الحرمة في كل منهما ، ومقتضى القاعدة في أمثال ذلك هو : انه ان احرزت الأهمية في أحد الحكمين - أو كان محتمل الأهمية - فلا بد من تقديمه على الآخر في مقام الإمتثال ولو استلزم ذلك المخالفة القطعية للاخر . فلا يجوز الاكتفاء حينئذ بالموافقة الاحتمالية لكليهما - بان يصلي في أحد

الثوبين - لأن الموافقة الاحتمالية لكلا الحكمين قد تستلزم فوات الأهم المفروض عدم رضا الشارع بتركه ولو احتمالاً ، فلا بد من ترجيح جانب الأهم على أي تقدير وعليه فإن علم أو احتمال أهمية وجوب الصلاة في الثوب الطاهر ، فلا بد من الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما ، كما أنه لو كانت الحرمة أهم او محتملة تجب الصلاة عارياً . نعم لو احرز التساوي جاز له الصلاة في كل من الثوبين تحصيلاً للموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعية ، هذا .

ولكن الصحيح في المقام هو تقديم جانب الحرمة و الصلاة عارياً ، فلا يجوز الصلاة فيهما ، ولا في أحدهما . وذلك لان القدرة المعتبرة في أجزاء الصلاة وشرائطها قدرة شرعية ، لعدم مزاحمتها لشيء من الواجبات و المحرمات ، فانه عند المزاومة معها يسقط اعتبارها في الصلاة و ينتقل إلى المرتبة التالية ، ولا يجوز الاتيان بالقيود المعتبرة في الصلاة لو توقف على ترك واجب أو فعل حرام . و من هنا لو علم اجمالاً بغصبة أحد الثوبين لا يجوز له الصلاة - ولا في أحدهما - تحصيلاً للعلم بالصلاة في السائر المباح و لو احتمالاً ، بل وظيفته الصلاة عارياً ، لسقوط شرطية السائر حينئذ .

ففي المقام حيث يتوقف الصلاة في السائر الطاهر على ارتكاب الحرام ، و هو الصلاة في النجس على الفرض ، يسقط اعتباره أيضاً ، لان القدرة المعتبرة فيه أيضاً شرعية ، بخلاف حرمة الصلاة في النجس فان القدرة المعتبرة فيها عقلية ، وقد تقرر في محله أنه عند تراحم الواجبين في مقام الامتثال يجب تقديم ما هو مشروط بالقدرة العقلية على ما هو مشروط بالقدرة الشرعية .

هذا ولكن قد عرفت فساد أصل المبنى و ان الصلاة في النجس لا تحرم إلا تشريعاً فمقتضى القاعدة هو ما ذكرناه من لزوم تكرار الصلاة في الثوبين تحصيلاً للعلم بفراغ الذمة . هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

و أما الجهة الثانية ، و هي ما يقتضيه النص في المقام ، و مقتضاه أيضاً تكرار

و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما (١)  
لا عارياً .

الصلاة لـ .

حسنة صفوان بن يحيى : أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله : « عن الرجل معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً » (١\* ) .  
وهي تطابق القاعدة الاولية ، فخلافاً لإبني إدريس وسعيد اجتهاد منهما في مقابل النص والقاعدة العقلية .

وأما مرسله الشيخ في المبسوط (٢\*) حيث قال : « و روى أنه يتر كهما و يصلي عارياً » .

فلا يعتمد عليها ، للإرسال ، وإعراض المشهور عنها .

(١) قد عرفت آنفاً : أنه لو تمكن من الصلاة في كلا الثوبين وجب الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما ، طبقاً للقاعدة الاولية والخبر المعتمد .  
و أما إذا لم يتمكن إلا من صلاة واحدة - لضيق الوقت ، او التخلف عن الرفقة و نحو ذلك من الأعذار - فهل يصلي في أحدهما ؟ او يصلي عارياً ؟ او يتخير بينهما ؟ وجوه ، أقواها أولها ، لما عرفت في المسألة السابقة من لزوم تقديم الصلاة في الثوب المقطوع النجاسة على الصلاة عارياً ، فمشكوك النجاسة أولى بالجواز ، كما هو واضح . فالوجه في وجوب الصلاة في مشكوك النجاسة هو الأولوية القطعية بالنسبة إلى الصلاة في الثوب المقطوع النجاسة - كما هو المختار في تلك المسألة - لما عرفت من أن شرطية السائر أولى بالرعاية من مانعية النجاسة ، للأخبار الدالة

(١\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٨٢ في الباب ٦٤ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .

(٢\*) ج ١ ص ٣٩ . طبعة المكتبة المرتضوية عام ١٣٨٧ في أواخر «فصل تطهير

الثياب والابدان من النجاسات» .

عليها ، وضعف ما يعارضها . هذا مضافاً إلى أن الصلاة عارياً تستلزم ترك الركوع والسجود ، للزوم الإيماء لهما حينئذ - إما قائماً أوقاعداً - وهما أولى بالرعاية من مانعية النجاسة . هذا كله بناء على لزوم تقديم الصلاة في الثوب المقطوع النجاسة على الصلاة عارياً .

وأما بناء على العكس ووجوب الصلاة عارياً عند الانحصار في مقطوع النجاسة فهل يصلى عارياً في مفروض المقام - أعني الثوبين المشتبهين - أيضاً ، أو يصلى في أحدهما ، أو يتخير بين الأمرين ؟

ربما يتوهم وجوب الصلاة عارياً في المقام أيضاً ، بدعوى : عدم تمكنه في الفرض من إيقاع الصلاة في ثوب طاهر على وجه يقطع ببراءة ذمته فلا يتنجس عليه التكليف به ، ولكنه ممتكن من إيقاع صلاته خالية عن المانع على وجه يقطع به فيجب عليه ذلك فهذا هو الوجه في لزوم الصلاة عارياً في محل الكلام .

و يندفع : بتحقيق الفارق بين المسألتين ، وهو عدم التمكن من الصلاة في الثوب الطاهر هناك رأساً و تمكنه منها في المقام واقعاً وان كان لا يحصل له العلم بوقوعها فيه لعدم تمييز الطاهر من النجس ، ففي المقام يحتمل ادراك الشرط لوصلّى في أحدهما ، بخلاف تلك المسألة لانحصار الثوب فيها في مقطوع النجاسة . والنصوص الدالة على وجوب الصلاة عارياً فيها لا تشمل المقام لاختلاف الموردين والفارق بين المسألتين . فلا بد في المقام من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة ، وهي لا تقتضي إلا الصلاة في أحد الثوبين تحصيلاً للشرط المحتمل ، لأن الموافقة الإحتمالية أولى من المخالفة القطعية ، فانه لوصلّى عارياً لعلمه بفقدان الساتر ، بل الركوع والسجود للزوم الإيماء لهما حينئذ . والعلم بفقدانها المانع - أعني النجاسة - لا أثر له فيما لو إقترن ذلك بفقدانها الشرط ، بل الجزء . لأن الموافقة الإحتمالية من كلتا الجهتين أولى في نظر العقل من الموافقة القطعية من جهة والمخالفة القطعية من جهة أخرى .

والاحوط القضاء (١) خارج الوقت (١) في الآخر أيضاً ان امكن ،  
والا عارياً .

فتحصل : أنه بناء على وجوب الصلاة عارياً عند انحصار الثوب في مقطوع  
النجاسة لا يصح التعدي منه الى مشكوك النجاسة ، بل يتعين فيه الصلاة في أحد  
الثوبين تحصيلاً للموافقة الاحتمالية ان لم يتمكن من الاحتياط بالصلاة فيهما .  
وقد يتوهم التخيير بين الأمرين - الصلاة عارياً أو في أحد الثوبين المشتبهين -  
بدعوى : أن وجوب الصلاة في أحدهما لا احتمال طهارته معارض بحرمة الصلاة فيه  
لا احتمال نجاسته ، ومقتضى الأصل في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير وهذا  
هو الوجه في التخيير بين الأمرين .

و يندفع بماعرفت (٢\*) من أن حرمة الصلاة في النجس لا تكون إلا وضعية  
كوجوب الصلاة في الطاهر ، فعليه بدور الأمر بين احتمال اقتران الصلاة بوجود الشرط  
وخلوها عن المانع لوصلي في أحد المشتبهين و بين الجزم بفقدانها الشرط بل الجزء  
وخلوها عن المانع لوصلي عارياً . وقد ذكرنا : أن الاول أولى في نظر العقل ، لتقدم الموافقة  
الاحتمالية على المخالفة القطعية و ان اقترنت بالموافقة القطعية من جهة أخرى  
ولوسلمنا الحرمة التكليفيه لم تجر قاعدة التخيير في خصوص المقام و ان كان من  
الدوران بين المحذورين لما ذكرناه (٣\*) من ان القدرة المعتمدة في حرمة لبس  
النجس في الصلاة شرعية ، بخلاف وجوب الستر فان القدرة المعتمدة فيه عقلية و  
هي تقدم على الاولى عند التزاحم .

(١) قد تقدم آتفاً : ان وظيفة الواحد للثوبين المشتبهين مع التمكن هي الاحتياط

(١\*) وفي تعليقه - دام ظله - على قول المصنف « قد » والاحوط القضاء : ( و )

ان كان الاظهر عدم وجوبه في الفرض . وعلى تقدير وجوبه لاتصل النوبة الى الصلاة عارياً  
الامع لزوم التعجيل في القضاء .

(٢\*) الصفحة : ٢٠٦ .

(٣\*) في الصفحة : ٢٠٧ .

بتكرار الصلاة في الوقت ، و مع عدمه يصلى في أحدهما تحصيلاً للموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعية . و هل يجب عليه حينئذ القضاء خارج الوقت أيضا في الثوب الآخر ان امكن و إلا فيصلى عارياً كما في المتن ، أولا ؟  
ربما يتوهم ذلك . بدعوى : أن مقتضى العلم الإجمالي بطهارة أحد الثوبين - مع فرض عدم التمكن من الاحتياط في الوقت - هو الاحتياط بالصلاة في أحدهما في الوقت و في الآخر خارج الوقت ، تحصيلاً للموافقة القطعية بهذا الوجه ، للعلم الإجمالي بوجود إحدى الصلاتين عليه . و ان شئت فقل : انه مع الصلاة في أحدهما في الوقت لا يحرز امتثال الواجب لاحتمال وقوع الصلاة في النجس ، فيجب الاحتياط بالقضاء خارج الوقت .

و يندفع : بان القضاء حيث كان بأمر جديد ، و موضعه فوت الفريضة في الوقت ، فلا بد من إحرازه . و استصحاب عدم الإتيان بالواجب في الوقت لا يشته . بل يمكن دعوى عدم صدق الفوت مع فرض عمل المكلف بما هو وظيفته في الوقت كالصلاة في أحد الثوبين مع عدم التمكن من الاحتياط ، و مع الشك في الصدق لا يمكن اثباته بالاستصحاب المذكور . و الحاصل : ان الامر الادائي ساقط ، بخروج وقته أو أمثاله . و الامر القضائي لم يثبت موضعه ، بل الثابت عدمه ، فلا احتياط في القضاء الاستحبابا ولو سلم وجوبه لزم الصلاة في الثوب الآخر الذي هو طرف للعلم الاجمالي ، لحصول العلم بصحة إحدى الصلاتين حينئذ بوقوعها في الثوب الطاهر . هذا اذا امكن ذلك و أما مع فرض عدم الامكان فلا بد من تأخير القضاء الى أن يتمكن من الثوب الطاهر لسعة وقته . و أما ما في المتن من الصلاة عارياً حينئذ فلم نعرف له وجهاً صحيحاً ، الا الالتزام بالمضايقة والقول بوجود فورية القضاء ، ان عليه تجب المبادرة إلى الصلاة عارياً . الا أن المبنى ضعيف ، و لا يلتزم به المصنف « قده » ايضا (١\*) بل يقول بالمواسعة مادام العمر اذا لم ينجر ذلك الى المسامحة .

(١\*) لاحظ (مسألة ٢٧) من فصل صلاة القضاء من الكتاب .

(مسألة ٦) : اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما (١) بالتكرار (١) بل يصلى فيه . نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً .

(مسألة ٧) : اذا كان أطراف الشبهة ثلاثة ، يكفي تكرار الصلاة في اثنين . سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنتين ، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين ، أو في نجاسة أحدهما . لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً . وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث . و ان علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث . و المعيار - كما تقدم سابقاً - التكرار الى حد يعلم وقوع أحدها

(١) يتبنى ذلك على عدم جواز الاحتياط في العبادة اذا استلزم التكرار مع التمكن من الإمتثال التفصيلي . ولكن قد حققنا في الاصول جواز ذلك ، وأشرنا اليه في بعض (٢\*) فروع التقليد . لان عمدة الوجه للمنع هو عدم الجزم بالنية ، والتمييز في الاحتياط . ولادليل على اعتبارهما - عقلاً ، أو نقلاً - سوى الشهرة بين القدماء ، اذ لا دليل على اعتبار ما سوى قصد القربة في العبادة في قبال غيرها من الواجبات ويكفي في تحققها مجرد الاضافة الى المولى تعالى ولو برجاء المطلوبيّة ، المتحقق ذلك في كل من طرفي العلم الاجمالي . فلو فرض عدم وجود غرض عقلائي في ترك الصلاة في الثوب الطاهر جاز تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين ، لان المعترف في الصحة قصد القربة ، وأما الخصوصيات الفردية فاختيارها بيد المكلف و ان لم يكن فيها غرض عقلائي أو شرعي . نعم الاحوط استحباباً با ترك الاحتياط بالتكرار مع الامكان ،

(١\*) وفي تعليقه دام ظله - على قول المصنف «قده» «لايجوز ان يصلى فيهما» - :

(على الاحوط ، والاطهر جوازها) والوجه فيه جواز الاحتياط في العبادة و ان استلزم التكرار .

(٢\*) لاحظ ما حذرناه في ذيل (مسألة ٢) من فروع التقليد في القسم الاول من

الجزء الاول ص ٢٩ - ٣١ وذيل (مسألة ٤) ص ٣٢ - ٣٣ منه .



فی الظاهر (١) .

(مسألة ٨) : اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ، ولم يكن له من الماء

الا ما يكفي أحدهما ، فلا يبعد التخيير (٢) .

خروجاً عن خلاف المانعین .

(١) الوجه في ذلك كله ظاهر ، لعدم احراز الصلاة في الثوب الظاهر الاباضة

عدد واحد على مقدار المعلوم بالإجمال .

(٢) اشار المصنف «قده» في هذه المسألة إلى أمور ثلاثة ، .

الاول : انه اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ، ولم يكن له من الماء الا ما يكفي

لا أحدهما يتخير في غسل أيهما شاء .

الثاني : أن الاحوط في هذا الحال تطهير البدن .

الثالث : انه لو كان أحدهما أكثر أو أشد يرجح على الآخر . والظاهر أن

الإحتياط بتطهير البدن ، وكذا الترجيح بالاشدية والاكثرية ، كلها مبنية على

الترجيح بالاهمية أو احتمالها عند التزاحم وعدم امكان الجمع بين الامرین . فان

الثوب خارج عن المصلى ومغاير معه ، بخلاف بدنه ، فيظهره لانه اهم ، ويصلى في

الثوب النجس . كما ان نجاسة أحدهما لو كانت أكثر أو أشد قدم ذلك على الآخر

ولو كان في الثوب ، للاهمية ، أو احتمالها .

و لتوضيح الحال في المقام لا بأس بيسط الكلام في الجملة ، لمعرفة الحال في

جملة من الفروع الأتية هنا وفي باب الصلاة . فنقول : ذهب المصنف «قده» وغيره من

الاعلام - بل هو المشهور بينهم - الى أن موارد الدوران بين أجزاء الصلاة ، أو شرائطها

أموانها أو بين جزء وشرط ، أو جزء ومانع ، كلها من باب التزاحم بين تكليفيين

لا يمكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال . فاذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بصلاة

جامعة للأجزاء والشرائط وفاقدة للموانع ، ودار أمره بين ترك أحد الجزئين ، أو

الشرطين ، أو جزء وشرط ، أو بين ترك جزء وارتكاب مانع ، وهكذا .. وقع التزاحم

بين حكمين . لوجوب كل من الجزئين أو الجزء والشرط أو عدم المانع ، فلا بد من

ترجيح أحدهما بما تقرر في باب التزاحم ، من الترجيح بالأهمية أو الأسبقية في الزمان والأفتخیر بین ترك أيهما شاء . وعلى ذلك بنوا هذا الفرع والفروع الأتية في هذا الفصل ، و في كتاب الصلاة من موارد الدوران بين الأجزاء والشرائط ففيما نحن فيه تقع المزاحمة بين رفع أحد المانعین النجاسة في الثوب أو البدن ، لعدم إمكان رفعهما معاً لقلّة الماء فرضاً ، فيقدم تطهير البدن . أو ما هو أكثر نجاسة أو أشدّ ، للأهميّة هذا .

ولكن الصحيح - كما ذكرنا في الأصول في بحث الترتب - ان الموارد المذكورة ليست من صغريات التزاحم بل هي من صغريات التعارض بين الدليلين المتكاذبين في مرحلة الجعل ، فلا بد من إعمال قواعده دون قواعد التزاحم .

بيان ذلك : ان التزاحم انما يكون بين حكمين استقلايين في مرحلة الفعلية بلحاظ عدم قدرة المكلف على امتثالهما معاً مع صحة جعل كل منهما على موضوعه على نحو القضية الحقيقية . فالتنافي بينهما انما يكون في مرحلة الامتثال و فعلية الحكم - المشروطة بالقدرة عقلاً ، أو باقتضاء نفس الخطاب - لا في أصل الجعل مشروطاً بالقدرة . و ذلك كما في وجوب انقاذ الغريقين اذا لم يتمكن المكلف من انقاذهما معاً ، وفي وجوب الصلاة المزاحم بوجوب ازالة النجاسة عن المسجد ، فان جعل كل منهما مشروطاً بالقدرة لا ينافي جعل الآخر كذلك فاذا عجز المكلف عن امتثالهما معاً و صرف قدرته في أحدهما تخييراً أو ترجيحاً ، انتفى موضوع الآخر ، لعدم القدرة على امتثاله حينئذ .

وهذا بخلاف التعارض فان ملاك التكاذب بين دليلين في مرحلة أصل الجعل لعدم صحة جعل حكمين متناقضين أو ضدّين على موضوع واحد ، كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودل آخر على عدم وجوبه أو حرّمته . من دون فرق في ذلك بين جعلهما لموضوع واحد - كما ذكرنا - أو لموضوعين يعلم بعدم صحة الجعل في أحدهما ، كما اذا دل دليل على وجوب التمام فيمن سافر الى أربعة فرائض ولم يرد

الرجوع ليومه، ودل آخر على وجوب القصر فيه، للعلم بعدم وجوب صلاتين في يوم واحد قصرًا وتمامًا. فلا يفرق الحال في التعارض بين قدرة العبد على امتثالهما معا - كما في القصر والتمام - وبين عدمها، كما في جعل الحكيمين المتناقضين لموضوع واحد - كما انه لا يفرق الحال فيه بين القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في أنفسها - كما ذهب اليه العدلية - وعدمها. اذ العبرة في التعارض بالتكاذب في مرحلة الجعل، كما ذكرنا.

فما ذكره في الكفاية من أن الفارق بين البابين - التعارض والتزاحم - هو وجود الملاك في أحد الحكمين دون الآخر في الاول، ووجوده فيهما معاً في الثاني، غير صحيح. اذ لا علم بملاكات الأحكام إلا مع وجود دليل معتبر على الحكم غير مبتلى بالمعارض، فاذا وقع التنافي بين الدليلين انعدم السبيل الى إحراز الملاك حتى في أحدهما، لا احتمال عدم صحتهما معاً. بل الفارق بين البابين هو التنافي في مرحلة الجعل في الأول، وفي مرحلة الإمتثال في الثاني.

ثم انه تفترق قواعد التزاحم عن قواعد التعارض بالكلية، ففي التزاحم لا بد - أولاً - من ملاحظة ما هو أهم الحكمين او محتمل الأهمية فيقدم على الآخر، والا فيتخير بين امتثال أيهما شاء، لتماثية الملاك في كل منهما. وفي التعارض لا بد - أولاً - من الجمع بين الدليلين جمعاً عرفياً، فيقدم ما كان دليلاً لفظياً على ما كان دليلاً الاجماع ونحوه، للزوم الاقتصار على المتيقن من الأدلة اللبئية. ولزوم الأخذ باطلاق او عموم الأدلة اللفظية. واذا كان كلاهما لفظياً فيقدم العموم على الاطلاق لصلاحيته الأول للقرينية على الثاني دون العكس. ومع تساويهما في الاطلاق أو العموم يرجع إلى الأصل العملي، لتساوقهما بالمعارضة ان لم يرجع الى المرجحات السندية، والا فهي المرجع.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان التزاحم لا يتحقق الا في التكليف الاستقلالية كالأمثلة المتقدمة، وأما التكليف الضمنية المتعلقة باجزاء المركب وشرايطها

الوجودية او العدمية فلا يعقل فيها التزاحم . وذلك لتعلق الأمر بالمركب الاعتباري الجامع للاجزاء والشرائط والفاقد للموانع ، فان الأمر بكل جزء من أجزاء المركب او شرائطه يكون مقيدا بانضمام بقية الاجزاء والشرائط السابقة او اللاحقة اليه . فالأمر بالر كوع - مثلا - في الصلاة يكون مقيدا بلحوق السجود به و بسبق القراءة عليه ، وهكذا بقية الأجزاء السابقة واللاحقة . فمرجع الأمر الضمنية أمر واحد متعلق بمجموع الأجزاء والشرائط بما هو مجموع . ومقتضى القاعدة في ذلك انه اذا عجز المكلف عن بعض الأجزاء ، او الشرائط الوجودية او العدمية سقط التكليف بالمركب ، لانتفائه بانتفاء بعض أجزائه ، لأن المفروض عدم القدرة على المجموع بما هو مجموع . نعم قام الدليل - من الاجماع ، والضرورة ، ودل النص أيضاً - على ان الصلاة لا تسقط بحال والنص (١\*) وان ورد في خصوص المستحاضة ، حيث دل على انها «لا تدع الصلاة على حال» معتمداً بان النبي ﷺ قال : «الصلاة عماد دينكم» الا انه من المقطوع به عدم خصوصية للمورد ، وان عدم السقوط يعم جميع المكلفين . وحينئذ يحصل العلم الاجمالي بوجوب صلاة فاقدة لهذا الجزء أو ذاك ، أو فاقدة لجزء أو شرط ، وهكذا .. لأن المفروض عدم تمكنه من اتيان صلاة جامعة للاجزاء والشرائط وفاقدة للموانع . فلودار أمره بين ترك الطمأنينة او الاستقبال - مثلا - لعدم تمكنه من الجمع بينهما ، يعلم اجمالا بوجوب صلاة ، إما الى القبلة فاقدة للمطأ نينة ، او العكس اي فاقدة للمطأ نينة مع وجود الاستقبال . وهذا هو معنى التعارض والتكاذب بين الدليلين ، كما ذكرنا . فلا بد حينئذ من اعمال قواعد التعارض التي تقدمت الاشارة اليها آنفا (٢\*) فان امكن الجمع العرفي بين الدليلين بأحد الوجوه المتقدمة فهو ، والا - كما إذا كان التعارض على وجه الاطلاق او العموم في كل

(١\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٦٠٤ في الباب ٦٤ من أبواب الاستحاضة ،

الحديث : ٥ .

(٢\*) في الصفحة : ٢١٥ .

من الطرفين - لزم الرجوع - بعد تساقطهما بالمعارضة - الى الاصل العملى . و مقتضاه التخيير ، حيث ان الامر دائر بين التخيير و التعيين في كل من المحتملين ، فيرجع الى البراءة من التعيين ، فيتمخيير .

فظهر مما ذكرناه : أنه لودار الأمر بين تطهير الثوب أو البدن - كما هو مفروض المسألة - كان مقتضى القاعدة هو التخيير، وان احتمل أهمية البدن . إذ ليس المقام مقام الترجيح بالأهمية ، لأن الترجيح بها انما يتم في باب التزاحم الذى صح فيه جعل كلا الحكمين على نحو القضية الحقيقية ، و المقام من مصاديق التعارض ، للشك في ان المجمعول هذا اوزاك ، ولا مجال للترجيح بالأهمية فيه . نعم لابد من تقديم الاكثر نجاسة ، كما يأتى وجهه .

كما ظهر فساد قياس المقام بالمسألة السابقة ، أعنى ما اذا انحصر ثوبه في النجس ودار أمره بين الصلاة فيه أوعارياً فبناء على القول بوجوب الصلاة عارياً في تلك المسألة لا بد من انقول بها في المقام أيضاً . بدعوى : أنه اذا طهر بدنه و صلى عارياً لم يصل مع النجاسة ، بخلاف ما لو طهر الثوب و صلى فيه لأنه صلى و بدنه نجس قطعاً ، والمفروض لزوم تقديم ما نعيته النجاسة على الستر .

وجه الفساد : أن القول بوجوب الصلاة عارياً في تلك المسألة مبنى على النص الخاص الوارد هناك دون المقام ، فلا مجال لقياس دوران الامر بين أصل الساتر و مانعيته النجاسة - الذى هو مورد النص - بالدوران بين مانعيته النجاسة في كل من الساتر والبدن . فمن الجائز الإلتزام بالصلاة عارياً في تلك المسألة للنص الخاص ، وبالتخيير فيما نحن فيه عملاً بمقتضى القاعدة - كما ذكرنا - لعدم نص فيه فالمقام أجنبى عن تلك المسألة بالمرّة . نعم لو كانت النجاسة في أحدهما أكثر لزم تطهيره ، لانحلال مانعيته النجاسة في كل من الثوب والبدن الى افراد متعددة ، فلا بد من رفعها مهما امكن ، كما يأتى توضيحه .

ثم انه لو سلم أن الفارق بين التزامم والتعارض هو وجود الملاك في كلا الحكمين في الأول وفي أحدهما دون الآخر في الثاني - كما ذهب اليه صاحب الكفاية «قده» - كان موارد الدوران بين قيود الصلاة من صغريات التعارض أيضاً لا التزامم . وذلك لأن المحتملات - في موارد دوران ترك أحد الجزئين ، أو الشرطين ، أو جزء وشرط ، وغير ذلك - ثلاثة لارابع لها ، إما وجود الملاك في كليهما ، أو في أحدهما أولاً في هذا و لا ذاك . لاسبيل إلى الأول والآخر ، أما الأول فلان مقتضاه سقوط التكليف بالصلاة حينئذ ، لعدم تمكن المكلف من اتيانهما معاً ، والمفروض تأثير كل منهما في الصحة وهذا خلاف العلم بعدم سقوط الصلاة بحال . و أما الأخير فان مقتضاه صحة الصلاة مع تركهما معاً ، وهذا خلاف العلم الاجمالي بوجودها مقيدة بهذا اوزاك ، لأن عدم القدرة على الجمع بينهما لا يقتضى سقوط كليهما جزماً . فيتعين أن يكون الملاك في أحدهما لامحالة ، وهذا هو ميزان التعارض عنده «قده» . والنتيجة انه لا فرق بين المسلكين في اندارج موارد الدوران في قيود الصلاة تحت كبرى التعارض دون التزامم .

و من الغريب ما ذهب اليه شيخنا الاستاذ «قده» في بحث الترتب (١\*) من ان موارد الدوران في قيود الصلاة من مصاديق التزامم ، فلا بد فيها من إعمال قواعده ، من الترجيح بالأهمية او الاسبقية في الزمان ونحو ذلك . مع أنه «قده» هو الذي أوضح الفرق بين البابين - أعنى بابي التزامم والتعارض - وشيّد اركانه ، واتي بما لا مزيد عليه حتى انه اورد على القائل بأن الاصل عند الشك هو التعارض او التزامم : بأن هذا ناشيء من الخلط بين البابين ، اذ لاجماع بينهما . وهو يشبه القول : بأن الأصل في الاشياء هل هي الطهارة او البطلان في البيع الفضولي ، فان الفرق بين البابين كبعد المشرقين فكيف يمكن إمكان تصادقهما على مورد واحد ليكون أحدهما هو الأصل دون الآخر ؟ فان باب التعارض يفترق عن باب التزامم ، في مورد التصادم ، و في الحاكم

بالترجيح أو التخيير، و في جهة التقديم، و في كفيته (١\*) . هذا ومع ذلك كله فقد جاءت دعواه كون موارد الدوران في قيود الصلاة من مصاديق التزاحم غريبة جداً لما عرفت من أن الصحيح هو كونها من مصاديق التعارض دون التزاحم .

ثم انه قد ه ناقض حاشيته على المتن في مسألة واحدة، و هي فيما لودار الأمر بين الصلاة قائماً مؤمياً للر كوع والسجود، وبين الصلاة جالساً مع الر كوع والسجود، لضيق المكانين كل من جهة . فان المصنف «قده» قد تعرض لهذه المسألة في موردين أحدهما في فصل مكان المصلى (٢\*) ، والثاني في فصل القيام للصلاة (٣\*) . والتزم في كلا الموردين - بتكرار الصلاة في سعة الوقت، وبالتخيير بين الأمرين في الضيق ولكن الاستاذ «قده» رجح في بحث المكان الصلاة جالساً مع الر كوع والسجود في صورة الضيق بلحاظ أهميتهما، حيث قال : «لايبعد تعين الثاني» و في بحث القيام رجح الصلاة قائماً مؤمياً لهما، تقديماً للاسبق زماناً لسبق القيام عليهما، و قال : «الاحوط ان يختار الاول» . وهذا من التناقض الواضح . والصحيح - كما اشرنا في تعليقتنا على المتن (٤\*) هناك - ان مقتضى القاعدة هو التخيير مطلقاً، سواء في سعة الوقت أو الضيق، لسقوط الأدلة اللفظية بالمعارضة، فتصل النوبة الى الأصل العملي ومقتضاه التخيير، لدوران الأمر - في الفرض ونحوه - بين التخيير و تعيين كل من المحتملين، فيرجع إلى أصالة البراءة عن تعيين كل منهما، فيتخير . ولا موجب للاحتياط بالجمع حتى في سعة الوقت .

فتحصل من جميع ما ذكرناه الى هنا : ان موارد الدوران في قيود الصلاة

(١\*) لاحظ اجود التقارير الصفحة : ٢٧٠ - ٢٨١ .

(٢\*) في الامر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاة .

(٣\*) في (مسألة ١٧) من مسائل فصل القيام من كتاب الصلاة .

(٤\*) لا حظها في ذيل الامر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاة ،

فانه - دام ظله - قد أتى بما يوضح المراد .

## والاحوط تطهير البدن (١) .

و ان كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (١) (٢) .

من مصاديق التعارض لا التزام . وهذه قاعدة تبتنى عليها فروع كثيرة ، تأتي هنا و في باب الصلاة انشاء الله تعالى .

(١) قد أشرنا الى أن الوجه في تقديم تطهير البدن ، هو احتمال أهميته بالنسبة الى الثوب ، لعدم خروجه عن ذات المصلّي ، بخلاف الثوب فانه خارج عنه . هذا ، ولكن قد عرفت انه لامجال للتقديم بالاهمية أو احتمالها في موارد الدوران بين قيود الصلاة التي منها المقام ، لانها من باب التعارض لا التزام ، والترجيح بالاهمية انما يتم في الثاني دون الاول .

كما انه قد عرفت انه لامجال لدعوى وجوب تطهير البدن والصلاة عارياً - بناء على القول بها في مسألة انحصار الثوب في النجس - للنص الخاص في تلك المسألة ، بخلاف المقام . فلا بد فيه من مراعات ما تقتضيه القاعدة . و مقتضاها التخيير ، كما ذكرنا ، فراجع ما تقدم (٢) (\*).

(٢) بل الاظهر هو لزوم الترجيح بالاكثرية دون الاشدية فيتخير فيها دونها ولا بد من بيان الفرق بينهما ، فنقول : النواهي الاستقلالية المتعلقة بالطبائع تكون على نحوين ، احدهما : النهي الناشئ عن المفسدة القائمة بصرف الوجود ، بحيث لو وجد فرد منها في الخارج - عياناً ، أو غفلة و نحو ذلك - لأخل بالعرض الداعي الى النهي و تحققت المفسدة ، بحيث أنه لا يترتب على الوجودات المتأخرة - كالفرد الثاني و الثالث و هكذا - مفسدة زائدة ، فلا مجاله يسقط النهي بالفرد الأول . ويعبر عن هذا النوع : بان المراد هو خلو صفحة الوجود عن المنهي عنه ، و ذلك كما اذا نهى المولى عبده عن أن يدخل عليه احداً ، لاشتغاله بالمطالعة - مثلاً - فاذا

(١) وفي تعليقه - دام ظلّه - على قول المصنف « قدّه » « لا يبعد ترجيحه » - : ( بل هو

الاظهر عندكون أحدهما أكثر .

(٢) في الصفحة : ٢١٥-٢١٧ .



أدخل عليه أحداً أو دخل على المولى بغير اختياره فقد فات بذلك غرضه ، وهو خلو الدار عن أى إنسان . فلا أثر بعد ذلك للفرد الثانى والثالث حينئذ ، إذ وجود بقية الأفراد وعدمها سيان من هذه الجهة ، لفوات الغرض باول الوجودات .

ثانيهما : النهى الناشئ عن ترتب المفسدة على مطلق الوجود ، لترتبها على كل فرد من افراد الطبيعة . فالنهي عن الطبيعة وان كان واحدا صورة الا انه ينحل الى نواهي متعددة بعدد افراد الطبيعة . وذلك كالنهي عن شرب الخمر ، والكذب ، والغيبة ، واغلب المحرمات ، فان في كل فرد من افراد هذه الطبائع مفسدة مستقلة لا ترتبط بماهى في الفرد الآخر ، فيكون متعلقا للنهي ، ويتحقق المعصية بالاثيان بكل فرد منها . وهذا القسم هو الظاهر من النواهي ، بمقتضى الفهم العرفي . و ارادة القسم الاول منها تحتاج الى القرينة . هذا في النواهي الاستقلالية .

وكذلك الحال في النواهي الضمنية في باب المر كبات الشرعية كالصلاة ونحوها ، التي هي ارشاد الى مانعية المنهى فان النهى عن لبس غير المأ كول أو المغصوب او النجس ونحو ذلك في الصلاة قد يفرض على نحو صرف الوجود واخرى على نحو مطلق الوجود . ولكن الثانى هو مقتضى الفهم العرفي ، فيدل على مانعية كل فرد فرد من افراد الطبيعة .

فاذا اضطر الى لبس ثوب نجس لايجوز له لبس ثوب آخر نجس بتوهم : ان المانع انما هو صرف الوجود وقد تحقق ذلك بالفرد الأول ، فلان مانعية للفرد الثانى لأن المانعية انحلالية بعدد مصاديق النجس ، فلايجوز له ارتكاب ما زاد على مقدار الاضرار .

فعلية اذا تنجس ثوبه وبدنه ، ولم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهير كليهما و كان يكفى لأحدهما ، تخيير في غسل أيهما شاء وإن احتمل أهمية البدن ، بناء على ما ذكرناه من عدم ترتب الأثر على احتمال الأهمية في باب التعارض ، الذى هو المرجع في دوران الامر بين قيود الصلاة .

و أما اذا كان أحدهما أكثر من الآخر - كما اذا تنجس بدنه بمقدار درهم واحد، وتنجس ثوبه بمقدار درهمين - تعيين غسل الثاني، لما ذكرناه من الانحلال فانه لا يضطر الى أكثر من الصلاة في مقدار درهم واحد من النجس، والزائد مانع مستقل يجب رفعه، سواء أكان في البدن أو الثوب. و من هنالو امكنه غسل مقدار درهم من ثوبه و الدرهم الذى في بدنه كان له ذلك، لأنه لا فرق في بقاء الدرهم النجس بين الثوب والبدن.

ثم انه لا فرق في الاكثريّة بين أن تكون من قبيل الوجودات المتعددة خارجا، كما إذا تنجس مواضع من ثوبه أو بدنه، أو تكون على نحو وجود واحد متصل، كما إذا تنجس ثوبه بالدم بمقدار شبر متصلا، و كان على بدنه دم بمقدار درهم، فانه يتعين عليه حينئذ غسل الأكثر أيضاً. لانحلال النهي بعدد ما يمكن أن يفرض لهذا المتصل الواحد من الاجزاء ولو كان ذلك بلحاظ خيوط الثوب، دون ما لا يساعده النظر العرفي في باب التعدد فلا محالة تكون المانعية فيه أكثر بعدد الخيوط المفروضة في الثوب.

و أما إذا كان أحدهما أشدّ، كما إذا تنجس الثوب - مثلاً - بالبول، و تنجس البدن بالدم، و قلنا بأشدّية نجاسة البول فقد رجح المصنف « قده » غسل الأشدّ كالأكثر.

و فيه: أنه لا أثر للأشدّية في المانعيّة، فان النجاسة وان كانت أشدّ، إلاّ ان المانع إنما هو جامع النجاسة المشترك بين الفردين الخفيف و الشديد، ولا انحلال للنهي باعتبار الأشدّ، لأنه وجود واحد ذو مرتبة شديدة في مقابل الوجود الضعيف. وهذا نظير ما إذا اضطر الانسان إلى التكلم في الصلاة، فانه لا فرق حينئذ بين التكلم بصوت عال أو صوت ضعيف، لأن الصوت بما هو صوت يكون مانعاً ولا أثر لرفع الصوت و خفضه في ذلك أصلاً. نعم يتم ما ذكره على مبني التزاحم في امثال

(مسألة ٩) : اذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب (١) ، و يتخير ، الامع الدوران بين الاقل و الاكثر ، أو بين الاخف و الاشد ، أو بين متحد العنوان و متعدده ، فيتعين الثاني في الجميع .

المقام ، الذي بنى عليه المشهور ومنهم المصنف « قده » . ولكن قد عرفت فساد المبني بما لا مزيد عليه . ومن منا فصلنا في تعليقتنا (١\*) على المتن بين الأثرية والأشدية ، حيث قلنا بلزوم تطهير الأول دون الثاني .

(١) الفرق بين فرض هذه المسألة و سابقتها هو : ان المفروض هنا نجاسة موضعين من بدنه أو ثوبه ، وفي تلك كان المفروض هو نجاسة البدن والثوب . ولا فرق بين الفرضين ، لانحلال المانع على كل تقدير ، فلا يسقط الوجوب عما لا يضر اليه كما سبق .

ثم إنه التزم بالتخير ، إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر ، أو بين الأخف و الأشد ، أو بين متحد العنوان و متعدده فانه في جميع ذلك يتعين الثاني أقول : تعين ما ذكر مبني على التزاحم ، واحتمال الأهمية أو العلم بها في الأمور المذكورة .

و أما بناء على ما هو الصحيح من أن الدوران بين قيود الصلاة من مصاديق التعارض - كما عرفت في المسألة السابقة على وجه التفصيل - فلا يتم ما أفيد في الأخف و الأشد ، لتحقق المانع بمجرد النجاسة ولا أثر للأشدية . وان تم في الأقل و الأكثر ، لانحلال المانع إلى افراد عديدة ، ولا اضطرار إلى المقدار الزائد .

و أما تعدد العنوان ، فان كان مراده تعدد المانع - كما إذا اجتمع عنوانان من العناوين المانعة على شيء واحد ، كما إذا تنجس موضع من بدنه بدم غير المأكول كدم الهرة ، فان عنوان غير المأكول مانع مستقل غير عنوان

بل اذا كان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه لا يسقط

الميسور (١) .

بل اذا لم يمكن التطهير لكن أمكن ازالة العين وجبت (٢) .

النجاسة ، إلا أنهما اجتمعهما في دم الهرة . و تنجس الموضع الآخر بدم المأكول كدم الشاة ، ان ليس فيه إلا جهة مانعية النجس - صح ما ذكره «قده» . للزوم غسل الاول ، لعدم الاضطرار إلى الصلاة في غير المأكول فيجب رفعه ، وإنما اضطر إلى لبس النجس المشترك بين الدمين فيكون المقام نظير الدوران بين الاقل والاكثر ، فلو صلى في دم غير المأكول بطلت صلاته ، فان الضرورات إنما تتقدر بقدرها . وإن كان مراده صدق أكثر من عنوان من عناوين النجاسات على شيء واحد - كما إذا تنجس موضع من بدنه بماء متنجس بعدة نجاسات كالبول والدم والعذرة و نحو ذلك ، فانه يصدق عليه انه متنجس بالبول ، كما يصدق عليه انه متنجس بالدم ، وهكذا . . . و تنجس موضع آخر من بدنه بماء متنجس بالدم فقط ، أو تنجس موضع من بدنه بالدم و البول معاً ، و تنجس الموضع الآخر بالدم فقط - فلا يتم ما ذكره من لزوم الترجيح ان لا أثر للتعدد حينئذ لما ذكرناه في النجاسة الشديدة من عدم تأثير للشدة في المانعية فانه لا يوجب شدة في المنع لان المانع إنما هو جامع النجاسة لا عنوان البول والدم والعذرة وغيرها من النجاسات أو المتنجسات إلا أن يكون هناك انحلال ولا انحلال إلا مع تعدد الوجود والاكثرية في المقدار الخارجي دون الشدة نعم بناء على التزامهم في قيود الصلاة كما هو مبنى المصنف «قده» وغيره يقدم متعدد العنوان مطلقاً لاحتمال الأهمية إلا ان المبنى غير صحيح كما عرفت .

(١) يصح هذا بما لا اكثرية كما عرفت لانحلال المانعية بعدد ما يمكن أن يفرض لها من الافراد - عرفاً - كخيوط الثوب - مثلاً - وأما وجوب تطهير البعض بما لا أهمية فمبنى على التزامهم ، وقد عرفت فساد المبنى .

(٢) ما ذكره «قده» من وجوب ازالة العين مبنى على التزامهم في قيود الصلاة

بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة (١) . الا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى ، بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر (٢) .

كالفروع المتقدمة . فيجب إزالتها لدوران الأمر بين الصلاة في الممتجس مع وجود عين النجاسة و في الممتجس بدونها ، فيتقدم الأول ، أي يزال العين ، للأهمية و أما بناء على ما هو الصحيح من تحقق التعارض في أمثال المقيم - كما عرفت - فلا تجب ، لعدم تأثير الأهمية أو إجمالها حينئذ ، إن يشترك الممتجس مع بقاء العين وبدونها في أصل المانع وشمول الدليل لهما على حد سواء ، ولا أثر لبقاء العين في المانع . نعم بناء على المنع عن حمل النجس في الصلاة - مضافاً إلى اعتبار طهارة الثوب و البدن - تجب الإزالة ، لتعدد عنوان المانع حينئذ ، ولا اضطرار إلا إلى أحدهما دون الآخر ، فيجب التقليل مهما أمكن . إلا أنه سيأتي - إنشاء الله تعالى - الإشكال في ذلك .

(١) التعليل بذلك مبني على ما جرى عليه المصنف «قده» في هذه الفروع من التزاحم عند الدوران في قيود الصلاة و يقدم الأهم ، فيجب تخفيف النجاسة مهما أمكن - ولو بغسلة واحدة - فيما يعتبر فيه التعدد كاملتنجس بالبول . و أما بناء على ما سلكناه من التعارض فلا تجب ، حيث أنه لا مسرح للأهمية في هذا المجال .

(٢) الإحتياط بغسلة واحدة فيما يعتبر فيه التعدد إنما يتم لو لم يستلزم تكثير النجاسة ، كما إذا تنجس أطراف أصابعه بحيث لو صب عليها الماء انفصلت الغسالة من أطرافها بسرعة أو كان جميع الثوب نجساً و غسله بالماء مرة واحدة . و أما إذا فرضنا وصول الغسالة النجسة إلى المحل الطاهر فلا يجوز - جزماً - لتكثير النجاسة حينئذ ، و انحلال المانع . و دعوى : اعتبار انفصال الغسالة عن المحل في نجاستها ، فلا تكون نجسة قبله كى تستلزم تكثير النجاسة ، اذ هي في المحل طاهرة . غير مسموعة ، لان الغسالة ماء قليل تنجس بملاقاة النجس ، فهي نجسة

(مسألة ١٠) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الارتفاع الحدث أو ارتفاع الخبث من الثوب أو البدن ، تعيين رفع الخبث ، و يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل (١) .

قبل الانفصال أيضاً ، ولا يحتمل أن يكون انفصالها موجبا للحكم بنجاستها . نعم الغسالة المتعقبة بطهارة المحل مما لا يحكم بنجاستها ، سواء قبل الانفصال أو بعده ، كما ذكرناه في محله .

### دوران الامر بين الطهارة الحديثة والخبثية .

(١) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو الخبث ، تعيين رفع الخبث ، و يتيمم للصلاة على المشهور والمعروف بين الأصحاب .  
و الوجه في ذلك - على ما صرحوا به ، و منهم شيخنا الاستاد « قده » كما أوضحه في بحث الترتب - : ان القدرة المعتمدة في الطهارة الحديثة إنما هي قدرة شرعية ، بمعنى اعتبار عدم وجود ما يزاومها في وجوبها . فلو كان هناك واجب آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الطهارة المائية في الامتنال سقط وجوبها و انتقل إلى التيمم .

و يدل على ذلك - مضافاً إلى ما استفاد من الروايات - الآية الكريمة « وان كنتم مرضى أو على سفر ... »

فان ذكر المريض عدلاً للمسافر دال على أن المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء - ولو لمريض ونحوه - لاعداد الوجود الخارجي ، لأن المريض لا يكون فاقداً للماء غالباً ، بخلاف المسافر الذي قد يفقد الماء ، أو يكون الغالب فيه ذلك . لا سيما بالنسبة إلى الأزمنة السابقة لمن يقطع الفيا في القفار فوجوب الغسل أو الوضوء مشروط بعدم واجب آخر يزاومها . وهذا بخلاف وجوب رفع الخبث ، فان مقتضى إطلاق أدلته وجوبه على كل تقدير ، سواء أكان هناك واجب آخر أم لا ، فتكون القدرة المعتمدة فيه عقلية . وقد حقق في محله : تقديم ما يعتبر فيه القدرة العقلية على ما يعتبر فيه القدرة شرعاً ، لارتفاع موضوعه

بذلك . ففي المقام يجب رفع الخبث بالماء ، ويتميم للصلاة بدلاً عن الطهارة المائية . وعلى ذلك بنوافر وعاء كثيرة ، منها هذا الفرع .

أقول : أما أصل الفرع فينبغي تقييده بما إذا لم يتمكن من صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في اناء ثم رفع الخبث بها وإلا تعين ذلك (١\*) ، للقدرة على رفعهما معاً حينئذ فيجب . ولعل هذا الاستدراك مستدرک بعد كون المفروض هو عدم كفاية الماء إلا لأحدهما .

و كيف كان فيرد الوجه المذكور أولاً : ما عرفت (٢\*) من أن المقام وأمثاله - من موارد الدوران في قيود الصلاة - من مصاديق التعارض لا التزام ، فانه - بعد سقوط الأمر بالصلاة المقترنة بالطهارتين الحديثة والخبيثة - يعلم إجمالاً بوجوب إحدى الصلاتين ، إما الصلاة مع الطهارة المائية فاقدة للطهارة الخبيثة ، فيصلي مع الوضوء أو الغسل مع نجاسة بدنه أو ثوبه . وإما الصلاة مع الطهارة الخبيثة متيمماً ، فيطهر بدنه أو ثوبه بالماء ويتميم للصلاة . لعدم سقوط الصلاة بحال فاذا لم يتمكن من الصلاة الجامعة للقيود المعتبرة فيها يتمنزّل إلى المراتب المتأخرة فيعلم إجمالاً بوجوب الصلاة الفاقدة لهذا القيد أو ذاك . ومقتضى القاعدة حينئذ التخيير ، لأصالة البراءة عن تعيين كل منهما . ولا أثر للمرجح المزبور في هذا الباب ، لعدم العلم إلا بانشاء أحد التكليفين ، ووجود البديل أو اعتبار القدرة العقلية في أحدهما دون الآخر مما لا أثر له حينئذ .

وثانياً : لو سلمنا كون المقام من صغريات التزام كان مقتضى القاعدة التخيير أيضاً ولا أثر للمرجح المذكور . وذلك : لأن القدرة المعتبرة في رفع الخبث أيضاً

(١\*) كما اشار الى ذلك في تعليقه دام ظله - على قول المصنف «قده» : « تعين رفع

الخبث» - بقوله : (على الاحوط . ولو تمكن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل - في اناء ونحوه - ورفع الخبث به تعين ذلك) :

(٢\*) في الصفحة : ٢١٤-٢٢٠ .

شرعية، فان الأمر بازالة النجاسة للصلاة ليس أمراً استقلالياً لعدم وجوبها نفسياً، جزماً . كما هو الحال في الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاة، فان الأمر بجميع قيود الصلاة يكون ارشادا إلى اعتبار القيد فيها سواء في ذلك الطهارة الخبثية و الحدثية وغيرهما من الشرائط أو الأجزاء . فالأمر الاستقلالي إنما يتعلق بالصلاة المشروطة بطهارة خبثية . وهو أيضاً مشروط بالقدرة عليها، لانه مع عدم التمكن منها تجب الصلاة عارياً - كما هو المشهور - أو في النجس على المختار كما سبق (\*١).

وعلى الجملة : إن الأمر بالصلاة عن طهارة مائية كما هو مشروط بالقدرة، اذ مع عدمها ينتقل إلى البديل فتجب الصلاة مع التيمم ، كذلك الأمر بالصلاة عن طهارة خبثية يكون مشروطاً بالقدرة أيضاً ، إذ مع عدم التمكن ينتقل إلى المرتبة النازلة فتجب الصلاة عارياً أو في النجس . فكل من الصلاتين لها بدل وتكون مشروطة بالقدرة عليها شرعاً و الطهارة الخبثية و ان لم يكن لها بدل مستقل ، إلا ان الأمر بها حيث كان إرشادا إلى اشتراط الصلاة بها لزم لحاظ الأمر المتعلق بالصلاة المقترنة بها ، وهي مماله البديل ، وهي الصلاة عارياً أو في النجس . ومقتضى القاعدة عند تراحم الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية هو التخيير أيضاً . وذلك لدخل القدرة في ملاك كل منهما على الفرض ، وحيث أنه لاقدرة للمكلف على كليهما فلا ملاك إلا في أحدهما ، فيكون كل منهما واجدا للملاك في ظرف عدم صرف القدرة في الآخر و إلا فلا ملاك فيه ، فيحكم العقل حينئذ بالتخيير في صرف القدرة في أيهما شاء و ان كان أحدهما أهم ، إذ لا أثر للاهمية فيما يعتبر القدرة في ملاكه ، لانه مع صرف القدرة فيه لا موجب له . عقلا و هذا بخلاف الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية ، فانه مع التراحم يجب تقديم الأهم لعدم دخل القدرة في ملاكه ، فيكون ملاكه تاماً ولو مع صرف القدرة في المهم ، ولا يجوز بحكم العقل تفويت الملاك الأهم . هذا كله بلحاظ مقام الثبوت وأما بلحاظ مقام الإثبات فيستكشف الملاك وعدمه



إذا صلى في النجس ثم تمكن من التطهير ..... ٢٢٩  
و الأولى أن يستعمل في إزالة الخبث أولاً ، ثم التيمم ، ليتحقق عدم  
الوجدان حينه (١).

(مسألة ١١) : إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الاعادة بعد  
التمكن من التطهير . نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلاة استأنف في سعة  
الوقت (٢) . والاحوط الاتمام و الاعادة .

من اطلاق دليل الحكم وعدمه ، كما أوضحنا الكلام في ذلك في بحث الترتب من  
الاصول .

و في المقام لا إطلاق لشيء من الخطابين - أعنى دليل الطهارة الحديثة  
والخبثية - لوجوب الانتقال إلى البدل في كل منهما عند العجز ، وهو دليل الإشتراط  
بالقدرة شرعاً بالبيان المتقدم آنفاً .

فتمحصل : أن الاظهر - على المسلكين - هو التخيير بين صرف الماء في رفع  
الخبث أو تحصيل الطهارة المائية نعم الأحوط هو ما ذكره في المتن من تقديم الأول ،  
لدوران الأمر بين التخيير - كما ذكرنا - والتعيين فيه - كما هو المعروف -  
ولا إشكال في حصول البرائة به على كل تقدير ، وإن كان مقتضى الأصل عدوه . و  
أحوط من ذلك ما ذكر «قدمه» أيضاً من صرف الماء أولاً في رفع الخبث ثم التيمم  
للصلاة ، لصيرورته حينئذ فاقداً للماء حقيقة وتكويناً ، فيصح تيممه بلاشبهة .

(١) فإن الأمر باستعمال الماء في إزالة الخبث و إن كان موجباً لتحقيق عدم  
الوجدان تشريعاً ، و هو كاف في سقوط الأمر بالطهارة المائية ، إلا أن امتثال  
الأمر المذكور باستعمال الماء في الازالة يوجب تحقق عدم الوجدان تكويناً ،  
فالأمر بالطهارة المائية حينئذ يكون أولى بالسقوط - كما هو واضح - فينتقل  
إلى التيمم .

(٢) إذا صلى في النجس اضطراراً ثم تمكن من التطهير ، فاما أن يتمكن  
منه بعد الصلاة ، أو يتمكن منه في الانشاء . و في الثاني لا إشكال في بطلان الصلاة و

وجوب الإستیفاف ، لأن الأجزاء اللاحقة تكون مشروطة بالطهارة كالأجزاء السابقة ، و المفروض تمكنه من تحصيل الطهارة لها فتبطل بدونها . وحيث ان أجزاء الصلاة ارتباطية ، يبطل الجميع ببطلان البعض . وهذا ظاهر .

و أما في الأوّل - اعنى ارتفاع الاضطراب بعد الصلاة - فلا ينبغي الإشكال في الصحة وعدم وجوب الإعادة ، لو كان الاضطراب إلى الصلاة في النجس لأجل التقية ، لأن المستفاد من أخبارها صحة العمل واقعاً وانه لا تجب الإعادة ولو علم قبل الصلاة بارتفاع التقية في الوقت ، كما يأتي في محله إنشاء الله تعالى .

و أما إذا كان الاضطراب من غير جهة التقية - لفقدان الماء ونحوه - فالصور فيه ثلاثة ، إحداها : ان يكون عالماً بارتفاع العذر في الوقت قبل الشروع في الصلاة وفيها لا يشرع البدار ، فضلاً عن القول بالأجزاء لو صلّى . وذلك لتمكّنه من الصلاة مع الطهارة ولو في بعض الوقت ، و المأمور به إنما هي الصلاة الجامعة للأجزاء والشرائط ، ولا اضطراب في تركها في تمام الوقت ، لا علماً ولا تعبداً لأن المفروض العلم بارتفاعه في الانثناء . نعم إنما يضطر إلى النجس في بعض أفراد الصلاة ، وهو مما لم يتعلق به الأمر . فما اضطرب إليه لم يكن مأموراً به ، وما تعلق به الأمر لم يكن مضطراً إلى تركه وعليه فلا مسوغ للبدار ، فضلاً عن الأجزاء لو بادر .

الثانية : عكس الأولى ، وهو أن يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت .

الثالثة : أن يشك في البقاء بحيث يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه إلى آخر الوقت . وها تان صورتان هما محل البحث في أمثال المقام ، من حيث البدار والأجزاء لو بادر . والأصح فيهما جواز البدار ، للاعتقاد ببقاء العذر ، كما في الأولى ولاستصحابه إلى آخر الوقت ، كما في الثانية فيجوز الدخول في الصلاة ، ولو انكشف الخلاف وارتفع العذر بعد الصلاة ، فهل تجب الإعادة حينئذ أولاً ؟ مقتضى القاعدة هو وجوب الإعادة ، لما ذكرناه آنفاً : من تعلق الأمر الاختياري بالطبيعي القابل للانطباق على جميع الأفراد الطولية في تمام الوقت من المبدء إلى المنتهى ، ومع

السجود على الموضع النجس اضطراراً ..... ٢٣١  
(مسألة ١٢) : إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها  
بعد التمكن من الطاهر (١) .

ارتفاع العذر في الإثناء يظهر بقاء الأمر على حاله ، لانكشاف تمكن المكلف من امتثاله . و الأمر بالصلاة الاضطراري انما كان تخيلياً ، كما في الاولى . أو ظاهرياً كما في الثانية : ولا يجزى شيء منهما عن المأمور به الواقعي و من هنا ذكرنا في الطبعة الاولى من حاشيتنا : « أن الاظهر وجوب الإعادة » ولكن الأصح عدمه ، لحديث : « لا تعاد . . . » لشموله للجاهل بالاشتراط ، و هذا من مصاديقه ، كما سبق (١) \* و سبق (٢) \* أيضاً : ان المراد بالطهور في المستثنى هي الطهارة الحديثة ، فلا تعم الطهارة الخشبية . كما أنه لا اجمال فيه كي يشك في شموله لها ، بدعوى : سرية اجمال المستثنى إلى المستثنى منه . نعم لأبأس بالاحتياط بالإعادة ، إلا انها لا تجب :

السجود على الموضع النجس اضطراراً .

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرناه آنفاً في المسألة السابقة ، فان مقتضى حديث « لا تعاد . . . » أيضاً عدم وجوب الإعادة . وان كانت القاعدة الأولية تقتضي وجوبها لكن نخرج عنها بالحديث المذكور .

هذا ، ولكن ربما يقال : إن العمدة في دليل اعتبار طهارة مسجد الجبهة الاجماع ، والقدر المتيقن منه حال الاختيار - أي الاختيار حال الصلاة لا في مجموع الوقت ، بدعوى : ان العبرة في الاختيار و الاضطرار إنما هي بحال الصلاة - ففي حالة الاضطرار لا دليل على اعتبار الطهارة ، فيرجع إلى أصالة البراءة ، فتصح الصلاة . و تكون النتيجة أنه على تقدير القول بالبطلان في المسألة السابقة نقول بالصحة في هذه المسألة ، لقصور الدليل على الاشتراط هنا .

و فيه أولاً : أن الدليل على اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة لم ينحصر بالاجماع ، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً ، وهي :

صحيحة حسن بن محبوب قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه

(٢) \* في الصفحة : ١٢٨-١٢٩ .

(١) \* في الصفحة : ١٢٥ .

بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه :  
«ان الماء والنار قدهراه» (١\*).

فانها تدل على مفروغية اعتبار الطهارة في ذهن السائل و ارتكازه عنده، و لذلك سئل عن السجدة على الجص الذي يوقد عليه بالعذرة وقد قرره الامام عليه السلام على ارتكازه ولكن دله على كيفية تطهيره حيث بين عليه السلام له أن الجص المذكور مما يطهر بالماء و النار، فيصح السجود عليه. وقد تعرضنا لهذه الرواية في بعض المباحث المتقدمة (٢\*) أيضاً .

و الحاصل : ان الدليل غير منحصر بالاجماع ، بل إن هذه الرواية يمكن عدّها من الأدلة اللفظية التي لا يبعد فيها دعوى الإطلاق . لدلالة السؤال فيها على مفروغية اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة واقعاً ، سواء تمكن منها المصلّي أم لم يتمكن .

و ثانياً : إنه لو كان دليhle منحصراً بالاجماع لم تصح دعوى ثبوت القدر المتيقن له ، لاطلاق معقد إجماعهم على الطهارة في مسجد الجبهة ، كما هو الحال في اشتراطها في بدن المصلّي ولباسه . ويشهد لذلك: اتفاقهم على عدم صحة صلاة من يعلم بارتفاع الاضطرار في الوقت و سوف يتمكن من تطهير مسجد الجبهة قبل خروج الوقت . اذ لا يحتمل ان يفتي فقيه بجواز السجدة على المحل النجس مع فرض علم المصلّي بالتمكن من تطهيره في الوقت ، و ليس ذلك إلا لاجل اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة مطلقاً على نحو اشتراطها في اللباس والمكان .

فتحصل : انه لاقصور في اطلاق دليل الاشتراط بالنسبة إلى حالتني الاضطرار والاختيار . فاذا اخل بالشرط اعتماداً على استحباب بقاء العذر او الاعتقاد به ثم

(١\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٩٩ في الباب : ٨١ من أبواب النجاسات

الحديث : ١ وفي ج ٤ ص ٦٠٢ في الباب : ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ، الحديث : ١

(٢\*) في الصفحة : ١٩ .

السجود على الموضع النجس جهلاً ..... ٢٣٣  
(مسألة ١٣) : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة (١) وإن كان أحوط .

انكشف له الخلاف قبل خروج الوقت، كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة، كما ذكرنا في المسألة السابقة . فيحكم ببطلان الصلاة ، حينئذ لا مكان دعوى عدم شمول حديث : « لاتعاد... » المورد وإن شمل فرض المسألة السابقة . وذلك لأن السجدة - في الحديث - من الخمسة المستثناة ، التي تعاد منها الصلاة . والسجود الباطل بسبب فقد شرطه يكون بحكم عدمه ، فيمكن القول بالبطلان هنا وبالصححة في المسألة السابقة على عكس ما قيل . هذا ولكن الصحيح - كما سيمر عليك في المسألة الآتية - هو شمول الحديث المذكور للفرض ، لظهور المستثنى في ترك السجدة رأساً ، فلا يشمل السجدة الباطلة . والنتيجة : أنه لا مانع من شمول حديث : « لاتعاد... » لكنا المسألتين هذه وسابقتها ، فتصح الصلاة في مورد الاضطرار إلى ترك شرط آخر فيه ، كما لو اضطر إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه ، أو على موضع مرتفع عن موضع قدميه باربعة أصابع ، فصلّى صلاة اضطرارية ثم ارتفع الاضطرار قبل خروج الوقت ، فإنه في جميع ذلك يحكم بصحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة ، لحديث : « لاتعاد... » لأن الفروض المذكورة تكون من مصاديق الجاهل بالاشتراط ، وقد عرفت (١) شمول الحديث للجاهل كالناسي .

### السجود على الموضع النجس جهلاً .

(١) إذا سجد سجدة واحدة - ولو من كل ركعة - على الموضع النجس فلا إشكال - بل لاخلاف - في عدم وجوب الإعادة ، إذ لا تزيد السجدة الفاقدة للشرط - كظهارة المسجد أو كونه مما يصح السجود عليه أو غيرهما من الشروط - على ترك السجدة رأساً لا عن عمد ، ولا تبطل الصلاة بتركها كذلك ، وذلك لحديث « لاتعاد... » (٢) فإن المراد بالسجود - المذكور في الحديث في جملة المستثنى -

(١) في الصفحة : ١٢٥ .

(٢) تقدم في تعليقة الصفحة : ١٢٤ .

انما هو السجود الركني ، وهما السجدةتان معاً ، كسائر الأركان المذكورة فيه من الركوع ، والطهارة ، والوقت ، والقبلة ، أو للتخصيص (١\*) في الحديث المذكور لو كان المراد به طبعي السجود . وكيف كان فلا يحتمل وجوب الإعادة بترك سجدة واحدة لا عن عمد واختيار ، ولو كان ذلك من جميع ركعات الصلاة فضلاً عما إذا كان من ركعة واحدة . فلاحتمال المذكور في هذه الصورة ضعيف جداً (٢\*) .

و أما إذا سجد على المحل النجس في كلتا السجدة فوجوب الإعادة وعدمه يبتنيان على شمول حديث : « لا تعاد ... » للفرض وعدمه . إذ لو كان المراد من السجود في المستثنى السجود الشرعي المأمور به ضمن الأمر بالصلاة المشروطة بامور ومنها طهارة المسجد وجبت الإعادة ، لأنه إذا سجد على النجس فقد كان تاركاً للسجدة المأمور بها ، وقد دل الحديث على وجوب الإعادة بتركها . وأما إذا كان المراد من السجود في الحديث ذات السجدة وطبيعتها ولو كانت فاقدة للشرائط المعتمدة فيها - بان كان المراد الاخلال بالسجدة رأساً - لم تجب الإعادة ، لأنه على الفرض قد أتى بالسجود ، فيشمله المستثنى منه ، ولا تجب الإعادة .

والصحيح هو الثاني ، أما أولاً : فلصدق السجود عرفاً ولغةً على الفاقدة للشرائط المعتمدة فيه شرعاً ، لأنه عبارة عن وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم . والظاهر أن الشارع لم يتصرف في مفهومه كمفاهيم سائر الألفاظ المستعملة في الأخبار ، من الركوع ، والقيام ، والوقت ، وغيرها . فليس لها حقائق شرعية ، بل

(١\*) لاحظ جملة من الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة بنسيان سجدة واحدة في (وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٤٨ في الباب : ١٤ من أبواب السجود) .

(٢\*) (ومن هنا جاء في تعليقه دام ظله - على قول المصنف : « وان كان احوط » - ) إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالظاهر عدم وجوب الإعادة ، والاحتياط بالإعادة ضعيف جداً .

هي باقية على معانيها اللغوية ، غاية الأمر زاد الشارع فيها قيوداً و شرائط ، مثل طهارة المسجد ، او كونه مما يصح السجود عليه و نحو ذلك . فعليه لو أتى بذات السجدة ولو فاقدة لشرطها - كطهارة المسجد - فقد أتى بالسجدة ، فيشملة المستثنى منه في حديث « لا تعاد ... » فلا تجب الإعادة . نعم لو لم يسجد رأساً وجبت الإعادة .

و أما ثانياً : فلا تفاهم على بطلان الصلاة بزيادة سجدة عمدية ولو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة ، كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه . وهذه قرينة على أن المراد منها في الأخبار معناها اللغوي .

فتمحصل : أنه لا مانع من التمسك بحديث : « لا تعاد ... » في الحكم بعدم وجوب الإعادة لو سجد سجدتين من ركعة واحدة على النجس ، أو على ما لا يصح السجود عليه ، نسياناً أو جهلاً . هذا كله فيما إذا التفت إلى الخلل في السجدة بعد الصلاة . و أما إذا التفت إليه في الأثناء ، فربما يقال : إن لازم ما ذكر عدم وجوب تدارك السجده أيضاً ، لعدم الحديث .

وفيه : أنه لا ملازمة بين الأمرين ، لاختصاص الحديث بما إذا استلزم التدارك إعادة الصلاة من رأس ، و أما إذا تمكن من تدارك الفائت أثناء الصلاة فلا يشملها الحديث . و عليه فلو أتى بسجدة واحدة غير واجدة للشرط ، و كان محلها باقياً - كما إذا التفت إلى ذلك بعد رفع رأسه من السجدة - وجب تداركها ، فيسجد على الطاهر إن أمكن . و أما إذا أتى بسجدتين كذلك فالتفت بعد رفع الرأس عنهما فيسجد على المحل الطاهر للسجدة الثانية ، ويقضى الأولى بعد الصلاة ، لثلا يلزم زيادة الركن في الصلاة . و بعبارة أخرى : يمكن تصحيح السجدة الأولى بحديث : « لا تعاد ... » لان تداركها يستلزم إعادة الصلاة لفوات محلها ، بخلاف السجدة الثانية ، فان محلها باق ، فيتداركها مالم يدخل في الركن الآخر .





العفو عن بعض النجاسات  
في الصلاة

يعفى في الصلاة عن بعض النجاسات

الأول : دم الجروح و القروح

الثاني : الدم الأقل من الدرهم

الثالث : نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة

الرابع : المحمول المتنجس

الخامس : نجاسة ثوب المريضة للصبي

السادس : كل نجس حال الإضطراب

ذم الجريح والقويح

«الأول» مما يعنى عنه في الصلاة:  
دم الجروح والقروح ما لم تبرء . حكم  
الجروح الجزئية ، تعدى الدم إلى البدن  
واللباس على الوجه المتعارف ، القيح ،  
والدواء ، والعرق المتنجس بدم الجروح ،  
الرطوبة الخارجية ، تلوث اليد في مقام  
العلاج ، دم البواسير ، القروح والجروح  
الباطنية ، دم الرعاف ، الدم المشكوك ،  
القروح و الجروح المتعددة .

## فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور :

«الاول» : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ (١) ، في الثوب أو البدن .

### فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

#### دم الجروح و القروح

(١) لاختلاف ولا إشكال في العفو عن دم الجروح والقروح في الصلاة في الجملة، وإنما اختلفت كلما تم في حد العفو والقيود المعتبرة فيه ، وأنه هل الحد فيه البرء أو المشقة في الإزالة؟ أو سيلان الدم؟ أو الأخيران معا؟

نسب القول الأول - اعني التحديد بالبرء - إلى ظاهر الصدوق ، وصريح جملة من المتأخرين ، بل أكثرهم ، واختاره المصنف «قده» . وهو الصحيح ، كما ستعرف استظهاره من الأخبار الآتية .

و نسب القول الثاني - أعني التحديد بأحد القيدين - إلى جملة من الأصحاب .

وذهب إلى القول الثالث - اعني اعتبار كلا القيدين المشقة في الإزالة ، ودوام السيلان المراد به ان لا تكون هناك فترة تسع الصلاة - المحقق في الشرائع وغيره . بل عن كاشف الغطاء : نسبة اعتبارهما - تارةً - إلى الأكثر ، و - أخرى - إلى المشهور . فيكون حال من به القروح أو الجروح حال صاحب السلس ، والبطن ، والمستحاضة ، و دائمة النجاسة .

أقول : لو كان المدار في العفو على مشقة الإزالة كان العفو حينئذ مقتضى قاعدة نفي الجرح ، من دون حاجة إلى دليل خاص . ولم تكن حينئذ أية خصوصية للدميين تقتضى إفرادهما بالبحث ، بل كان الحكم جارياً في جميع النجاسات ، بل المتنجسات التي تشق إزالتها ، ومقتضى القاعدة حينئذ وان كان سقوط الصلاة - لعدم

التمكن من رفع النجاسة ، فلا يتمكن المكلف من تحصيل الطهارة الخبثية التي هي شرط في الصلاة ، فلا بد من سقوط التكليف بها ، لا انتفاء المشروط بانتفاء شرطه - إلا أنه قام الإجماع - بل الضرورة - على أن الصلاة لا تسقط بحال ، فيكون حال من في بدنه أو ثوبه الدمان حال المسلموس والمبطون والمستحاضة ، في اقتضاء قاعدة نفي الحرج عدم اعتبار الطهارة فيهم . و إن امكن الفرق بين المور دين ، بأنه لولا الدليل الخاص لزم الحكم بعدم وجوب الصلاة على المسلموس والمبطون ، لعدم تمكنهما من الطهارة الحديثة ، ولا صلاة إلا بطهور . وهذا بخلاف الفاقد للطهارة الخبثية ، فإنه متمكن من الطهارة من الحدث .

وعلى الجملة : لو كان حدّ العفو مشقة الإزالة أو السيلان الفعلي لم يكن وجه لإفراد هذين الدمين بالذكر ، عدا متابعة النصوص . مع أنها ظاهرة فيما يعم قاعدة الحرج . فإذا لا بد من التصرف في كلمات الأصحاب ، بحمل المشقة فيها على المشقة العرفية الحاصلة من احتياجها - في أغلب أوقات الصلاة - إلى التطهير ، دون الحرج الرافع للتكليف . وبحمل السيلان في كلماتهم على ما كان له استعداد الجريان على نحو يكثر في الخارج و يتكرر تلبسه بالجريان الفعلي - كما هو الغالب في أفراد الجروح والقروح - لا ما كان جارياً بالفعل على نحو الاستمرار والدوام ، فإنه من الأفراد النادرة فيها .

وكيف كان فالمتبع هو ما يفهم من أخبار الباب . و الذي يقوى في النظر هو ورودها في غير ما يكون سقوطه بمقتضى دليل نفي الحرج . و المستفاد منها ثبوت العفو إلى حد البرء ، فلا يعتبر شيئاً من القيدين . وهي أخبار مستفيضة :

منها : موثقة أبي بصير ، قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : ان في ثوبه دمًا . فلما انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا . فقال لي : إن بي دماميل ، ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ » (١) .

(١) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ،

و مقتضى التحديد بالبرء في الجواب هو عدم وجوب الغسل قبله ، سواء أكان فيه مشقة أم لا ، و سواء أكان الدم سائلاً أم لا .

و منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى ، كيف يصلى ؟ فقال : يصلى و ان كانت الدماء تسيل » (١) (\*).

و كلمة : « إن » الوصلية تدل على أنه على تقدير عدم السيالان أولى بالعفو . وكأنه بيان للفرد الخفى ، لأن المتعارف عدم سيالان الدم مستمرا على نحو لا تكون هناك فترة ينقطع فيها الدم ، ففرض الاستمرار في السؤال بقوله : « فلا تزال تدمى » لا ينافي إطلاق الجواب الذي هو المعيار في الاستدلال . مضافاً إلى إمكان حمله على الإدماء المتعارف .

ومنها : صحيحة ليث المرادي ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح ، فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قيحاً ، و ثيابه بمنزلة جلده ؟ فقال : يصلى في ثيابه ولا يغسلها ، ولا شيء عليه » (٢) (\*).

و مقتضى ترك الاستفصال في الجواب بين السيالان وعدمه ، أو كون الغسل حرجياً أم لا هو العفو مادام لم يبرء .

و منها : موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الدم الذي يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة ؟ قال : يمسحه ، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة » (٣) (\*).

وهي - أيضاً - كسابقتها في الإطلاق .

و منها : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى ؟

(١) (\*٢) (\*٣) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ،

فقال : دعه فلا يضرک ان لا تغسله « (١\*)

وهذه - أيضاً - كسابقتها ، لان الظاهر من فرض السيلان في كلام السائل هو كونه مقدمة لاصابة الثوب كما هو المتعارف ، لا خروج الدم مستمراً على نحو لا ينقطع ابداً ، كما هو الفرد النادر . وعليه يكون عدم الاستفصال في الجواب بين المستمر وغيره دالاً على إناطة الحكم بعدم البرء .

و أما الروايات التي يستدل بها على اعتبار السيلان الفعلى :

فمنها : مرسله سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه ، فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم » (٢\*) .

بدعوى : دلالة مفهوم الشرط - في صدرها - على أنه لو لم يكن دم الجرح سائلاً يغسله . مضافاً إلى تحديد عدم وجوب الغسل - في ذيلها - بانقطاع الدم ، فلو كان الحد هو البرء كان ذكر انقطاع الدم مستدركا . وهذا يكون قرينة على أن المراد بالبرء فيها هو البرء عن سيلان الدم ، لا البرء الحقيقي بمعنى الاندمال .

و يدفعها أولاً : أنها ضعيفة بالارسال ، فان في طريقها محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة . ولم يعلم من هو كما أنه لم يثبت عدم رواية ابن أبي عمير إلا عن الثقات بعد ما عثرنا عليه من روايته عن غير الثقة أيضاً . فالرواية ضعيفة بالارسال . فما في بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقة في غير محله .

و ثانياً : انها قاصرة الدلالة على تحديد العفو بالسيلان . وذلك ، أما بلحاظ مفهوم الصدر فلعدم وجود مفهوم للشرط ، لان السيلان لم يكن شرطاً بل هو قيد للشرط ، فيكون مفهوم قوله عليه السلام : « إذا كان بالرجل جرح سائل ... » انه إذا لم

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب ٢٢ من ابواب النجاسات .

الحديث : ٦ .

(٢\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٧ .



يكن به جرح سائل فيغسله ، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع . ويكون المعنى : أنه يجب الغسل إذا لم يكن به جرح رأساً . نعم لو كانت العبارة هكذا : إذا سال الجرح فلا يغسله ، كان مفهومها أنه إذا لم يسلم يغسله . نعم لو كان هناك مفهوم لكان هو مفهوم الوصف وقد التزمنا بثبوتها في الجملة في محلّه .

إلا أن ذلك إنما يتم فيما إذا لم يكن فائدة لذكر القيد إلا دخله في الحكم بحيث لولاه لكان ذكره لغواً ، وإلا فلا مفهوم له . وذكر السيلان في المقام إنما يكون لإفادة إصابة الدم للثوب الذي هو لباس المصلّي ، لظهور الكلام في العناية إلى تفهيم ذلك دون نجاسة البدن بالدم الخارج من الجرح وان لم يصب ثوبه . وأما بلحاظ التحديد بالانقطاع في ذيلها ، فلان الظاهر أن المراد الانقطاع عن برء أي الانقطاع بالمرة ، وإلا لكان ذكر البرء قبله لغواً . فيكون عطف انقطاع الدم على البرء من باب عطف التفسير والبيان .

ومنها : مضمرة سماعه ، قال : «سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : يصلي ، ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة» (١\*).

بدعوى : ان قوله فلا يستطيع : «فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ..» علة لعدم وجوب غسل الثوب في اليوم الامرة واحدة ، وعدم استطاعة الغسل لا يكون إلا مع استمرار الدم ، وإلا فمع الانقطاع يستطيع غسل الثوب في أوقات الصلوات ، لان المراد بكل ساعة إنما هي ساعات الصلاة لا مطلق الساعات ، إذ لا يحتمل وجوب غسله على هذا الوجه ، لعدم كونه من الواجبات النفسية .

و يدفعها أولاً : ان الرواية مضمرة لا يمكن الاعتماد عليها ، إذ لم يثبت ان سماعه لا يضمن إلا عن الإمام عليه السلام .

وثانياً : أنها قاصرة الدلالة على اعتبار السيلان في العفو ، لانه لو كان عدم

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٢٨ ١٠ في الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ،

استطاعة الغسل علة لعدم وجوبه - بحيث يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً - للزم القول بوجوبه على من استطاعه من دون مشقة . أو بوجوب تبديل الثوب الذي هو بمنزلة الغسل لو تمكن منه ، مع ان القائل باعتبار السيلان لم يلتزم بذلك .

بل لم يلتزم بوجوب غسل الثوب حتى مرة واحدة في كل يوم لو استمر الدم ، و حمل الأمر به - في هذه الرواية وغيرها - على الاستحباب . فإذا لابد من حمل التعليل المذكور على بيان الحكمة للعفو تقريباً للذهن ، فلا يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً ، فيكون العفو ثابتاً ولو تمكن من غسل ثوبه أو تبديله .

ولو سلم كونه علة للعفو، بحيث يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً ، لدلت الرواية على العفو ما لم يستطع الغسل عند أوقات الصلاة ، سواء أكان الجرح سائلاً أم لا . لان المراد من كل ساعة إنما هي ساعات الصلاة التي يحتاج فيها إلى تطهير ثوبه دون مطلقها . و عليه فلو انقطع الدم في الأثناء ولكنه خرج قبل الصلاة وكان في غسله مشقة على المصلي ، كان معفواً عنه و أين هذا من اعتبار السيلان المستمر في العفو ، كما يقول به القائل المذكور ؟

بل لادلالة في الرواية على اختصاص العفو بصورة مشقة الغسل عند أوقات الصلاة أيضاً ، لان الظاهر ان التعليل بعدم الاستطاعة يكون جارياً على طبق فرض السائل فان مفروض سؤاله عدم استطاعة ربط الجرح أو غسله ، فجرى الإمام عليه السلام في الجواب مجرى سؤال السائل في ذكر القيد المذكور . فإذا لادلالة لها على اختصاص العفو بصورة مشقة الغسل عند أوقات الصلاة ، بل غايته الدلالة على العفو في هذه الصورة ، فلاننا في ثبوتها في غيرها أيضاً بمناط آخر .

بل يمكن أن يقال : بعدم دلالتها حتى على كونه علة للعفو في صورة المشقة عند أوقات الصلاة ، لظهور التعليل المذكور في كونه تعليلاً لعدم وجوب الغسل إلا مرة واحدة - أي للمجموع من حيث المجموع - فيكون في الحقيقة علة للأمر بغسل الثوب مرة واحدة في كل يوم ، وهذا أمر آخر غير أصل العفو . وحيث أنه

لم ينقل عن أحد القول بوجوب الغسل مرة واحدة في كل يوم حتى في فرض السيلان ، فلا بد من حمل الأمر به على الاستحباب ، وتكون النتيجة حينئذ : أن التعليل بعدم الاستطاعة إنما هو لحكم استحبابي ، وهو استحباب الغسل مرة واحدة في كل يوم ، وإلا فالعفو عن أصل الدم في الصلاة له علة أخرى غير المشقة في الغسل .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم ، المروية في السرائر عن كتاب البنزطي ، قال : « قال : ان صاحب القرحة ، التي لا يستطيع صاحبها ربطها ، ولا حبس دمها ، يصلي ، ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة » (١\*).

بدعوى : دلالتها على اعتبار عدم استطاعة حبس الدم من جهة استمرار الجريان كما قيّد به في كلام الامام عليه السلام . ولا يضرها الاضمار - كما قيل (٢\*) - لبعد اضمار محمد بن مسلم - مع جلالة شأنه - عن غير الامام عليه السلام ، فلا مجال للمناقشة في سندها .

نعم إنما يناقش في دلالتها ، أما أولاً : فبانه لو قلنا بثبوت المفهوم للتقيد المذكور لزم اعتبار عدم استطاعة ربط الجرح أيضاً ، ولم يلتزم به أحد حتى القائلين باعتبار السيلان . و أما ثانياً : فبان عدم استطاعة حبس الدم لا يلازم استمرار السيلان - كما في الحائض ونحوها - بل يصدق حتى مع الفترة في البين ، كما لو أدمي الجرح كل أربع ساعات - مثلاً - فالمراد من حبس الدم حبسه بالمرّة بحيث لا يصيب الثوب أصلاً .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ؟

(١\*) كما في هامش الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ . وفي السرائر ص ٤٧٤ .

(٢\*) كالمحقق الهمداني في مصباح الفقيه ، كتاب الطهارة ص ٥٨٨ .

فقال : دعه ، فلا يضرك أن لا تغسله « (١) \* » .

بدعوى : دلالتها على اعتبار السيلان المستمر في العفو .

و يدفعا : أن القيد المذكور مأخوذ في كلام السائل ، فاجابه الامام عليه السلام في مفروض سؤاليه : بأنه يدعه ولا يضره ان لا يغسله ، ومثله لا يدل على اعتبار القيد في موضوع الحكم دائماً . بل لا دلالة للسؤال على الاستمرار ، لأن ذكر سيلان الدم والقيح فيه لكونه مقدمة لإصابة الثوب ، وهو مما يتحقق حتى مع الفترة في الأثناء .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لا دليل على اعتبار شيء من القيدين - السيلان المستمر والمشقة في الغسل - في العفو عن دم الجروح و القروح ، بل العبرة بعدم البرء كما ذكرناه ، فما لم تبرء يعفى عن دمها في الصلاة مطلقاً . سواء أكان فيها إدماء أم لا ، وسواء أكان في غسلها مشقة أم لا .

ثم إنه بقي الكلام فيما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومضرة سماعة المتقدمين (٢) \* من الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرة ، و ظاهرهما وان كان الوجوب ، فيقيد بهما اطلاق سائر الروايات . ولكن لا يمكن الأخذ بظاهرهما .

أما أولاً : فلعدم افتاء أحد من الأصحاب - فيما نعلم - بالوجوب وان مال إليه صاحب الحدائق (٣) \* « قد » معترفا بعدم وجدان القائل به وهذا أقوى شاهد على عدم الوجوب . لا بمعنى ان اعراض المشهور عن رواية معتبرة يوجب قدحها ، فاننا لم نلتزم بذلك فيه ولا في عكسه ، كما مر غير مرة . بل بمعنى ان عدم افتائهم بالوجوب في مسألة يكثر الابتلاء بها لعامة الناس يكون شاهداً على عدمه ، وإلا لظهر وبان . نظير ما ذكرناه في الإقامة من أنها لو كانت واجبة لم تكن ليخفى

(١) \* وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٤ .

(٢) \* الصفحة : ٢٤٧ و ٢٤٥ .

(٣) \* ج ٥ ص ٣٠٤ .

قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلامسقة أم لا (١) .  
نعم يعتبر أن يكون ممافيه مشقة نوعية (٢) ، فإن كان مما لا مشقة في

وجوبها على أحد ، لكثرة الابتلاء بها يومياً . فالأمر الوارد فيها وفي المقام محمول  
على الاستحباب لامحالة .

و أما ثانياً : فلا باء بعض المطلقات المتقدمة عن التقييد بذلك كموثقة  
أبي بصير .

فان قوله عليه السلام فيها : « ولست اغسل ثوبي حتى تبرء » (١\*) يأبى عن التقييد  
المذكور ، لبعد عدم تمكن الإمام عليه السلام من غسل ثوبه في اليوم ولو مرة واحدة . و  
نحوه قوله عليه السلام في رسالة سماعة : « لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم » (٢\*) . و  
هذه قرينة أخرى على الحمل على الاستحباب ، كما عن جمع التصريح به (٣\*) .

(١) لاطلاق الروايات المتقدمة . و عدم صلاحية ما توهم دلالة على التقييد  
بالسيلان والمسقة في الإزالة لذلك ، كما تقدم آنفاً .

( ٢ ) الوجه في اعتبار المسقة النوعية - وكذا فيما ذكره بعد ذلك من كون  
الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار - هو اختصاص نصوص العفو بذلك ، أي بما  
كان فيه الأمران ، فان قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير : « إن بي دمامل » (٤\*) . و  
كذا فرض السائل في قوله في صحيحة محمد بن مسلم : « سألته عن الرجل يخرج به  
القروح فلا تزال تدمى » (٥\*) ، وقوله في صحيح ليث المرادي : « الرجل تكون به  
الدمامل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قيحاً » (٦\*) وغير ذلك من المضامين  
الواردة في روايات الباب ، ظاهرة - بل صريحة - فيما يكون في تطهيره أو تبديله  
أوقات الصلاة مشقة نوعية ، وان فرض عدم المشقة على شخص خاص لموجب خارجي ،  
كحرارة الهواء ، او تعدد ثيابه التي يراد تبديلها . كما ان موردها ليست من

(١\*) (٢\*) المتقدمة في الصفحة : ٢٤٢ و ٢٤٤ .

(٣\*) كما في الحدائق ج ٥ ص ٣٠٤ .

(٤\*) (٥\*) (٦\*) تقدم جميع ذلك في الصفحة : ٢٤٣ و ٢٤٤ .

تطهيره ، أو تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته أو تبديل الثوب .  
وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار (١) . فالجروح  
الجزئية يجب تطهير دماها ، ولا يجب فيما يعنى عنه منعه عن التنجيس (٢)  
نعم يجب شدة اذا كان في موضع يتعارف شدة (٣) .

القروح والجروح الخفية التي تزول بالغسل بسهولة فمثلها باق تحت إطلاق أدلة  
المنع .

(١) فما لا ثبات له ولا استقرار - كالجروح ، أو القروح الجزئية - يجب  
إزالتها ، لإطلاق أدلة المنع ، وعدم شمول نصوص العفو لها . لما ذكرناه آنفاً من  
اختصاصها بمالها ثبات واستقرار ، ويكون في إزالتها مشقة نوعية .

(٢) لإطلاق روايات (١\*) العفو . مع انها في مقام بيان وظيفة المصلي الذي  
يكون به قروح وجروح دامية ، فلو كان المنع عن التنجيس معتبراً في العفو  
لزم بيانه .

(٣) حكى (٢\*) القول بوجود تعصيب الجرح عن بعضهم . ولكن عن  
الشيخ «قده» دعوى الاجماع على عدم وجوبه . وكذا تقليل الدم ، بل يصلي كيف كان  
وان سال الدم وتفاشش إلى ان يبرء . وهو الصحيح ، لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه  
في وجوب الشد . ولم يظهر الفرق بينه وبين المنع عن التنجيس ، حيث قال المصنف  
«قده» بعدم وجوبه و وجوب الشد ، مع أنه أحد مصاديق المنع ، فانه - تارة -  
يحصل به ، - وأخرى - يحصل برفع الثوب عن البدن ونحو ذلك حال خروج الدم .

وكيف كان فلم يتضح لنا دليل على وجوب الشد ، سوى مفهوم صحيحة محمد بن  
مسلم عن البرزطي . لقوله عنه فيها : « ان صاحب القرحة - التي لا يستطيع صاحبها

(١\*) وسائل الشيعة الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ ، ٣ ، ٤ ،

ربطها ، ولا حبس دمها - يصلي ، ولا يغسل ثوبه ... » (١\*).

فان مفهوم التقييد بعدم استطاعة ربط القرحة هو عدم العفو لو استطاع ربطها . وهذا معنى ما ذكرناه في محله من ثبوت المفهوم للتقييد فيما لم يكن هناك فائدة أخرى للتقييد به تنا في ظهورها في المفهوم وعدم كفاية مجرد الطبيعة في ثبوت الحكم ، لظهور القيد في كونه احترازيا ، كما هو الأصل في القيود الكلامية .

هذا ولكن لا يمكن العمل بالمفهوم في هذه الصحيحة ، أما أولاً فلاستلزامه العمل بالقيد الآخر أيضاً ، وهو حبس الدم . وهذا مما لم يلتزم به أحد حتى المصنف « قده » ، حيث أنه لم يقل بالمنع عن التنجيس - كما عرفت - فان حبس الدم لا يراد به إلا ذلك ، لان الغرض منه ليس هو إلا عدم سرية الدم إلى الثوب أو الاطراف ، حيث لا يحتمل وجوبه تعبدا وعليه فلاوجه للتفرقة بين التقيدين : - الشد والحبس - بعد ذكرهما معاً في الصحيحة .

و أما ثانياً فلأن الأخذ بالمفهوم إنما يتم لو لم يكن هناك قرينة على الخلاف ، وذهب المشهور - المدعى عليه الاجماع - إلى عدم وجوب تعصيب الجرح - كما تقدم عن الشيخ « قده » - يكون اقوى قرينة على عدم ارادة المفهوم في هذه الصحيحة ، فان موردها دم القروح التي يتلى بها أكثر الناس بحيث لو كان تعصيبها وشدّها واجباً لم يكن ليخفى ذلك على الفقهاء ، بل على أحد من الناس . ولم يكن دليله منحصرًا برواية واحدة . أو مما يلتزم به بعض الأصحاب - على ما قيل - حتى يدعى الشيخ « قده » تحقق الاجماع على خلافه . و عليه فلا يمكن العمل بظاهر الصحيحة ، لا لإعراض المشهور عنها كى يقال : ان اعراضهم لا يكون مانعاً عن العمل بها بعد كونها صحيحة السند ، كما هو خيرتنا في العمل بالروايات المعتمدة ، بل لما أشرنا إليه آنفاً من معلومية عدم الوجوب عند الأصحاب ، بحيث انه لو كان الحكم بخلاف ذلك لم يكن ليخفى ذلك في مثل هذه المسألة مما يكثّر ابتلاء عامة

ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى اطراف المحل كان معفواً ، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح . (١) ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحل . فقد يكون في محل لازمه - بحسب المتعارف - التعدى الى الاطراف كثيراً ، أو في محل لا يمكن شده . فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

الناس بها فاداً لا بد و ان يكون لذكر القيد في الصحيحة فائدة اخرى غير المفهوم ، ككونه سبباً لوصول الدم إلى الثوب ، فانه إذالم يتمكن من شد القرحة وحبس دمها يسرى الدم إلى الثوب الذي يصيبها لا محالة : ولكن مع ذلك لا يجب غسله ، و يكون مثل هذا الدم معفواً عنه تسهيلاً على العباد في عباداتهم . فيكون ذكر القيد لبيان تحقيق الموضوع للتنوع فيه . هذا كله في هذه الصحيحة .

و أما موثقة عبدالرحمان التي ورد السؤال فيها : « عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدم والقيح ، فيصيب ثوبه؟ فقال : دعه فلا يضرك أن لا تغسله » (١) (\*).

وكذا مضرة سماعة قال : « سألته عن الرجل به الجرح و القرحة فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : يصلّي . ولا يغسل ثوبه ... » (٢) (\*).

فالجواب عنهما ظاهر ، لورود القيد فيهما في كلام السائل دون الإمام عليه السلام ، فلا يمكن تخصيص الحكم بموردهما مع وجود المطلقات (٣) (\*). الواردة عنهم عليه السلام .

(١) وهذا ظاهر ، لان المتعارف هو تعدى الدم عن محل القروح و الجروح إلى الأطراف واللباس . بل في بعض الروايات المتقدمة - كما وثقة أبي بصير (٤) (\*).

(١) (\*) المتقدمتان في الصفحة : ٢٤٣ و ٢٤٥ .

(٣) (\*) تقدمت الارشادة اليها في الصفحة : ٢٥٠ .

(٤) (\*) المتقدمة في الصفحة : ٢٤٢ .



التصريح باصابة الدم للثوب . وظهرها التوسعة في أمره ، فلا موجب للاقتصار على موارد الضرورة ، كما عن بعض الأصحاب (١\*) ان مقتضى اطلاق الأخبار وخلوها عن الأمر بالتحفظ عن مثل هذا الدم هو العفو عما تعدي إلى الأطراف و اللباس بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح المعين ، من دون اقتصار على مورد الضرورة . وما خرج عن المتعارف لا يشمل الأخبار . فلو كانت القرحة في رجله - مثلاً - وأصاب دمها رأسه لا يكون مثله معفوا عنه . وهكذا لا بد من تخصيص العفو بما إذا تعدى الدم بنفسه دون ما إذا عداه المكلف اختياراً - كما إذا وضع طرف ثوبه الطاهر عليه - لعدم وجود اطلاق في الروايات من هذه الجهة .

نعم ربما يتوهم دلالة موثقة عمار على عدم اعتبار شيء من الأمرين - التحديد بالمتعارف وكون الإصابة لا عن عمد - فيسرى العفو إلى ما خرج عن المتعارف أيضاً - كالمثال المتقدم - وان كان التنجيس به اختيارياً ، ففي موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال : يمسحه ، ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة « (٢\*) .

حيث استظهر في الحدائق (٣\*) دلالتها على التعميم المذكور ، بتقريب : ان مقتضى جواز مسح الدم باليد هو أمران ، أحدهما : جواز التنجيس به اختياراً . الثاني : عدم تخصيص بالمتعارف ، حيث لم يتعارف إصابة دم القروح التي تكون في البدن اليد .

ويندفع : بعدم دلالتها على شيء من الأمرين ، لان إصابة دم القروح والجروح اليد لم تكن خارجة عن المتعارف ، للزوم المباشرة بها في وضع الدواء على

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٥ والجواهر ج ٦ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢\*) المتقدمة في الصفحة : ٢٤٣ .

(٣\*) ج ٥ ص ٣٠٥ .

(مسألة ١) : كما يعفى عن دم الجرح ، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، و العرق المتصل به في المتعارف . أما الرطوبة الخارجة اذا وصلت اليه و تعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج (١) .

القرحة وشدّها ونحو ذلك لاسيما في حال الضرورة التي هي مورد الموثقة ، فانه كان في حال الصلاة ، ولم يكن عنده شيء يمسح الدم به ، ان مسحه بالثوب يوجب تنجيسه اختياراً من دون موجب لذلك . وبما ذكرنا ظهر عدم دلالتها على العفو في التنجيس الاختياري ، لاختصاص موردها بالاضطرار ، والتعدى عنه إلى الاختيار يحتاج إلى دليل .

فتحصل : ان الصحيح هو ما ذكره في المتن ، من العفو عما يتعارف فيه التعدي إلى الأطراف واللباس في القروح والجروح ، من حيث محلها في البدن ، ومن حيث الكبر والصغر . فالقولان الاخران ، وهما الاقتصار في العفو على موارد الضرورة - كما عن بعضهم - و في مقابلة القول بالعفو عن مطلق دمها ولو كانت الاصابة بغير المتعارف و كان مع التعمد في التنجيس - كما مال إليه في الحدائق - هما على طرفي الإفراط والتفريط ، لادليل على شيء منهما أصلاً .

### القيح المتنجس .

(١) أما القيح فقد صرح بالعفو عنه في صحيحة ليث المرادي و صحيحة عبدالرحمن المتقدمين (١\*) . هذا مضافاً إلى كفاية إطلاق النصوص في العفو عنه ، للملازمة الغالبية بين الدم والقيح في القروح والجروح . وندرة خلّوها عنه ، فتدل على العفو عنه بالالتزام لا محالة .

وأما الدواء المتنجس الموضوع عليه ، و العرق المتصل به في المتعارف ، فقد ظهر وجه العفو عنهما مما ذكرناه آنفاً ، لتحقق الملازمة الغالبية فيهما أيضاً . و حمل النصوص على القروح و الجروح التي لا دواء عليها . أو التي لا تصلها عرق من

(مسألة ٢) : اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفواً (١).  
كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى ، فتلوثت اطرافه بالمسح عليها  
بيده ، أو بالخرقة الملوثة تنبى على خلاف المتعارف .

بدن المبتلى بها . أو البلاد الباردة . أو فصل الشتاء ، كل ذلك حمل على الفرد النادر  
لا يصار إليه .

و أما الرطوبة الخارجية - كالماء اذا لاقى الجرح و سال إلى الاطراف - فقد  
يتوهم أولوية العفو عنها ، لعدم زيادة الفرع على الأصل ، فان الدم إذا كان معفواً  
عنه فالرطوبة المتنجسة به يعفى عنه بطريق أولى .

و يندفع : بان هذا مجرد استحسان لا يوجب القطع بالحكم . فالمتبع في  
الأحكام الشرعية انما هو شمول الدليل أو دلالاته بالالتزام ، ولم يثبت شيء منهما  
في الرطوبة الخارجية ، كما هو واضح . فاناً يرجع إلى اطلاقات أدلة المنع عن  
الصلاة في النجس ، فيجب غسل مثل هذه الرطوبة . إلا إذا كان فيه حرج شخصي ،  
فلا يجب لذلك ، لا أدلة العفو .

### تلوث اليد في مقام العلاج .

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم ، فاناً قد ذكرنا أن دليل العفو انما  
يشمل ما يتعارف إصابة الدم إياه بحسب الطبع ، بحيث تكون من لوازمه العادية .  
فاليد مما لا يشملها العفو إذا تلوثت في مقام العلاج . وكذلك أطراف الجرح مما  
لا يتعدى دمه إليها في المتعارف ولكن اصابتها الدم بواسطة اليد أو الخرقة الملوثة  
به وهذا لا ينافي ما سلفناه من دلالة سوثقة عمّار المتقدمة (١) (\*) على العفو عن نجاسة  
اليد الملوثة بدم الدمل ، لاختصاصها - كما عرفت - بمورد الاضطرار ، و هو حال  
الصلاة ، فيما إذا انفجر الدمل أثناءها .

(مسألة ٣) : يعنى عن دم البواسير (١) خارجة كانت أو داخلية . وكذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر .

### دم البواسير .

(١) لاطلاق الروايات ، فان البواسير قروح داخلية تكون في أطراف المخرج ، قد تنفجر ويسيل دمها إلى الخارج ، ويتعارف إصابته اليد و اللباس . و في مقابلها البواسير التي هي قروح خارجية في أطراف المخرج . ولا مانع عن شمول الروايات لمطلق القروح و ان كانت باطنية ، ولا موجب لتخصيصها بالخارجية منها . ودعوى الانصراف غير مسموعة ، لان من كان به البواسير يصدق عليه حقيقة : أن به قرحة ، فيشملة أدلة العفو فيما تعارف إصابته الثوب والبدن من الدم فالصحيح هو ما في المتن من العفو عن دمها .

### سائر القروح والجروح الباطنية .

و أما سائر القروح و الجروح الباطنية كالقروح الرئوية في المسلولين أو ماتكون منها في المعدة أو الكبد أو نحو ذلك - إذا خرج دمها من الفم أو المخرج - فهل يعنى عنه أم لا ؟ لا ننكر أنه يصدق في حقهم : ان بهم قروحاً أو جروحاً - كما هو مورد نصوص الباب - فلا مانع من شمول الروايات لهم من هذه الجهة . و دعوى منع العموم ، واختصاص الروايات بالقرح أو الجرح الظاهر ، قد عرفت منعهما .

نعم يمكن دعوى عدم العفو عنها ، بلحاظ اختصاص الروايات بالقروح والجروح التي يتعارف إصابة دمها البدن واللباس ، كما في القروح أو الجروح الخارجية . أو الباطنية التي يتعارف فيها ذلك ، كدم البواسير . و أما غيرها مما لا يتعارف فيها ذلك - كالأمثلة المتقدمة - فلا يشملها أدلة العفو من هذه الجهة ، لعدم تعارف إصابة دمها للبدن و اللباس بحسب الطبع فلو خرج دمها إلى الظاهر لا يعنى عنه ، خلا فاللمتن .

(مسألة ٤) : لا يعفى عن دم الرعاف (١) ولا يكون من الجروح .

### دم الرعاف .

(١) لا يخفى : أن دم الرعاف يكون على نحوين ، أحدهما : أن يخرج بسبب إنفجار العروق الشعرية في الأنف ، لحرارة الهواء . أو أكل شيء حار . أو ضغط الدم ونحو ذلك . وهذا غير مشمول لأدلة العفو ، لعدم صدق الجرح على العرق المنفجر . وعلى تقديره لا يكون من الجروح المستقرة ، لاندماله بسرعة . وقد تقدم (١\* ) اختصاص العفو بها ، فعدم العفو عن هذا النوع من دم الرعاف انما يكون بمقتضى القاعدة . لعدم شمول نصوص العفو له ، فتشمله أدلة المانعية . هذا مضافاً إلى دلالة جملة كثيرة من الأخبار (٢\* ) على عدم جواز الصلاة معه ، فإن امكن التطهير في الأثناء فهو ، وإلا يقطع الصلاة ويستأنفها بعد التطهير .

وعلى الجملة لا يعفى عن هذا النحو من دم الرعاف - وهو المتعارف فيه -

إما تخصصاً . أو تخصيصاً .

وأما النحو الثاني - هو أن يكون خروجه لجرح أو قرح مستقر داخل الأنف - فهل تشمله أدلة العفو - لصدق الجرح أو القرح عليه - أولاً ؟ الظاهر عدمه ، لما عرفت (٣\* ) من اختصاص أدلة العفو بما إذا كانت إصابة دمها البدن أو الثوب من المتعارف ، كالقرحة في الرجل أو اليد أو نحو ذلك . و أما ما لا يتعارف فيه الإصابة - كدم الأنف - فلا تشمله الأدلة ، فإن الأنف واقع في الطرف الأعلى متقدماً على البدن ، و مقتضى الطبع عدم إصابة دمها البدن واللباس . هذا مضافاً إلى أن مقتضى إطلاق الأخبار الأمرة بتطهير دمها - المشار إليها آنفاً - هو عدم العفو عن ذلك .

(١\* ) فى الصفحة : ٢٤٩-٢٥٠ .

(٢\* ) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢٤٤ فى الباب : ٢ من أبواب قواطع الصلاة . و

ج ١ ص ١٨٧ فى الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء . و ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٢ من

أبواب النجاسات .

(٣\* ) فى الصفحة : ٢٥٢-٢٥٣ .

(مسألة ٥) : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمه  
كل يوم مرة (١) .

(مسألة ٦) : إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ، فالأحوط  
عدم العفو عنه (٢) .

(١) كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار الأربعة به وغيرها ، الدالة على عدم  
وجوبه ، كما تقدم (١) \* . فالقول بوجوبه - كما في الحدائق (٢) \* - خلافاً  
للمشهور ، ضعيف .

### الدم المشكوك .

(٢) إذا شك فيما يراه من الدم على ثوبه أو بدنه أنه من القروح أو الجروح  
أم لا ، فالظاهر عدم العفو عنه ، لما سلكناه في محله من جريان الاستصحاب في  
الأعدام الأزلية . ففي المقام يستصحب عدم كونه منهما أزلاً . نظير استصحاب  
عدم كون المرءة قرشية قبل وجودها ، فانها حين وجودها إما أن تكون قرشية أولاً ،  
وكذلك الدم الخارج ، فانه من حين وجوده إما أن يكون دم قرح أو جرح أولاً ،  
وحينئذ فيرجع إلى عموم المنع ، لأن الخارج انما هو دم القرح أو الجرح ، فيكون  
الباقى تحت العموم - بعد خروجهما - هو كل ما ليس بدم القرح أو الجرح ، وهو  
عنوان عدمي يحرز بضم الوجدان إلى الأصل . فان المشكوك فيه دم بالوجدان ، وليس  
من القرح أو الجرح بالأصل . ولعل عدم جزم المصنف «قده» بعدم العفو هو عدم  
وضوح جريان الاستصحاب في العدم الأزلي عنده .

وقد يتوهم : أن الأصل الجاري في المقام يكون من استصحاب العدم النعني  
لا المحمولي كي يبتنى على حجبية الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، بدعوى : أن  
كون الدم دم جرح أو قرح ليس هو من عوارض الوجود حال حدوثه ، بل هو من عوارضه  
حال بقاءه ، فان الدم الموجود في البدن قبل خروجه لا يكون بدم قرح أو جرح

(١) \* في الصفحة : ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) \* ج ٥ ص ٣٠٤ طبع النجف الأشرف .

(مسألة ٧) : إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برىء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع (١) . وان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برىء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع .

ولا غيرهما ، فان خرج من الجرح أو القرح كان دم الجرح أو القرح المعفو عنه وإلا فلا . فأصالة عدم الخروج منهما بلا مانع ، لانه قبل خروجه من البدن لم يكن بدم قرح أو جرح ، فانه قد كان في العروق ولم يتصف بشيء منهما .  
و يدفعه : أن موضوع الحكم بالعفو و عدمه ليس هو ذات الدم الموجود في الباطن ، بشرط خروجه من القرح أو الجرح . أو بشرط الخروج من غيرهما ، كي يجري استصحاب عدم خروجه منهما عدماً نعتياً . فان الدم الموجود داخل العروق ليس موضوعاً للحكم بالعفو و عدمه ، بل ولا لغيرهما من الأحكام و ان قلنا بنجاسته . بل المقسم للعفو و عدمه - على ما هو ظاهر الروايات - إنما هو الدم الخارج ، و هو الذي يحكم بنجاسته و عدم العفو عنه إذا خرج من غير القرح أو الجرح ، و بالعفو عنه إذا خرج منهما ، فقبل الخروج ليس له حالة سابقة كما في المرعة القرشية .

فتمحصل : أنه لا يصح القول بجريان استصحاب العدم النعتي في المقام ، و إنما يجري فيه استصحاب العدم الأزلي لا غير ، فان قلنا به - كما هو المختار - حكم بعدم العفو . وإلا كان مقتضى أصالة البراءة جواز الصلاة فيه ، لان التمسك بعموم المنع يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

حكم تعدد القروح و الجروح .

(١) إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً بنظر العرف ولكن ذات شعب متعددة - كما يتفق ذلك في الدماميل - فلا إشكال في العفو حتى يبرأ الجميع ، لوحدة الموضوع - عرفاً - و أما إذا كانت

غير متقاربة بحيث لم تعد جرحاً واحداً ، كما إذا كان بعضها في اليد والبعض الآخر في الرجل - مثلاً - كان العفو مختصاً بالباقي ، و أما الذي برء فلا يعفى عنه ، لان لكل جرح أو قرح حكم يختص به ، كما أفاد المصنف «قده» .

وقد يتوهم : دلالة رواية أبي بصير المتقدمة (١) \* على العفو عن الجميع حتى تبرء ولو كانت متعددة متباعدة ، حيث قال فيها : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : ان في ثوبه دمأ . فلما انصرف قلت له : ان قائدي أخبرني ان بثوبك دمأ . فقال لي : ان بي دما ميل ، ولست اغسل ثوبي حتى تبرء » . فان الـ « دما ميل » صيغة جمع ، و اطلاقها يشمل ما إذا كانت مجتمعة أو متفرقة . وقد جعل عليه السلام الغاية لعدم الغسل برء الجميع .

وفيه أوّلاً : انها ضعيفة السند بأبي بصير ، فإنه أبو بصير الأسيدي الكوفي المكفوف ولم يثبت وثاقته (٢) \* ، و هو غير أبي بصير ليث البخترى الذي هو من أصحاب الصادقين عليه السلام ، وممن أجمع الأصحاب على العمل بروايته .  
وثانياً : لو سلمت صحة السند فدلالتها ضعيفة ، لانها تتضمن حكاية فعل عن الإمام عليه السلام ولا إطلاق في مثله ، إن من الممكن أن دما ميله عليه السلام كانت مجتمعة ، بحيث تعد واحداً . نعم لو كان السائل هو المبتلى بها ، و قد كان سئل الامام عليه السلام عن حكمها فأجاب عليه السلام بقوله : لا تغسل ثوبك حتى يبرء الجميع ، لكان للتمسك بالاطلاق مجال ، بلحاظ ترك الاستفصال بين المجتمعة والمتفرقة .

(١) \* في الصفحة : ٢٤٢ .

(٢) \* و هو يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم - الذي اتفقوا على أنه المكفوف حيث ذكروا له قائداً وقد اختلفت كلماتهم فيه موضوعاً وحكماً من اسم أبيه وكنية نفسه وفي وثاقته وعدمها - كما أوضح الكلام في ذلك المامقاني «قده» في تنقيح المقال ج ٣ ص ٣٠٨ - الا ان صاحب قاموس الرجال قد استظهر وثاقته وجماله شأنه في رسالته المختصة بالمكثين بأبي بصير ، لا حظ جلد ١١ من رجاله ص ١٥٠ .



و ثالثاً : لو سلمت تمامية دلالتها على العفو مطلقاً ، فهي معارضة بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل ، فأصاب ثوبه من دمه ، فلا يغسله حتى يبرء و ينقطع الدم » (١\*).

و مراسيل ابن أبي عمير معتبرة عند المشهور كما أن دلالة المرسلة على وجوب غسل كل جرح في نفسه عند البرء واضحة ، لصدق الجرح على كل واحد من الجروح المتفرقة في البدن ، فيجب غسله إذا برء ، سواء برء الآخر أم لا . وحيث ان التعارض بينها و بين رواية أبي بصير يكون بالاطلاق ، فيتمساقطان و يرجع إلى عموم ما نعيته الدم أو مطلق النجس عن الصلاة ، اقتصاراً على القدر المتيقن في الخروج ، وهو الجرح الواحد . فظهر أن الأقوى هو ما في المتن .



الدُّمُ الْأَقْدَمُ مِنَ الدَّهْمِ

«الثاني» مما يعفى عنه في الصلوة :  
الدم الأقل من الدرهم ، الدماء الثلاثة ،  
دم نجس العين و الميتة وغير المأكول ،  
حكم الدم المتفرق في البدن او اللباس ،  
حد سعة الدرهم ، أخمص الراحة ،  
عقد الإبهام ، عقد الوسطى ، عقد السبابة ،  
نفشى الدم من أحد طرفي الثوب الى  
الأخر ، وصول الرطوبة الى الدم ، الشك  
في ان الدم من المستثنيات أولا ، الشك في  
ان الدم أقل من الدرهم أولا ، حكم  
المتنجس بالدم ، حكم زوال عين الدم ،  
وقوع دميين على محل واحد ، الدم  
الغليظ ، وقوع نجس آخر على الدم .

«الثاني» مما يعفى عنه في الصلاة : الدم الاقل من الدرهم (١) .

### الدم الاقل من الدرهم .

(١) يقع الكلام في ذلك من جهات :

«الأولى» في المقدار المعفو عنه . لإشكال ولا خلاف (١\*) في عدم العفو عما زاد عليه والعفو عما دونه نصاً وفتوى (٢\*) وإنما الكلام في المقدار المساوي له - بحيث لا يزيد ولا ينقص أصلاً - وإحراز هذا الفرد وإن كان نادراً لأن الغالب زيادته أو نقصانه عنه بقليل إلا أنه مع ذلك وقع الكلام بينهم في حكمه .

### حكم الدم المساوي للدرهم

ذهب المشهور (٣\*) إلى القول بعدم العفو عن قدر الدرهم ، بل عن الخلاف (٤\*)

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٦ ، والجواهر ج ٦ ص ١٠٧ .

(٢\*) وقد أشار في الجواهر - ج ٦ ص ١٠٨ - ١٠٩ - إلى خلاف حسن بن أبي عقيل العماني في أصل العفو عن المقدار المخصوص ، ثم رده بأنه مخالف للاجماع بقسميه ، وللنصوص المستفيضة . ولكن الفقيه الهمداني قد منع استظهار خلاف العماني من عبارته المحكية عنه . فراجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة الصفحة ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٣\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٦ و ٣١٠ والجواهر ج ٦ ص ١١٠ .

(٤\*) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ من كتاب الصلاة لكن في صحة نسبة الدعوى المذكورة إليه اشكال أشار إليه في الجواهر - ج ٦ ص ١١٠ و ١١٢ ، ١١٣ - لدلالة ذيل كلامه على ارادته العفو عن مقدار الدرهم .

ثم أنه حكى في الخلاف عن الشافعي القول بعدم العفو عن جميع النجاسات قليلة كانت أو كثيرة الا دم البق والبراغيث .

و عن أبي حنيفة العفو عن مقدار الدرهم من جميع النجاسات ، وعن مالك وأحمد التفصيل بين المتفاحش وغيره من الدم فلا يعفى في الاول ويعفى في الثاني .

ولا حظ أيضاً كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - ج ١ ص ٢٠ الطبعة الخامسة -

في تفصيل المذاهب .

دعوى الإجماع على عدم العفو ، خلافاً للمرضى وسلاّر حيث أنهما ذهباً إلى العفو عنه كالأقل .

فلا بد من النظر في روايات المقام ، وهي مختلفة الدلالة من هذه الجهة حتى أنها صارت سبباً لوقوع الأشكال و اختلاف الأقوال في محل البحث .  
فبعضها تدل على عدم العفو عن مقدار الدرهم كـ .

صحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدرهم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يُعيد الصلاة ، و أن كان أكثر من قدر الدرهم - و كان رآه فلم يغسل حتى صلى - فليُعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتى صلى فلا يُعيد الصلاة « (١\*) » .

فان مفهوم قوله عليه السلام في صدر الرواية « إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يُعيد ... » أنه إن لم يكن أقل من الدرهم يُعيد الصلاة ، سواء كان بمقدار الدرهم أو أكثر ، فيكون قوله عليه السلام « و ان كان أكثر من قدر الدرهم . . . » بياناً لمفهوم الصدر فيكون المراد أنه تجب إعادة الصلاة لو كان الدرهم بمقدار الدرهم أو أكثر ، فان الظاهر أن صدر الكلام هو موضوع الحكم منطوقاً ومفهوماً ، فيحمل عليه الذيل ، فيكون المتحصل من هذه الرواية هو العفو عما دون الدرهم ، وأما المساوي له والزائد فلا يعفى عنه ، هذا .

ولو نوقش في ذلك بدعوى : أن مفهوم الذيل هو العفو عن مقدار الدرهم ، لأن منطوقه أنه إذا كان أكثر منه يُعيد الصلاة فمفهومه أنه إذا لم يكن أكثر منه لا يعيد ، وهو أعم من المساوي و الأقل ، فتقع المعارضة بين الصدر والذيل .

أجبنا عن ذلك بان المقدار المساوي للدرهم حيث أنه فرد نادر - لا يمكن تحصيل العلم به غالباً - فلا يعيد دعوى إهمال الرواية بالنسبة إليه رأساً ، فلا يدخل في شيء من المفهومين - لا مفهوم الصدر ولا مفهوم الذيل - فلا بد حينئذ في معرفة

(١\*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب ٢٠ من ابواب النجاسات .

حكّمه من الرجوع إلى دليل آخر وليس إلاّ عمومات المنع عن مطلق النجاسات فلا يعفى عنه .

ولو سلم تعرض الرواية له ، ودخوله في المفهوم وقعت المعارضة بالنسبة إليه بين المفهومين ، فتكون الرواية مجعولة من هذه الجهة ، لا استحالة إرادته في كليهما فيستطاع بالمعارضة ، لأنها بالاطلاق لا العموم ، كى يرجع إلى المرجحات السنيّة ، فبعد التسايق يكون المرجع عمومات المنع عن مطلق الدّم أو النجس في الصلاة ، لان المعارضة بينهما يكون بالاطلاق .

فتحصل : أنه على جميع التقادير الثلاثة - كون الذيل بياناً لمفهوم الصدر ، أو إهمال الرواية ، أو إجمالها بالنسبة إلى المساوي للدرهم - يكون حكمه عدم العفو .

و بعضها يدل على العفو عن مقدار الدرهم و أن الممنوع إنّما هو الزائد عليه كـ .

صحيح محمد بن مسلم - مضمراً - في رواية الكليني - ومسنداً - إلى أبي جعفر عليه السلام في رواية الصدوق قال : «قلت له : الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيتّه و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء » ، رأيتّه قبل أو لم تره ، و إذا كنت قد رأيتّه و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله ، و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه » (١\*).

فان اطلاق قوله عليه السلام : « ما لم يزد على مقدار الدرهم » يشمل نفس الدرهم ، لانه لا يزيد على مقدار الدرهم ، كما يشمل الأقل منه ، فحينئذ تدل على العفو

(١\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ،

عن نفس الدرهم ، و يكون قوله عَلَيْهِ في الذيل : « وهو أكثر من مقدار الدرهم » بياناً لمفهوم الصدر الظاهر في أنه الموضوع للحكم ، و عليه يكون المشار إليه بقوله عَلَيْهِ « وما كان أقل من ذلك » هو الزائد على مقدار الدرهم ، و الأقل من الزائد يعم المساوى و الأ نقص .

و حينئذ تقع المعارضة بينها و بين صدر صحيحة الجعفي في مقدار الدرهم - بناء على شمول مفهومه لمقداره - و حيث أن المعارضة بينهما تكون بالاطلاق ، لا العموم يسقطان بالمعارضة ، و يرجع إلى عمومات المنع أيضاً .

و لو سلم ثبوت المفهوم للذيل أيضاً و دلالاته على العفو عن المساوى جرى فيها ما ذكرناه في صحيحة الجعفي من المعارضة بين الصدر و الذيل أيضاً ، فبعد المعارضة يكون المرجع أيضاً عمومات المنع ، فتصبح هذه أيضاً كالرواية المتقدمة إماماً مهملة لحكم المساوى ، أو مجملة بالنسبة إليه ، و على كل تقدير فهي معارضة لصدر تلك - كما أشرنا - إلا أن يجمع بينهما كما احتمله في الجواهر (١) (\*) بحمل قوله عَلَيْهِ : « وهو أكثر من مقدار الدرهم » على مقدار الدرهم و ما زاد نحو قوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين » (٢) (\*) لأن المراد اثنتين فما فوق لمعهودية نحو هذا الاستعمال ، فترجع الإشارة في قوله عَلَيْهِ : « ما كان أقل من ذلك » إلى نفس الدرهم ، فيكون المراد من قوله عَلَيْهِ : « ما لم يزد على مقدار الدرهم » خصوص ما كان أقل منه دون الأعم منه ، و من المساوى .

و كيف كان فلو لم يتم هذا الجمع فالمرجع بعد التساقط بالمعارضة عمومات المنع ، هذا مضافاً إلى التصريح بالمنع عن مقدار الدرهم في .

صحيحة ابن أبي عففور - في حديث - قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعد ما صلى

(١) ج ٦ ص ١١١ .

(٢) النساء : ٤ : ١١ .



سواء كان في البدن أو اللباس (١) .

أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» (١\*) .

و يمكن جعلها شاهد جمع بين الروايات المتعارضة .  
فتحصل: أن الأقوى هو العفو عن خصوص ما كان أقل من الدرهم، فلا يعفى عن المساوى، والأكثر .

عدم الفرق بين البدن و اللباس في العفو .

(١) الجهة الثانية مما يبحث عنه في المقام: هو عدم اختصاص العفو بالثوب - وان كان مورداً للنصوص - بل يعم البدن أيضاً على المشهور شهرة عظيمة حتى أنه قال في الحدائق (٢\*) : « و ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على ضم البدن إليه - يعني إلى الثوب - أيضاً » بل ادعى الإجماع في كلمات (٣\*) جمع من الأصحاب صريحاً أو ظاهراً على عدم الفرق بينهما في العفو، ولم ينقل الخلاف في ذلك من أحد .

فعلية يكون تخصيص الثوب بالذكر في الروايات لأجل غلبة إصابة النجاسات و - منها الدم - له لانه السائر للبدن إلا دم القروح والجروح فانه يصيب البدن ابتداءً، أو لكونه مورداً للسؤال في النصوص، فاطستفاد منها بعد التأمل هو سلب مانعية الدم في الصلاة لو كان أقل من الدرهم سواء كان في الثوب أو البدن - كما فهمه الأصحاب من دون خلاف يعرف - (٤\*) .

(١\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .

(٢\*) ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٣\*) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ١٠٧ والحدائق ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٤\*) نعم في الحدائق - ج ٥ ص ٣٠٨ - وعن الرياض وكشف اللثام التشكيك في

التعميم ولكنه في غير محله ، كما اشار في الجواهر ج ٦ ص ١٠٨ .

وأما رواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : إنني حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا » (١\*).

فقد يستدل (٢\*) بها على العفو في الثوب أيضاً بتقريب أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لا سعةً وهي تقرب من سعة الدرهم .

أو يفصل بها بين الثوب و البدن فيلتزم بالعفو عمادون الدرهم في الثوب ، و عمادون الحمصة في البدن .

ولكن يردّها أو لاّ ضعف سندها بـ « مثنى بن عبد السلام » فإنه لم يثبت وثاقته .

وثانياً ضعف دلالتها لظهورها في عدم نجاسة مادون الحمصة من الدم ، لا العفو عنه في الصلاة ، وذلك لمّا مرّ غير مرّة من أن نجاسة شيء إنما يستكشف من الأمر بغسله ، وإلاّ فلا دليل على نجاسته وحيث أنّه نفي وجوب الغسل عمادون الحمصة في الرواية بقوله عليه السلام : « وإلاّ فلا » يستفاد منها عدم نجاسته لعدم تقييده بحال الصلاة ، وهذا مما لم يقل به أحد .

نعم نسب إلى الصدوق القول بذلك ، ولكنه لم يثبت فتواه به ، لاحتمال إرادته العفو في الصلاة - كما تقدّم في بحث نجاسة الدم (٣\*)-

وكيف كان فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لا في التفصيل بين الثوب

(١\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٥ .

(٢\*) كما في المدارك ص ١٠٥ في الأمر الأول من الأمور التي ذيل بها البحث في

المقام ، وحكاها عنه في الحقائق - ج ٥ ص ٣٠٨ - أيضاً ، ومال الى تأييد الحكم بها في الجواهر - ج ٦ ص ١٠٨ - وحكى عن الرياض : « احتمال قراءتها بالخاء الجمعة ، وهو سعة ما انخفض من راحة الكف ، كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم به سعة ، لكن قال : أنه يتوقف على القرينة لهذه النسخة وهي مفقودة » .

(٣\*) ج ٣ من كتابنا الصفحة : ٢٣ - ٢٤ .

من نفسه أو غيره (١) .

والبدن - على النحو المتقدم - ولا في الاستدلال بها على العفو عما دون الدرهم في البدن - بالتقريب المذكور - لان وزن الحمصة من الدم يزيد على سعة الدرهم بكثير، فإذاً لا عامل بظاهر الرواية فهي مطروحة عند الجميع لا مجال لتوهم (\*١) انجبار ضعفها بالعمل بعد التأويل المذكور أو غيره إلا ان يقال (\*٢) بتحقيق العمل بها في أصل العفو عن البدن في الجملة دون التحديد بما دون الحمصة - الذي هو مخالف للفتاوى والنصوص المتقدمة - ولكن يدفعه أنه لم يثبت استنادهم إليها بهذا المقدار أيضاً، لوجود روايات معتبرة في المقام تدل على العفو عما دون الدرهم - كما سبق - فلا جابر لضعفها بوجه .

فالعمدة في التعميم هو الإجماع والاستظهار من نفس الروايات المتقدمة .

عدم الفرق بين دم نفسه و دم غيره .

(١) الجهة الثالثة من الجهات التي يبحث عنها في المقام : هو أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين أن يكون الدم من نفسه أو من غيره بل ادعى (\*٣) حصول الإجماع على ذلك وبدل عليه إطلاق الروايات المتقدمة . ولكن خالف في ذلك صاحب الحقائق «قده» (\*٤) حيث أنه ألحق دم الغير بدم الحيض في وجوب إزالة قليله وكثيره ، وذلك لـ .

مرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام قال : « دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، و إن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً

(\*١) اشارة الى ما في الجواهر ج ٦ ص ١٠٨ .

(\*٢) اشارة الى ما ذكره الفقيه الهمداني «قده» في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه

ص ٥٨٩ .

(\*٣) الجواهر ج ٦ ص ٢٢٢ .

(\*٤) ج ٥ ص ٣٢٨ .

فاغسله» (۱\*) .

فانها تدل على عدم العفو عن دم الغير مطلقا وان كان أقل من الدرهم .  
ثم قال : « ولم أفق على من نسبته ونبته على هذا الكلام إلا الأئمة  
الإستريادى فانه ذكره و اختاره و إلى هذه الرواية أشار أيضاً في كتاب الفقه  
الرضوى (۲\*) فقال : « وأروى أن دمك ليس مثل دم غيرك » .

و يدفعه : أن الرواية المذكورة ضعيفة بالإرسال و الهجر ، إذ لا عامل بها  
من الأصحاب - كما يظهر من عبارة الحدائق نفسه أيضاً - فلا مجال لتوهم انجبار  
ضعفها بالعمل فانه ممنوع صغرى ، مضافاً إلى منعه عندنا كبرى أيضاً .  
نعم لا باس بدلالتها على عدم العفو عن دم الغير وان كان قليلاً (۳\*) .

(۱\*) وسائل الشیعة ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب : ۲۱ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ۲ .

(۲\*) البحار ج ۸۰ ص ۸۷ . الحديث : ۶ طبعة الاسلامية .

(۳\*) ولا يخفى ان النسبة بينها وبين روايات العفو عما دون الدرهم العموم من  
وجه ، لان الدم القليل يعم مادون الدرهم وغيره ، كما ان ما دون الدرهم يعم دم نفسه و دم  
غيره ، فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم اذا كان من دم الغير ، وحيث ان التعارض يكون  
بالاطلاق يتساقطان ، فلا بد من الرجوع الى عمومات المنع عن مطلق النجس فى الصلاة ،  
وتكون النتيجة هو ما ذهب اليه صاحب الحدائق «قده» من عدم العفو عن دم الغير ولو كان  
اقل من الدرهم . نعم لو قلنا بلزوم الرجوع الى المرجحات السنية حتى فى التعارض  
بالاطلاق كان الترجيح مع أخبار العفو للشهرة و شذوذ مرفوعة البرقى الا أن السيد الاستاذ  
دام ظله لا يلتزم بذلك - كما اشرنا فى الشرح فيما تقدم - فاذاً ينحصر دفع مقالة الحدائق  
بضعف مستنده سنداً ، أو يقال بحكومة أخبار العفو على غيرها من الاخبار الدالة على وجوب  
الغسل فى أقسام الدماء لانها ناظرة اليها ، فتأمل .

## عدا الدماء الثلاثة (١) من الحيض والنفاس والاستحاضة .

فيما استثنى من الدم المعفو عنه .

(١) الجهة الرابعة : فيما استثنى من الدم المعفو عنه وهي دماء « أحدها »  
الدماء الثلاثة « ثانيها » دم نجس العين « ثالثها » دم الميثة « رابعها » دم غير المأكول  
مما عدا الإنسان ، ويأتي الكلام على كل واحد منها .

## الدماء الثلاثة .

أما الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - : فالمشهور في الأول  
منها عدم العفو بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد من الأصحاب (١) (\*) بل في  
الخلاف (٢) (\*) وعن غيره (٣) (\*) دعوى الاجماع صريحاً أو ظاهراً على استثناءه .  
وأما دم النفاس والاستحاضة فألحقا بدم الحيض في حكاية الاجماع على  
عدم العفو عنهما في الخلاف (٤) (\*) بل في غيره أيضاً (٥) (\*) .

(١) (\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٢) (\*) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ .

(٣) (\*) الجواهر ج ٦ ص ١١٩ .

(٤) (\*) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ .

(٥) (\*) قال في الجواهر - ج ٦ ص ١٢٠ - : « ويلحق به - يعني بدم الحيض -  
دم الاستحاضة والنفاس بخلاف فيه عندنا كما في السرائر ، بل في الخلاف والغنية الاجماع  
عليه ، كظاهر نسبته الى الاصحاب من غيرهما ، بل قد يشعر به أيضاً نسبة الخلاف الى أحمد  
في التذكرة ... »

نعم قال المحقق الهمداني « قده » - في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٩٢ -  
« ان نسبة المحقق في محكي المعبر و النافع الحاقهما بدم الحيض الى الشيخ يشعر بعدم  
كون المسألة من المسلمات . . . الى أن قال : ولذا قوى في الحدائق دخولهما في عموم  
أخبار العفو . »

قال في الحدائق ج ٥ ص ٣٢٦ : « وبالجملة فالحكم باستثناء دم الحيض من البين ←

وکیف کان فیستدل علی عدم العفو عن دم الحيض بـ  
رواية أبي بصير « لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره (١) \* ) غير دم الحيض ، فان  
قليله وكثيره في الثوب إن رآه أولم يره سواء » (٢) \* ) .  
فانها تدل علی وجوب إعادة الصلاة عن دم الحيض و ان كان قليلاً أقل  
من الدرهم .

→ مما لا شك فيه ، وانما الاشكال فيما الحق به - يعنى دم الاستحاضة والنفاس - الى ان قال  
فى ص ٣٢٨ : و الذى يقرب عندى فى هذا المقام أما بالنسبة الى دم الاستحاضة والنفاس  
فالظاهر دخولهما فى عموم أخبار العفو ... » .

و فصل المحقق الهمداني بين دم النفاس والاستحاضة حيث انه جزم بعدم العفو فى  
الاول بدعوى أنه كدم الحيض حكما بل موضوعاً ، و تردد فى الثانى حيث لم يجزم بتحقيق  
اجماع فيه على عدم العفو ولا دليل آخر .

فالمحصل أن الاقوال فى الدماء الثلاثة أربعة «أحدها» عدم العفو عن الثلاثة - كما  
هو المشهور المدعى عليه الاجماع عن بعض و جنح اليه فى الجواهر - ج ٦ ص ١٢٠ -  
« ثانيها » عدم العفو عن خصوص دم الحيض والعفو عن الآخرين - كما ذهب اليه صاحب  
الحدائق على ما أشرنا آنفاً - «ثالثها» عدم العفو عن دم الحيض والنفاس والعفو عن الاستحاضة  
- كما مال اليه المحقق الهمداني «قده - «رابعها» العفو عن الثلاثة كما هو الصحيح لعدم  
دليل يعتمد عليه فى شىء منها و قد مال اليه السيد الاستاذ دام ظله كما اشار الى ذلك فى  
تعليقته على المتن بقوله «على الاحوط فى الاستحاضة ، بل فى النفاس والحيض أيضاً » وذلك  
للخروج عن خلاف المشهور المدعى عليه الاجماع .

(١) \* ) و فى بعض النسخ «لم تبصره» و فى بعضها بدون «لم» أى لقلته أو كان جاهلاً  
ثم علم . لاحظ فروع الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٢) \* ) وسائل الشیعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب : ٢١ من أبواب النجاسات ،  
الحديث : ١ .

و أما دم الإستصحاضة ، و النفاس فاستدل على إلحاق الأوّل بالحيض بانه مشتق من الحيض (١\*) و على إلحاق الثاني به بانه حيض محتبس يخرج بالولادة ، و بانهما يوجبان الغسل ، كالحيض فيستكشف انهما من النجاسات المغلظة كالحيض فيجرى عليهما حكمه في عدم العفو في الصلاة أيضاً (٢\*) .

أقول في هذا الاستثناء نظر في أصله و في الملحق به أما أصله - اعنى دم الحيض - فلضعف رواية أبي بصير - التي هي المستند في استثناءه - سنداً بـ «أبي سعيد المكارى» (٣\*) في طريقها فانه واقفي لم يوثق ، بل له مكالمة مع الرضا عليه السلام رواها الكشي (٤\*) بحيث لو صحت لدلت على انه كان معانداً و متعصباً في وقفه ، حيث انه أساء الأدب معه عليه السلام قائلاً له عليه السلام : « فتمتحت بابك للناس و قعدت للناس فقتيهم ولم يكن أبوك يفعل هذا » فقال له الامام عليه السلام : « ليس على من هارون بأس ... » ثم دعا الامام عليه و قال له « أطفىء الله نور قلبك و أدخل الله الفقر بيتك ... » فخرج من عنده فنزل به من الفقر و البلاء ما الله به عليم (٥\*) نعم ابنه الحسين

(١\*) كما عن ذكرى الشهيد - المستمسك ج ١٠ ص ٥٦٦ ، الطبعة الرابعة - وفي

الحدائق - ج ٥ ص ٣٢٨ - .

(٢\*) كما عن المعتمد - الحدائق ج ٥ ص ٣٢٦ - .

(٣\*) و هو هاشم بن حيان ، وقيل هشام . و الاول هو الصواب - جامع الرواة ج ٢

ص ٣١٠ و ٣٨٩ - .

(٤\*) و قد اشار السيد الاستاذ دام ظله في معجم رجال الحديث - ج ٥ ص ١٨٣ -

الى ضعفها و قد وردت هذه الرواية وغيرها في شأن ابنه الحسين - كما سنشير في التعليقة الالية - دون أبي سعيد نفسه ، و كيف كان فلم يثبت وثاقته .

(٥\*) كذا في تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٨٧ ، ولكن في قاموس الرجال ج ٩ ص ٢٨٦

- ٢٨٧ نبه على ان نسبة نقل هذه الرواية الى الكشي في شأن أبي سعيد المكارى خبط لانه رواها في شأن ابن أبي سعيد المكارى يعنى الحسين بن أبي سعيد دون الاب ، وكذا يظهر ←

أو (الحسن) ثقة وثقه النجاشي (١\*) وإن كان واقفياً أيضاً بحيث كان هو وأبوه وجهين في الواقعة .

وقد يستشكل (٢\*) في سندها بانها موقوفة لأن أبا بصير لم يروها عن المعصوم عليه السلام واجيب بان عمل الأصحاب بها كاف في الحجية ، أو ان نقل الكافي والتهذيب لها مما يأتي ذلك لبعده نقلهما رواية عن غير الإمام عليه السلام فنقلهما تكون قرينة على ثبوت الاسناد إليه عليه السلام .

ولكن هذا الجواب لا يجدي شيئاً أما عمل الأصحاب فلا يكون جابراً لضعف السند لا سيما في الرواية المقطوعة و أما نقل الكليني والشيخ لها في كتابيهما فغايتة أنه اجتهدا منهما في صحة النسبة إلى المعصوم وهو لا يكون حجة على الغير. والصحيح في الجواب عن هذا الإشكال هو أن الرواية المذكورة و ان كانت مقطوعة في بعض نسخ التهذيب (٣\*) إلا أنها مروية في الكافي (٤\*) و بعض آخر من نسخ التهذيب (٥\*) مسندة إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما - كما في الوسائل - فلا محذور من هذا الجهة .

إلا أنها ضعيفة بـ «أبي سعيد المكاري» - كما ذكرنا - سواء كانت مسندة

→ ذلك مما ذكره السيد الاستاذ دام ظله في معجم رجال الحديث - ج ٥ ص ١٨٢ - في ترجمة حسين بن أبي سعيد ، وعلى كل تقدير فابوسعيد لم يكن ثقة سواء كانت الرواية في شأنه أو شأن ابنه .

(١\*) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨٣ .

(٢\*) هذا الاشكال وجوابه محكى عن المحقق في المعتبر وكذا في المدارك وعن

المعالم - الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ و ٣٢٦ - .

(٣\*) (٥\*) ج ١ ص ٢٥٧ الحديث ٧٤٥ ع ٣٢٢ خ الطبعة الاسلامية وقد اشير في هذه

الطبعة الى اختلاف النسخ فلاحظ .

(٤\*) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ الحديث : ٣ - الطبعة الاسلامية .



أو موقوفة على أبي بصير فلا يسعنا إلا اعتماد عليها في استثناء دم الحيض عن عمومات العفو .

و أما دم الاستحاضة فالحاقه بدم الحيض بدعوى اشتقاقه منه ، أو إيجابه للغسل كالحيض فيلحق به في عدم العفو أيضاً أشبه شيء بالقياس ، وبناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العلية مجازفة محضنة ، كما نبه على ذلك صاحب الحدائق (١\*) فان الاشتقاق اللفظي لا يجدي في ترتب الأحكام الشرعية لا سيما مع كونهما مختلفين موضوعاً و حكماً - وإن اشتركا في بعض الأحكام بدليل خاص كوجوب الغسل ، وتبديل القطننة و نحوهما - فقد ورد في الحديث (٢\*) « إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار » و اشتراكهما في إيجاب الغسل لا يوجب الاشتراك في عدم العفو في الصلاة .

و أما دم النفاس فلو سلم أنه حيض محتبس لم يشمل دليل الاستثناء لإختصاصه بالحيض غير المحتبس و اسراء حكمه إلى المحتبس يكون قياساً لانقول به .

فتمحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لا دليل يعتمد عليه في استثناء دم الحيض عما عفى عنه من الدماء فضلاً عن الاستحاضة و النفاس ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط (٣\*) بالإجتنب عنها لا سيما دم الحيض خروجاً عن خلاف المشهور المحكى عليه الإجماع .

(١\*) ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢\*) وسائل الشريعة ج ٢ ص ٥٣٧ في الباب ٣ من أبواب الحيض . الحديث : ١

(٣\*) و من هنا جاء في تعليقه دام ظله - على قول المصنف « قد » « عدا الدماء

الثلاثة » - (على الاحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضاً) .

## أو من نجس العين (١) .

## دم نجس العين .

(١) حكى (١\*) عن بعض القدماء و عن غير واحد من المتأخرين الحاق دم الكلب والخنزير بل مطلق نجس العين - أعم منهما و من الكافر- بدم الحيض في الاستثناء عن العفو وان كان أقل من الدرهم .

ويستدل له بوجوه لا يخلو بعضها عن المناقشة .

أحدها : إنصاف إطلاق روايات العفو عن دم نجس العين لندرة الإبتلاء به ، إذ هي منصرفة إلى الأفراد الشائعة المعتادة المتكثرة الوقوع من دم المسلم ، أو الحيوانات التي يتعارف ذبحها ، أو نحو ذلك دون الفروض النادرة التي ربما لا تقع في مدة العمر ولو مرة واحدة (٢\*) فيبقى دم نجس العين تحت عمومات الإزالة .

وفيه : أن ندرة الإبتلاء بفرد انما تمنع عن اختصاص المطلق به لا شموله له ، و إلا لزم عدم العفو عن دم أغلب الحيوانات المحملة الأكل التي لم يتعارف ذبحها ، أو لم يتمكن منها لكونها وحشية من الطيور أو غيرها ، فان الإبتلاء بدم

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٢٧ والجواهر ج ٦ ص ١٢١ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة

ص ٥٣٩ .

وقد خالف في هذا الاستثناء أشد المخالفة الحلبي في سرائره - ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٥ - معترضا على الراوندي أشد اعتراض حيث قال : و قد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الاعاجم وهو الراوندي المكنى بالقطب أن دم الكلب و الخنزير لايجوز الصلاة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض . قال : لانه دم نجس العين . وهذا خطأ عظيم و زلل فاحش لان هذا هدم - خرق خ - لاجماع أصحابنا ...»

فكأنه «قده» يدعى الاجماع على شمول العفو له أيضاً كسائر الدماء ، ولكن ثبوت اجماع تعبدى في امثال المقام ممنوع ، بل المسألة محل نظر واشكال ، وقد قام الدليل على صحة الاستثناء ، وعدم العفو عنه - كما يظهر من الشرح -

(٢\*) ذكر هذا الوجه ، واعتمد عليه في الحدائق - ج ٥ ص ٣٢٨ -

أمثالها نادرة أيضاً ، وهذا مما لم يلتزم به أحد ، فالعبرة بصدق الدم ولو كان الا بتلاء ببعض افراده نادراً .

ثانيها : أن المعفو عنه إنما هو الدم لا الملاقى لنجس العين ، والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي أجسامها فتتضاعف نجاسته ، ويكتسب بملاقاة الأجسام النجسة نجاسة أخرى غير نجاسة الدم ، و تلك لم يعف عنها ، كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم ، فإنه يجب إزالته مطلقاً (١\*).

وفيه : أن دم نجس العين هو أيضاً من اجزائه ولا يعقل إنفعال أجزاء نجس واحد بعضها ببعض لوحدة ملاك النجاسة في الجميع فكما لا ينفعال أجزاء البول أو الغائط أو الدم بعضها ببعض كذلك لا ينفعال دم الكلب - مثلاً - بملاقاة لحمه أو عظمه أو غيرهما من أجزاءه لأن الكلب بمجموع أجزائه نجس واحد ، فلا يكتسب دم الكلب بملاقاة لحمه - مثلاً - نجاسة عرضية كى يتوهم عدم العفو عنه من هذه الجهة ، فحاله حال الدم الأقل من الدرهم إذا انفصل عن الدم الكثير ، ولا يقاس ذلك بملاقاته لنجس آخر كالبول - مثلاً - لتعدد العنوان في المثل دون المقام . وإن شئت فقل : ان عنواني الدم والملاقى لنجس العين وإن كانا عنوانين صادقين على دم واحد ، إلا أنه لا أثر للثاني في اشتداء النجاسة ، أو المانعية عن الصلاة ، لعدم انفعال الأجزاء المتماثلة بعضها ببعض كما ذكرنا ، وعدم ورود دليل على مانعية عنوان الملاقى للنجس ، وإنما المانع هو نفس عناوين النجاسات ، كالدم و البول وغيرهما ، فلا يقاس المقام بملاقاة الدم لنجس آخر كالبول و نحوه .

ثالثها: صدق عنوان ما لا يؤكل لحمه على دم نجس العين وهو عنوان مستقل في المانعية (٢\*).

(١\*) وقد حكى هذا الوجه عن المحقق في المعتبر ، والعلامة في المختلف - الحدائق

ج ٥ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ -

(٢\*) كما دل عليه موثق ابن بكير الاتى فى البحث عن استثناء دم غير المأكول

المروى فى الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى . الحديث : ١ .

وان لم یکن من اجزائه النجسة ودلیل العفو إنما یدل علی العفو عن الدم الأقل من الدرهم من حیث النجاسة دون حیثیة كونه من أجزاء ما لا یجعل أكله ، فاذا اجتمع عنوانان علی شیء واحد ، فالعفو عن أحدهما لا یلزم العفو عن الآخر (۱\*).

وفیه : أنه أخص من المدعی ، لعدم صدق محرم الأكل علی الإنسان ، لا نصرفه عنه ، ومن هنا تصح الصلاة فی شعره أو غیره من أجزاء الطاهرة ، ولا سیما إذا كانت من نفس المصلی - كما سیأتی فی محله إنشاءً لله تعالی - فهذا الوجه لو تم فانما یتم فی الكلب و الخنزیر دون الكافر .

رابعها : صدق عنوان نجس العین علی دمه ، ودلیل العفو إنما یدل علی العفو عنه من حیث أنه دم لا من حیث أنه جزء من نجس العین ، و هذان عنوانان مستقلان فی المانیة ، و العفو عن أحدهما لا یلزم العفو عن الآخر إذا تصادقا علی محل واحد فدم الكلب - مثلاً - یعفی عنه من حیث أنه دم ، ولا یعفی عنه من حیث كونه جزء من الكلب ، فالعفو عنه بلحاظ حیثیة لا ینا فی المنع عنه بلحاظ حیثیة أخرى ، فیکون المقام نظیر وقوع نقطة من البول علی الدم - الأقل من الدرهم - فانه لا یعفی عن مثله لما نیعة البول فی نفسه (۲\*).

أقول : لو تم عموم فی أخبار العفو - بحیث كانت دالة علی العفو عن عموم أفراد الدم الأقل من الدرهم سواء أ كان من طاهر العین أو نجسها بدعوى (۳\*) أنها مسوقة لبيان الحكم الفعلي الثابت لمصادیق الدم وجزئياته المتحققة فی الخارج دون صرف الطبیعة من حیث هی مع قطع النظر عن عوارضها المشخصة - لم یتم هذا الوجه لاستثناء دم نجس العین أيضاً ، لشمول أخبار العفو له كسائر الدماء .

(۱\*) أشار الی هذا الوجه فی الجواهر - ج ۶ ص ۱۲۱ -

(۲\*) أشار الی هذا الوجه الفقیه الهمدانی «قده» فی مصباح الفقیه کتاب الطهارة

- ص ۵۹۳ - ولكنه لم یرتضه .

(۳\*) ادعاها الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه کتاب الطهارة - ص ۵۹۳ -

## او الميتة (١) .

ولكن الظاهر عدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهة ، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدم - الأقل من الدرهم - من حيث أنه دم فلو كانت فيه جهة أخرى مانعة عن الصلاة لزم العمل بدليلها ، و يلتزم بعدم العفو من ناحيتها .  
توضيحه : أن الاحتمالات في أخبار العفو ثلاثة « أحدها » ما ذكرناه من العفو عن الدم من حيث أنه دم لا غير « ثانيها » العفو عنه من حيث أنه نجس و ان صدق عليه عنوان آخر من النجاسات و كان نجساً من جهتين ، كما إذا كان دم الكلب « ثالثها » العفو عنه مطلقاً ولو صدق عليه عنوان آخر من الموانع غير النجاسات ، ككونه جزءاً من غير المأكول ، و دم الكلب - مثلاً - يكون مجتمعاً للعناوين الثلاثة .

و هل يعمه أخبار العفو بلحاظ جميع عناوينه الثلاثة أو بلحاظ العنوان الأوّل فقط أو هو مع الثاني؟ لا ينبغي التأمل في عدم إطلاقها بلحاظ الجميع ، و إلا فكيف يمكن الإلتزام بما نعيته اجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كانت طاهرة ، و عدم مانعيته دمه و ان كان نجساً ، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدم من حيث كونه دماً فلا تعمه لو صدق عليه عنوان آخر من النجاسات .  
ومما يؤكّد ذلك استبعاد العفو عن دم نجس العين لو كان أقل من الدرهم ، و لا يعفى عن سائر فضلاته كبصاقه و لعاب فمه و غير ذلك منه ، و ان كان أقل منه .  
فتمحصل : أن الأقوى شمول أخبار مانعيته الدم لدم نجس العين ، لعدم ثبوت إطلاق في الدليل المتخصص - اعنى به أخبار العفو عما دون الدرهم منه - .

## دم الميتة .

(١) قد ظهر وجه إستثناءه مما ذكرناه في دم نجس العين . و حامله : هو أن القدر المتيقن من أخبار العفو هو العفو عن الدم بما هو دم ، و ذلك لا ينافي صدق عنوان من الموانع عليه سواء كان من عناوين النجاسات - كالميتة - أو غيرها فان العفو عن الأوّل لا يلزم العفو عن الثاني ، هذا ولا سيما لو قلنا بان حمل الميتة

## أو غير المأكول (١) .

بما هي ميتة يكون مانعاً عن الصلاة - و ان كانت طاهرة - كما في غير المأكول ،  
 إن جهة المنع حينئذ لا تختص باللبس ، أو النجاسة ، فيكون وجه المنع أظهر إلا  
 أن الظاهر عدم ثبوت المانعية من هذه الجهة ، كما سيأتي (١\*) إن شاء الله تعالى .  
 دم غير المأكول .

(١) كما هو خيرة كاشف الغطاء (٢\*) خلافاً للمشهور بل لم ينقل فيه  
 خلاف يعتد به (٣\*) والظاهر هو عدم العفو - كما في المتن - و ذلك لما ذكرناه في دم  
 نجس العين والميتة من أن القدر المتيقن من أدلة العفو هو العفو عن مانعية الدم بما  
 هو دم ، ولا اطلاق فيها يعم سائر الموانع لو صدقت على الدم ، لأن تلك العناوين  
 - ككونه جزء أو فضلة من غير المأكول - تقتضى المانعية مستقلة و أدلة العفو  
 لا تقتضى إلا العفو عن نجاسة الدم بما هو دم ، ولا معارضة بين المقتضى واللا  
 مقتضى .

و عنوان غير المأكول بما هو يكون مانعاً عن الصلاة حملاً أو لبساً ، وإن  
 لم يكن نجساً كما تدل عليه .

موثقة ابن بكير قال : « سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب  
 والفنك والسنجاب وغيره من الوبير ، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده و بوله  
 و روثه و كل شيء منه فاسدة ، لانقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل »

(١\*) في كتاب الصلاة في فصل شرائط لباس المصلي (المسألة ١١) فان المصنف «قده»

قدم عن استصحاب اجزاء الميتة في الصلاة ، وان لم يكن ملبوساً الا أن السيد الاستاذ دام  
 ظلّه ذكر في تعليقه : ان هذا المنع مبني على الاحتياط وللصحة وجه وجيه .

(٢\*) (٣\*) الجواهر ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٤

وهما أيضاً رجحا العفو عن دم غير المأكول .

الله أكله» (\*١).

فاتها تدل على مانعية ما لا يؤكل لحمه - باجزائه وفضلانه - في نفسه ولو لم يكن نجس العين أو ملبوساً حال الصلاة كالصلاة في روثه لصدق الصلاة فيه وان كان محمولاً غير موجب لنجاسة الثوب أو البدن، فدليل العفو عن الدم من حيث مانعية النجاسة لا يعارض الموثقة بوجه، لأن العفو إنما هو عن مانعية النجاسة الدموية لا مطلق المانع، إن لا نظر لدليله إلى مانع آخر.

ولو سلم وجود الإطلاق فيه من هذه الجهة أيضاً، وقعت المعارضة بينه وبين الموثقة الدالة على مانعية ما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه، لدلالة الموثقة على مانعية ما لا يؤكل لحمه دماً كان أو غيره، ودلالة دليل العفو عن الدم الأقل من الدرهم سواء كان مما يؤكل لحمه أو غيره وتقدم الموثقة لدالاتها على مانعية ما لا يؤكل بالعموم لقوله <sup>(عليه السلام)</sup> فيها: « وكل شيء منه... » إذ عمومه يعم جميع أفراد أجزائه ويقدم العموم على الإطلاق كما حقق في محلّه.

ولو سلم أن شمول الموثقة لأفراد الأجزاء أيضاً يكون بالإطلاق - والعموم ناظر إلى الأجزاء والفضلات التي لها نحو استقلال وعنوان في العرف كاللحم، والعظم، والشحم، والدم، ونحوها فمثل هذه الأشياء بعناوينها الإجمالية أفراد للعام، فاستفادة عدم جواز الصلاة في اللحم القليل، أو الدم القليل مثلاً من هذه الرواية إنما هي بالإطلاق لا العموم - كما قيل (\*٢) -

كان مقتضى القاعدة التساقط والرجوع إلى عموم ما دل على مانعية مطلق النجس، أو خصوص الدم، لا ابتلاء دليل العفو عما دون الدرهم بالمعارض في دم غير المأكول.

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٥٠ في الباب ٢ من أبواب لباس المصلى،

الحديث: ١.

(\*٢) قاله الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٤.

و من الغریب ما ذكره (١\*) المحقق الهمدانی «قده» فی المقام من دعوى :  
 أن الموثقة لا تشمل الدم رأساً حتى تكون حاكمة على روايات العفو ، أو معارضة  
 لها ، و ذلك لضعف ظهورها فی ارادة الدم من عموم «كل شیء» بل عدم ظهورها  
 فيه ، فان سياقها يشهد بان المراد بعموم «كل شیء» هو الأشياء التي يكون المنع  
 من الصلاة فيها ناشئاً من حرمة الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصلاة  
 فيها جائزة ، فمثل الدم والمنی خارج مما ارید بهذا العام ، لأن الصلاة فيهما غير  
 جائزة ، ولو كانا من حلال الأكل ، لنجاستهما ، وهذا بخلاف الصوف و الوبر  
 و الشعر و اللبن و الروث و البول من حلال الأكل ، فان الصلاة فيها جائزة بخلاف  
 المحرم أكله .

وبعبارة واضحة : لاتكون الموثقة نازرة إلى ما هو مشترك المنع في المحرم  
 و المحلل أكله لاجل النجاسة - كالدّم و المنی - نفياً و إثباتاً ، لأن المقابلة بينهما  
 لاتقتضى الفرق في المانعية بين ما يكون نجساً منهما ، فاذا تبقى أدلة العفو عمادون  
 الدرهم من الدم بلا معارض ، و إطلاقها يشمل دم غير المأكول .

وجه الغرابة: أن المقابلة بينهما لاتقتضى خروج الدم عن مورد الموثقة ، و إلا  
 لزم القول بجواز الصلاة في الدم الطاهر مما لا يحل أكله ، كالمختلف في ذبيحته بناء على  
 طهارته منها ، أو القول بالمنع فيه ، و الجواز في دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم ،  
 و شیء منهما لا يمكن الإلتزام به بل يلزم القول بجواز الصلاة في دمه النجس أيضاً  
 إذا كان محمولاً ، أو فيما لاتتم فيه الصلاة ، لعدم المانعية من جهة النجاسة حينئذ ،  
 و هذا أيضاً مما لا يحتمل الإلتزام به ، لان ما لا يحل أكله مانع عن الصلاة حملاً  
 ولبساً مطلقاً بجميع أجزائه و فضلاته الطاهرة أو النجسة .

توضیح المقام : أن في دم غير المأكول جهتين مانعتين عن الصلاة «إحدهما»  
 نجاسته ، و «الثانية» كونه جزء من غير المأكول ، و لكل منهما مانعية مستقلة

(١\*) في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٣ . نقلنا مضمون كلامه .



لا ترتبط بالأخرى ، والموثقة تشملها بلحاظ الجهة الثانية - وان كان طاهراً - دون  
الجهة الأولى .

و من هنا نلتزم بما نعيته دمه الطاهر كالمختلف في ذبيحته - بناء على القول  
بطهارته - لان المانعيته حينئذ ليست من جهة النجاسة ، بل من جهة كونه  
جزء من غير المأكول ، ولا نقول بما نعيته إذا كان من المأكول ، لعدم النجاسة ،  
وكذلك الحال في الدم المحمول منه ، أو فيما لا تتم فيه الصلاة ، فلو قلنا بخروج  
الدم عن عموم الموثقة لزم القول بجواز الصلاة في الدماء المذكورة منه ، وهذا مما  
لا يلتزم به متفقه فضلاً عن فقيه مثله . وكيف يمكن القول بمنع الصلاة في سائر  
أجزاء غير المأكول وإن كانت طاهرة غير ملبوسة ، كالصلاة في شعره ووبره والقول  
بجواز الصلاة في دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم ولو كان في اللباس بدعوى :  
عموم أدلة العفو ، فانه مما لانحتمله ، أو القول بمنع الصلاة في دمه الطاهر ولو كان  
أقل من الدرهم ، لعموم الموثقة ، والجواز في دمه النجس إذا كان أقل منه ، فان  
شيئاً من ذلك لا يمكن القول به .

فتحصل : أن الأظهر عدم العفو عن دم غير المأكول إما لعدم معارضة روايات  
العفو لموثقة ابن بكير ، لدالتها على العفو من حيث النجاسة ، فلا تنافي ثبوت المنع  
من جهة أخرى ، أولزوم تقديم الموثقة لو سلم المعارضة للزوم تقديم العام على  
المطلق ، و لو سلم ثبوت المعارضة واستقرارها بدعوى : أن التعارض بالإطلاق  
في الطرفين كان المرجح بعد تساوقهما عمومات أدلة مانعيته النجاسة ، أو الدم .

و ظهر بما ذكرناه أنه كان الأولى بالمصنف «قده» الجزم باستثناء دم غير  
المأكول من الدم المعفو ، والإحتياط في الدماء الثلاثة ، لأقوائية دليل استثناءه  
بالإضافة إليها (١\*) كما عرفت مع أنه «قده» قد عكس الأمر حيث أتى به «بل»  
الإضرابية معقباً بقوله «على الأحوط» في دم غير المأكول مشيراً بذلك إلى نحو

مما عدا الانسان (١) على الاحوط بل لا يخلو عن قوة .  
 و اذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر  
 الدرهم فالاحوط عدم العفو (٢) .

تردد منه في استثناءه ، بخلاف ما سبقه من الدماء الثلاثة ، و دم نجس العين والميتة ،  
 مع أن هذه أولى بالتردد (١\*).

(١) لا تصرف ما دل على مانعيه أجزاء غير المأكول كالموثقة المتقدمة (٢\* )  
 عن الإنسان . وسيأتي توضيحه في محله إن شاء الله تعالى .  
 الدم المتفرق .

(٢) إذا كان في الثوب أو البدن نقط من الدم متفرقة وبلغ المجموع بمقدار  
 الدرهم فهل يعفى عنه بلحاظ أن كل نقطة تكون أقل من الدرهم ، أو لا يعفى بلحاظ  
 أن المجموع يبلغ الدرهم أو أكثر .  
 فعلى الأول يعتبر في المنع أمران «أحدهما» أن يكون الدم بمقدار الدرهم  
 أو أكثر «ثانيهما» أن يكون مجتمعاً بالفعل ، فتكون العبرة في المنع هو وجود  
 واحد من الدم إذا بلغ بمقدار الدرهم وما زاد .

و على الثاني يكفي في المنع أمر واحد وهو كون الدم بمقدار الدرهم سواء  
 أكان مجتمعاً أو متفرقاً ، لترتب الحكم على طبيعته من دون دخل لوصف  
 الاجتماع . ذهب إلى كل من الإحتمالين فريق من الأعلام (٣\*) ومنشاء الاختلاف

(١\*) ولعل وجه جزم المصنف «قده» باستثناء الدماء الثلاثة دعوى الاجماع عليه من  
 جمع - كما تقدم - وهذا بخلاف دم غير المأكول ، فانه قد ادعى الشهرة ، بل الاجماع على  
 العفو عنه كما تقدم الاشارة الى ذلك في الصفحة ٢٨٢ وراجع أيضاً كتاب الجواهر ج ٦  
 ص ١٢١ - ١٢٢ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٤ تجد الدعاوى المذكورة من  
 مدعيها .

(٢\*) في الصفحة : ٢٨٢

(٣\*) ذهب الى القول باعتبار الاجتماع الفعلي في المانعية ، في المبسوط والسرائر -

هو اختلافهم في الاستظهار من روايات العفو ، فعليه لا بد من ملاحظتها من هذه الجهة أيضاً ، كى يتضح الحال ، والأظهر هو عدم إعتبار الاجتماع في المنع إذا بلغ المجموع بمقدار الدرهم ، فالإجماع التقديرى كالفعلى كاف في المانعية . فنقول من الروايات .

صحیحة الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب ، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، وان كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله » (١\* ) .

وقد يتوهم دلالة هذه الرواية على إعتبار الاجتماع في المانعية . بدعوى : أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام « فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف » هو عدم البأس بنقط

→ والنافع والمدارك والحداثق والذخيرة والتلخيص والكفاية والاردبيلي وابن سعيدي ، وفي الذكرى : أنه المشهور .

و الى القول بكفاية الاجتماع التقديرى ، المراسم و الوسيلة و المنتهى و المختلف والقواعد و كشف الغطاء والبيان والذكرى والتنقيح و جمع آخرون حتى أنه نسب الى الشهرة اولى أكثر المتأخرين - الجواهر ج ٦ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٤ - و اختار الاول كفاية الاجتماع التقديرى ، و مال الثانى الى القول باعتبار الاجتماع الفعلى وان لم يثق باستظهاره من الروايات بحيث يرفع اليد به عن عمومات المنع راجعه - فى الصفحة ٥٩٥ - .

وهناك قول ثالث : وهو التفصيل بين المتفاحش وغيره فيمنع فى الاول دون الثانى .

وفى الحداثق - ج ٥ ص ٣١٩ - « انهم اختلفوا فى المراد بالمتفاحش - مع الاعتراف بانه لم يرد به نص - فبعض قدره بالشبر ، و بعض بما يفحش فى القلب ، وعن أبى حنيفة انه ربع الثوب » وكيف كان فلا عبرة به ، بعد فرض عدم ورود دليل فيه .

( ١\* ) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٧ .

دم الرعاف و لو بلغ المجموع بمقدار الدرهم و ما زاد ، كما هو الحال في دم البراغيث .

و يندفع أولاً : أنها منصرفة عما إذا بلغ دم الرعاف بمقدار الدرهم ، لأن مقتضى التشبيه بدم البراغيث هو عدم بلوغه إلى هذا الحد ، لعدم بلوغ دمها في المتعارف مهما بلغ من الكثرة إلى الحد المذكور ، فيكون المشبه - اعنى دم الرعاف - أيضاً كذلك .

و ثانيا : لو سلم الإطلاق في هذه الصحيحة و فرض إمكان بلوغ دم البراغيث من الكثرة بمقدار الدرهم وقعت المعارضة بينها ، و بين ما دل على المنع عن مقدار الدرهم و إن كان متفرقاً .

كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١\*) لما فيها من قوله عليه السلام : « و إذا كنت قدرأيته ، وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه » .

فان مقتضى إطلاق قوله عليه السلام : « و هو أكثر من مقدار الدرهم » شموله لما إذا كان مجموع الدماء المتفرقة بهذا المقدار ، إذ لم يقيد فيها بالإجماع . و مثلها صحيحة الجعفي (٢\*) لما فيها « و إن كان أكثر من مقدار الدرهم و كان راه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته » .

و حيث أن المعارضة بينهما تكون بالإطلاق تسقطان بالمعارضة لما حققناه في محلّه من عدم الرجوع إلى المرجحات السندية في مثله ، و بعد التساقط يرجع إلى عموم المنع عن النجس في الصلاة ، أو الروايات الدالة على مانعية الدم لعدم ثبوت المنخص في الدم المتفرق إذا بلغ مجموع الدرهم أو أكثر ، و القدر المتيقن في الخروج إنما هو ما كان أقل من الدرهم مجتمعاً أو متفرقاً .

(١\*) في الصفحة : ٢٦٧ .

(٢\*) المتقدمة في الصفحة : ٢٦٦ .

ثم إن هناك روايتين استدل بهما لكل من الطرفين .  
 الأولى : صحيحة ابن أبي يعفور ( في حديث ) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
 « الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم  
 يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار  
 الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته » (١\*).

الثانية : مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام :  
 أنهما قالا : « لا بأس أن يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح ، وإن  
 كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » (٢\* ) .  
 ولا فرق بينهما إلا في التقديم والتأخير بين قوله عليه السلام « مجتمعاً » و « قدر  
 الدرهم » ولكن لا يعتمد على الثانية ، لضعفها بالإرسال ، فالعمدة هي الأولى .

والمحتملات في قوله عليه السلام فيها : « إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً » أربعة .  
 أحدها : أن يكون قوله « مجتمعاً » خبراً ليكون ، واسمه مقدار الدرهم  
 مرفوعاً ، فتدل حينئذ على اعتبار الاجتماع في المانع في المتفرق لا تعداد  
 الصلاة منه ، وإن بلغ المجموع بمقدار الدرهم .

ثانيها : أن يكون « مجتمعاً » خبراً بعد خبر - نظير قولنا الرمان حلو  
 حامض - والخبر الأول هو مقدار الدرهم منصوباً وإسم يكون هو الضمير العائد  
 إلى الدم ، وهذا كسابقه يقتضى دلالة الرواية على إعتبار وصف الاجتماع الفعلي  
 دون التقديري ، لداليتها حينئذ على إعتبار أمرين « أحدهما » كون الدم بمقدار  
 الدرهم « ثانيهما » كونه مجتمعاً ، لأن المعنى حينئذ : أن يكون الدم مقدار الدرهم

(١) \* وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب ٢٠ من ابواب النجاسات .

الحديث : ١ .

(٢) \* وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٤ .

و مجتمعاً .

ثالثها: أن يكون قوله «مجتمعاً» حالاً عن مقدار الدرهم، فيكون المعنى حينئذ: إلا أن يكون الدم المتحقق في ضمن النقط المفروضة في الثوب مقدار الدرهم حال كون هذا المقدار مجتمعاً، بأن يكون بعض النقط أو جميعاً بمقدار سعة الدرهم فما زاد، وعلى هذا التقدير تدل أيضاً على اعتبار الاجتماع الفعلي .

رابعها : أن يكون حالاً أيضاً ولكن عن ضمير راجع إلى الدم فيكون المعنى حينئذ، إلا أن يكون الدم حال كونه مجتمعاً -- أي لو اجتمع - مقدار الدرهم، فتدل على كفاية فرض الاجتماع ولو لم يكن مجتمعاً بالفعل، لرجوع الضمير إلى طبيعي الدم بلحاظ تحققه في الأفراد المفروضة في الثوب، وهي نقط الدم .

وهذا الاحتمال الأخير هو أظهر الاحتمالات، لانه على الاحتمالات الثلاثة الأول يكون الاستثناء منقطعاً، لأن المستثنى منه في كلتا الروايتين لا يكون مقدار الدرهم فيهما مجتمعاً بالفعل، لان مفروض السؤال في الأولى هي نقط الدم وفي الثانية شبه النضح، فيكون استثناء مقدار الدرهم المجتمع بالفعل من النقط، وشبه النضح منقطعاً لامحالة، لعدم بلوغ النقطة الواحدة بمقدار الدرهم، وعلى الأخير يكون متصلاً، لان فرض الاجتماع بمقدار الدرهم لا يناهض مفروض السؤال، ومن الظاهر أولوية الاستثناء المتصل من المنقطع، فحينئذ تدل الرواية على كفاية الاجتماع التقديري في المانع، نعم لا بد من حمل الاجتماع على التقدير و الفرض، فيتصرف في ظاهر «مجتمعاً» بحمله على إرادة فرض الاجتماع، ولا محذور فيه بعد وجود القرينة على ذلك، وهي كون مفروض السؤال نقط الدم أو شبه النضح، إذ لا يكون مفروضه بمقدار الدرهم إلا مع فرض الاجتماع دون الاجتماع الفعلي، و لعل هذا هو مراد من قال (١) (\*) باحتمال كونه من الحال المقدرة

## لا المحققة .

ولومنع عن الظهور المذكور كانت الاحتمالات متساوية فتكون الرواية مجملة ، ومن المنخصص المجمال الدائر أمره بين الأقل والأكثر ، ومقتضى القاعدة فيه هو الأخذ بالقدر المتيقن في التخصيص ، وهو الأقل ، ويرجع في الزائد إلى عموم العام للشك في التخصيص الزائد ، وفي المقام يرجع إلى العمومات الدالة على مانعية مطلق النجس في الصلاة ، أو خصوص الدم وذلك كـ

صحيحة زرارة قال : «قلت له أصاب ثوبي دم رعاف ، أو غيره ، أو شيء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصبحت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ، ثم إنني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله ...» (١\* ) . فانها تدل على بطلان الصلاة إذا كانت مع الدم ، بل مطلق النجس ، لدالتها على وجوب الإعادة حينئذ ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم بمقدار الدرهم أو أقل أو أكثر .

ولا ينافيها ما دلت على وجوب الإتمام لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة ، للزوم حملها على صورة عدم العلم بوقوع الأجزاء السابقة في النجس ، لاحتتمال حدوثها في الإثناء ، وذلك كـ

موثقة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دمًا ؟ قال : يتم » (٢\* ) :

ومقتضى إطلاقها وان كان عدم الفرق بين النجاسة السابقة والحادثة في الإثناء بحيث كان مقتضى الجمع بينها ، وبين صحيحة زرارة هو التفصيل بين صورتى العلم بالنجاسة

(١\* ) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٢ .

(٢\* ) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٤ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٢ .

قبل الصلاة والعلم بها في الأثناء ، فتجب الإعادة في الأولى كما هو مقتضى الصحيحة ، ولا تجب في الثانية كما هو مدلول الموثقة ، وإن كان أصل النجاسة سابقاً على الصلاة ، فتصح الصلاة في الصورة الثانية مطلقاً سواء كانت النجاسة سابقة على الصلاة أو حدثت في الأثناء .

ولكن ذيل صحيحة زارة المتقدمة تدل على وجوب الإعادة لو كانت النجاسة سابقةً على الصلاة ، ولو علم بها في الأثناء ، فيقيد بها إطلاق الموثقة جمعاً بين المطلق والمقيد .

قال : « ان رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت ، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعله شيء أو وقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (۱\*).

فيتحصل من الجمع بين الصحيحة والموثقة : أنه لو وقع شيء من الصلاة في النجس بطلت سواء علم بها قبل الصلاة ونسي وصلّى فيه ، أو علم بها في الأثناء . وأما إذا لم يقع شيء منها في النجس إما علماً أو تعبداً بمقتضى الاستصحاب بحيث إحتمل وقوع النجس عليه في الأثناء صحّت وتجب إزالته لبقية الصلاة من دون مناف ، ومقتضى إطلاق الصحيحة عدم الفرق في المانعيتة بين كون الدم بقدر الدرهم أو أقل أو أكثر مجتمعاً كان أو متفرقاً ، والقدر المتيقن في الخروج هو ما كان أقل من الدرهم ، فلا بد من الأخذ بإطلاق المنع في غيره .

تنمة :

كان الكلام في الدم المتفرق في الثوب الواحد ، وأما المتفرق في الثياب المتعددة ، أو فيها وفي البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جمع ما فيها أو

(۱\*) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۵ في الباب ۴۴ من أبواب النجاسات ،



لكل واحد من الثياب، والبدن حكم بانفراده، فلا يضم أحدهما الى الآخر، ولا إلى البدن. ذهب إلى الأول بعض الاصحاب (١\*) والصحيح هو الثاني لظهور الروايات (٢\*) في ان مورد السؤال والجواب فيها هو الثوب الواحد، لا الثياب المتعددة ولا الجنس الشامل لها فتدل الروايات على العفو عن كل ثوب كان الدم فيه أقل من الدرهم لانه يصدق على كل واحد منها أنه ثوب يكون الدم فيه أقل من الدرهم، فلا بأس بالصلاة فيه، فضم بعض الأثواب الى بعض وملاحظة التقدير بالنسبة الى الجميع بدعوى (٣\*) إرادة جنس الثوب الشامل لمطلق الثياب الذي لبسه المصلى مما لا شاهد عليه، بل في الروايات ما يدل على خلافه (٤\*) فلا يقاس المقام - اعنى الثياب المتعددة أو الثوب والبدن - على الثوب الواحد إذا كان مجموع الدم المتفرق فيه بمقدار الدرهم، لاختلاف الموضوع في الموردین .

وأظهر من ذلك هو ما اذا كان التفرق في الثوب والبدن، لظهور التعدد فيهما، ولا أكثر من أن يكون البدن بحكم ثوب مستقل، فله حكم بانفراده، فاذا كان الدم فيه أقل من الدرهم يعفى عنه في الصلاة، لانه ملحق بالثوب في العفو، وإن لم

(١\*) كالمحقق في جامع المقاصد و الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر،

راجعه في ج ٦ ص ١٢٨ وكذا صاحب الحدائق ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢\*) الوسائل ج ٢ ص ١٢٠٦ في الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، لاسيما صحيح

محمد بن مسلم . الحديث ٦ في نفس الباب حيث انه -ع- قد فصل في الجواب بين ما اذا

كان عليه ثوب طاهر غير المتنجس بالدم فيطرح المتنجس و يتم الصلاة في الطاهر و ان لم

يكن عليه ثوب غيره فيمضى في صلاته ما لم يزد الدم على مقدار الدرهم . فراجع .

(٣\*) كما ادعاه في الحدائق ج ٥ ص ٣٢٠ تأييدا لما حكاه عن الشهيد الثاني في الروض

من كفاية الضم .

(٤\*) كصحيح محمد بن مسلم راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب ٢٠ من

أبواب النجاسات، الحديث ٦ كما أشرنا في التعليقة آنفاً .

## والمناط سعة الدرهم لاوزنه (١) وحده سعة أخمص الراحة (٢)

يرد فيه نص معتبر كما سبق (\*١).

### سعة الدرهم

(١) ولاسمكه ، لان ارادة السعة هو الظاهر من التقدير في أمثال المقام من بيان أحكام النجاسات - العارضة للثوب والبدن - لاجل الصلاة او غيرها بل من المقطوع به عدم إرادة الوزن او السمك ، لعدم إمكان وزن الدم المتفشى على الثوب او البدن ، او تقدير سمكه ، فلا يصح التقدير الا بسعة الدرهم . هذا مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك (\*٢).

### تحديد سعة الدرهم

(٢) قد اشتملت الأخبار المتقدمة على تحديد الدم المعفو عنه في الصلاة بـ «اقل من الدرهم» من غير بيان في شيء منها (\*٣) لتعيين الدرهم مع انها كانت

(\*١) في الصفحة : ٢٦٩-٢٧١ .

(\*٢) الجواهر ج ٦ ص ١١٦ .

(٣) \* نم في فقه الرضا تعيينه بالوفاى قال : د ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم واف ، و الوفاى ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوفاى فلا يجب عليك غسله ، ولا بأس بالصلاة فيه ، - جامع الاحاديث ج ١ ص ٥٥ والمستدرك - الباب ١٥ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ - الا انه لم يثبت كونه رواية ، ولا استناده الى الرضا -ع- ولكن مع ذلك قد اعتمد عليه ، وعلى الاجماع المحكية في تعيين الدرهم في الحدائق - ج ٥ ص ٣٣٢ و ٣٣٣ - وكذا في الجواهر - ج ٦ ص ١١٤ و ١١٦ - مع ان الشائع في زمن الصادقين -ع- كان غيره كما يأتي في الشرح .

ثم ان المراد من أن وزن الدرهم الوفاى درهم و ثلث هو ان وزنه درهم اسلامى و ثلث ، لان الدرهم الاسلامى كان وزنه ستة دوانيق ، فيكون ثلثه درهمين ، فيكون المجموع ثمانية دوانيق ، وهى وزن الدرهم الوفاى الذى كان في زمن الجاهلية ، وبقى في زمن -



تأخر عنهما (\*١) تقييده بالبغلي (\*٢) - باسكان الغينز و تخفيف اللام ، أوفتحه  
وتشديد اللام - وعن كشف الحق نسبة إرادة البغلي الى مذهب الإمامية (\*٣).

وهذا يؤيد بل يعين إتحاد الوافي والبغلي (\*٤) لدعوى الاجماع من كل  
من الطرفين على ما فسره به ، وعن أكثر كتب المتأخرين التصريح بان المعفو هو  
الدرهم الوافي ، ويسمى بالبغلي (\*٥) ووزنه ثمانية دوانيق (\*٦) وكان هناك درهم

(\*١) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٠ .

(\*٢) وقد ذكروا في وجه تسميته بذلك وجوها «احدها» ما ذكره ابن ادريس في

السرائر : من « ان الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها «بغل» قريبة من بابل  
بينها وبينها قريب من فرسخ ، متصلة ببلدة الجامعين... » ثانيها» ما في السرائر أيضاً عن

بعض من عاصره ، من أنه منسوب الى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا  
الموضع قديماً ، وضرب هذا الدرهم الواسع ، فنسب اليه الدرهم البغلي ، ولكن ردّه : بان

هذا غير صحيح ، لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله قبل الكوفة  
- السرائر ص ٣٥ والحدائق ج ٥ ص ٣٢٩ والجواهر ج ٦ ص ١١٥ . « ثالثها » ما في

مجمع البحرين من نسبته الى ملك يقال له رأس البغل - كما تقدم في التعليق ص ٢٩٥ .

وراجع أيضاً كتاب النقود الاسلامية في التعليق على شذور العقود للمقريزي - ص ٤٧

- ٤٩ وكتاب القعد المنير للسيد المازندراني ص ١١١ - ١١٣ و ص ١٤٩ و ١٤٤ .

(\*٣) الجواهر ج ٦ ص ١١٣ .

(\*٤) لا حظ كتاب العقد المنير ص أيضاً ١٤٤ .

(\*٥) الجواهر ج ٦ ص ١١٣ .

(\*٦) الدوانيق جمع دانق معرب « دانه » والدانق وزنه ثمان حبات من أوسط حب

الشعير كما نصت على ذلك كتب الفريقين - النقود الاسلامية ص ٩٧ - .

آخر يسمى بـ «الطبرى» (\*١) وزنه أربعة دوانيق وكان الوافى والطبرى من الدراهم غير الاسلامية (\*٢) ثم جمع بينهما واتخذ منهما درهم وسط على وزن ستة دوانيق ، واستقر أمر الإسلام عليه ، وشاع في زمن عبدالملك بن مروان (\*٣) .

(\*١) قيل فى وجه تسميته بذلك : انه كان يضرب فى طبرستان وقيل انه منسوب الى طبرية من بلاد الشام حيث كانت معظم تجارة العرب مع الدولة الرومانية من تلك المدينة ، أو كان يضرب فى تلك المدينة - النقود الاسلامية ص ٤٨ -

(\*٢) ولا ينافى ذلك تجديد عمر لضرب الدرهم فى زمن خلافته سنة ١٨ من الهجرة كما ذكره المقرئى فى شذور العقود - ص ٧ ط عام ١٣٨٧ فى النجف الاشرف - لانه ضربه بسكة كسروية و نقشها ، وكانت تسمى بالكسروية قبل الاسلام ، وبالبلغية بعدها - كما يأتى عن الشهيد فى الذكرى -

(\*٣) قال الشهيد فى الذكرى : «عنى عن الدم فى الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافى ، وهو البغلى باسكان الغين ، وهو منسوب الى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية ، وزنته ثمانية دوانيق والبلغية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام ، والوزن بحاله ، وجرت فى المعاملة مع الطبرية ، وهى أربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق . . . الحدائق ج ٥ ص ٣٢٩ ، و النقود الاسلامية ص ١٢ - ١٣ ط النجف الاشرف عام ١٣٨٧

ولا بأس بذكر معاشرنا عليه مما حرر فى ضرب الدراهم و الدنانير الاسلامية وغيرها توضيحاً للحال .

فنقول لآس بالإشارة الى امور :

«الاول» فى أول من أمر بضرب السكة فى الاسلام .

لا يخفى أنه قد أشتهر ، بل كان من المسلم عند جماعة ان أول من ضرب السكة فى الاسلام هو عبدالملك بن مروان خامس خلفاء الامويين ، ولكن الحفريات كشفت عن سكوك ←

فتمحصل مما ذكرناه ان الدراهم كانت على ثلاثة أنواع « الوافى » - المسمى

→ اسلامية أقدم من زمانه، وكذا صرح بذلك جمع من الباحثين المحققين فى النقود الاسلامية، من المتقدمين والمتأخرين .

قال المقرئى - المتوفى سنة ٨٤٥ فى رسالته (شذور العقود) - ما حصله : أنه قد جرى أمر الاسلام فى بداية الامر على المعاملة بالدراهم والدنانير الفارسية والرومية وكان ذلك فى زمن النبى -ص- واستمر الامر على ذلك الى زمن عمر بن الخطاب ، فأمر بضرب السكة فى الاسلام سنة ١٨ من الهجرة فى البصرة ، لكن على نقش الكسروية ، ويظهر منه : أنه أمر بصغير الدراهم عما كانت عليها من الوزن قبل الاسلام ، الا أنه زاد فيها نقوش اسلامية ففى بعضها « الحمد لله » و فى بعضها « محمد رسول الله » و فى بعضها « لا اله الا الله » فلما بويع عثمان ضرب فى خلافته دراهم نقشها « الله اكبر » فلما تولى الامر معاوية ضرب الدراهم السود الناقصة على ستة دوانيق سنة ٤١ هـ فهولاء قد استمروا على النقوش الكسروية - اعنى تصوير الملك و بيت النار وغيرها - ( لا حظ كتاب النقود الاسلامية ط النجف الاشرف عام ١٣٨٧ ص ٧ - ١٠ و العقد المنير للسيد المازندراني ص ٤٠ - ٤٣ و حياة الحيوان للدميرى ج ١ ص ٦٢ ط سنه ١٣٨٢ و التمدن فى الاسلام ج ١ ص ٩٨ و مجلة المقتطف ج ٤٩ ص ٥٨ ) .

«الثانى» فى أول من أمر بضرب السكة الاسلامية .

ثم أن امير المؤمنين على بن ابي طالب - ع - لما اراد محو آثار الشرك ، وشعائر المجوسية والنصرانية عن السكك الاسلامية بالمرّة أمر بضرب الدراهم الاسلامية من دون نقوش كسروية ، أو غيرها فى سنة ٤٠ هـ كما جاء ذلك فى دائرة المعارف البريطانية - ج ١٧ ص ٩٠٤ ط ٢٣ او ١٣ - اوسنة ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ كما عن تاريخ جودت پاشا - ص ٢٧٦ فى مجلة المقتطف ج ٤٩ ص ٥٨ -

(لاحظ العقد المنير ص ٤٣-٤٨ والنقود الاسلامية ص ٦٢-٦٤ وهدية الاحباب للمحدث

القمى ص ١١١ و اعيان الشيعة ج ٣ ص ٥٩٩ الطبعة الاولى) .

بالغلى - و « الطبرى » و هذان كانا قبل الإسلام و استمرا الى ما بعده و « الدرهم

→ وهو -ع- الجدير بذلك ، فانه أعلم الامة بصلاحتها وفسادها ، وأولى الناس باقامة الامت والعوج ، وسدالثلم ، فما اشتهر من أن عبدالمك هو أول من صنع ذلك غير صحيح .  
« الثالث » فى أول من أمر بضرب السكة الاسلامية بصورة رسمية عامة .

ثم انه مع ذلك بقيت الدراهم والدنانير غير الاسلامية جارية فى أيدي المسلمين أيضاً لمسيس الحاجة اليها ، و استمر الامر على ذلك الى زمن عبدالمك ، و صعب عليه ذلك لعلة ذكرها الديميرى فى حياة الحيوان ج ١ ص ٦٢-٦٤ ط عام ١٣٨٣ فى احوال عبدالمك عن البيهقى فى المحاسن - وهى أن ملك الروم هدده بنقش شتم النبى - ص - و الاساعة اليه - ص - على الدراهم والدنانير الرومية التى يؤتى بها الى البلاد الاسلامية من الروم ، وذلك لما منع عبدالمك من طراز القراطيس التى كانت تطرز بمصر بالطراز الرومية ، اذ كانت تطرز عليها «أبا وابنا وروحاً» ، والقراطيس هى برد تجعل ستورا وثيابا أوصحف من الفلز تصنع منها الاوانى - كما فى اقرب الموارد - فشق على عبدالمك وجود الشعارات النصرانية على الاوانى والثياب والستور فى بلاد المسلمين ، فمنع عنها اشد المنع فلما عرف منه ملك الروم ذلك هدده فى كتاب كتبه اليه بما ذكرناه من انه سينقش شتم النبى - ص - على الدراهم والدنانير التى تضرب فى بلاد الروم ، مقابلة بالمثل ، فاستشار عبدالمك أعوانه وأصحابه فى ذلك فلم يجد واله مخلصاً ، فالتجأ الى الامام زين العابدين - ع - و فى نقل آخر الى الامام الباقر - ع - فى ذلك ، وأشخصه من المدينة الى الشام مكرماً ، فاشار اليه الامام -ع- بان يأمر الناس بالاعراض عن السكك الرومية بالمرة ، والمعاقبة على العملة بها ، وأن يضرب السكك الاسلامية بصورة عامة فى جميع البلاد ، فابطل عبدالمك النقود الكسروية والقيصرية ، وأما طهاعن سوق المسلمين ، فضرب الدنانير لاول مرة بسكة الإسلام سنة ٧٤ هـ فنقش عليها طبقاً لما نقش على بن ابي طالب - ع - على الدراهم بسورة التوحيد ورسالة النبى الاعظم - ص - وكذا ضرب الدراهم ←

الإسلامی، المتوسط بينهما، ولكن لم يرد في شيء من الروايات المتقدمة تفسير الدرهم المعفو عنه باحد المذكورات .

نعم حملها المشهور على الدرهم «الوافي» بقريضة الأجماعات المحكيّة (١\*) المتقدمة المعتزدة بالشهرة بين القدماء المؤيدة بالفقه الرضوي (٢\*) .

ولكن لا يمكن الركون الى شيء منها لعدم حجيتها وقد يقال (٣\*) بلزوم حمل الدرهم في نصوص المقام على الشائع المتعارف في زمن الصادقين عليه السلام وهو «الدرهم الإسلامي» المضروب في زمن عبدالملك (٤\*) الذي كان وزنه ستة دوايق

→ وقال بعض ارباب السير : وكان ذلك سنة ٧٦ هـ كما عن ابن أثير والطبري في حوادث تلك السنة .

( لاحظ حياة الحيوان للدميري ج ١ ص ٦٢-٦٤ ط عام ١٣٨٣ والعقد المنير للمسيد المازندراني ص ٤٩ - ٥٠ و ص ٦٩ - ٧٦ ) .

وسياًتيك - ان شاء الله تعالى - صور الدراهم والدنانير المضروبة في الاسلام و قبله في آخر الكتاب .

(١\*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩١ والحقائق ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢ والجواهر

ج ٦ ص ١١٤

(٢\*) المتقدم في تعليقة الصفحة : ٢٩٤ .

(٣\*) المدارك ص ١٠٤ ، و حكاة عنه في الحقائق ج ٥ ص ٣٣٣ ، والجواهر ج ٦

ص ١١٤-١١٥ و تبعه في المستمسك - ج ١ ص ٥٦٨ - الطبعة الرابعة

(٤\*) كان موته سنة ست وثمانين من الهجرة وكان قد ضرب الدرهم الإسلامي في سنة

٧٤ كما تقدم في التعليقة ص ٢٩٩ وكان وفاة الامام ابي جعفر - ع - سنة ١١٤ و وفاة الامام

الصادق - ع - سنة ١٤٨ فكانت الدراهم الاسلامية مضروبة قبل وفاة الباقر - ع - : ٣٨

سنة ، و قبل وفاة الصادق - ع - : ٦٢ سنة ، وهذا المقدار كاف في تحقق الشيع لا سيما

بملاحظة منع عبدالملك عن المعاملة بالدراهم غير الاسلامية - كما تقدم في تعليقة ص ٢٩٩ -



متوسطاً بين «الوافي» و«الطبرى»، لأن الشيعاء قرينة التعيين، وفيه :  
 أولاً : انه لم يعلم هجر بقية الدراهم في زما نهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ولا سيما في زمن  
 الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ المحكى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعض روايات المقام، فلعلها كانت مستعملة في  
 المعاملات أيضاً، على أن تركها فيها لا ينافي بقاءها فيما بايدى الناس في الجملة،  
 ومعرفة التحديد بها.

و ثانياً : أن تعيين الدرهم في ذلك بقرينة الشيعاء لا يجدى في تحديد سعته،  
 إن إتخان وزنه وسطاً بين الدراهم غير الاسلامية لا يلازم كون سعته أيضاً وسطاً بينها  
 لا احتمال أن يكون سعته بمقدار الدراهم السابقة على الاسلام، وإن كان وزنه أقل  
 منها فالشيعاء لا يجدى شيئاً أيضاً (١\*).

وأما احتمال إرادة جميع الدراهم الموجودة في عصر صدور الروايات فغير صحيح،  
 لأن لازمه الحكم بالعفو عن مقدار دم معين باعتبار أنه أقل من بعضها، وعدم العفو  
 عنه باعتبار أنه أكثر من بعضها الآخر، وهذا من التناقض بمكان.

نعم لو أريد طبيعيتها لزم الحمل على أقل المتعارف منها، كما ذكرنا نظيره  
 في أخبار تحديد الكر بالأشبار، فان لازمه الإكتفاء بأقل المتعارف، وهذا لا ينافي  
 كون الروايات في مقام التحديد - كما هو واضح - لأن التحديد يكون بالدراهم  
 المتعارفة.

نعم إرادة طبيعى الدرهم على نحو القضية الحقيقية بحيث يكون موضوع  
 الحكم كل ماصدق عليه عنوان الدرهم ولولم يكن موجوداً في عصر ورود الروايات  
 وحدث بعد ذلك كبيراً كان أو صغيراً كما في بقية القضايا الحقيقية - كما في قولنا  
 الخمر حرام - حيث ثبتت الحرمة على طبيعى الخمر الموجود في كل عصر و زمان .  
 خلاف الظاهر لو رודהا في مقام التحديد فلا بد وأن يراد درهم معين كان  
 موجوداً في عصرهم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ولم يعلم المراد منه فهى مجملة من هذه الجهة .

و أما المقام الثاني - وهو في تحديد سعة الدرهم المعفو عنه - فقد اختلفت  
كلماتهم فيه .

أحدها: تحديدها بسعة أخص الرأحة - وهو ما انخفض من باطن الكف -  
نسب ذلك إلى أكثر عبائر الأصحاب وصرح به ابن إدريس .

ثانيها : تحديدها بعقد الأبهام الأعلى من اليد كما عن الأسكافي .

ثالثها : تحديدها بعقد الوسطى - كما عن بعض (١) -

رابعها : تحديدها بعقد السبابة - كما حكاه في المتن عن بعض -- (٢) \*

والأخير أقل التحديدات المذكورة ، ولكن لم يثبت مستند لشيء منها ،  
لا من جهة كونها تحديداً لسعة الدرهم الوافي -- لاسيما مع عدم تعرض غير الأول  
لكونه تحديداً لسعته أوسع غيره -- ولا من جهة كونها تحديداً لسعة الدرهم  
المعفو عنه ، ولو كان غير الوافي .

(١) \* في الجواهر ج ٦ ص ١١٨ انه لم يعرف قائله .

(٢) \* وهذا كسابقه لم يعرف قائله فيما لا حفظناه .

وعن ابن ابي عقيل انه قدر الدرهم المعفو عنه بسعة الدينار من غير تعرض لكونه تحديداً  
لسعة الدرهم المعفو بالدينار - كما لعله يظهر من عبارة التذكرة في الفصل الثاني في احكام  
النجاسات ج ١ ص ٨ في الفرع الثاني حيث قال: والثاني: الدرهم البنغلي هو المضروب من  
درهم وثلاث منسوب الى قرية بالجامعين وابن ابي عقيل قدره بسعة الدينار وابن الجنيدي بأتملة  
الابهام ، اولكون المناطق في العفو عنده سعة الدينار كما يظهر من خبر علي بن جعفر - المروي  
في الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٨ - و لعله من  
عبارته المحكية في الجواهر - ج ٦ ص ١٠٨ ، ١٠٩ -

ولا يخفى ان سعة الدينار أيضاً كانت مختلفة فان سعة بعضها تبلغ (٢٥ مم) تقرب من سعة  
الدرهم المضروب في زمن عبد الملك -- كما تأتي صورها في آخر الكتاب ولعله يشير الى ذلك  
ما ذكره في الوسائل في ذيل رواية علي بن جعفر . فلاحظ .

نعم الظاهر أن من حدّها بسعة أخص الراحة قد استند إلى ما ذكره ابن إدريس في السرائر (١\*) من انه قد شاهد درهماً من الدراهم التي كانت تجدها الحفرة في بلدة قديمة يقال لها « بعل » قريبة من بابل كانت سعتها تقرب من سعة أخص الراحة، وفيه :

أولاً : إن مقتضى ذلك هو التحديد بما يقرب من سعة الأخص لا مساوياً لها .

و ثانياً : إن قول الحلّي او غيره انما يقبل في أمثال المقام من باب الشهادة التي يعتبر فيها العدد فلا وجه للاعتماد على قوله منفرداً ، اذ باب الشهادة غير باب النقل والرواية حيث نكتفى فيه بالعدل الواحد ، بل الثقة .

و ثالثاً : إن تعيين الدرهم البغلي فيما رآه من الدرهم الذي استخرجه

(١\*) قال فيه : «فهذا الدم - اعنى التاسع من الدماء - نجس، الا أن الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة «الدرهم الوافي» و هو المضروب من درهم وثلث ، و بعضهم يقولون دون قدر «الدرهم البغلي» ، وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها «بعل» قريبة من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجدها في الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب ستمه من سعة أخص الراحة، وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والانساب: ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب اليه الدرهم البغلي، وهذا غير صحيح ، لان الدرهم البغلي كانت في زمن الرسول -- ص -- وقبل الكوفة» السرائر ص ٣٥ ، الحدائق ج ٥

ص ٣٢٩ ، الجواهر ج ٦ ص ١١٥

والظاهر ان قوله «وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلي» من باب التريديد في العبارة لا المعنى اى بعضهم يسمى هذا الدرهم بالوافي و بعضهم بالبغلي، فانه قد اعتمد على البغلي، و حدده بما ذكره من سعة أخص الراحة ، كما عرفت من عبارته .

الحفرة من تلك البلدة القديمة اجتهد منه لا يمكن الاعتماد عليه ، إذ لعل الدرهم البغلي غيره : لانهم اختلفوا في وجه تسميته بذلك ، فبعضهم نسبه إلى المكان اعنى تلك البلدة القريبة من بابل كالحلى ، و بعضهم ينسبونه الى رجل من كبار اهل الكوفة يسمى ابن أبي البغل ، وبعضهم ينسبونه الى ملك يسمى رأس البغل ، فمع هذا الاختلاف كيف يمكن الوثوق بما ذكره من ان الدرهم البغلي هو ما كان في تلك البلدة التي يعثر الحفارون على دراهم فيها ، اذ لعل البغلي غير تلك .

وعلى الجملة لو حصل لنا القطع أو الاطمئنان بما ذكره من مشاهدته درهماً كانت سعته يقرب من سعة أخمص الراحة لم يحصل لنا الاطمئنان بانه الدرهم البغلي المعفو عنه ، فهذا التحديد لم يستند إلى سند معتبر ، وكذا التحديدات الأخر .

ولعل هذا الاختلاف في التحديد قد نشأ من الاختلاف في ضرب الدراهم ولو من ضارب واحد ، وقد شهد كل بما رآه ، لان الدراهم كانت تسكتها الصاغة بالآلات يدوية لم تكن منضبطة دقيقة - كمكائن الضرب الحديثة في هذه العصور - ومن هنا كانت القرانات الإيرانية على ما شاهدناها فيما قرب من عصرنا أيضا مختلفة السعة .

فتمحصل من جميع ما ذكرناه ، أنه لم يثبت لدينا تحديد لسعة الدرهم على وجه الدقة والضبط بحيث يمكننا الاعتماد عليه .

فعليه لا بد من العمل بالقواعد العامة ، ومقتضاها في المقام هو المنع عن كل دم إلا ما علم خروجه عن العموم تمسكاً بعمومات المنع والاخذ بالقدر المتيقن في التخصيص بالمجمل الدائر أمره بين الأقل والاكثر ، و اقل التقديرات هو الاخير - كما في المتن - وهو عقد السبابة (١\*) فلا بد من الاقتصار عليه في العفو دون الزائد ،

(١\*) لاحظ في آخر الكتاب صور الدراهم - التي كانت في عصر ورود الروايات والتي

كانت سابقة عليها - فان اقل ما فيها سعة كان قطرها (٢٥ مم) وهو الدرهم المضروب في -

و لما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد (١) و آخر بعقد الوسطي و آخر بعقد السبابة (٢) فالاحوط الاقتصار على الأقل (٣) وهو الاخير .  
(مسألة ١) : اذا نفشى من أحد طرفي الثوب الى الاخر قدم واحد ،  
والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين . نعم لو كان الثوب طبقات

و تحديد الدرهم بالاوزان لا يجدينا شيئاً ، لان الدرهم المضروبة في زمن عبد الملك الشائعة بين المسلمين في عصر ورود الروايات و ان كان وزنها وسطاً بين الدراهم السابقة عليها ، وكانت ستة دوايق ، ولكن يمكن أن لا تكون سعتها أيضاً كذلك .

(١) كما عن ابن جنيد الإسكافي - على ما تقدم (١\*) .

(٢) لم يُعرف قائلهما (٢\*) كما أنه لم يعلم ان هذه التقادير الثلاثة

كانت للدرهم الوافي - المسمى بالبغلي - لاحتمال أن يكون غرضهم تحديد الدرهم المعفو عنه ، لعدم تعرضهم لذكر البغلي أو الوافي ، فيمكن أن يكون منشاء إختلافهم في التحديد إختلافهم في تفسير الدرهم المعفو عنه بالبغلي أو غيره ، و كيف كان فمقتضى القاعدة هو الإقتصار على أقل التحديدات - كما ذكرنا آنفاً -  
(٣) لإجمال المنخص الدائر أمره بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بعموم المنع ، إلا في المقدار المتيقن في الترخيص وهو الأقل - كما تقدم - و الإجماعات

→ عصر عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ و قد سبق وجود هذا الدرهم الشائع بين المسلمين و وفاة الامام الباقر - ع - بـ ٣٨ سنة و وفاة الامام الصادق - ع - بـ ٦٢ سنة - كما ذكرنا في التعليقة ص ٣٠٠ و لا مانع من حمل الروايات عليه و لو من باب القدر المتيقن في التخصيص ، لانه اصغر الدراهم و أما الدراهم المضروبه في الجاهلية و في عصر الخلفاء السابقين على عبد الملك كانت سعتها (٣٠ مم) كما تلاحظ في الصور الآتية في آخر الكتاب للدراهم المضروبة قبل الاسلام و المضروبة سنة ٤١ هـ و ما بعدها ، فلو كان التحديد بعقد السبابة - كما في المتن - بلحاظ الطول كان مناسباً لاصغر الدراهم ، و أما بلحاظ عرض العقد فيقل منه بكثير ، فلا حظ .

فتنفسى من طبقة الى اخرى ، فالظاهر التعدد ، وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة . كما أنه لو وصل الى الطرف الاخر دم آخر لا بالتنفسى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين (١)

المحكىة لا تصلح لتعيين الدرهم فى الوافى ، كما ذهب اليه المشهور ، كما ان شياع غيره في عصر ورود الروايات لا تصلح قرينة على الحمل ، لما ذكرناه من عدم معلومية هجر الوافى حينذاك ، فراجع ما تقدم (١\*)

(١) تعرض المصنف «قده» في هذه المسألة لفروع .

أحدها : أنه لو تنفسى الدم من أحد طرفي الثوب إلى الآخر كان ذلك دماً واحداً ، وهذا ظاهر لأن الدم من الأجسام له سطحان أحدهما فوق الثوب ، وهو المرئى دائماً ، وأما الآخر فيرى إن كان الثوب رقيقاً وتنفسى من الطرف الآخر ، وقد لا يرى كما اذا كان ثخيناً فيبقى في باطن الثوب لم يتنفس الى الطرف الاخر فما عن بعضهم (٢\*) من القول بالتعدد في صورة التنفسى لوجه له .

نعم كانت العبرة في العفو وعدمه باوسع الطرفين ، لصدق سعة الدم بهذا المقدار ، فاذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته ، وإلا فلا .

الفرع الثانى : أن يتنفسى الدم الى الطرف الأخر في ثوب ذى طبقات ، ولو كانت من قبيل الظهارة والبطانة ، أو كان الثوب محشواً بالقطن ونحوه ، ففي مثله يعد دمان لصدق التعدد - عرفاً - الذى هو المعيار في امثال المقام ، فلو كان المجموع بمقدار الدرهم أو أكثر تجب ازالته - بناء على ما هو الصحيح من كفاية الاجتماع التقديرى كما تقدم (٣\*) -

الفرع الثالث : أن يصل إلى كل من الطرفين دم غير ما يصل إلى الطرف الآخر حكم المصنف «قده» فيه بالتعدد ، وإن لم يكن الثوب طبقتين .

(١\*) فى الصفحة : ٣٠٠-٣٠١

(٢\*) كما عن الذكرى والبيان -- الجواهر ج ٦ ص ١٢٥ --

(٣\*) فى الصفحة : ٢٨٧

(مسألة ٢) الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم ، أو أزيد لا اشكال في عدم العفو عنه . وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شىء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم ، فالظاهر بقاء العفو ، و ان تعدى عنه ، ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو (١) .

ولكن لا يتم هذا على إطلاقه ، بل ينبغي الفرق بين ما إذا لم يتصل أحد الدمين بالآخر ، وبين ما إذا اتصل أحدهما بالآخر ، ففي الأول يحكم بالتعدد ، لصدقه عرفاً كما إذا كان الثوب ثخيناً ، أو مانعاً عن السراية من أحد طرفيه إلى الآخر كما (نايلون) المصنوع في عصرنا الحاضر ، وأما في الثاني فالحكم بالتعدد مشكل ، لصدق الوحدة عرفاً ، بل حقيقةً ، لأن الاتصال مساوق للوحدة ، فيكون من قبيل وقوع قطرة من الدم على الأخرى ، وتنجس الثوب بمجموعهما ، فانهما بعد الاٍمتزاج تعدان دمًا واحدًا (١\*) .

### وصول رطوبة خارجية الى الدم .

(١) المذكور في هذه المسألة أيضاً فروع .

أحدها: أن تصل رطوبة خارجية إلى الدم - الذي أقل من الدرهم - فيصير المجموع بقدر الدرهم وما زاد ، ولا إشكال في عدم العفو في هذه الصورة - كما في المتن - لاختصاص أدلة العفو بالمتنجس بالدم دون غيره - كالماء المتنجس بالدم -

ودعوى : أن الفرع لا يزيد على الأصل ، فاذا كانت الرطوبة متنجسة بالدم الذى على الثوب لا بنجاسة خارجية - وكانت طاهرة في نفسها - يشملها دليل العفو ، لأن المتنجس بالدم يكون بحكم الدم .

ممنوعة في نفسها بأوضح منع ، لانها قياس ظاهر ، مع أنها لا تفيد في خصوص الفرع ، لبلوغ المجموع بمقدار الدرهم وما زاد .

(١\*) و من هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف « قد » « يحكم عليه بالتعدد »

(يشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر ، والا فالحكم بالتعدد لا يغلو من اشكال)

الفرع الثاني : هو مفروض الفرع السابق مع فرض عدم بلوغ المجموع بقدر الدرهم، وعدم تنجس شيء زائد من الثوب بالرطوبة العارضة بان لم تتعد عن محل<sup>١</sup> الدم ، وهذا يكون على نحوين .

أحدهما: فرض زوال الرطوبة - بعد عرضها - باليبوسة بعد ذلك ، ولا ينبغي الإشكال في العفو حينئذ ، لعدم تنجس الثوب إلا بالدم المعفو، إذالرطوبة المتنجسة به لا تصلح لتنجيس الثوب ثانياً مع فرض تنجس نفس المحل<sup>٢</sup> بالدم ، وأما نفس الرطوبة المتنجسة فالمفروض زوالها .

ثانيهما : فرض بقاء الرطوبة العارضة على الدم ، وصحة الصلاة في هذا الفرض تبتنى على جواز حمل النجس أو المتنجس في الصلاة ، و يأتي - ان شاء الله تعالى - أن الأقوى جوازه لأن مانعية الرطوبة حينئذ لو تمت لكانت من هذه الجهة ، لعدم تنجس الثوب بها - كما ذكرنا آنفاً - فالأصح في كلا الفرضين صحة الصلاة في الثوب المذكور .

الفرع الثالث : هو مفروض الفرع الثاني مع فرض تعدى الرطوبة عن محل<sup>٣</sup> الدم بحيث تنجس الثوب بتلك الرطوبة ، ولكن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم ، و قد إستشكل المصنف «قده» في ذلك وإحتياط بعدم العفو، والأظهر هو ذلك ، ولا ينبغي التأمّل في العدم ، لما ذكرناه آنفاً من إختصاص دليل العفو بالدم ، واجراء حكمه على المتنجس به قياس ظاهر ، واستحسان لا يحسن عندنا بوجه ، فاذا فرض تعدى الرطوبة عن الدم وتنجس الثوب بها لا يعفى عنها ، وإن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم (\*١)

(\*١) ومن هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «والاحوط عدم العفو»

(بل الاظهر ذلك)



(مسألة ٣) : اذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو (١)

### شبهة موضوعية للدم

(١) المذکور في هذه المسألة فرعان .

الاول : في شبهة موضوعية للدم المستثنى من الدم المعفو - بمعنى انه علم أن الدم أقل من الدرهم ، ولكن شك في أنه من المستثنيات ، كالحيض ونحوه أم لا - و فيه يبني على العفو - كما في المتن -

ويمكن الاستدلال له بوجوه لا يخلو بعضها عن الأشكال .

أحدها : التمسك بعموم أدلة العفو للشك في تخصيصه في الفرض .

وفيه : أن التحقيق - كما ذكرنا في محله - عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للخاص ، لتعنون العام بعد التخصيص ولو بالمنفصل بعدم ذاك الخاص ، فيكون موضوعه في المقام كل دم أقل من الدرهم لم يكن بحيض ونحوه ، فمالم يحرز تمام الموضوع لا يصح التمسك بالعموم .

ثانيها : ما ذكره المحقق الهمداني «قده» (١\*) من استحباب جواز الصلاة في الثوب ، لانه قبل إصابة هذا الدم المشكوك له كانت الصلاة فيه جائزة ، فيستحب الجواز إلى ما بعد الإصابة .

وفيه منع ظاهر ، أما أولاً: فللشك ، بل القطع بعدم بقاء الموضوع ، وذلك لأن موضوع جواز الصلاة إنما كان هو الثوب الطاهر لا ذات الثوب ، وقد ارتفعت الطهارة بعروض الدم . و بعبارة اخرى : إن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في المقام إنما هو دخل الطهارة في جواز الصلاة في الثوب ، والمفروض إرتفاعها ولا حالة سابقة للثوب المتنجس بالدم المشكوك .

وأما ثانياً: فلأن الاستصحاب المذکور - علي تقدير تماميته - إنما هو أصل حكمي لا مجال له مع جريان أصل موضوعي حاكم عليه ، و إن كانا متوافقين في

النتیجة ، و فی المقام حیث یجرى إستصحاب عدم کون الدم من المستثنیات - كما هو الصحیح علی ما یأتی فی الوجه الثالث - لا مجال لجریان استصحاب جواز الصلاة فی الثوب المذكور .

ثم إنه «قده» قد أتبع كلامه بما هو أشكل مما تقدم حيث قال (١\*) « ولولم يكن للثوب حالة سابقة معلومة أو منعه من استصحابها مانع - كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة - وجبت إزالة الدم المشكوك لقاعدة الاشتغال » .

إن يرد عليه : أن المرجع في أمثال المقام - من الشبهات الموضوعية - إنما هي البراعة لقاعدة الاشتغال ، و ذلك بعد البناء على أمرين « أحدهما » : انحلال المانعية بعد أفراد المانع - كما اعترف به «قده» أيضاً في البحث عن اللباس المشكوك فيه في الصلاة - فانه اذا نهى المولى عن لبس شئى في الصلاة ، كغير المأكول أو الثوب المتنجس بالبول أو المنى أو الدم تنحل المانعية بعدد أفراد ذلك المانع ، فيقيد الصلاة بعدم كل فرد منه «ثانيهما» جريان البرائة في الأقل والاکثر وحيث أنه في المقام يشك في تقيد الصلاة بعدم لبس الثوب المتنجس بالدم المشكوك فيه زائداً على ما علم تقيد الصلاة بترکه یجرى فيه أصالة البرائة دون قاعدة الإشتغال بمقتضى الأمرين المذكورين ، إلا أن يكون الثوب طرفاً للعلم الاجمالى ، فلا يجرى أصالة البرائة ، للمعارضة - كما هو الحال في جميع موارد العلم الاجمالى -

ثالثها : استصحاب عدم کون الدم من المستثنیات - كالحیض ونحوه - عدماً أزلياً ، لما بنينا عليه من صحة جريان الاستصحاب في الاعدام الازليّة في أمثال المقام ، فان إتيان الدم بكونه دم حیض كاصل الدم أمر حادث مسبوق بعدم فاذا وجد ذات الدم وشك في اتصافه بكونه حیضاً مثلاً لمانع من اجراء استصحاب عدم اتصافه به ، كما استصحاب عدم القرشية في المرأة المشكوك كونها قرشية ، وبه ينقح موضوع عموم العفو ، لانه عبارة عن كل دم ليس بحیض ، أو غيره من المستثنیات ، لانه بعد تقييد عموم العفو بعدمها يكون

## وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالاحوط عدم العفو (١)

موضوع العموم هو كل دم ليس بذاك الخاص ، فالدم المشكوك فيه دم بالوجدان ، و ليس بذاك الخاص بالأصل ، وبه يتم موضوع عموم العفو بضم الوجدان إلى الأصل ، فيحكم بجواز الصلاة فيه والعفو عنه .

هذا تمام الكلام في الفرع الأول و يأتي الكلام في الفرع الثاني

## شبهة اخرى موضوعية للدم

(١) «الفرع الثاني» المذكور في هذه المسألة هو في شبهة موضوعية لأصل الدم المعفو بمعنى انه يشك في أن الدم أقل من الدرهم أولاً إحتياط المصنف «قده» بعدم العفوبل هو الاظهر (١\*) وليس الوجه فيه هو التمسك بعموم المنع عن لبس مطلق النجس او المتنجس بالدم في الصلاة ، كى يورد عليه بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية بعد العلم بتخصيصه . والشك في صدق الخاص عليه - كما ذكرنا في الفرع السابق - بل الوجه فيه هو ما ذكرناه في ذاك الفرع من استحباب عدم الازلى للخاص ، ففي هذا الفرع يستصحب عدم كون الدم أقل من الدرهم ، وبه ينفتح موضوع عموم المانعية ، لانه كل دم ليس بأقل من الدرهم ، لان الخارج عن عموم مانعية الدم هو الدم الاقل من الدرهم الذى هو عنوان وجودى ، وهو المعفو عنه بمقتضى أدلة العفو عن الاقل من الدرهم ، فيتمتع عموم المنع بعدمه - أى ما لا يكون باقل من الدرهم - فبضم الوجدان إلى الاصل يتم موضوع عموم المنع ، لان الدم المشكوك دم بالوجدان ، و ليس بأقل من الدرهم بالأصل ، نعم لو كان التخصيص بأمر عدمى - بحيث كان موضوع العفو أمراً عدمياً ، وهو ما لا يكون بمقدار الدرهم وما زاد - كان موضوع عموم المنع مقيداً بنقيضه - أى الأمر الوجودى ، و هو ما كان بقدر الدرهم وما زاد - فإذا شك في دم أنه بمقدار الدرهم كان مقتضى الاستصحاب عدمه ، وبه يثبت موضوع العفو دون المنع ، على العكس من الفرض

(١\*) كما جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «فالاحوط عدم العفو» (بل

## الأول .

وعلى الجملة : العفو عن الدم المشكوك كونه بقدر الدرهم وعدمه يدوران مدار أن العنوان المعفو عنه الخارج عن عموم المنع هل هو أمر عدمي - وهو ما لا يكون بقدر الدرهم - أو أمر وجودي - وهو ما كان أقل من الدرهم - إذ على الأول يكون مقتضى إستصحاب عدم الأذلي ثبوت موضوع العفو بخلاف الثاني، إذ مقتضى تخصيص عموم المنع بكل منهما تقييد العام بنقيضه ، و بذلك يقترق نتيجة الاصل المذكور ، فلاحظ .

هذا ، ولكن المستفاد من روايات العفو هو الثاني - أعنى كون المعفو أمراً وجودياً ، وهو ما كان أقل من الدرهم - كما يؤيده فهم الاصحاب ، فانهم قد إستثنوا من الدم ما كان أقل من الدرهم حيث عبّروا بأمر وجودي طبقاً لما يظهر من الروايات فيكون المانع مقيداً بأمر عدمي لامحالة - وهو عدم الخاص المعفو عنه - . ولا يخفى ان روايات العفو وان كانت مختلفة التعبير لكن بعضها كالصريح في ما ذكرنا ، وذلك كـ .

صحيحة الجعفي (١\*) لقوله عليه السلام في صدرها : « إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة » فانه قد إستثنى من الدم الذي يكون في الثوب ما كان أقل من الدرهم ، فالباقي تحت عموم المنع يكون مقيداً بأمر عدمي لامحالة - أي ما ليس بقدر الدرهم - وعليه يحمل قوله عليه السلام بعد ذلك : « وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته » لان الظاهر أن العناية إنما هو بصدر الكلام بحيث يكون الذيل محمولاً عليه ، وإن أبيت فهي مشتملة على كلا التعبيرين ، و تكون مجملة من هذه الجهة . وكـ

صحيحة محمد بن مسلم (٢\*) لقوله عليه السلام فيها : « و ما كان أقل من ذلك فليس

(١\*) المتقدمة في الصفحة : ٢٦٦

(٢\*) المتقدمة في الصفحة : ٢٦٧

بشيء» فانه كصححة الجعفى في الدلالة على المطلوب ، نعم قوله ط قبل ذلك : «ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم» يدل على أن المانع مقيد بأمر وجودى ، و هو ما زاد على الدرهم ، لدلالته على أن المعفو ما ليس بقدر الدرهم ، وهو أمر عدمى يتقيد عموم المنع بنقيضه ، فهى أيضا مجملة ، أو يكون حالها حال .

صححة ابن ابى يعفور (\*١) الدالة على ان الممنوع هو أمر وجودى ، و هو ما كان بمقدار الدرهم لقوله ط فيها : « يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ، ويعيد الصلاة »

فالانصاف أن لسان الروايات الواردة في المانعية مختلفة ، لان ظاهر بعضها تقيد المانع بأمر وجودى ، و بعضها الأخر تقيده بامر عدمى ، أومجملة ، لورود كلا التعبيرين فيها ، ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضى تقيد المانعية بأمر عدمى ، لان المانع هو الدم و يناسبه خروج ما كان اقل من الدرهم ، و هذا هو الذى فهمه الاصحاب من الروايات في المقام ، حيث أنهم إستثنوا من الدم ما كان أقل من الدرهم فالممنوع هو ما ليس باقل ، وعندالشك يمكن إجراء استصحاب العدم الازلي لاثباته - كما عرفت - وهذا أمر يحتاج الى التفقه في الاخبار .

و إن أبيت إلا عن إجمال النصوص و عدم إتضاح الامر فلايجدى الاستصحاب المذكور شيئاً لا لاثبات المانع ، ولا المعفو عنه ، لعدم إحرازشيء من الموضوعين ، فلا بد إذاً من الرجوع إلى أصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك - كما ذكرنا في الفرع الاول في هذه المسألة - ولا مجرى لاستصحاب جواز الصلاة ، ولا لقاعدة الا شتغال كما زعم المحقق الهمداني - كما عرفت في ذاك الفرع أيضا - فإذا يتحد الفرعان في الحكم بالعفو عن الدم المشكوك ، فلا يفرق بين أن يكون المشكوك من المستثنيات ، أوالمستثنى منه .

- الا ان يكون مسبوقا بالاقلية و شك في زيادته (١) .  
 (مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان أقل من الدرهم (٢) .  
 (مسألة ٥) الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٣) .

(١) لاستصحاب عدم الزيادة أو كونه أقل من الدرهم . و ذلك كما إذا وقع على الثوب قطرة من الدم كانت أقل من الدرهم ثم شك في وقوع قطرة أخرى عليه ، وهكذا الكلام في عكس ذلك ، بان كان الدم أكثر من الدرهم ثم شك في عروض القلة - ولو بالقص من الثوب - فيستصحب الكثرة ، وهذا واضح .  
 المتنجس بالدم .

(٢) لاختصاص الدليل بالدم ، فلا يمكن التعدى منه إلى المتنجس به .  
 و دعوى الأولوية في العفو - كما عن بعض (\*١) لأن الفرع لا يزيد على الأصل .

غير مسموعة ، كما تقدم (\*٢) فانها قاعدة إستحسانية ، لا دليل على اعتبارها .

### حكم زوال عين الدم .

(٣) كما عن المدارك وغيره و هو الصحيح وليس الوجه فيه إستصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم كى يورد عليه (\*٣) بانه من الإستصحاب التعليقي، أو أنه لا يجوز الرجوع إليه مع عموم المنع ، لأنه من موارد دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو إستصحاب حكم المخصص ، والتحقيق الرجوع إلى العام مع كون التخصيص من أول الأمر - كما في المقام - وإن كان يندفع الأول بأن

(\*١) كما عن الذكري وروض الجنان والمعالم والمدارك - المستمسك ج ١ ص ٥٧٧

الطبعة الرابعة - .

(\*٢) في الصفحة : ٣٠٧

(\*٣) المستمسك ج ١ ص ٥٧٨ الطبعة الرابعة .

(مسألة ٤) الدم الأقل اذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه ، أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه (١) .

الإستصحاب تنجيزي لاتعليقي ، لأن المستصحب هو جواز الصلاة في الثوب جوازاً فعلياً ، بمعنى عدم تقيد الصلاة بعدم هذا الثوب ، فان المانعية كما تكون فعلية ، كذلك عدمها ، وليس المستصحب صحة الصلاة لو صلى في الثوب المذكور ، كى يقال بانه تعليقي .

بل الوجه في الصحة هو أمران آخران.

أحدهما : الأولوية القطعية - بمقتضى الفهم العربي من دليل العفو - لأننا لا نحتمل أن يكون بقاء عين الدم شرطاً في العفو ، لأن المستفاد من دليله في المقام هو عدم مانعية الدم الأقل من الدرهم في الصلاة ، لا شرطية عين الدم في العفو كما هو واضح جداً ، فنقطع بأولوية العفو عند زوال العين .

ثانيهما : إطلاق صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة (١\*) الشامل لصورة زوال العين وعدمه ، لأن المفروض فيها هو ثوب تكون فيه نقط الدم قبل الصلاة لا يعلم به ثم يعلم بذلك فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يتذكر بعد الصلاة ، حيث قال فيها : «الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى . . . » فأجابه الإمام عليه السلام بانه لا يعيد الصلاة إلا إذا كان الدم بمقدار الدرهم مجتمعاً ، وهذا من دون تفصيل بين زوال العين قبل الصلاة بيبوسة ونحوها ، وعدمه ، وترك الاستفصال دليل العموم .

نعم لامجال للتمسك بروايات قد فرض فيها وجود الدم في الثوب حال الصلاة ، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٢\*) ونحوها ، فلاحظ .

(١) لأن العبرة بسعة الدرهم لا بوزنه كما تقدم (٣\*) فيشملة الإطلاق .

(١\*) فى الصفحة : ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢\*) فى الصفحة : ٢٦٧ .

(٣\*) فى الصفحة : ٢٩٤ .

(مسألة ٧) الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو ، و ان كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر (١) .

(مسألة ٨) اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول -مثلاً- على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ، و لم يصل الى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا اشكال ، فلا يترك الاحتياط (٢) .

(١) لأن العبرة بالسعة الفعلية ، لا الأعم من التقديرية ، لظهور الروايات في الأوّل ، فلو كان الدم غليظاً بحيث لو كان رقيقاً لصار بقدر الدرهم يعفى عنه ، لعدم السعة الفعلية .

وقوع نجاسة اخرى على الدم .

(٢) توضيح المقال هو أنه لو وقعت نجاسة اخرى -كالبول- على الدم المعفو عنه كان لها صور ثلاث .

«الأولى» حصول التوسعة بذلك بمقدار الدرهم وما زاد بحيث تتسع النجاسة الطارئة ، و تعير بمقدار الدرهم أو أكثر ، ولا إشكال في عدم العفو حينئذ ، و وجهه ظاهر ، لعدم شمول دليل العفو لغير الدم من سائر النجاسات ، فتبقى تحت عموم المنع .

« الصورة الثانية » عدم حصول التوسعة عن الأقل من الدم ، ولكن مع فرض نفوذ النجاسة الثانية - كالبول - إلى الثوب و في هذه الصورة الأقرب عدم العفو أيضاً لإطلاق أدلة مانعية البول ، أو غيره من النجاسات ، لان موضوعها إصابة النجس للثوب من دون فرق بين تنجسه به وعدمه ، والإصابة متحققة على الفرض ، فلا يبتنى الحكم بعدم العفو على تنجس الدم بالنجاسة الطارئة كى يبتنى على تنجس الممتنجس لفساد المبنى ، فان الممتنجس بالدم لا يمتنجس بالبول ثانياً و إن حكم عليه بلزوم ترتيب آثار النجاسة الثانية لو كان لها آثار خاصة كتعدد الغسل في الثوب الملاقي للبول إذا غسل بغير الماء الجاري - كما تقدم في تلك المسألة - وهاتان صورتان



خارجتان عن مفروض كلام المصنف «قده» .

« الصورة الثالثة » هي مفروض الصورة الثانية مع فرض عدم نفوذ النجاسة الثانية إلى الثوب - كما إذا فرضنا أن الدم كان غليظاً بحيث صار مانعاً عن وصول البول إلى الثوب ، وهذه الصورة هي مفروض المتن ، ولها صورتان « إحداهما » فرض زوال النجاسة الثانية بالبيوسة ، وفيها لا ينبغي الإشكال في جواز الصلاة في الثوب ، لأن المفروض عدم وصولها إلى الثوب ، لمانعيّة الدم عنه ونفس النجس لا يتنجس ثانياً ، فلا يتنجس الدم بالنجاسة الطارئة عليه ، وأما نفس النجاسة الطارئة فالمفروض زوالها ، فلا منع حتّى من ناحية حمل النجس في الصلاة ، و أما الدم فالمفروض أنه أقل من الدرهم ويعفى عنه « ثانيتهما » فرض بقاء عين النجاسة الطارئة على الدم ، و الحكم بجواز الصلاة في الثوب حينئذٍ وعدمه يبتنيان على جواز حمل النجس في الصلاة وعدمه ، و التحقيق جوازه (١\*) كما سيأتي .

و في حكم هذه الصورة السابقة بناء على القول بمتنجس الدم بالبول - مثلاً - لدخولهما تحت عموم مانعيّة حمل المتنجس في الصلاة ، فلا يفرق بين فرض بيوسة النجاسة الطارئة وعدمها ، لأنه على الأوّل تكون المانعية بلحاظ حمل النجس ، وعلى الثاني بلحاظ حمل المتنجس .

---

(١\*) فما جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» - « اشكال فلا يترك الاحتياط » - من ان ( الأظهر عدم بقاء العفو ) مبنى على مانعية حمل النجس في الصلاة بدعوى صدق الصلاة في النجس ، وسيأتي الكلام عليه .



مَا لَيْتُمْ فِي الصَّلَاةِ

« الثالث » مما يعفى عنه في  
الصلاة، ما لا تتم الصلاة فيه،  
كالجورب و نحوه، لو كان ما لا  
تتم فيه الصلاة من الميتة أو نجس  
آخر، المناط في عدم تمامية  
الصلاة عدم إمكان الستر .

« الثالث » مما يعنى عنه : ما لا تتم فيه الصلاة (١) من الملابس ، كالقلنسوة ، و العرقجين ، و التكة ، و الجورب ، و النعل ، و الخاتم ، و الخلخال ، و نحوها .

### مالا تتم فيه الصلاة .

(١) يقع الكلام فيما لا تتم فيه الصلاة تارة في المتنجس بنجاسة عرضية - كما إذا تنجس العرقجين المنسوج من القطن بالبول ونحوه - و أخرى فيما إذا كان مصنوعاً من الأعيان النجسة - كالخف المتخذ من جلد الميتة و القلنسوة المنسوجة من شعر الكلب و الخنزير ، و نحو ذلك .

أما الأول فلا خلاف (١\*) بين الأصحاب في جواز الصلاة فيه ، بل عن بعض (٢\*) دعوى الإجماع عليه ، وهذا من دون فرق بين أن يكون النجس معفواً عنه ، أو لا .

و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - عدة روايات عمدتها و أصلها سنداً .

موتفة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده ، فلا بأس بان يكون عليه الشئ » ، مثل القلنسوة ، و التكة ، و الجورب « (٣\*) .  
فان الظاهر من قوله عليه السلام « يكون عليه الشئ » هو النجس ، - أي يكون عليه النجس - و عموم « كل ما كان » يعم كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده ، فالمذكور فيها - أعنى القلنسوة و التكة و الجورب - يكون من باب المثال .

و نحوها غيرها (٤\*) إلا أنها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها ، و من هنا لم يستند إليها بعض الأصحاب (٥\*) حتى الموتفة المتقدمة بناء منهم على عدم

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٣٤ و الجواهر ج ٦ ص ١٢٨ .

(٢\*) كالانتصار و الخلاف ، و السرائر ، و التذكرة و غيرها - الجواهر ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٥ في الباب ٣١ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .

(٤\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٥ في الباب ٣١ من أبواب النجاسات .

(٥\*) كالسبب في المدارك و الشيخ حسن في المعالم - الحدائق ج ٥ ص ٣٣٥ .

### بشرط أن لا يكون من الميئة (١) .

حجية خبر الثقة ، و إنما إعتمدوا في الحكم بالجواز على الأصل و الإجماع ، و أتدوا ذلك بهذه الأخبار ، ولكن لا نجد مانعاً عن الاستدلال بالموثقة ، لحجية خبر الثقة عندنا ، مؤيداً ذلك بالاجماع المحكية ، هذا كله في المتنحس ، و أما الثاني - أعنى المصنوع من عين النجس - فيأتي الكلام فيه .

### إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة من الميئة .

(١) ربما يستظهر (\*١) من بعض ، بل من المشهور إطلاق العفو عما لا تتم الصلاة فيه بحيث يعم ما كان متخذاً من أعيان النجاسات - كالخف المتخذ من جلد الميئة و القلنسوة المنسوجة من شعر الكلب أو الخنزير - و التحقيق هو المنع كما في المتن ، وذلك لا اختصاص دليل العفو بالمتنجس ، فلا يشمل الأعيان النجسة ، فان موثقة زرارة المتقدمة (\*٢) . كالصريح في النجاسة العرضية ، لقوله فيها «يكون عليه الشيء» فانه دال على عروض النجاسة عليه و أصرح منها خبره حيث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : لا بأس» (\*٣) .

فالروايات الدالة على العفو لاتعم النجس الذاتي ، فعموم المنع عن الصلاة في النجس يكون محكماً .

نعم هناك روايتان تدلان في نفسهما على جواز الصلاة في النجس إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة .

(\*١) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٧ .

(\*٢) في الصفحة : ٣٢١ .

(\*٣) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٥ في الباب ٣١ من أبواب النجاسات ،

« إحداهما » رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الأبريسم ، والقلنسوة ، والخف ، والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه » (١\*).

فإن إشتغالها على ذكر الأبريسم يكون قرينة على العفو عن مطلق المانع ، إذا لم يتم فيه الصلاة ولو كان من الأبريسم ، أو مانع آخر كنجس العين ، كما إذا كان الخف - مثلاً - من الميتة مضافاً إلى إطلاقها في الأمثلة المذكورة فيها بالإضافة إلى المتنجس والنجس .

« ثانيتهما » موثقة إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود ، والخفاف ، و النعال ، و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين ؟ فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما » (٢\*).

فإن ظاهرها السؤال عن لبس الجلد المحكوم عليه بعدم التذكية بمقتضى الاستصحاب ، لأنه من غير أرض المسلمين ، فحكم الإمام عليه السلام بالجواز في النعال والخفاف دون غيرهما ، لأنهما مما لا يتم فيه الصلاة ، لعدم احتمال خصوصية لهما ، فيجوز الصلاة في مطلقه . فالمتحصل من هاتين الروايتين : جواز الصلاة في الميتة ، بل مطلق النجس إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه .

هذا ، ولكن بازائهما روايات كثيرة تدل على المنع عن الصلاة في الميتة ، ولو كانت مما لا تتم الصلاة فيه ، فتقع المعارضة بين الطائفتين ، فلا بد من العلاج ، وهي عدة روايات (٣\*).

(١\*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٧٢ في الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي ،

الحديث : ٢ .

(٢\*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١٠ في الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ، الحديث : ٣ .

(٣\*) لا حظها في الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات . و

في ج ٣ في الباب ١ من أبواب لباس المصلي .

منها : صحیحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام : « في الميئة ؟ قال : لاتصل في شيء منه ، ولا في شسع » (١\*).

فانها تدل على المنع عن الصلاة في الميئة و لو فيما لاتتم الصلاة فيه كشسع النعل ، وهي ليست مرسله ، لأن ابن ابي عمير ينقلها عن غير واحد فكأن صدورهما عن المعصوم عليه السلام كان من المسلمات .

ومنها : صحیحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف لا يدري أذكى هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ، أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي ، و أصلي فيه ، و ليس عليكم المسألة » (٢\*).

فانها تدل على أن المسألة قد تؤدي إلى حكم الزامي ، و هو عدم جواز الصلاة في الخف إذا علم أن الخف - وهو ما لاتتم فيه الصلاة - من الميئة لكن مع عدم السؤال يحكم عليه بالتذكية ، لأنه من سوق المسلمين .

فلا بد من علاج المعارضة ، وقد حمل روايات المنع جمع كثير على الكراهة بقرينة روايتي الجواز .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه ، لأن رواية الحلبي - الدالة على الجواز - ضعيفة السند بـ « أحمد بن هلال » الواقع في طريقها فقد رمي تارة بالغلو و أخرى بالنصب حتى انه لا يبعد القول بان المستفاد مما ذكر في ترجمته أنه لم يكن يتدين بشيء ، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة ، والنصب أخرى ، فالرواية ضعيفة به (٣\*).

(١\*) وسائل الشيعة ج ٣ في الباب ١ من أبواب لباس المصلي ، الحديث : ٢ .

(٢\*) ( وسائل الشيعة ج ٢ ض ١٠٧١ في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٦ .

(٣\*) لا يخفى : أنه دام ظله ذهب أخيراً الى توثيقه ، لتوثيق النجاشي له بقوله « انه

صالح الرواية ، مضافا الى وقوعه في اسناد كل الزيارات ب ٧٢ ص ١٧٩ ج ٢ . ولا أثر ←



هذا مضافاً إلى إمكان الجمع بينها وبين روايات المنع بحملها على غير الميتة من الموانع، فإن النسبة بينها وبين تلك نسبة المطلق إلى المقيد .  
فتبقى في المقام من روايتي الجواز موثقة إسماعيل بن فضل، وهي وإن كانت معتبرة من حيث السند .

ولكن قد يجمع بينها وبين روايات المنع بحملها على الجلود المتنجسة بنجاسة عرضية حملاً للمطلق على المقيد .

وفيه منع ظاهر، لأن احتمال النجاسة العرضية لا يختص بالجلود حتى يقع السؤال عنها بالخصوص، بل مطلق اللباس المجلوب من غير أرض المصلين - أي المسلمين - يحتمل فيه ذلك، ولو كان من القطن أو الصوف، وتجري فيه قاعدة الطهارة الواضح جريانها في مطلق محتمل النجاسة بحيث لا يحتاج إلى السؤال .  
ومن هنا فصل الإمام عليه السلام في الجواب بين الخف والنعال، وبين لباس الجلود، فأجاز الصلاة في الأولين، لانهما مما لا تتم فيه الصلاة، ولم يجز في الأخير، وهذا يكون قرينة على عدم كون السؤال من حيث النجاسة العرضية، وإلا لجرى أصل الطهارة في الجميع .

هذا مضافاً إلى أن تقييد الجلود بأرض غير المصلين قرينة على أن جهة السؤال إنما هي احتمال عدم التذكية والنجاسة الذاتية .

وأما الجمع بينهما بحمل أخبار النهي على الكراهة كما عن كثير .

ففيه بُعد أيضاً لإبائه بعض نصوص المنع عن ذلك، كصحيح ابن أبي عمير (١\*) لأن فيه المنع حتى من شسع النعل وصحيح البرزطي (٢\*) للنهي فيه عن السؤال، و

→ لفساد عقيدته أو عمله في سقوط رواياته عن الحجية - لاحظ معجم رجال الحديث ج ٢

هو دال على أن السؤال قد يؤدي إلى الإبتلاء بحكم الزامي ، وإلا فالحكم الغير الالزامي لامحذور في السؤال عنه لجواز إرتكاب المكروه .

و الصحيح في الجمع أن يقال بتحقق الفرق بين الميئة وغير المذكى في ترتب الأحكام ، فلا تجوز الصلاة في الأول مطلقاً ، ولو كان مما لا تتم فيه الصلاة ، ويفصل في الثاني بين ما تتم ، وما لا تتم كما فرقنا بين العنوانين في الحكم بنجاسة الأول دون الثاني ، وإن اشتركا في حرمة الأكل ، وبطلان الصلاة ، واختلاف الأحكام الشرعية باختلاف العنواوين غير عزيز ، وإن كانت متلازمة في الوجود الخارجى كما تقدم (١) \* في الدم الأقل من الدرهم ، وأن المعفو عنه هل هو الدم الأقل من الدرهم ، أو دم لا يكون بقدر الدرهم وما زاد؟ وهذان العنوانان وإن كانا متلازمين في الخارج ، إلا أن الأول عنوان وجودي والآخر عنوان عدمي ، وبذلك يفترق الحكم بالجواز والمنع في جريان الاستصحاب في الدم المشكوك كما تقدم (٢) \* .

وفي المقام أيضاً يكون الحال كذلك ، فإن عنوان الميئة أمر وجودى - وهو ما استند موته إلى سبب غير شرعي - وغير المذكى عنوان عدمي - وهو ما لم يستند موته إلى سبب شرعي - والأول موضوع النجاسة دون الثاني - كما مر (٣) \* - ومن هنا قلنا إن إستصحاب عدم التذكية لا يثبت النجاسة ، لعدم ثبوت عنوان الميئة به . نعم يترتب عليه حرمة الأكل ، وبطلان الصلاة .

ومن ثمرات الفرق بين العنوانين في ترتب الأحكام هو إمكان الجمع بين روايات المقام من دون معارضة في البين وذلك لاختلاف موضوعها ، فإن موضوع روايات المنع كصحيح ابن أبي عمير هو الميئة وكذلك صحيح البزنطي ، لانه بعد السؤال يظهر حال الخف ويعلم أنه ميئة ، أو مذكى ، وأما موضوع روايات الجواز

(١) فى الصفحة : ٣١١

(٢) فى الصفحة : ٣١١-٣١٣

(٣) فى ج ٢ ص ٣٨٨ - ٣٩٠ من كتابنا .

كموثق إسماعيل فهو الجلد المشكوك ذكاته ، ومقتضى الاستصحاب فيه عدم التذكية ، فلا تجوز الصلاة فيه أيضاً إلا أنها قد دلت على الجواز لولم تكن مما تتم فيه الصلاة ، كالخف والنعل .

فيتحصل مما ذكرناه : أنه إذا علم أن الشيء الذي يراد الصلاة فيه من الميتة لا تجوز الصلاة فيه مطلقاً سواء أكان مما تتم فيه الصلاة أم لا بمقتضى روايات المنع ، وأما إذا شك في ذلك فيجوز فيما لا تتم فيه الصلاة ، لأن مقتضى الاستصحاب عدم كونه من المذكي ، لا يثبت كونه من الميتة وهذا هو موضوع رواية الجواز .  
و يشهد لما ذكرنا :

موثقة سماعة بن مهران « أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمة؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة » (\*١) .  
فعلق الجواز على عدم العلم بكونه ميتة ، كما أنه علق المنع على العلم بكونه ميتة في .

مارواه علي بن حمزة أن رجلاً سئل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده : « عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : إن فيه الكيمة ؟ قال : وما الكيمة ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه » (\*٢) .

ولو منع عن هذا الجمع - الذي به ترتفع المعارضة بين الروايات - فإن أمكن القول بإطلاق الموثقة من حيث شمولها للميتة والمشكوك ذكاته فلا بد من تقيدها بصحيفة ابن أبي عمير الدالة على المنع عن خصوص الميتة .

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٧١ في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١٢

(٢) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٧١ في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات .

الحديث : ٤ .

## ولا من اجزاء نجس العين (١) كالكلب و أخويه

و إن أبيت إلاّ عن تحقق الإِطلاق في الطرفين - بدعوى عدم الفرق بين الميتة وغير المذكى فمادل على المنع عن الميتة يدل على المنع عن غير المذكى ولو كان ثبوته بمقتضى الاستصحاب - كانت المعارضة مستقرة ، لعدم صحة حمل روايات المنع على الكراهة - كما ذكرنا - فيرجع بعد التسايط إلى عمومات المنع عن الصلاة في مطلق النجس الشاملة باطلاقها لما لا تتم الصلاة فيه ، لابتلاء المخصص في خصوص الميتة بالمعارض ، و تكون النتيجة هو المنع عن الصلاة في الميتة ، و لو كان مما لا تتم فيه الصلاة - كما ذكر الماتن - .

و حاصل ما ذكرناه في هذا المجال : هو أن مانعيّة الميتة عن الصلاة إنّما تكون من حيث النجاسة ، ولا دليل على العفو عنها ، لأن موثقة زرارة الدالة على الجواز تكون مختصة بالمتنجس ، فلا تشمل نجس العين - كالميتة - و أما غير المذكى فمانعيّته إنّما تكون بنفس هذا العنوان و إن لم يكن موضوعا للحكم بالنجاسة - كما عرفت - ولكن موثقة إسماعيل بن الفضل قد استثنت منه خصوص النعال والخفاف - بلحاظ انها مما لا تتم فيه الصلاة - فتجوز الصلاة فيهما إذا شك في صنعهما من الميتة أو المذكى و إن كان مقتضى استصحاب عدم التذكية عدم جواز الصلاة ، إلاّ أنه نخرج عن مقتضاه في خصوص ما لا تتم فيه الصلاة بمقتضى الموثقة . نعم لو أحرز عدم التذكية المساقق لإحرازه لإحراز أنه ميتة فلا تجوز الصلاة فيه لمانعيّة الميتة من دون تحقق دليل على استثنائه ، و بما ذكرنا ترتفع المعارضة بين مادل على المنع عن الصلاة في الميتة ولو في شسع منها ، وبين مادل على الجواز فيما لا تتم فيه الصلاة من الجلود المجلوبة من أرض الكفار ، فإذا لاحاجة إلى الجمع بوجوه بعيدة تقدمت الإشارة إليها .

### اجزاء نجس العين .

(١) قد تقدم الكلام في الميتة ، و أما غيرها من أعيان النجاسات - كالكلب

وأخويه - فربما يستدل (١\*) على خروجهما عما دل على العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة بصدق عنوان الميئة عليها ، لعدم قبول نجس العين للتذكية .  
 وفيه أولاً : أنه لا يعتبر الموت في المنع عن أجزاء نجس العين ، لأن الأجزاء الملبانة من الحي - كالشعر - مثلاً أيضاً يكون داخلاً في محل الكلام ، فالدليل يكون أخص .

و ثانياً : أن الموت لا تؤثر في نجاسة الأجزاء التي لا تحلها الحيوية حتى يكون المنع من حيث كونها ميئة ، فالقلنسوة المصنوعة من شعر الخنزير - مثلاً - تكون داخلة في محل الكلام أيضاً سواء أكانت من الخنزير الحي ، أو الميت .  
 بل الصحيح هو الاستدلال باطلاق ما دل على مانعية النجس عن الصلاة ، ودليل العفو عما لا يتم الصلاة فيه ، كموثقة زرارة المتقدمة (٢\*) - لا يشمل نجس العين ، لظهور قوله **لَا يَلْبَسُ** فيها : « فلا بأس بأن يكون عليه الشيء » في النجاسة العرضية دون الذاتية بان يكون على الثوب شيء طارئ من النجاسات ، لا أن يكون بنفسه نجساً .  
 و يصح الاستدلال في خصوص الكلب و الخنزير بما دل على مانعية أجزاء غير المأكول ولو شعرة منه دون الكافر لانصراف عنوان غير المأكول عن الإنسان ، ودليل العفو مختص بالنجس حتى لو كان شاملاً لنجس العين ، و عليه لو كان موثقة زرارة - الدالة على العفو - شاملاً لنجس العين أيضاً وقعت المعارضة بينهما وبين موثقة ابن بكير المتقدمة (٣\*) الدالة على مانعية غير المأكول بالعموم من وجه ، ولا بد من الرجوع إلى عموم . ما دل على مانعية النجس - بعد تساوقهما - لان المعارضة في كل منهما بالعموم لا شتمال كل منهما على لفظة « كل » و هي من أداة العموم لقوله **لَا يَلْبَسُ** في موثقة زرارة « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة . . . » و اشتمال موثقة ابن بكير عليها

(١\*) المستمسك ج ١ ص ٥٨١ - الطبعة الرابعة .

(٢\*) في الصفحة : ٣٢١

(٣\*) في الصفحة : ٢٨٢ .

و المناط عدم امكان الستر بلا علاج (١) فان تعمم أو تحزم بمثل  
الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو  
بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه .

أيضاً ، لقوله عليه السلام فيها « وكل شيء منه ... » ولا مجال للمرجحات السنديّة .  
بقي شيء - كان على المصنف التعرض له - وهو انه هل تصح الصلاة فيما لا تتم  
فيه الصلاة لو كان من سائر الموانع كالأبريسم أو غير المأكول ولو كان طاهر العين  
كما إذا كان من شعر الأرنب - مثلاً - أولاً؟ الظاهر هو الثاني ، لقصور موثقة زرارة  
- الدالة على العفو عما لا تتم فيه الصلاة - عن شمول غير المتنجس ، وذلك لظهور  
قوله عليه السلام فيها « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء  
مثل القطنسوة » في عدم ما نعيمة اللباس من جهة عروض النجاسة له ، لمكان قوله عليه السلام « فلا بأس  
بان يكون عليه الشيء » فلا يشمل نجس العين - كما تقدم - كما لا يشمل ما إذا كانت  
المانعية من جهة نفس ذاك العارض ولو لم يكن مؤثراً في اللباس ، كاجزاء غير  
المأكول ، فانها مانعة عن الصلاة من حيث هي فالثوب الذي يقع عليه شعر من غير  
المأكول لا تكون المانعية فيه من جهة لبس ذاك الثوب ، بل تكون من جهة تلك  
الشعرة ، كما يدل على ذلك قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير « فالصلاة في وبره ، وشعره  
وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكل شيء منه فاسدة » (١\*) لصراحتها في أن اجزاء غير  
المأكول بنفسها تكون مانعة لا من جهة لبس ما عليه اجزائه بخلاف المتنجس فان  
الممنوع هو لبس ما عرضته النجاسة كالثوب ونحوه ، ودليل العفو يكون مخصصاً له  
فيما لا تتم فيه الصلاة .

وعلى الجملة لا تكون موثقة زرارة ناظرة إلى أدلة سائر الموانع ، لاختصاصها  
بما نعيمة النجاسة العارضة فقط دوغيرها ، فلاحظ .

المناط في عدم امكان الستر .

(١) و لو مع تغيير هيئته ، وذلك لظهور قوله عليه السلام في نصوص العفو « كلما

و أما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون

مغفوا (١) .

كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس... في عدم إمكان الصلاة فيه بالفعل، ولو مع تغيير هيئته، كالدستمال المتعمم أو المتحزم به، فإنه لا يمكن الستر به، ولو مع تغيير هيئته عن التعمم أو التحزم إلى فله وجعله ساتراً، فإنه لا يمكن الصلاة فيه بالفعل على أي حال، لصغره وإن أمكن بعلاج كشدّه بجبل أو جعله خرقاً .

(١) قد ذكرنا آنفاً إن العبرة في العفو بعدم إمكان التستر بالشيء بالفعل، ولو مع تغيير في هيئته، فمثل العمامة الملفوفة لا يعفى عنها، لإمكان التستر بها بتغيير هيئتها بان تفلت وتجعل إزاراً، فإنها من الثياب، ولا دخل لهيئتها في صدق الثوب عليها، فهي في حد ذاتها ثوب قابل لأن يلف على الرأس فيصدق عليه إسم العمامة، أو يشد على الوسط ويتستر به، فيصدق عليه إسم الإزار، فهو في حد نفسه ثوب تجوز الصلاة فيه وحده، بخلاف مثل الجورب والقلنسوة والتكة ونحوها، فيعفى عن هذه دونها .

ولكن عن الصدوق في الفقيه أنه قد عدّ العمامة في جملة المغفوع عنه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ونقله عن أبيه في الرسالة أيضاً (١\*) معللاً في جميع ذلك بأنه لا تتم الصلاة في شيء من هذا وحده .

ويمكن استناده إلى أحد أمرين إما الفقه الرضوي (٢\*) قال فيه: « إن أصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك إن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده» (٣\*) .

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٣٦ والجواهر ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢\*) الصفحة : ٦ .

(٣\*) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٥٧ في الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٤ .

و إما عموم قوله عليه السلام في موثقة زراوة أو غيرها « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء » بدعوى شموله للعمامة كشموله للقلنسوة و نحوها .

و يردّ الأول ضعف السند - بل لم يثبت كونه رواية - بل الدلالة لان بقية الأمثلة المذكورة فيه ، وكذا التعليل بان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده تكون قرينة على أن المراد بالعمامة هي الصغيرة منها على نحو لا يمكن التستر بها كالعصابة ، ومنه يظهر .

رد الوجه الثاني ، لأن المستفاد من روايات العفو ان المستثنى منه هو الثوب فالمستثنى يكون أيضاً ثوباً لا تتم الصلاة فيه ولا دخل لهيئة العمامة في صدق الثوب عليها - كما ذكرنا آنفاً - إذ مع قلها أيضاً يصدق عليها الثوب بخلاف القلنسوة و الجورب و نحوها ، فان صدق الثوب عليهما متوقف على عروض الهيئة الخاصة عليهما ، فخيطة الجورب - مثلاً - لا يكون ثوباً ما لم ينسج على هيئة الجورب ، فمن هنا لو أمكن التستر بهما بعلاج لم يكن قادحاً في العفو بخلاف العمامة . نعم : لو خيطة على نحو توقف صدق الثوب عليها على الخياطة الخاصة ، كالقلنسوة يعفى عن لبسها أيضاً لو تنجست ، فانه بذلك يخرج عن قابلية التستر بها بالفعل - عرفاً - وقد عرفت أن العبرة في المنع والجواز هو إمكان الستر وعدمه بالفعل ، فالأقوى ما عليه المشهور من عدم جواز الصلاة في العمامة المتنجسة إذا كانت قابلة للتستر بها فعلاً .

« بقي أمران » « أحدهما » أن الظاهر من روايات العفو إنما هو العفو عن الثوب الذي لا تتم الصلاة فيه لصغره ، و أما ما لا تتم فيه الصلاة لرقته بحيث يحكى ماتحته فلا يعفى عنه .

« ثانيهما » أنه كان البحث فيما سبق عما إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة ملبوساً للمصلّي و أما إذا كان محمولاً له فيأتي الكلام فيه في الأمر الرابع .



الا اذا خيطة بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة (١) .

---

(١) فانه بذلك يخرج عن كونها مما يمكن التستر به بالفعل - عرفاً - نعم  
الخيطة الجزئية لا تكون مانعة .



الحمد لله المتبحر

« الرابع » مما يعفى عنه في  
الصلاة: المحمول المتنجس إذا لم تتم  
فيه الصلاة ، المحمول المتنجس  
لو كان مما تتم فيه الصلاة ، حمل  
الأعيان النجسة في الصلاة ، الخيط  
المتنجس إذا خيط به الجرح أو  
اللباس .

«الرابع» المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة (١) مثل السكين، والدرهم، والدينار، ونحوها.

### المحمول المتنجس .

(١) يقع الكلام في المحمول المتنجس من جهات :

الأولى : في المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، سواء أكان من الملبوس ، كالقلنسوة ، والجورب ، ونحوهما إذا حمّله المصلّي في جيبه أو لم يكن ، كالسكين والدينار ، ونحو ذلك .

وفيه قولان (١\*) : والأظهر الجواز ، للأصل ، وعدم دليل على المنع ، إذ النهي عن الصلاة في النجس لا يشملها لا على وجه الحقيقة ، ولا المجاز .  
توضيح ذلك : أن النهي عن الصلاة في النجس وإن كان ثابتاً ومستفاداً من مجموع الروايات الواردة في موارد مختلفة ، فإنه وإن لم يرد نص بهذا العنوان الكلي ، ولكن المستفاد من النهي الوارد في موارد خاصة ، كالنهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه البول أو الدم أو المنى أو غير ذلك من النجاسات هو المنع عن الصلاة في مطلق النجس .

و يؤيد ذلك تعليل النهي عن الصلاة في الحديد بأنه نجس كما في .

رواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ...» (٢\*) .

فإن النهي فيه وإن كان محمولاً على الكراهة إلا أنه معلل بالنجاسة المنطبقة

(١\*) أحدهما: القول بالجواز- كما عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك

والمدارك والذخيرة وغيرها ، ونسبه في المدارك وغيره الى المعتبر ، وظاهر الشرائع - .

الثاني: القول بالمنع - كما عن السرائر والنهية والمنتهى والبيان والموجز ونسب الى

ظاهر الاكثر -- المستمسك ج ١ ص ٥٨٢ الطبعة الرابعة - .

(٢\*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٠٣ فى الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّى ،

الحدّث : ٦ .

على جميع أفرادها .

وعلى الجملة : لا إشكال في ثبوت النهي عن الصلاة في النجس إلا أن الكلام كله في صدق هذا العنوان على المتنجس أو النجس في الصلاة ، و الظاهر عدم الصدق لا حقيقةً ولا مجازاً وذلك ، لان الصلاة - كبقية الافعال - لا بد فيها من ملاحظة المفاهيم العرفية ، إذ لا خصوصية لها من هذه الجهة ، ولا إشكال في ان كل فعل من الأفعال يحتاج إلى ظرفين ظرف زمان ، و ظرف مكان ، ولا ثالث لهما ، فكما يقال أكلت في يوم الخميس في داري ، كذلك يقال صلّيت في يوم الجمعة في المسجد ، ولا يصدق شيء من هذين المعنيين حتّى على الصلاة في الثوب النجس ، لأن الثوب لا يكون ظرفاً للصلاة لا ظرف مكان ، ولا ظرف زمان . نعم قد يتسامح العرف في جعل ظرف الفاعل ظرفاً لفعله ، فاللباس يكون ظرفاً للفاعل ، ولكن يجعله ظرفاً لفعله بالعناية والمجاز ، فيقال : نام زيد في ثيابه ، وأدخل على الأمير في ثياب سفره ، فان الثياب يكون ظرفاً لشخص النائم ، لاشتمالها عليه ولكن يجعل ظرفاً للنوم بنحو من العناية والمجاز ، وهذا استعمال شائع يساعده الذوق العرفي ولو كان مجازياً ، وعليه لا يصدق الصلاة في النجس إلا فيما إذا كان النجس لباساً لجميع بدن المصلّي - كالثوب - أو لبعضه - كالأخاتم والجورب إذا لبسهما - فلا يدل المنع عن الصلاة في النجس إلا على لبس النجس في الصلاة ولو مع العناية المذكورة - اعني العلاقة بين الفعل وفاعله - وأما حمله في الصلاة فلا يكون داخلياً تحت عموم هذا المنع ، إذ لا علاقة مصححة للإطلاق ، فلا بد فيه من التماس دليل آخر ، إن الدليل المذكور لا يجري فيه ، فكما لا يصدق أكلت في الدرهم والدينار - إذا كانت الدراهم والدنانير في جيبيه - كذلك لا يصدق الصلاة فيها في هذا الحال ، ودعوى الصدق مكابرة محضه وبلاشاهد وبرهان ، ولم ينشأ إلا عن مسلميّة الحكم عند القائل ثم تطبيق الدليل على زعمه .

نعم قد ثبت في بعض الموارد الخاصة إستعمال كلمة « في » وإرادة « المعية »

لكن هذا لا يصار إليه إلاّ في خصوص تلك الموارد ، لعدم القرينة العامة على ارادته في جميع موارد استعمالها في الروايات ، وذلك كما في النهي عن الصلاة في أجزاء مالا يؤكل لحمه كما في .

موثقة ابن بكير «أن الصلاة في و بر كل شيء حرام أكله فالصلاة في و بره ، وشعره ، وجلده ، و بوله ، و روثه و كل شيء منه فاسدة ...» (١\*).

فان الصلاة في شعره و وبره وان كان قابلاً للحمل على إرادة لبس اللباس المصنوع منهما ، بل وكذلك العظم ، لا يمكن جعله فصاً للخاتم - مثلاً - فانه يصدق عليه الملبوس ولكن لا يمكن ذلك في الروث والبول ، لعدم كونهما ظرفاً للصلاة ولا المصلي ، فلا يصدق الظرفية لا حقيقةً ولا مجازاً ، اذ لا علاقة مصححة للتجاوز في الظرفية فيما كان المعقول فيه مجرد المصاحبة ، فلا بد من إرادة المعية ، أى لا يصح الصلاة مع مصاحبة أجزاء غير المأكول ، ومن هنا عبّر الفقهاء بالمنع عن استصحاب اجزاء غير المأكول في الصلاة .

ونحوه النهي الوارد (٢\*) عن الصلاة في السيف للامام إلاّ في الحرب وجواز الصلاة فيه إلاّ أن يرى فيه دما (٣\*).

فتحصل : أنه لا بد في أمثال هذه الموارد مما قامت قرينة على عدم صحة ارادة الظرفية لا للفاعل ولا لفعله من حمل « في » على معنى « مع » وأما إذا لم تقم قرينة على ذلك فلا بد من ابقاء الكلمة على معنى الظرفية الحقيقية أو المجازية .

وأما دعوى : تصحيح الظرفية في النهي عن الصلاة في البول والروث مما لا يؤكل لحمه في الموثق بان ذلك إنما يكون باعتبار تلوث اللباس بها الموجب لعددها جزء منه ، فتكون ظرفاً للمصلي ، كاللباس .

(١\*) وسائل الشريعة ج ٣ ص ٢٥٠ في الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، الحديث : ١

(٢\*) (٣\*) وسائل الشريعة ج ٣ ص ٣٣٤ في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلي ،

فلا ترجع إلى معنى محصل ، أما أولاً : فلان غاية ما هنالك أن يكون الثوب ظرفاً لمظروفين - الصلاة وما على الثوب من اجزاء ما لا يؤكل لحمه - وهذا لا يصح جعل أحد المظروفين ظرفاً للأخر بان يجعل البول أو الشعر مما لا يؤكل كل ظرفاً للصلاة ، إذ لا علاقة مصححة لهذا الاسناد ولو مجازاً كما هو أوضح من أن يخفى .  
و أما ثانياً : فلانه لو تم فانما يتم في الثوب دون البدن ، اذ لو تلوث البدن ببول أو روث ما لا يؤكل لحمه ، أو وقع عليه شعر أو وبر منه فلا تصح فيه هذه العناية بوجه .

فتحصل : أن دليل المنع عن الصلاة في النجس بنفسه قاصر الشمول عن حمل النجس في الصلاة ، فلانحتاج في إخراجه إلى دليل مخصص .  
وظهر مما ذكرنا : أنه لا فرق في المحمول المتنجس بين أن يكون من نوع الملبوس ، كالجورب والقلنسوة والتكة ونحوها مما لا يتم فيه الصلاة إذا حملها فيها وبين أن يكون من غيره كالسكين ونحوه ، لعدم شمول المنع المذكور لكليهما ، ومقتضى الأصل الجواز .

هذا ، مضافاً إلى إمكان الاستدلال على الجواز بـ .

موثقة زرارة المتقدمة (١) (\*) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها . «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب» .  
فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما لا يتم فيه الصلاة محمولاً أو ملبوساً بالفعل ، وذلك لتعلق نفي البأس بذات الشيء الذي من شأنه أن يلبس ، لا بلبسه بالفعل ، ثم إنه من الملقطوع به عدم الفرق في الجواز بين الملبوس المحمول وغيره ، كالدرهم والدينار وغيرهما .

و يؤكّد ذلك : مرسلّة عبد الله بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : «كل ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن



٣٤١ ..... حمل النجس في الصلاة  
و أما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه  
- مثلاً - ففيه اشكال (١) والاحوط الاجتناب .  
وكذا اذا كان من الاعيان النجسة (٢) كالميتة ، والدم ، و شعر الكلب ،  
والخنزير ، فان الاحوط اجتناب حملها في الصلاة .

يصلي فيه و إن كان فيه قدر مثل الفلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما  
أشبه ذلك» (١) (\*).

فإن صريحة الدلالة على جواز حمل ما لا تتم الصلاة فيه إذا كانت متنجسة  
إلا أنها ضعيفة السند .

(١) الجهة الثانية : في أنه هل يفرق بين المحمول إذا كان من نوع الملبوس  
بين ما لا تتم فيه الصلاة و ما تتم فيه - كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ،  
مثلاً - .

استشكل المصنف «قده» في الجواز واحتاط بالاجتناب ، ولعل وجه الاحتياط  
عنده «قده» احتمال صدق الصلاة في النجس على ذلك ، ولكن قد عرفت منعه إذ لا  
يصدق هذا العنوان إلا على لبس النجس في الصلاة دون حمله ، فالثوب المحمول في  
الصلاة و ان كان قابلاً للستر إلا أن ذلك لا يكفي في صدق عنوان الصلاة فيه ، إلا  
إذا لبسه بالفعل ، فمقتضى الأصل فيه الجواز (٢) (\*). نعم لا يمكن الاستدلال على  
جواز حمله بالموثقة المتقدمة (٣) (\*). لاختصاصها بما لا تتم فيه الصلاة .

حمل النجس في الصلاة .

(٢) الجهة الثالثة : مما يبحث عنه في هذه المسألة هي حمل الأعيان

(١) (\*). وسائل الشريعة ج ١ ص ١٠٤٥ في الباب : ٣١ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ٥

(٢) (\*). و من هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» « ففيه اشكال ، أن

اظهره الجواز . )

(٣) (\*). في الصفحة : ٣٢١

النجسة في الصلاة كما إذا وضع قارورة فيها الدم في جيبه حال الصلاة - . فهل يحكم ببطلان الصلاة حينئذ أولاً ؟ احتاط المصنف « قده » بالمنع ولكن الأظهر الجواز للأصل ، وعدم صدق الصلاة في النجس .

ولكن عن جمع من الأصحاب (١) (\*) القول بالمنع ويمكن الاستدلال لهم بروايات .

منها : ما في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : « وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم . ينفضه ، ويصلّي فلا بأس » (٢) (\*).

بدعوى: أن الأمر بالنفض ظاهر في مانعيّة العذرة التي على بدنه وثوبه عن الصلاة .

ويدفعها : أنها خارجة عن محل الكلام ، لأنها إنما تمنع عن الصلاة في الثوب والبدن المتلوّثين بغبار العذرة التي نسفتها الريح عليه ، وهذا من مصاديق الصلاة في النجس دون حمله ، إذ هو في حكم تنجس البدن أو اللباس بالعذرة الرطبة من هذه الجهة .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلّي ومعه دبة (٣) (\*) من جلد حمار أو بغل ؟ قال : لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوف

(١) نسب القول ببطلان الصلاة حال حمل النجس الى السراير والمبسوط والجواهر والاصباح والجامع و جملة من كتب العلامة - الحدائق ج ٥ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ والجواهر ج ٦ ص ١٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٠٣٤ في الباب ٢٦ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١٢ .

(٣) الدبة : بالفتح والتشديد وعاء يوضع فيه الدهن ونحوه .

عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه...» (\*١).  
 و قريب منه ما رواه الشيخ عنه قال : « وسألته عن الرجل صلى و معه دبّة  
 من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة ؟ قال :  
 لا يصلح له أن يصلي و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي  
 معه » (\*٢) .

بدعوى حملها على الدبّة المصنوعة من جلد الميتة ، وظهور المنع في الحرمة  
 إلا في حال الاضطراب ، كالخوف عليها من السرقة .  
 و يدفعها . أولاً : عدم ظهور « لا يصلح » في الحرمة بل ظاهرها الكراهة ، و  
 لعلها لعدم تناسب حمل الدبّة في الصلاة التي هي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .  
 و ثانياً : عدم تقييد الدبّة بجلد الميتة من الحمار أو البغل والحمل عليها  
 بلا دليل ، لا يمكن أن يكون منشاء السؤال شيئاً آخر ، و هو احتمال المنع عن  
 حمل المصنوع من جلد الحمار والبغل في الصلاة ، لانهما من الممنوع أكله وإن كان  
 المنع عندنا منع كراهة وعند العامة (\* ٣) منع تحريم كما اختلفنا معهم في حكم

(\*١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٣٦ في الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ، الحديث : ٣  
 والفتاوى ج ١ ص ١٦٤ ، الحديث : ٧٧٥ . طبعة الاسلامية .  
 (\*٢) الوسائل في الباب المتقدم . الحديث : ٤ . وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ ، الحديث  
 ١٥٥٣ طبعة الاسلامية .

(\*٣) في كتاب الفقه على المذاهب الاربعه - ج ٢ ص ٢ الطبعة الخامسة كتاب الحظر  
 والاباحة - « ويحرم من البهائم أكل الحمر الاهلية بخلاف حمر الوحش فانها حلال ، وكذا  
 يحرم أكل البغل الذي امه حمار ، أما البغل الذي امه بقرة أو أبوه حمار وحشى وأمه فرس  
 فأكله حلال ، لتولده من مأكولين » .

و في أدنى الصفحة قال : « المالكية - قالوا : في الحمر الاهلية و الخيل والبغال  
 قولان : المشهور منهما التحريم ، والثاني الكراهة في البغال والحمر . و الكراهة ←

.....

أبوالدّواب الثلاثة - الحمار والبغل والخيل - من حيث الطهارة والنجاسة ، فإن المشهور عندنا قديماً و حديثاً هو القول بطهارتها على كراهة ، ولكن ذهب معظم العامة لاسيما المذاهب المعروفة و بالخصوص الحنفية إلى القول بنجاستها كما تقدم (\*۱) .

و كيف كان فلا موجب للحمل على كون الدبّة مصنوعة من جلد الحمار الميت مع امكان ان يكون منشاء السؤال كراهة أكل لحم الحمار أو حرمة .  
و أما ما جاء في كتاب الطهارة لشيخنا العلامة الأنصاري «قده» من زيادة لفظ «ميت» و نقل الرواية هكذا «ومعه دبّة من جلد حمار ميت ...» فهو سهو من قلمه الشريف ، فانها مروية بطرق ثلاثة - الصدوق والشيخ والحميري في قرب الاسناد - وليس في شيء منها هذه الزيادة اعنى لفظ «ميت» فراجع (\*۲) ومن البعيد جداً أنه «قده» قد عثر على رواية غير هذه الرواية المذكورة في كتب الحديث .

و ثالثاً : لو سلم ثبوت هذه الزيادة لزم الالتزام بالمنع في خصوص الميتة ولا موجب للتعمد إلى سائر النجاسات ، لأنه قياس ، ولعله لأجل الاهتمام بالميتة دون غيرها من النجاسات ، و من هنا ورد (\* ۳) المنع عن الصلاة في الميتة ولو في شسع

→ والاباحة في الخيل .

و في البدايع - ج ۵ ص ۳۷ في كتاب الذبائح - « لاتحل البغال والحمير عند عامة العلماء و يكره لحم الخيل عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف و محمد لا يكره و به أخذ الشافعي » .

(\*۱) في ج ۲ ص ۲۷۰ من كتابنا .

(\*۲) راجع الوسائل في الباب المتقدم ، والفقیه ج ۱ ص ۱۶۴ ، الحديث : ۷۷۵ ،

والتهديب ج ۲ ص ۳۷۳ ، الحديث ۱۵۵۳ ، طبعة الاسلامية ، و قرب الاسناد ص ۸۷ و ۸۸

بنقل تعليقه الوسائل ج ۳ ص ۳۳۲ .

(\*۳) كما روى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله -ع- «في الميتة ؟ قال : ←

منها ، فيفصل في حمل النجاسات في الصلاة بينها وبين غيرها كما فصلنا (١\*)  
بذلك فيما لا تتم فيه الصلاة وحده .

بل ذكرنا انه لا تجوز الصلاة في أجزاء المشكوك ذكاته مما لا تتم فيه الصلاة و ان لم  
يحرز نجاسته إلا الخف والنعل للنص (٢\*) فراجع .

ومنها : صحيحة عبدالله بن جعفر قال : « كتبت اليه يعني أبا محمد عليه السلام يقول  
للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً » (٣\*) .  
وظاهرها السؤال عن نفس الفأرة لا المسك الموجود فيها لأنها المسئول  
عنها دونه وهي تدل بمفهومها على عدم جواز حمل غير المذكي في الصلاة .

ولكن هذه كسابقتهما انما تختص بغير المذكي ولا تعم جميع النجاسات ولا  
بأس بالا لئتم باليمنع في مورده ، وفي حكمه الجلود المجلوبة من الخارج إذا كانت  
مشكوكة الذكاة لاستصحاب عدم التذكية فيها فيمنع عن الصلاة فيها كالمحرز  
موته .

فتمحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لا مانع من حمل النجاسات في الصلاة إلا  
الميتة والمشكوك ذكاته إلا الخف و النعل للنص الخاص فيهما كما اشرنا آنفاً  
وسبق نعم لو كان المحمول النجس فيه مانع آخر كما إذا كان من أجزاء غير

→ لاتصل في شيء منه ولا في شسع، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٤٩ في الباب ١ من أبواب لباس

المصلي الحديث : ٢ .

(١\*) في الصفحة : ٣٢٦ .

(٢\*) وهو موثق اسماعيل بن الفضل المتقدم في الصفحة : ٣٢٣ و ٣٢٦ .

(٣\*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١٤ في الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي ،

الحديث : ٢ .

(مسألة ١) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول (١) بخلاف ما خيط به الثوب ، والقياطين ، والزور ، والسفائف ، فانها تعد من اجزاء اللباس لاعفوا عن نجاستها .

المأكول يمنع عنه في الصلاة لهذه الجهة دون جهة النجاسة .

(١) أما الخيط الذي يخاط به الثوب - كالأمثلة المذكورة في المتن - فيحكم بالمنع عن الصلاة فيه ، وذلك بلحاظ أن الخيط في الثوب قد يكون أصلياً وهي الخيوط التي ينسج منها الثوب وقد يكون فرعياً وهو ما يخاط به قطع الثوب وكلاهما يعدان جزء من اللباس ، فيمنع عنهما في الصلاة إذا كانا نجسين ، إذ لا فرق في صدق الصلاة في النجس بين ان يكون جميع اللباس نجساً أو بعضه .

و أما الخيط الذي يخاط به الجرح فانه يعد من المحمول المتنجس ، فلا يمنع عن الصلاة فيه ، ولا يعد جزء من بدن الانسان ، لان اجزائها إما أن تحلها الحياة الحيوانية كاللحم والجلد ، وإما أن تحلها الحياة النباتية كالعظم والشعر ، والخيط الخارجي لا يكون شيئاً منهما ، فيكون من المحمول في الصلاة لا محالة فتجوز الصلاة فيه .

هذا إذا كان الخيط متنجساً ، و أما إذا كان من الأعيان النجسة كشعر الكلب أو الخنزير فبناء على القول بالمنع مطلقاً لا تجوز الصلاة فيه إلا مع الإضرار ، و في خصوص ما اتخذ مما تحله الحياة من الميتة على المختار ، لعدم جواز حملها بل حمل غير المذكى في الصلاة كما تقدم آنفاً .

نعم قد يكون المحمول المتنجس أو النجس مما يعد في نظر العرف من التالف ، كما إذا شرب الماء المتنجس ، أو أكل لحم الميتة ، أو أجبز عظمه بعظم حيوان نجس العين ، فان أمثال هذه الموارد لا يمنع عنها في الصلاة ، لما ذكر ، أولصيرورته جزء من بدن المصلي عرفاً ، و هكذا إذا كان ذلك من المقصوب أو غير المأكول فأكله .



و من هنا يظهر فساد ما التزم به بعض من عاصرناه من الأعلام من لزوم  
قيء الماء كالمغصوب أو غير الماء كالمغصوب أو غير الماء كالمغصوب أو غير الماء كالمغصوب  
أن الماء كالمغصوب يعد من التالف في نظر العرف و إن كان باقياً بعد في بطن الأكل  
بالدقة العقلية ، فلا مجال لتوهم صدق التصرف فيه حينئذ كى يصدق الصلاة في المغصوب  
أو غير الماء كالمغصوب .





تَوْبُ الْمُرْتَدِّ لِلصَّبِيِّ

«الخامس» مما يعفى عنه  
في الصلاة: ثوب المريية للصبئي،  
هل يختص العفو بما إذا كان الصبي  
ذكراً، لزوم غسل الثوب كل  
يوم مرة، اختصاص العفو بصورة  
انحصار الثوب في واحد، إذا  
تمكنت من تحصيل ثوب آخر،  
هل يعفى عن نجاسة بدن المريية  
للصبئي، هل يلحق المرء بالمرئية

## «الخامس» ثوب المربية للصبي (١) .

## ثوب المربية للصبي .

(١) يقع الكلام عن ثوب المربية للصبي «تارة» في أصل العفو عن نجاسته في الصلاة و«أخرى» في خصوصياته .

فنقول : المشهور بل ادعى الاجماع - في كلمات كثير من الأصحاب كصاحب الحدائق (١\*) وغيره (٢\*) - على العفو عن نجاسته إذا غسلته في اليوم مرة ، ولم يكن لها ثوب غيره .

وعن (٣\*) الدلائل : «أنه لا خلاف فيه إلا ممن لا يعتمد بخلافه في امكان تحصيل الاجماع ، لخلل في الطريقة ، كصاحب المعالم و المدارك والذخيرة بعد اعتراف الأخيرين بأنه مذهب الشيخ وعامة المتأخرين تبعاً لتوقف الأردبيلي فيه ...» وكيف كان فلا دليل على الحكم المزبور إلا أمران .

أحدهما : الاجماع . وفيه : ما مر غير مرة من عدم ثبوت اجماع تعبدى في أمثال المقام مما فيه مستند آخر للحكم لا سيما إذا استند إليه أكثرهم كما هنا لا استدلالهم بالرواية الآتية .

الثاني : رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود ، فيقول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة » (٤\*) .

وهي ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها ، لان في طريقها « محمد بن يحيى المعاذي » فانه لم يثبت وثاقته ، بل ضعفه العلامة في الخلاصة (٥\*) .

(١\*) ج ٥ ص ٣٤٥ .

(٢\*) (٣\*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣١ .

(٤\*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٠٤ فى الباب ٤ من أبواب النجاسات ،

الحديث : ١ .

(٥\*) وقد ضعفنا الرواية صاحباً المدارك والمعالم به أيضاً ، ولكنه من رجال كامل ←

.....  
 \* \* \* \* \*

و كذا « محمد بن خالد » فانه مردد بين الطيالسي والأصم و كلاهما لم يوثقا في الرجال (١) (\*).

و كذا أبو حفص ، لاشتراكه بين الثقة و الضعيف (٢) (\*) فلا يسعنا الا اعتماد على هذه الرواية .

و دعوى : إن جبار ضعفها بعمل المشهور وإن كانت مسلمة صغرى إذ لا دليل في المقام على الاستثناء سوى هذه الرواية ، وقد صرح الأكثر باستنادهم إليها ، ولكن

→ الزيارات - ب ٢٩ ح ٩ ص ٩٦ - الذين قال بتوثيقهم السيد الاستاذ دام ظلّه ولم يعتمد على توثيق أو تضعيف المتأخرين للرواة - كالعلامة وابن طاووس ونحوهما - لابننا آرائهم على الاستنباط والحدس ، لاحظ معجم رجال الحديث للسيد الاستاذ دام ظلّه - ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ و ص ٦٣ - ٦٤ - فهو ثقة على ما سلكه دام ظلّه .

(١) (\*) ولكن الطيالسي من رجال كامل الزيارات - ب ٧١ ح ٨ ص ١٧٤ - فهو ثقة على ما سلكه الاستاذ دام ظلّه - كما اشرنا آنفاً - و الظاهر انه الواقع في سند الرواية كما لعله يشير الى ذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ١١٠ فانه اشار الى روايته هذه في التهذيب في باب تطهير الثياب - ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٩ .

ولم يذكر ذلك في ترجمة الاصم ج ٢ ص ١٠٨ و كأنه لرواية محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي دون الاصم وان كانا يرويان معا عن سيف بن عميرة فلاحظ .

(٢) (\*) كذا في المدارك والظاهر ان المراد بالثقة هو أبو حفص الرمانى اسمه « عمر » وغير الثقة أبو حفص الكلبي حيث أنه لم يوثق ، و في تنقيح المقال - ج ٣ ص ١٣ من فصل الكنى - : انه لم يقف على اسمه ، و في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٨٠ ما يدل على أنه الواقع في سند الرواية حيث انه اسند رواية التهذيب في باب تطهير الثياب اليه ، و لقبه بالكلبي من دون ذكر للصفة المذكورة في متن التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٩ فراجع .

فتحصل ان الرواية ضعيفة ولا أقل بهذا الرجل اعنى أبو حفص المشترك بين الثقة

و غيره .

## اما كانت أو غيرها (١) متبرعة أو مستأجرة

الكبرى ممنوعة - كما مر غير مرة - لأن مجرد عملهم برواية ضعيفة لا يجدي شيئاً ما لم يوجب الوثوق الشخصي بصحتها و صدورها عن المعصوم (عليه السلام) ولم يوجب اختلاف مشارب الأصحاب في العمل بالروايات ، فان بعضهم يرى صحة أخبار الكتب الأربعة ، ويدعى القطع بصدورها عنهم (عليهم السلام) أو يراها حجة معتبرة ، وعهدة هذه الدعوى على مدعيها ، و بعضهم يرى أن عدالة الراي ليست إلا عبارة عن إظهار الإسلام ، و عدم ظهور فسق منه ، و بعضهم يُفتى بمضمون الرواية لوقام الاجماع أو الشهرة على طبقها ، و شيء من ذلك لا يمكننا المساعدة عليه ، كما هو واضح ، بل العبرة في الحجية بوثاقه الراي أو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) ، ولو بقرائن خارجية ، ولم يحصل شيء من الأمرين بمجرد عمل الأصحاب برواية ضعيفة .

فتمحصل : أنه لا دليل - يعتمد عليه - على العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي ، فلا بد إذاً من رعاية القواعد العامة ، وهي لا تقتضى العفو إلا في موارد العرج الشخصي بدليل نفي العرج ، فلو لم يكن لها إلا ثوب واحد وتنجس بيول الصبي يجب عليها غسله للصلاة في اليوم ولو مرّت إلا إذا استلزم العرج (١) . هذا كله في أصل العفو والمناقشة فيه ، وأما خصوصياته على تقدير أصل ثبوته بالحديث فلا بد من البحث عنها ، و هي عدة أمور أشار إليها المصنف «قده» في المتن نذكرها تبعاً له .

هل يعتبر أن تكون المربية أما للصبي .

(١) الأمر الأول : في أنه هل يعتبر ان تكون المربية أمماً للصبي ، أو يكفي مجرد التصدي للتربية ولو كانت المربية أجنبية ، ظاهر التعبير في كلمات

(١) \* ومن هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» : « ثوب المربية

للصبي » (الاحوط الاقتصار في العفو على موارد العرج الشخصي) .

ذَكَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ أَوْ اِنْتَى (١) وَ اِنْ كَانَ الْاِحْوَابُ الْاِقْتِصَارَ عَلَيَّ

الذَكَرَ .

الأصحاب بـ « المربية للصبي » هو الثاني ، و في الجواهر (١) \* دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و الأجنبية ، ولكن القدر المتيقن هو الأم ، إذ لا دليل على التعميم ، لظهور السؤال بقوله « ولها مولود » في كون المولود ابناً للمرأة التي وقع السؤال عن حكمها ، لان اللام للاختصاص المطلق - أي من جميع الجهات - ولا يكون ذلك إلا في الام ، لا الاختصاص من جهة خاصة كالتربية إلا بقريئة . و دعوى أنه لمطلق الاختصاص فيشمل الاختصاص بلحاظ التربية .

مندفعة بانه خلاف ظاهر الاطلاق و ان كان يصح استعماله فيه أيضاً ، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم وغيرها مجازفة لا يمكن المساعدة عليها .

بل لا يمكن التعميم إلى الجدّة و إن كانت والدّة مع الواسطة ، لظهور قوله « لها مولود » في تولده منها من دون واسطة نعم لو كان التعبير في الرواية بان « لها ولد » اسكن دعوى الشمول للجدّة ، ولكن وقع التعبير بالأوّل .

فتمحصل : أن مدلول الرواية هو العفو عن ثوب الأم فقط ، فلا تشمل الجدّة من أب كانت أو من أم فضلاً عن الأجنبية ولو كانت مربية (٢) \* .

هل يعم العفو للصبي و الصبية .

(١) الأمر الثاني : في أنه هل يعم العفو للصبي و الصبية أو يختص بالأوّل حكى (٣) \* عن الشهيدين في الذكرى و المسالك التصريح بالتعميم بل عن الذخيرة و المعالم نسبته إلى أكثر المتأخرين بل عن المدارك أنه ينبغي القطع به . و عن جمع (٤) \* آخرين القول باختصاصه بالصبي بل عن جامع المقاصد

(١) \* ج ٦ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) \* و من هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف « قدّه » « اما كانت أو غيرها » :

« ثبوت العفو في غير الام و في غير الذكر من الصبي و في غير المتنجس بالبول محل اشكال بل منع » .

(٣) \* (٤) \* الجواهر ج ٦ ص ٢٣٤ و الحدائق ج ٥ ص ٣٤٦ .

فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة (١) .

نسبته إلى فهم الأصحاب وهو الأقوى ، لظهور « المولود » في الذكر ، فلا يعم الانثى ، و ارادة الجنس الشامل لهما وإن كان ممكنا إلا أنه بالعناية ، لأن الانثى يصدق عليها « المولودة » فالإطلاق منصرف إلى الأؤل ، ولا أقل من الشك في التعميم ، فالقدر المتيقن هو العفو عن خصوص بول الذكر (١\*) و دعوى القطع بعدم الفرق مجازفة .

الغسل في كل يوم مرة .

( ١ ) الأمر الثالث : في وجوب غسل الثوب كل يوم مرة ، لا إشكال في عدم كون غسل الثوب واجبا نفسياً بحيث يجب عليها غسله وإن لم تجب عليها الصلاة - كما إذا كانت حائضاً - بل يجب مقدمة للصلاة ، و حينئذ يقع الكلام في أنه هل يكون شرطاً لجميع صلواتها اليومية ، أو يكون شرطاً لواحدة منها منخيراً ، و على الأؤل هل يكون شرطاً لها من باب الشرط المتقدم فيجب تقديمه على صلاة الفجر ، أو يكون من قبيل الشرط المتأخر ، فيجب تأخيره عن العشاء ، أو يكون شرطاً لها في الجملة فيكون شرطاً متقدماً بالنسبة إلى مانع بعده من الصلاة و متأخراً بالنسبة إلى ما وقعت قبله ، و على الثاني يكون من باب الشرط المقارن لواحدة منها منخيراً بينها ، و سقوط الشرطية عن باقيها - أي يكون شرطاً لخصوص الصلاة التي غسل الثوب لها لا غير - .

والصحيح هو الثاني ، لأن الطهارة من الخبث تكون - كالطهارة من الحدث - من شرائط المقارنة للصلاة ، إذ من المقطوع به عدم كفاية غسل الثوب ان علمت بتنجسه قبل الصلاة ، بل يجب عليها حينئذ تأخير الغسل إلى وقت تتمكن من المبادرة إلى الصلاة في الثوب الطاهر ، ولا يُظن بفقهاء أن يلتزم بالجواز في الفرض المزبور ، فلو كان الغسل معتبراً على نحو الشرط المتقدم لجاز ذلك ، لصدق الغسل مرة واحدة في اليوم كما أنه لا يحتمل صحة الالتزام بان غسل الثوب آخر النهار

(١\*) كما اشار دام ظلّه الى ذلك فيما حكيناه من تعليقه دام ظلّه على المتن آنفا .

يكون لأجل تحصيل شرطية الطهارة لصلاة الفجر مع فرض وقوعها في الثوب النجس، أو الالتزام بان غسل الثوب أوّل النهار يكون شرطاً لصلاة العشاء مع العلم بوقوعها في النجس .

و على الجملة مقتضى الأدلة الأولية إشتراط الطهارة من الخبث لكل صلاة على نحو المقارنة ، لاعتبار الطهارة حال الصلاة لا قبلها ولا بعدها ، و الرواية المذكورة - الواردة في حكم ثوب المربية للصبّي التي ليس لها إلا قميص واحد - لم ترد لتأسيس حكم جديد في الإشتراط بجعل الطهارة شرطاً متقدماً أو متأخراً ، بل غايتها الدلالة على اسقاط الشرطية عن جميع الصلوات اليومية بالنسبة إلى المرأة المذكورة إلا بالمقدار الممكن لها ، و هو الغسل في كل يوم مرة ، إرفاقاً بها و تسهياً عليها ، و عليه فلا بد وأن تبادر إلى الصلاة بعد الغسل تحصيلاً للشرط بقدر الإمكان ، فان لم تتمكن إلا من صلاة واحدة تكتفى بها وان تمكنت من أكثر فتجب أيضاً .

و من هنا نلتزم بوجود الجمع عليها بين الظهرين والعشائين لو تمكنت من ابقاء الطهارة لهما ، ولا تدل الرواية على سقوط الطهارة عن العصر والعشاء مع فرض التمكن ، اذ لا دلالة لها إلا على سقوط الشرطية عن جميع صلواتها اليومية .  
و أما البعض الممكن لها الطهارة فلا سقوط فتبقى تحت عمومات ما دل على الأشتراط .

نعم لا يجب التأخير إلى آخر النهار لتصلّى الظهرين والعشائين مع الطهارة ، لعدم دخول وقت العشائين قبل المغرب ، و ظهور الأمر بغسل الثوب مرة واحدة في اليوم في عدم اعتبار الطهارة لأكثر من صلاة واحدة ولو باعتبار وحدة الوقت ، وإن كان الأولى ذلك إما لا تيان الأربيع مع الطهارة ، أو مع تخفيف النجاسة - كما في المتن - .



مخيرة بين ساعاته ( ١ ) و ان كان الاولي غسله آخر النهار لتصلى  
الظهرين و العشائين مع الطهارة أو خفة النجاسة ( ٢ ) .

(١) لا إطلاق رواية أبي حفص المتقدمة (١\*) لقوله **مطلقاً** فيها : «تغسل القميص  
في اليوم مرة» .

فان اطلاقه انما يقتضى جواز إيجاد الغسل في أي جزء من أجزاء اليوم ، نعم  
لما ثبت أن وجوبه وجوب مقدمي لزم تقديمه على بعض صلواتها كي يتصف بالمقدمية  
لا على جميعها .

و دعوى : أن الأمر إنما تعلق بالغسل بلحاظ كون الطهارة الحاصلة منه  
شرطاً في الصلاة فلا يتبادر من الأمر به في كل يوم إلا إرادة إيجادها قبل الأخذ في  
الصلاة مطلقاً ، فكما أن شرطية الطهارة للصلاة اقتضت صرف الإطلاق إلى إرادة  
إيجاد الغسل قبل شيء من صلواتها ، كذلك شرطيتها لمطلق الصلاة مقتضية لصرفه  
إلى إرادة إيجادها في كل يوم مقدمة لمطلق الصلوات الواقعة في ذلك اليوم ، فيجب  
تقديمها على الجميع .

مندفعة : بان الإطلاق يدفع هذا الاحتمال ، وإلا لزم تقييد الغسل بكونه  
أول النهار أو قبل الفجر مع أن الرواية مطلقة ، على أنه لا يحتمل أن يكون غسل  
الثوب قبل صلاة الفجر موجباً لتحصيل الطهارة لصلاة العشاء مع تنجس ثوبها أثناء  
النهار ببول الصبي ، ومن هنا قلنا بلزوم الجمع بين الصلاتين لو امكن إبقاء للطهارة  
لهما .

(٢) و عن (٢\*) التذكرة احتمال وجوب ذلك إلا أنه مناف لا إطلاق النص  
المتقدم .

(١\*) في الصفحة : ٣٥١ .

(٢\*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣٦ .

و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة (١) .

(١) ولا يخفى : أن مقتضى ما ذكرناه آنفاً من دلالة الرواية على سقوط شرطية الطهارة - في ثوب المرية للصبي - إلا عن صلاة واحدة هو عدم وجوب القضاء إلا لصلاة العشاء ، لأن مقتضى الإطلاق هو اشتراط صلاة واحدة بالطهارة - كما ذكرنا - فإذا ترك التطهير في أول النهار لصلاة الصبح ، وكذلك الظهرين والمغرب تعين الاشتراط للعشاء ، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الواجبات التخيرية إذا تعذر بقیة الأفراد إما لمضى وقتها أو لمانع آخر ، كما إذا لم يتمكن في خصال الكفارة إلا من إطعام ستين مسكيناً .

نعم : لو قلنا باشتراط الطهارة لجميع الصلوات اليومية بحيث يكون الغسل مرة واحدة في كل يوم شرطاً للجميع ولو على نحو الشرط المتأخر صح ما ذكره في المتن ، ولكن قد عرفت فساد المبنى .

### المراد من اليوم .

بقي الكلام : في المراد من اليوم - الذي ورد في النص - هل المراد به خصوص النهار أو ما يعم الليل فعلياً أو ل يجب الغسل نهاراً بخلاف الثاني . ربما يقال بالأول إما لظهور اليوم في النهار ، أو لاجماله فيحمل على المتيقن ، كما أنه ربما يقال بالثاني بدعوى الظهور في الأعم أو أن التعبير باليوم يكون باعتبار وقوع الغسل غالباً في النهار ، وإلا فلا خصوصية له .

والصحيح ان يقال بكفاية الغسل ليلاً ، وذلك للقطع بجواز غسل الثوب للعشائين قبل المغرب بزمان يسع الغسل و يبوسة الثوب ، فإذا دخل وقت المغرب صلّت فيه إذا لم تعرضه نجاسة ، فان مقتضى إطلاق النص جواز الغسل في هذه الساعة من آخر النهار جزماً ، فإذا جاز ذلك يقطع بعدم الفرق بينه وبين ما إذا غسلت الثوب بعد المغرب ، والحاصل : أنه لا فرق بين غسل الثوب للعشائين بين غسله نهاراً أو ليلاً للقطع بذلك .

٣٥٩ ..... يعفى عن ثوب المرية للصبى  
و يشترط انحصار ثوبها (١) فى واحد أو احتياجها الى لبس جميع  
ماعندها وان كان متعددأ .

ولا فرق فى العفو ( ٢ ) بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب

كما أنه لافرق فى غسله فى اليوم الثانى و ما بعده بين غسله فى الساعة التى  
غسلته فى اليوم الأول ، أو بعدها ، أو قبلها ، وذلك لعدم الاشتراط إلا لصلاة واحدة  
كيفما تحقق .

### انحصار الثوب فى واحد .

(١) الأمر الرابع : فى لزوم انحصار ثوبها فى واحد فلو كانت لها اثواب متعددة  
لا يعفى عنها وذلك لصراحة قول السائل فى النص المتقدم (١\*) « ليس لها إلا قميص  
واحد » فى عدم وجود ثوب ظاهر لها للصلاة ، فلو كان لها قميصان أو أكثر وتممكن  
من غسل إحداهما والصلاة فيه لزمها ذلك ، لتمكنها من الصلاة فى ثوب ظاهر ، فمورد  
الرواية هو ما إذا كان الغسل موجباً لبقائها عريانة ، لعدم وجود قميص آخر لها ،  
فلا عفو فى صورة تعدد الثياب .

نعم : لو احتاجت إلى لبس جميعها لبرد أو نحوه ، أو لم يكن الثوب الآخر  
سانراً ، أو كان فيه مانع آخر ، كالعصبية ، أو كونه من غير المأكول ، و نحوه  
ذلك تكون فى حكم من لها قميص واحد ، لأن الزائد حينئذ فى حكم العدم ، فلا  
يجب عليها إلا الغسل مرة واحدة فى اليوم ، لأن المستفاد من الرواية هو العفو عند  
عدم التممكن من التبديل ولو كان القميص متعددأ ، لعدم الفرق بين القميص الواحد  
والمتعدد إذا كان النزوع والغسل لكل صلاة فيه مشقة ، إما لبقائها عريانة أو للاستبراد  
أو وجود مانع آخر .

(٢) مقضى إطلاق النص المتقدم (٢\*) - بعد الفراغ عن جواز الاستناد إليه  
والغض عن ضعف سنده - هو عدم الفرق بين أن تكون متمكنة من تحصيل ثوب

• (١\*) فى الصفحة : ٣٥١

• (٢\*) فى الصفحة : ٣٥١

الظاهر بشراء ، أو استيجار ، أو استعارة أم لا ، وإن كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

(مسألة ١) الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال (١) وإن كان لا يخلو عن وجه .

ظاهر بشراء أو إستيجار أو نحو ذلك أولاً ، لأن مفروضه أنه ليس لها إلا ثوب واحد وظاهر اللام كون الثوب تحت تصرفها بالفعل لامجرد التمكن منه ، فموضوع العفو هو وحدة ثوب تتمكن من التصرف فيه بالفعل سواء أكانت متمكنة من تحصيل ثوب آخر أم لا ، هذا هو مقتضى إطلاق النص ، إلا أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في المقام هو التقييد بعدم التمكن ، لأن الظاهر من النص سؤالاً وجواباً هو أن ملاك العفو الحرج النوعي وإن لم يكن حرجاً شخصياً ، ومن المعلوم إرتفاع الحرج بالتمكن من تحصيل ثوب ظاهر بشراء ونحوه ، إذ لا حرج حينئذ في الصلاة في ثوب ظاهر ، وإنما الحرج في تطهير هذا الثوب مع الأختصاص ، وهذا هو منشاء الاحتياط في المتن (١\*) هذا ولكن التقييد بصورة العجز عن ثوب آخر يوجب حمل النص على الفرد النادر ، لأن الغالب هو التمكن من الصلاة في ثوب آخر ، ولو بالاستعارة أو الشراء أو الاستيجار ونحو ذلك ، فمقتضى إطلاق النص هو عدم الفرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل ثوب ظاهر أم لا .

### هل يلحق البدن بالثوب

(١) الأمر الخامس : في أنه هل يلحق البدن بالثوب ، فيه منع لاختصاص النص المتقدم (٢\*) بالثوب و الحاق البدن به قياس لا يصار إليه ، ومقتضى إطلاق

(١\*) بل هو مقتضى ما ذكره السيد الاستاذ دام ظله في تعليقه من لزوم الاقتصار في العفو على موارد الحرج الشخصي كما تقدم في تعليقه في الصفحة ٣٥٣ وذلك لعدم اعتبار النص المستند في المقام لضعف سنده فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة ومقتضاها هو ذلك .

## (مسألة ٢) في الحاق المربي بالمريية اشكال (١).

أدلة مانعية النجاسة لزوم تطهير البدن وأما عن بعضهم (١\*) من الإلحاق بدعوى غلبة التعدى من الثوب إلى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو النص عن الأمر بتطهيره لكل صلاة فممنوع ، لجواز إيكال أمر البدن إلى عمومات مانعية النجاسة عن الصلاة ، لا اختصاص النص سؤوالاً و جواباً بالثوب ، فلا يصح الإلحاق اعتماداً على هذا الوجه لانه من الوجوه البعيدة (٢\*).

## هل يلحق المربي بالمريية .

(١) الأمر السادس : في أنه هل يلحق المربي بالمريية فيعفى عن نجاسة ثوب الرجل أيضاً لو تصدى لتربية الصبي أولاً ؟ فعن (٣\*) صريح جماعة و ظاهر آخرين ، بل لعله ظاهر الأكثر عدم الإلحاق ، خلافاً للفاضل في قواعده و تذكرته و الشهيد الأول في بيانه و ذكراه ، و الثاني في المسالك بدعوى القطع باشتراكهما في علة الحكم و هي المشقة من غير مدخلية للأ نؤثة .

و يدفعها : أنه لا قطع بالعلة ، و ان كانت المشقة حكمة ، بل غايته الظن بذلك ، مع أن مورد النص سؤوالاً و جواباً انما هي المريية .

ودعوى : إشترك المكلفين في الأحكام الشرعية فلا فرق بين الرجل والمرأة . مندفعة : بان ذلك انما يتم فيما إذا لم نحتمل الفرق لخصوصية في المرأة أو الرجل ، و أما معه فلا قطع بالاشترك ، كيف وقد افترقا في جملة من الأحكام في الصلاة و الحج وغيرهما ، فلا يمكن دعوى الاشتراك في المقام مع احتمال الفرق بينهما (٤) نعم لو كان المربي رجلاً و كان الغسل حرجاً عليه يعفى عن نجاسة

(١\*) راجع الجواهر ج ٦ ص ٢٣٢ .

(٢\*) ومن هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قد» «وان كان لا يخلو من

وجه» (ولكنه بعيد) .

(٣\*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤\*) ومن هنا جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قد» «في الحاق المربي ←

ثوبه بل بدنه ، لقاعدة الحرج لا الاشتراك في الحكم ، ولا بد حينئذ من لحاظ الحرج الشخصي .

هل يعم العفو للمولود المتعدد .

الأمر السابع - ولم يشر إليه المصنف «قده» - وهو أنه هل يختص العفو بمن كان لها مولود واحد أو يعم المولود المتعدد؟ ذهب بعض الأصحاب (١\*) - كالشهيد في الذكري والدروس - إلى التعميم للاشتراك في العلة ، وهي المشقة وزيادة ، فلامعنى لزوال العفو عند تعدد المولود .

ونوقش (٢\*) فيه بأنه يمكن أن يكون التعدد - لكونه مقتضياً لكثرة النجاسة وقوتها - موجباً لاختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوي ، فلا وجه للإلحاق المذكور .

أقول : الظاهر شمول نفس الرواية للمتعدد ، لصدق لفظ «مولود» فيها على المتعدد كالمفرد ، لظهوره في إرادة الجنس الصادق على الواحد والكثير ، إذ لا يحتمل إرادة فرد واحد - في السؤال - وإن كان اللفظ نكرة في سياق الإثبات ، لعدم احتمال دخل خصوصية الفردية في السؤال ، فإذا لاحتاجة إلى استنباط العلة كى يناقش فيها بما ذكر ، فإن الدلالة حينئذ لفظية ، لا عقلية .

هل يختص العفو بالبول أو يعم سائر النجاسات .

الأمر الثامن - ولم يشر إليه المصنف أيضاً - وهو أنه هل يختص العفو بنجاسة البول أو يعم الغائط بل سائر النجاسات العارضة للصبى كالدم و نحوه ؟  
نسب (٣\*) إلى متن الشرائع استشعار الحاق مطلق نجاسة الصبى ولو دمه حيث قال : «والمربية للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته في كل يوم

→ بالمربية اشكال ، (أظهره عدم الإلحاق ، وكذا الحال فيمن تواتر بوله) .

(١\*) (٢\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٣\*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣٣ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢٣ .

## وكذا من تواتر بوله (١) .

مرة، حيث لم يخص النجاسة بالبول و عن الشهيد (١\*) القول بعدم الفرق بين البول والغائط . بتقريب : أنه ربما يكنى عن الغائط بالبول ، كما هو قاعدة لسان العرب في إرتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ، وربما يستدل على التعميم باشتراك المشقة في التحرز عنهما .

أقول الظاهر هو اختصاص العفو بالبول لاختصاص النص المتقدم (٢\*) به ، فلا يعم الغائط فضلاً عن سائر النجاسات ، والكناية به عن الغائط مجاز لا يعار إليها إلا مع القرينة ، فلا موجب لرفع اليد عما يتبادر من اللفظ لا سيما مع كثرة انفكاك البول عن الغائط خصوصاً في الصبي ، فلا ملازمة بينهما في الخارج ، وأما الاشتراك في العلة فممنوع ، لعدم القطع بها لاسيما مع أكثرية الإبتلاء ببول الصبي لتكرره دون الغائط .

## حكم من تواتر بوله .

(١) ألحق جماعة من الأصحاب (٣\*) ثوب من تواتر بوله بالمريية للصبئي في العفو ، وعدم لزوم الغسل في اليوم إلا مرة واحدة عند وحدة ثوبه ، و استدلوا على ذلك بوجهين .

الأول : نفى الحرج .

وفيه : أنه أخص من المدعى ، لاختصاصه بما إذا استلزم الغسل أكثر من مرة الحرج ، فلا يعم غيره .

الوجه الثاني : الروايات وهي :

مارواه الشيخ في التهذيب (٤\*) في الصحيح إلى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم

(١\*) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٦ والجواهر ج ٦ ص ٢٤٣ .

(٢\*) في الصفحة : ٣٥١ .

(٣\*) كما عن الذخيرة - الجواهر ج ٦ ص ٢٣٩-٢٤٠ .

(٤\*) ج ١ ص ٣٥٣ ، الحديث : ١٠٥١ .

القصير قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في انحصى ببول ، فيلقتى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل ؟ قال : يتوضأ ، وينتضح في النهار مرة واحدة » (\*١) .  
و رواية الكليني (\*٢) باسناده عن سعدان بن عبدالرحمان قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله » (\*٣) .

و رواها الصدوق (\*٤) مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلا انه قال : « يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة » (\*٥) .

والظاهر انها ليست رواية اخرى غير الروايتين المتقدمتين .  
وكيف كان فهذا الوجه أيضاً ضعيف كسابقه لضعف الروايتين دلالةً وسنداً .  
أما ضعف دلالتهما فأولاً باحتمال أن يكون البلل الذي أوقعه في الشدة لكثرة من البلل المشتبهة المرددة بين البول وغيره ، فهي مشكوكه النجاسة لا تجب إزالتها ، ومن هنا أمره الامام بالنضح دون الغسل إما تعبدًا دفعاً لتوهم النجاسة ، أو دفعاً لليقين بخروجها من الذكر ، لاحتمال أنها من النضح ، فيكون من قبيل الحيل الشرعية ، كما ورد نظيره في بعض الروايات (\*٦) .

(\*١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٩ فى الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ،

الحديث : ٨ .

(\*٢) الكافي ج ٣ ص ١٩ فى باب الاستبراء من البول ... ، الحديث ٦ .

(\*٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٩ فى الباب المتقدم .

(\*٤) الفقيه ج ١ ص ٣٩ فى الباب ما ينجس الثوب والجسد ، الحديث : ٢٠ .

(\*٥) وسائل الشيعة فى الباب المتقدم .

(\*٦) روى حنان بن سدير قال : « سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله -ع- فقال انى ربما

بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك على ؟ فقال : اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك

فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٩ فى الباب ١٣ من أبواب

نواقض الوضوء ، الحديث : ٧ .



من الأمر بمسح الذكر بالرقيق - فيمن بال و لم يفدر على الماء ويشد ذلك عليه - لغاية انه لو وجد شيئاً يقول هذا من ذاك و اين هذا من العفو عن نجاسة البول المقطوع البولية فيمن تواتر بوله ، إن يكون محصل معنى الرواية حينئذ : أنه إذا بال و كان يرى البلل المشتبهة يتوضأ للبول ثم ينضح ثوبه أو بدنه بالماء دفعاً لتوهم خروج البول الموجب لنقض الوضوء و نجاسة البدن .

و ثانياً بانه لو سلم كون المراد من البلل هو البول لم تدل الرواية على المطلوب أيضاً ، لعدم تقييد الثوب فيها بالوحدة ، كما هو موضوع العفو في المقام ، وعدم الأمر بغسله في اليوم مرة ، و انما ورد فيهما الأمر بالنضح دون الغسل ، و حمله عليه بعيد جداً ، كما أن تقييد الثوب بالوحدة لا وجه له ، و حينئذ لا يسعنا العمل بمدلولها بوجه ، بل لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله ، لعدم كفاية الغسل مرة واحدة في سلس البول ، بل له حكم آخر (١\*).

وأما ضعف سندهما فرواية الشيخ ضعيف بـ « سعدان بن مسلم ، و عبدالرحيم القصير » لعدم توثيق لهما (٢\*) و رواية الكليني بـ « سعدان بن عبدالرحمان » لجهالته .

ودعوى (٣\*) استفادة توثيق « عبدالرحيم و سعدان بن مسلم » باعتماد جماعة من أصحاب الأجماع - و منهم صفوان و محمد بن أبي عمير - على الأول منهما ، و كثير من الأجلاء و الأعيان عليهما جميعاً .

غير مسموعة ، لأن رواية الأجلة لا تثبت الوثاقفة لنا - كما مر غير مرة -

(١\*) ذكره المصنف « قده » في فصل حكم دائم الحدث في (مسألة ٣) وهو وجوب

التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، و غسل الحشفة قبل كل صلاة .

(٢\*) إلا ان سعدان بن مسلم من رجال كامل الزيادات في الباب ٧٩ ، الحديث ١٣

ص ٢١٦ و ٢١٩ .

(٣\*) المستمسك ج ١ ص ٥٩٢ - الطبعة الرابعة - .

«السادس» يعنى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار (١) .

فتحصل : أن الأقوى فى ثوب من يتواتر بوله لو انحصر فى واحد رعاية الحرج فى العفو .


العفو عن النجاسة حال الاضطرار .

(١) بلاشكال ولاخلاف(١\*) والوجه فيه ظاهر ، لارتفاع التكليف بالاضطرار مع أن الصلاة لا تسقط بحال .

هذا تمام ما حررته فى الجزء الرابع من كتاب « دروس فى فقه الشيعة » و أحمدته تعالى على ما أكرمني به من التوفيق لخدمة فقه أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأسأله تعالى التوفيق لاخراج بقية الأجزاء :

نماذج من صور الدراهم و الدينانير  
المضروبة في العهد الاسلامي وما قبله

قد أثبتنا في الصفحات التالية  
نماذج من الدراهم والدنانير التي  
صورت في كتابي المستمسك و  
العقد المنير، تنويراً لمن اراد  
الاطلاع عليها في معرفة بعض  
المباحث الفقهية كالغفو عن الدم  
في الصلاة إذا كان اقل من الدرهم .



قد اعتمدنا في ثبت هذه الصور للدراهم والدنانير - المضروبة في العهد الاسلامي وما قبله - على ما جاء في مستمسك السيد الحكيم (قدس سره) (\*١).  
وقد ذكر «قده» انه قد اطلعه عليها بعض من يقننى الآثار القديمة مع خبرة كاملة وإطلاع وافر.

وهي تشمل على درهمين غير اسلاميين و خمسة دراهم اسلامية و دينارين اسلاميين وهي كما يلي حسب الترفيم.

- ١- الدرهم غير الاسلامي المضروب في نهاوند (سنة ٥٩٨ م) قطره (٢٧ مم).
- ٢- الدرهم غير الاسلامي (الوافي) المضروب في الري (سنة ٦٢٥ م)

(\*١) ج ١ ص ٥٧١ - الطبعة الرابعة - .

قطره (۳۰ مم) .

۳- الدرهم الاسلام المضروب في البصرة (سنة ۸۰هـ) قطره (۵/۲۵ مم) (\*۱) .

(۱) \* وكان ذلك في أيام خلافة عبدالملك بن مروان ، لانه تولى الحكم من (۶۵ -

۸۸۶) .

كما أنه كان ذلك في أيام امامة سيدنا الامام على بن الحسين عليه السلام ، لان مدة امامته عليه السلام كانت من (سنة ۶۱ - ۹۵ هـ) .

و يأتي بـ (رقم ۳-۴) صورة الدرهم المضروب في أيامه أيضاً بدمشق (سنة ۸۳ هـ)

قطره (۲۵ مم) من الصور التالية المنقولة من كتاب (العقد المنير) .

و يأتي تحت رقم (۱-۲) من الصور التالية صورة الدرهم المضروب في الاسلام قبل

هذا التاريخ وهو الدرهم المضروب في زمن معاوية (سنة ۴۱ هـ) .

لفت نظر

۱- قد ذكرنا في تعليقة ص ۲۹۹ ان عبدالملك بن مروان هو أول من أمر بضرب

السكة الاسلامية بصورة عامة (سنة ۷۴ هـ) كما عن الديميري في حيوات الحيوان .

وقال بعض ارباب السير - كابن أنير و الطبري - : أنه كان ذلك في (سنة ۷۶ هـ)

حيث انهما ذكروه في حوادث تلك السنة ، فما ذكرناه في تعليقة الصفحة ۳۰۵ من ان ضرب

الدرهم في عصر عبدالملك كان في (سنة ۷۶ هـ) لاينا في ماسبقه ، لايتناه ذلك على القول

الثاني ، ولمله المشهور.

كما أنه لاينا في ذلك تاريخ الدرهمين المعثور عليهما من زمنه المضروب احدهما

في (سنة ۸۰ هـ) و هو المحكى عما في المستمسك ، و الاخر المضروب في (سنة ۸۳ هـ)

المحكى عن كتاب العقد المنير ، اذ يكشف ذلك عن أنه كان يأمر بضرب السكة في سنين

متعددة حسب الحاجة اليها - كما هو المتعارف الان في ضرب النقود - وقد كان أول ما أمر

بضربه في (سنة ۷۴ أو ۷۶ هـ) ولم يعثر على المضروب في تلك السنة .

- ٤- الدرهم الاسلامي المضروب في دمشق سنة (١٨٩ هـ) قطره (٢٨/٥ م) (\*١).  
٥- الدرهم الاسلامي المضروب في البصرة (سنة ١٠٠ هـ) قطره (٢٦ م) (\*٢).

(\*١) وكان ذلك في أيام خلافة وليد بن عبد الملك ، لانه تصدى للحكم من (سنة ٨٦-

٩٦ هـ) .

و يأتى تحت (رقم ٥ - ٦) من الصور التالية صورة الدرهم المضروب في أيامه أيضاً  
( سنة ٩٤ هـ ) بـ ( واسط ) قطره ( ٢٧ م ) كما أنه كان ذلك في أيام - امامة سيدنا على  
ابن الحسين عليه السلام أيضاً .

و يأتى أيضاً تحت (رقم ٧-٨) من الصور التالية الدرهم المضروب في (سنة ٩٩ هـ)  
قطره ( ٢٦ م ) وكان ذلك في أيام خلافة سليمان بن عبد الملك ، لتصديه للخلافة من (سنة  
٩٦ - ٩٩ هـ) .

كما انه كان ذلك في عصر امامة سيدنا الامام محمد الباقر عليه السلام ، لان مدة  
امامته عليه السلام كانت من (سنة ٩٥ - ١١٤ هـ) .

(\* ٢) وكان ذلك في عصر خلافة عمر بن عبد العزيز ، لانه تصداها من ( سنة ٩٩ -  
١٠١ هـ ) ويأتى بـ (رقم ٩ - ١٠) من الصور التالية الدرهم المضروب في أيامه أيضاً في دمشق  
( سنة ١٠٠ ) قطره (٢٦ م) .

كما انه كان ذلك في عهد امامة سيدنا الامام محمد الباقر عليه السلام أيضاً ، لان امامته  
عليه السلام كانت من (سنة ٩٥ - ١١٤ هـ) كما ذكرنا آنفا .

ويأتى أيضاً تحت (رقم ١١-١٢) صورة الدرهم المضروب في (سنة ١٠٥ هـ) بواسطه  
قطره ( ٢٥ م ) في أيام خلافة يزيد بن عبد الملك ، لتوليه الحكم من (سنة ١٠١ -  
١٠٥ هـ) .

ويأتى بـ ( رقم ١٣ - ١٤ ) ماضرب بواسطه أيضاً في (سنة ١٠٨ هـ) قطره (٢٧ م)  
وكان في أيام خلافة هشام بن عبد الملك لتوليه الحكم من (سنة ١٠٥ - ١٢٥ هـ) .

فهذه الدراهم الاربعة وهى المضروبة في ( سنة ١٠٠ ) في البصرة ، وفي تلك السنة  
بدمشق ، والمضروبة في (سنة ١٠٥) وفي (سنة ١٠٨) بواسطه ، كلها كانت في عهد الامام  
محمد الباقر عليه السلام ، و أقلها قطراً (٢٥ م) .

- ٦- الدرهم الاسلامي المضروب في الكوفة (سنة ١٤١ هـ) قطره (٢٦/٥ مم) (\*١).
- ٧- الدرهم الاسلامي المضروب في مدينة السلام (سنة ١٧٤ هـ) قطره (٢٦/٨) (\*٢).

(\*١) وكان ذلك في عهد خلافة أبي جعفر المنصور ، لانه تصداها من ( سنة ١٣٦ - ١٥٨ هـ ) .

كما أنه كان ذلك في عهد امامة الامام جعفر الصادق -ع- لان مدة امامته عليه السلام كانت من (سنة ١١٤ - ١٤٨ هـ) .

و هناك دراهم قد ضربت قبل هذا التاريخ أيضاً ، و هي ما تأتي في الصور التالية ب- (رقم ١٥-١٦) المضروب في (سنة ١٢٥ هـ) في أيام الوليد بن عبد الملك قطره (٢٤ مم) و ب- (رقم ١٧-١٨) المضروب في (سنة ١٢٨ هـ) قطره (٢٣ مم) و ب- (رقم ١٩-٢٠) المضروب في أيام عبدالله السفاح في (سنة ١٣٢ هـ) قطره (٢٤ مم) و ب- (رقم ٢١-٢٢) المضروب في (سنة ١٣٣ هـ) في أيامه أيضاً قطره (٢٤ مم) و كان جميع ذلك في أيام امامة سيدنا الامام جعفر الصادق عليه السلام و اقلها قطراً (٢٣ مم) .

فما سبق منا في تعليقة الصفحة ٣٠٤ - ٣٠٥ من ان اقل الدراهم سعة كان قطره (٢٥ مم) كان ذلك بلحاظ الدراهم المضروبة في عصر عبد الملك بن مروان، والافضل المجموع منها و من الدراهم المضروبة بعد زمانه قطره (٢٣ مم) كما اشرنا ، كالمضروب في (سنة ١٢٨ هـ) وكان ذلك في زمن الامام الصادق عليه السلام أيضاً ، فيمكن حمل الروايات عليه أخذاً بالقدر المتيقن في تخصيص ادلة مانعية الدم ان لم نقل بثبوت الاطلاق في المخصص الدال على العفو عما دون الدرهم .

(\*٢) وكان ذلك في عهد خلافة هارون الرشيد، لانه تصداها من (سنة ١٧٠-١٩٣ هـ) وفي أيام امامة سيدنا الامام موسى بن جعفر عليه السلام . لان أيام امامته عليه السلام كانت من (سنة ١٤٨ - ١٨٣ هـ) .

و هناك دراهم أخر قد ضربت قبل هذا التاريخ ، ولكن كان تاريخها بعد وفات الامام الصادق عليه السلام ، احداها ما يأتي ب (رقم ٢٣-٢٤) المضروب في (سنة ١٥٦ هـ) -



- ٨- الدينار الاسلامي المضروب في (سنة ٧٩ هـ) قطره (١٧/٥ مم) (\*١) .  
 ٩- الدينار الاسلامي المضروب في (سنة ١٣٠ هـ) قطره (٢٠ مم) (\*٢) .

### صفة الدراهم و الدنانير المذكورة

ثم أنه « قده » قد وصف كل واحد من الدراهم و الدنانير المذكورة من حيث الكتابة والوزن والمساحة تنقل ما ذكره حسب الترتيم المتقدم أيضاً .

### الدراهم غير الاسلامية

- ٢-١ قال « قده » (\*٣) ان هذين الدرهمين غير الاسلاميين وزن أحدهما ثلاث عشرة حبة تقريباً ، وهو يساوي الدرهم المضروب (سنة ١٠٠) مساحة (\*٤) أو يزيد عليه يسيراً ، وقد ذكر الخبير المذكور - وفقه الله تعالى - أنه المسمى بـ ( الطبرى ) لكن ينافيه ما ذكره الجماعة - قدس سرهم - من أن ( الطبرى ) وزنه ثلثا المضروب

→ و الباقي ما ثبته في كتاب ( العقد المنير ) قد عرضنا عنها ، لعدم الحاجة اليها من حيث الحكم المبحوث عنه في المقام - اعنى سعة الدرهم الممفوف في الصلاة ، لورود رواياته عن الصادقين عليهما السلام .

- (١) \* و كان ذلك في عهد خلافة عبد الملك بن مروان لانه تصداها من (سنة ٦٥ -

٨٦ هـ) كما اشرنا .

كما أنه كان في عهد امامة الامام السجاد عليه السلام لان مدة امامته عليه السلام كان

من (سنة ٦١ - ٨٥ هـ) .

(\*٢) و كان ذلك في أيام خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني امية لانه تصداها

من (سنة ١٢٧ - ١٣٢ هـ) .

كما انه كان في عهد امامة الامام الصادق عليه السلام لان امامته كانت من (سنة ١١٤

- ١٤٨ هـ) .

(\*٣) المستمسك ج ١ ص ٥٧٢ الطبعة الرابعة .

(\*٤) لا حظ صورته تحت رقم (٥) .

في سنة ثمانين (٣\*) .

و وزن الآخر منهما تسع عشرة حبة ومساحته تزيد على مساحة هذين الدرهمين الاخيرين (٢\*) بمقدار العشر أو أكثر وهو المسمى بـ (الوافي والبغلي) على ما ادعاه الخبير المذكور ، وهو قريب ، لزيادته على الدراهم المتقدمة أجمع مساحةً ووزناً ، ولا يقدر فيه عدم المطابقة لما ذكره في الوزن بحسب المدافاة ، لا مكان أن يكون هذا التفاوت طارئاً من كثرة الاستعمال ، أو عدم الاتقان في الموازين ، والله سبحانه العالم .

### الدراهم الاسلامية

٣- الدرهم الاسلامي المضروب في دمشق (سنة ٨٠٠ هـ) قطر (٥/٢٥ مم) الذي مرني الصورة تحت رقم (٣) .

و قال « قدہ » في وصف هذا الدرهم مانصه : « كتب في دائرة أحد وجهيه « بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة في سنة ثمانين » وفي وسطه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » و في دائرة وجهه الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق » ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وفي وسطه « الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » .

(١\*) لاحظ صورته تحت رقم (٣) .

(٢\*) يعني بهما الدرهم الآخر غير الاسلامي اى المسمى بـ ( الطبرى ) الذى جاء فى الصورة بـ ( رقم ١ ) والدرهم الاسلامي المضروب فى ( سنة ١٠٠ هـ ) الذى جاء بـ ( رقم ٥ ) فانهما متساويان تقريبا كما ذكر « قدہ » فهذان الدرهمان يكونان أكبر مساحة من باقى الدراهم الاسلامية لما ذكره « قدہ » من ان المضروب فى ( سنة ١٠٠ هـ ) يكون أكبر مساحة من باقى الدراهم الاسلامية التى لاحظها - وهى الاربعة الباقية - فيكون الدرهم غير الاسلامي الاخر الذى جاء بـ ( رقم ٢ ) أكبر مساحة من جميع الدراهم الملحوظة وهو المسمى بـ (الوافي) كما ادعى المقتنى للدراهم المزبورة ، لاحظ المستمسك ج ١ ص ٥٧٢ الطبعة الرابعة .

٤- الدرهم الاسلامي المضروب في دمشق سنة ١٨٩ هـ قطره (٢٨/٥ مم) .  
وقال «قده» في وصف هذا الدرهم الذي مرتحت (رقم ٤) مايلي: «كتب عليه  
» بسم الله ضرب هذا الدرهم بدمشق سنة تسع و ثمانين « و تمام ما كتب في الدرهم  
السابق « (١) \* » .

٥- الدرهم الاسلامي المضروب في البصرة سنة ١٠٠ هـ قطره (٢٦ مم) .  
وقال « قده » في وصف مامر (برقم ٥) : « إنه كتب في دائرة أحد وجهيه  
» بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة مائة « و تمام ما كتب على وجهي الدرهمين  
السابقين » .

وقال « قده » (٢) \* ان هذا الدرهم هو أكبر مساحة من باقي الدراهم  
الإسلامية التي لاحظها .

ولكن في تعليقة الكتاب (٣) \* «ان الذي عثروا عليه في المتحف العراقي  
ان الدرهم المضروب في دمشق سنة : ١٨٩ هو أكبر الدراهم الخمسة التي اشار إليها  
المصنف «قده» وعلى هذا يكون ما مر به (رقم ٤) أكبر الدراهم الملحوظة .

٦- الدرهم الإسلامي المضروب في الكوفة سنة ١٤١ هـ قطره (٢٦/٥ مم)  
وقد جاء في الصورة به (رقم ٦) .

وقال في البيان عليه انه « كتب في دائرة أحد وجهيه » بسم الله ضرب هذا الدرهم  
بالكوفة سنة إحدى وأربعين ومائة « و على وسطه «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»  
وعلى دائرة وجهه الآخر «محمد رسول الله» .

٧- الدرهم الإسلامي المضروب في مدينة السلام سنة ١٧٤ هـ قطره (٢٦/٨ مم)  
وقد جاء في الصورة به (رقم ٧) .

وقال في البيان، عليه انه « كتب في دائرة احد وجهيه » بسم الله ضرب هذا

(١) \* المستمسك ج ١ ص ٥٧٠ الطبعة الرابعة .

(٢) \* المصدر في الصفحة ٥٧١ .

(٣) \* المصدر المتقدم ص ٥٧١ .

الدرهم بمدينة السلام سنة أربع وسبعين ومائة» وتام ما كتب على الدرهم الرابع - یعنی رابع الدراهم الإسلامية - كل ذلك بالخط الكوفي .

### الدينار الإسلامي

۸ - الدينار الإسلامي المضروب سنة ۷۹ هـ قطره ( ۱۷/۵ مم ) وقد جاء في الصورة تحت (رقم ۸) .

قال في البيان عليه انه « كتب في دائرة أحد وجهيه « بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسع وسبعين » وعلى وسطه « الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد » وعلى دائرة وجهه الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » وعلى وسطه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

۹ - الدينار الإسلامي المضروب سنة ۱۳۰ هـ قطره ( ۲۰ مم ) وقد جاء تحت (رقم ۹) .

وقال في البيان عليه انه « في دائرة أحد وجهيه « بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ثلاثين ومائة » وتام ما كتب على الدينار السابق » .




صور الدراهم و الدنانير المأخوذة  
من كتاب (العقد المنيير في تحقيق ما يتعلق  
بالدراهم و الدنانير ص ١٩٤ - ٢٠٥)  
مع تصحيح في ترتيب الارقارم على  
حسب تاريخ الضرب .

وقد ذكر مؤلف الكتاب المذكور  
في ص ١٩٢ - ١٩٣ انه قد عثر عليها في  
متحف طهران عاصمة ايران ، كما انه  
قد الفت النظر إلى ان تقدير قطر الدراهم  
أو الدنانير المذكورة كان على حسب  
ما أخبره به مدير الآثار والمسكوكات  
القديمة في المتحف ، ولكن قد يشاهد  
الاختلاف بين قطر الصور في كثير من هذه  
النقود و بين ما ذيلته في كل منها و الاختلاف  
قد نشأ من عدم المداقة في التصوير ، بل  
فيها ما يختلف قطر احد جانبيه مع الجانب  
الآخر و السبب هو ما ذكر أيضاً .

## الدرهم المضروب سنة ٤١ هـ


ش - ١ - ٢

الدرهم غير الاسلامي  
المضروب باسم معاوية بن  
أبي سفيان و لي الخلافة  
سنة (٤١ هـ) أي مذاجتمع  
عليه الأمر و صالحه الحسن  
عليه السلام إلى سنة (٦٠ هـ)



٢

«المرکز»



١

«المرکز»

تصوير بيت النار (٢\*) وعلى  
طرفيه الرجلان المراقبان  
على النار مكتوبة داخل  
الدائرة بالخط البهلوي  
على الجانب الأيمن كلمة  
(دار) المخففة من  
- دارا مجرد - مدينة الضرب  
و على الجانب الأيسر  
(يه جهل) أي - ٢٤ - سنة الضرب

القطر - ٣٠ - مم

تصوير خسرو پرويز مكتوب  
على جانبه الأيمن داخل  
الدائرة بالخط البهلوي  
معاوية أمير ورويش نيكان  
(معاوية أمير المؤمنين)  
و خارج الدائرة بالخط  
الكوفي ( بسم الله )  
و على جانبه الأيسر بالخط  
البهلوي أيضاً (أفزو تو) (١\*)

الوزن - ٤ - غم

١\* - قيل: ان هذه الكلمة ونظائرها كانت تنقش على النقود الساسانية، طلباً للزيادة في الملك او النقد .


٢\* - قال المسعودي في (مروج الذهب) ج ١ ص ٣٨٢ - عند الكلام على الاخبار عن بيوت النيران :

«ثم اتخذ رادشت بن استيجان بعد ذلك بيوت النيران ، وكان مما اتخذ بيت بمدينة نيسابور من بلاد خراسان، وبيت آخر بمدينة نسا والبيضاء من ارض فارس . ←

## الدرهم المضروب بدمشق سنة ٨٣ هـ

ش -- ٣ -- ٤

الدرهم الاسلامي المضروب  
في أيام عبدالمسلک بن  
مروان ٦٥ -- ٨٦ هـ



٤

« المرکز »  
الله أحد الله  
الصمد لم يلد ولم  
يولد ولم يكن  
له كفواً أحد  
« دائرته »  
محمد رسول الله أرسله  
بالحدى ودين  
الحق ليظهره على  
الدين كله ولو كره  
المشركون

٣

« المرکز »  
لا اله الا  
الله وحده  
لا شريك له  
« دائرته »  
بسم الله  
ضرب هذا الدرهم  
بدمشق سنة ثلث وثمانين

القطر -- ٢٥ -- مم

الوزن -- ٢/٨٠ غم

→ وقد كان زرادشت يستأسف الملك يطلب ناراً معظمها جمر فوجدت بمدينة خوارزم ؛ فنقلها بعد ذلك يستأسف الى مدينة (دارابجرد) من أرض فارس وكورها بهذا البيت ؛ وهذه النار تسمى فى وقتنا هذا وهو سنة ٣٣٢ (آذروحواء) وتفسير ذلك نار النهر وذلك أن آذر أحد أسماء النار بالفارسية الاولى ، والمجوس تعظم هذه النار مالا تعظم غيرها من النيران والبيوت .

## الدرهم المضروب بواسطة سنة ٩٤ هـ

ش - ٥ - ٦

الدرهم الاسلامی  
المضروب في أيام  
الوليد بن عبد الملك  
٨٦ - ٩٤ هـ



٦

« المركز »  
الله أحد الله  
الصمد لم يلد و  
لم يولد ولم يكن  
له كفواً احد

« دائرته »

تجد رسول الله ارسله  
بالحدى و دين الحق  
ليظهره على الدين كله  
ولو كره المشركون  
القطر - ٢٧ - مم



٥

« المركز »  
لا إله إلا  
الله وحده  
لا شريك له

« دائرته »

بسم الله  
ضرب هذا الدرهم  
بواسطة سنة  
أربع و تسعين  
الوزن - ٨٥ / ٢ غم



الدرهم المضروب بواسطة سنة ٩٩ هـ



ش - ٧ - ٨

الدرهم الاسلامي

المضروب في ايام

سليمان بن عبد الملك

٩٦ - ٩٩ هـ



٨

« المرکز »

الله أحد الله

الصمد لم يلد و

لم يولد ولم يكن

له كفواً احد

« دائرته »

محمد رسول الله ارسله

بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون

القطر - ٢٦ مم

٧

« المرکز »

لا إله إلا

الله وحده

لا شريك له

« دائرته »

بسم الله

ضرب هذا الدرهم

بواسطة سنة

تسع و تسعين

الوزن - ٢/٥٥ غم

الدرهم المضروب بدمشق سنة ۱۰۰ هـ



۱۰

« المرکز »

الله أحد الله

الصمد لم يلد و

لم يولد ولم يكن

له كفواً احد

« دائرته »


محمد رسول الله ارسله

بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون

القطر - ۲۶ - مم



۹

« المرکز »

لا إله إلا

الله وحده

لا شريك له

« دائرته »

بسم الله

ضرب هذا الدرهم

بدمشق سنة


مئة

الوزن ۲٫۶۰ غم

الدراهم المضروب بواسطة سنة ١٠٥ هـ

ش - ١١ - ١٢

الدراهم الاسلامي  
المضروب في أيام  
يزيد بن عبد الملك  
١٠١ - ١٠٥ هـ



١٢

« المركز »  
الله أحد الله  
الصمد لم يلد و  
لم يولد ولم يكن  
له كفواً احد

« دائرته »

محمد رسول الله أرسله  
بالحق بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله  
ولو كره المشركون  
القطر - ٢٥ مسم

١١

« المركز »  
لا اله الا  
الله وحده  
لا شريك له

« دائرته »

بسم الله  
ضرب هذا الدراهم  
بواسطة سنة  
خمس و مئة  
الوزن - ٢/٦٠ غم

الدرهم المضروب بواسط سنة ۱۰۸ هـ



۱۴

« المركز »

الله أحد الله

الصمد لم يلدو

لم يولد ولم يكن

له كفواً احد

« دائرته »

تجد رسول الله أرسله

بالهدى ودين الحق

ليظهر على الدين كله

ولو كره المشركون

القطر ۲۷ مم



۱۳

« المركز »

لا اله الا

الله وحده

لا شريك له

« دائرته »

بسم الله

ضرب هذا الدرهم

بـ واسط سنة

ثمان و مئة

الوزن ۲٫۸۰ غم

ش - ۱۳ - ۱۴  
الدرهم الاسلامي  
المضروب في أيام  
هشام بن عبد الملك  
۱۰۵ - ۱۲۵ هـ

## الدرهم المضروب بواسطة سنة ١٢٥ هـ



١٦

« المركز »  
الله أحد الله  
الصمد لم يلد و  
لم يولد ولم يكن  
له كفواً احد

« دائرته »

محمد رسول الله أرسله  
بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله  
ولو كره المشركون  
القطر -- ٢٤ مم



١٥

« المركز »  
لا إله إلا  
الله وحده  
لا شريك له

« دائرته »

بسم الله  
ضرب هذا الدرهم  
بواسطة سنة  
خمسة وعشرين ومئة  
الوزن -- ٢,٧٤ غم

ش -- ١٥ -- ١٦  
الدرهم الاسلامي  
المضروب في أيام  
الوليد بن يزيد بن  
عبد الملك  
١٢٥ - ١٢٦ هـ

الدرهم المضروب بواسط سنة ۱۲۸ هـ



۱۸

« المركز »

محمد

رسول

الله

« دائرته »

تجد رسول الله ارسله  
بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله  
ولو كره المشركون  
القطر - ۲۳ مم



۱۷

« المركز »

لا اله الا

الله وحده

لا شريك له

« دائرته »

بسم الله

ضرب هذا الدرهم  
بواسط سنة  
ثمان وعشرين ومئة  
الوزن - ۲/۵۰ غم

ش - ۱۷ - ۱۸

الدرهم الامي

المضروب في أيام

مروان بن محمد آخر

خلفاء بني امية


۱۲۷ - ۱۳۲ هـ

## الدرهم المضروب في الكوفة سنة ١٣٢ هـ



٢٠

« المركز »  
 الله احد الله  
 الصمد لم يلد و  
 لم يولد ولم يكن  
 له كفواً احد  
 « دائرته »  
 محمد رسول الله أرسله  
 بالهدى و دين الحق  
 ليظهره على الدين كله  
 ولو كره المشركون  
 القطر - ٢٤ مم





١٩

« المركز »  
 لا اله الا  
 الله وحده  
 لا شريك له  
 « دائرته »  
 بسم الله  
 ضرب هذا الدرهم  
 بالكوفة سنة  
 اثنتين وثلاثين ومئة  
 الوزن - ٢/٨٥ غم

ش - ١٩ - ٢٠

الدرهم الاسلامي:  
 المضروب في أيام  
 عبدالله السفاح اول  
 خلفاء بني العباس  
 ١٣٢ - ١٣٤ هـ

الدرهم المضروب بالكوفة سنة ۱۳۳ هـ



ش - ۲۱ - ۲۲  
الدرهم الاسلامی  
المضروب في  
ایامه ایضاً

۲۲

« المركز »

محمد

رسول

الله

« دائرته »

تجد رسول الله ارسله

بالبهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون

القطر - ۲۴ مم

۲۱

« المركز »

لا اله الا

الله وحده

لا شريك له

« دائرته »

بسم الله

ضرب هذا الدرهم


بالكوفة سنة ثلث

و ثلثين و مئة

الوزن - ۲/۸۵ غم



## الدرهم المضروب بمدينة السلام سنة ١٥٦ هـ



ش ٢٣ - ٢٤

الدرهم الاسلامي

المضروب في أيام

أبي جعفر المنصور

١٣٦ - ١٥٨ هـ

٢٤

« المركز »

محمد

رسول

الله

« دائرته »

تجد رسول الله أرسله

بالهدى و دين الحق

ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون

الفطر ٢٧ مم

٢٣

« المركز »

لا اله الا

الله وحده

لا شريك له

« دائرته »

بسم الله

ضرب هذا الدرهم

بمدينة السلام سنة

ست وخمسين ومئة

الوزن - ٢/٨٠ غم

## فهرس الجزء الرابع

### من كتاب دروس فى فقه الشيعة

الموضوع	الصفحة
تقريظ السيد الاستاذ دام ظله	٥
فصل: اشتراط الصلاة بازالة النجاسة	
يشترط فى صحة الصلاة ازالة النجاسة عن البدن واللباس	٩
لافرق فى الاشتراط بين الصلوات الواجبة والمندوبة	١١
اشتراط الطهارة فى توابع الصلاة	١٣
عدم اشتراط الطهارة فى مقدمات الصلاة ، كالأذان والإقامة	١٤
عدم اشتراط الطهارة فى تعقيبات الصلاة	١٥
حكم الحاف الذى يمتطى به المصلى	١٥
اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة	١٧

## الموضوع

هل يشترط الطهارة في المساجد السبعة في السجود	٢١
هل يشترط الطهارة في مطلق مكان المصلى	٢٢
وضع الجبهة على محل بعضه نجس	٢٨
كفاية كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً	٣٠
<b>وجوب ازالة النجاسة عن المساجد</b>	
تجب ازالة النجاسة عن المساجد ويحرم تنجيسها	٣٣
حكم إدخال عين النجاسة في المسجد	٤١
حكم الطرف الخارج عن المسجد	٤٥
فورية وجوب الازالة	٤٧
حرمة تنجيس المسجد	٤٨
حكم ادخال عين النجس في المسجد	٤٨
وجوب ازالة النجاسة كفائى	٤٩
اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة	٥٠
حكم الصلاة مع ترك الازالة	٥١
اذا اشتغل الغير بالازالة لامانع من المبادرة الى الصلاة	٥٣
صحة الصلاة حال الجهل بنجاسة المسجد	٥٣
اذا علم بنجاسة المسجد أثناء الصلاة	٥٤
اذا تنجس موضع من المسجد لايجوز تنجيسه ثانياً ، وصور ذلك	٦٠
لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه ، وفروع ذلك	٦١
لو تنجس حصير المسجد	٦٤
حكم ما اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع	٦٤
لايجوز تنجيس المسجد الخراب	٦٧

الموضوع

الصفحة

لو توقف تطهير المسجد على تنجيس المواضع الطاهرة	٤٧
إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال	٤٨
حكم تغير عنوان المسجد من حيث حرمة التنجيس	٧٠
حكم الجنب لورأى نجاسة في المسجد	٧٣
حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارى	٧٤
حكم سقف المسجد وجدرائه	٧٧
حكم المواضع المشكوك كونها جزءاً من المسجد	٧٧
إذا علم بنجاسة أحد المسجدين أو بنجاسة أحد الموضوعين من مسجد واحد	٧٧
حكم المكان المعد للصلاة، والمساجد الخاصة، والاشكال في تحققها	٧٨
هل يجب إعلام الغير بنجاسة المسجد إذا لم يتمكن من الإزالة، وصور ذلك.	٧٩
<b>حكم المشاهد المشرفة والمصحف الشريف</b>	
يلحق المشاهد المشرفة بالمساجد في حرمة التنجيس	٨٥
ووجوب ازالة النجاسة عنها	
حكم الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها	٨٧
<b>وجوب ازالة النجاسة عن المصحف الشريف</b>	
يجب ازالة النجاسة عن ورق المصحف وخطه	٨٨
حرمة كتابة القران بالمركب النجس	٩٢

الموضوع	الصفحة
هل يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر ويجب الأخذ منه لو كان بيده	٩٢
يحرم وضع القران على العين النجس	٩٢
التربة الحسينية	
حكم التربة الحسينية من حيث حرمة تنجيسها ووجوب تطهيرها لو تنجست	٩٤
بقية احكام المصحف الشريف	
اذا وقع ورق القران او غيره من المحترقات في بيت الخلاء او بالوعته	٩٥
وجب الإخراج ولو باجرة	٩٥
حكم تنجيس مصحف الغير وضمان النقص الحاصل بتطهيره	٩٧
وجوب تطهير المصحف كفاي	٩٧
وجوب صرف المال في سبيل تطهيره ، وحكم ضمان من نجسه	٩٨
حكم تطهير مصحف الغير بغير اذنه	١٠٠
ازالة النجاسة عن المأكول والمشروب	
تجب ازالة النجاسة عن المأكول والمشروب وظروف الأكل والشرب	١٠٢
الانتفاع بالاعيان النجسة	١٠٣
بيع الأعيان النجسة	١٠٥
التسبب لأكل النجس	١٠٨
إعلام الجاهل بالنجاسة	١١٣

الموضوع	الصفحة
حرمة سقى الأطفال المسكرات	١١٤
ردع الأطفال عن تناول المحرمات	١١٥
إعلام الضيف بنجاسة موضع من البيت او الفرش	١١٦
<b>فصل : اذا صلى في النجس</b>	
الصلاة في النجس عن عمد	١٢١
الصلاة في النجس جاهلا بالحكم أو الاِشتراط	١٢٢
الصلاة في النجس جاهلا بالموضوع والاقوال فيها	١٣٠
القول بالتفصيل بين الاعداء والقضاء	١٣٣
القول بالتفصيل بين الفاحص عن النجاسة وغيره	١٤٠
اذا التفت إلى النجاسة اثناء الصلاة، وصوره	١٤٤
اذا صلى في النجس ناسياً، والاقوال فيه	١٤٣
القول بالتفصيل بين الاعداء والقضاء	١٧٣
اذا تذكر النجاسة أثناء الصلاة	١٨٠
ناسى حكم النجاسة	١٨١
بعض فروع الجهل بالنجاسة	١٨٢
الفرع الاول : لو غسل ثوبه النجس ثم تبين بقاء النجاسة	١٨٢
الفرع الثاني: لو شك في النجاسة ثم تبين وجودها	١٨٥
الفرع الثالث : لو أخبره الوكيل بطهارة ثوبه ثم تبين الخلاف	١٨٥
الفرع الرابع : لو وقعت قطرة بول او دم وشك في انها وقعت على ثوبه او على الأرض	١٨٦
الفرع الخامس : لو قطع بان ما على ثوبه دم دبق مثلاً ثم تبين انه مما لا تجوز الصلاة فيه	١٨٧

الموضوع	الصفحة
لوعلم بنجاسة شئى فنىس ولاقاه برطوبة	١٨٩
اذا انحصر ثوبه فى النجس	١٩٠
العلم الاجمالى بنجاسة احد الثوبين والتمكن من الصلاة فىهما	٢٠٤
نفس الصورة : مع عدم التمكن الا من الصلاة فى أحدهما	٢٠٨
اذا كان عنده مع الثوبين المشتهين ثوب طاهر	٢١٢
اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة اثواب يكفى تكرار الصلاة فى اثنين منها	٢١٢
اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا ما يكفى أحدهما	٢١٣
التزاحم فى قيود الصلاة	٢١٣
الفرق بين التزاحم والتعارض	٢١٤
نقاش مع المحقق النائنى «فده»	٢١٨
لو كانت نجاسة البدن او الثوب اكثر من الاخر	٢٢٠
اذا تنجس موضعان من بدنه أو ثوبه ولم يتمكن من ازالتهما معاً	٢٢٣
اذا تمكن من ازالة العين دون التطهير	٢٢٤
اذا تمكن من غسلة واحدة فيما يعتبر فيه التعدد	٢٢٥
دوران الأمر بين الطهارة الحدئية والخبئية	٢٢٦
الاضطرار الى الصلاة فى النجس، وصوره	٢٢٩
السجود على الموضع النجس اضطراراً	٢٣١
السجود على الموضع النجس جهلاً او نسياً	٢٣٣
فصل : فيما يعفى عنه فى الصلاة	
دم القروح و الجروح	
الاول: دم القروح والجروح مالم تبرأ، والاقوال فيه	٢٤١

الموضوع	الصفحة
لا فرق بين القليل والكثير ولا بين ممكن الازالة وغيره	٢٤٩
في اعتبار المشقة النوعية وعدمه	٢٤٩
حكم الجروح الجزئية	٢٥٠
شد الجرح لو امكن	٢٥٠
حكم تعدى الدم عن البدن الى الثوب او الى اطراف المحل والفرق بين المتعارف وغيره	٢٥٢
العفو عن القيح والدواء المتنجس بالدم	٢٥٤
حكم تلوث اليد في مقام العلاج	٢٥٥
دم البواسير	٢٥٦
سائر القروح والجروح الباطنية	٢٥٦
دم الرعاف	٢٥٧
حكم الدم المشكوك	٢٥٨
حكم تعدد القروح والجروح	٢٥٩
<b>الدم الاقل من الدرهم</b>	
الثاني: الدم الاقل من الدرهم	٢٦٥
حكم الدم المساوي للدرهم	٢٦٥
لا فرق بين البدن واللباس في العفو	٢٦٩
عدم الفرق بين دم نفسه ودم غيره	٢٧١
فيما استثنى من الدم المعفو عنه	٢٧٣
الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - والنقاش في استثناء	٢٧٣
الاخيرين	



الموضوع	الصفحة
دم نجس العين	٢٧٨
دم الميتة	٢٨١
دم غير الماء كحل	٢٨٢
الدم المتفرق في البدن او اللباس	٢٨٤
الدم المتفرق في الثياب المتعددة	٢٩٢
المعفو سعة الدرهم لا سمكه ولا وزنه	٢٩٤
المراد من الدرهم المعفو ، و الاقوال فيه ، و تحقيق في الدراهم	٢٩٥
سعة الدرهم المعفو ، و الاقوال فيها	٣٠٢
اذا نفشى الدم من احد طرفي الثوب الى الاخر	٣٠٥
وصول رطوبة خارجية الى الدم	٣٠٧
شبهة موضوعية للدم :	٣٠٩
شبهة اخرى موضوعية للدم	٣١١
حكم المتنجس بالدم	٣١٤
حكم زوال عين الدم	٣١٤
إذا وقع على الدم دم آخر	٣١٥
وقوع نجاسة اخرى على الدم	٣١٤
ما لا تتم فيه الصلاة	
الثالث : ما لا تتم فيه الصلاة	
يعفى عما لا تتم فيه الصلاة من المتنجس	٣٢١
لا يعفى عن اجزاء الميتة	٣٢٢
الاخبار الدالة على الجواز	٣٢٢
الاخبار الدالة على المنع	٣٢٤
الجمع بينها بحمل المانعة على الكراهة ، و رده	٣٢٤

## الموضوع

## الصفحة

الجمع بينها بحمل المانعة على الجلود المتنجسة بنجاسة عرضية و رده	۳۲۵
ما هو الصحيح في الجمع	۳۲۶
لومنع عن الجمع الصحيح فما هو المرجع	۳۲۸
لايعفى عن اجزاء نجس العين	۳۲۸
المناطق في عدم امكان الستر	۳۳۰
<b>المحمول المتنجس</b>	
المحمول المتنجس في الصلاة	۳۳۷
المحمول الذي لا تتم فيه الصلاة	۳۳۷
الفرق بين الملبوس وغيره	۳۴۱
حمل الاعيان النجسة	۳۴۱
الخيط المتنجس	۳۴۶
<b>ثوب المربية للصبى</b>	
هل يعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبى	
هل يعتبر ان تكون المربية اما للصبى	۳۵۳
هل يعم العفو للصبى و الصبية	۳۵۴
الغسل في كل يوم مرة	۳۵۵
التخيير بين الساعات في الغسل	۳۵۷
المراد من اليوم	۳۵۸
انحصار الثوب في واحد	۳۵۹
هل يلحق البدن بالثوب	۳۶۰
هل يلحق المربي بالمربية	۳۶۱
هل يعم العفو للمولود المتعدد	۳۶۲

الموضوع	الصفحة
حكم من تواتر بوله	٣٦٣
العفو عن النجاسة حال الاضطرار	
يعفى عن كل نجاسة في الصلاة حال الاضطرار	٣٦٦
نماذج من صور الدراهم والدنانير	
صور الدراهم و الدنانير المضروبة في العهد الإسلامي وما قبله	٣٦٩



## تصویبات

### الجزء الرابع من كتاب دروس في فقه الشيعة

السطر:	الصفحة:	الصحيح:	الغلط:
۲۴	۲۵	في الصفحة : ۹ - ۱۱	في الصفحة :
۱۶	۸۷	المشاعر	المشعائر
۱۴	۱۱۳	فالصحيح فيه	فالصحيح
۵	۱۲۰	زائد	العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين
۷	۱۲۳	لعدم اتيانه	لعدم اتيانه
۶	۲۲۳	ومن هنا	و من منا
۴	۲۲۴	اجتمعا	اجتمعهما
۵ و ۲	۲۴۰	الجروح	الجروح
۵	۲۷۰	في البدن	في الثوب
۱۷	۲۹۶	العقد المنير	العقد المنير
۱۹	۳۲۴	الغلو	الفلو
۱۶	۳۵۱	فيقول	فيقول









